

بسم الله والحمد لله وبعد :

فقد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

د/ محمد نور سيف
د/ عبد المحيم محمود الخبير
د/ أسيد محمد عطيه

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الاعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن
الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن
عبد الله الانتصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٣٣ - ٨٠٤ هـ)

« من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج »

تحقيق ودراسة :

« رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه »

إعداد

نايف بن قبلان بن ريف السليبي العتيبي



بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

الجزء الأول

١٤١٣ هـ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن .
من أول كتاب الجناز إلى أول كتاب الحج « تحقيق ودراسة » .

الهدف من إعدادها : القيام بتحقيق ودراسة كتاب من أهم كتب شروح أحاديث الأحكام المنتقاة من الصحيحين التي يحتاجها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم الاجتماعية .

مكونات الرسالة : تتكون من مقدمة وقسمين رئيسيين وهما :
القسم الأول : في دراسة حياة المؤلف والكتاب ومنهج التحقيق ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول .

القسم الثاني : النص المحقق : ويبدأ من أول كتاب الجناز إلى أول كتاب الحج « تحقيق ودراسة » وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها :

- ١ () اشتهار مكانة الإمام ابن الملقن العلمية في الحديث وعلومه والفقه وأصوله وعلو منزلته .
 - ٢ () ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن بأنه الإمام الحافظ المتقن ، وعمدة المحدثين ، الفقيه ، العالم ، المفتي ، شيخ الإسلام .
 - ٣ () ثناء العلماء على مصنفات الإمام ابن الملقن الكثيرة النافعة وأنه قدوة المصنفين ، ففاق علماء عصره في تأليف المصنفات .
 - ٤ () قيمة هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق ودراسة قسم منه ، واشتجاره بين العلماء ، وثناؤهم عليه بأنه أحسن مصنفات الإمام ابن الملقن امتاز بحسن الأسلوب ، وغزارة المعلومات المتنوعة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله .
- ثم الفهارس العلمية ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الطالب :

المشرف

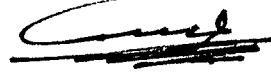
عميد كلية الدعوة

وأصول الدين

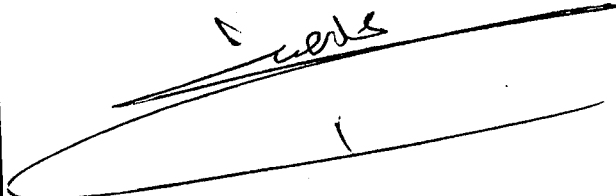
نايف بن قبلان بن أ - د / أحمد محمد نور سيف أ - د / علي بن نفيح

العلياني

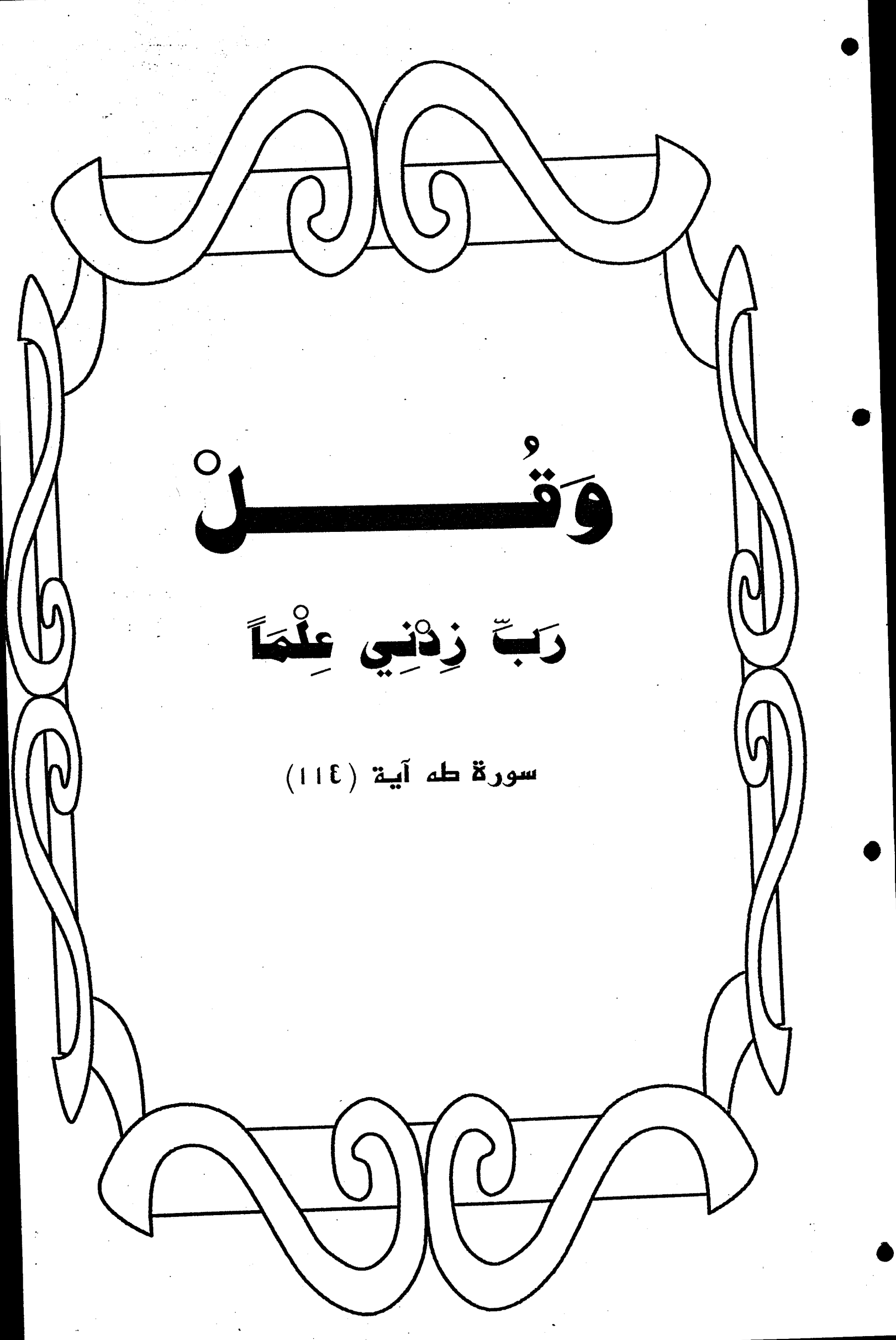
ريف السليفي العتيبي







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَقُنْ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه آية (١١٤)



شکر و تقدیر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، فهو صاحب الفضل ومستحق الثناء ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سار
على نهجه واقتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد :

فقد قال ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ^(١) . وفي هذا الحديث
توجيه نبوي كريم بتقديم الثناء والشكر الجزيل لأهل الفضل والإحسان ،
ومن هنا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري لوالدي الفاضلين اللذين يسرا
لي طريق العلم منذ الصغر حتى اليوم ، حفظهما الله وأبقاهما ومتعهما بالصحة
والعافية وأجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة ، ولكل من أسدى إلي معروفاً ، أو
منحني من وقته الثمين ، أو أفادني بعلمه الغزير ، وتوجيهاته القيمة ، وملاحظاته
الصائبة ، معترفاً بفضلهم بعد الله تعالى ، تعلمت منهم العلم النافع ، والتفكير
السليم ، والادب الرفيع .

وأخص منهم بالذكر مشايخي الأعلام الأساتذة الأفاضل والعلماء الأجلاء
الذين تكرموا علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة وهما : فضيلة أستاذي
الجليل العلامة أ - د / جلال الدين إسماعيل عجوة / الذي انتهت مدة إعارته
قبل انتهائي من البحث فجزاه الله عني أحسن الجزاء .

وفضيلة أستاذي الجليل العلامة أ - د / أحمد محمد نور سيف / الذي
بذل جهداً مضمياً في قراءة هذه الرسالة حينما أسند إشرافي إليه ، فأفدت من
ملاحظاته الدقيقة ، وتوجيهاته القيمة ، وآرائه الصائبة ، فجزاه الله عني وعن
طلاب العلم خير الجزاء ، ويسر له الخير حيثما كان .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام الذين استفدت كثيراً
منهم ومن دروسهم النافعة ، وتوجيهاتهم الموفقة ، وأخص بالذكر فضيلة أستاذي
الجليل العلامة أ - د / عويد بن عياد المطرفي / الذي شجعني وحثني على أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ،
بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وفي سنن الترمذي ٢٣٨/٣ وقال : « هذا حديث
صحيح » .

يكون موضوعي في مرحلة الدكتوراه تحقيق ودراسة قسم من هذا الكتاب القيم، كتاب الإعلام للإمام ابن الملتن ، كما أقدم له عظيم الشكر وجزيل الامتنان على ما أفادني من توجيهات قيمة وآراء سديدة ، وملاحظات طيبة أثناء إعدادي لهذا البحث كلما طلبت منه ذلك وجدت حسن الاستجابة والإفادة ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما لا يفوتني فضل أستاذي الجليل العلامة أ - د / الشريف منصور بن عون العبدلي ، شملني برعايته العلمية ، وتوجيهاته وآرائه المفيدة ، فكان بمثابة المشرف الثاني ، لم يأل جهداً في سبيل تعليمي ، وإنارة الطريق أمامي ، فعرفته بكريم التعاون وحسن الفائدة ، فآله أسأل أن يجزيه عني وعن طلاب العلم أحسن الجزاء ، وأن يبارك في وقته وعلمه .

وأستاذي الجليل العلامة أ - د / فؤاد عبد المنعم أحمد / الأستاذ بكلية الشريعة - قسم القضاء - الدراسات العليا ، أفادني بتوجيهاته وإرشاداته الطيبة، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم أحسن الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لإخواني الأوفياء الكرام في متابعتهم معي في القراءة أثناء الطبع والتصحيح فقد آزروني معنوياً ومادياً ، سائلاً المولى العلي القدير أن يحفظهم ويوفقهم في الدنيا والآخرة ، وكل من ساعدني في بحثي هذا بنصح أو دلني على مرجع .

وفي الختام : أرفع جزيل الشكر ووافر الثناء للقائمين على جامعة أم القرى ، وفي مقدمتهم معالي مديرها الفاضل العلامة أ - د / راشد الراجح / وأصحاب السعادة وكلاء الجامعة صاحب الفضيلة العلامة أ - د / سعد بن حميد السبيعي، وصاحب الفضيلة أستاذي العلامة أ - د / محمد إبراهيم علي ، وفضيلة أستاذي العلامة أ - د / علي بن نفيح العلياني / عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، وفضيلة وكيل الكلية السابق العلامة أ - د / أحمد الزهراني / وفضيلة وكيل الكلية الحالي العلامة أ - د عبد الله الدميحي وفضيلة أستاذي العلامة أ - د / أسامة عبد الله الخياط / رئيس قسم الكتاب والسنة ، على ما يبذلونه من جهد مشكور وعمل مبرور في خدمة طلاب العلم ، وتسهيل أمورهم ، فجزاهم الله عني وعن طلب العلم خير ما يجزي عباده العاملين ، ووفقهم وإيانا لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .

الحقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل نبيّه محمداً ﷺ خاتماً للنبيين ، وجعل كتابه دستوراً مقدساً واجب الاتباع على الخلق أجمعين ، وجعل بيانه حكمة أجراها على لسانه الكريم ، ووفق من أصحابه واتباعهم من سارع إلى حفظها وفهمها الفهم المستقيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغر الميامين الذين سارعوا إلى طاعته ، واستجابوا لدعوته ففتح الله بهم البلاد ، ونشر فيها الهدى والرشاد حتى عمت دعوته سائر العباد .

أما بعد : فإن حَيَّرَ ما تَنَوَّجَتْ إليه الهمم ، وتَصَدَّقَ فيه العزائم ، كتاب الله عز وجل ، وسُنَّته رسوله ﷺ دراسةً وتطبيقاً ، ومن هنا كان موضوع رسالتي في مَرَحَلَةِ الماجستير يَتَعَلَّقُ بدراسة « المواقف الإيمانية للمؤمنين بدعوات الرُّسُل في القَصَصِ القرآني » ، ثم اتجهت في مرحلة الدكتوراه إلى موضوعات الحديث الشريف ، فوقع اختياري على كتاب « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن » ، فَقُمْتُ بِتَحْقِيقِ ودراسةِ قِسْمٍ منه ، يَبْدَأُ من أوَّلِ كتاب الجنائزِ إلى أولِ كتاب الحجِّ .

دعاني إلى اختياره أسبابٌ عدَّةٌ منها :

(١) اشتهار مكانة الإمام ابن الملقن العلمية ، وعلو منزلته ، وثناء العلماء عليه بأنه الإمام الحافظ المتقن ، عمدة المحدثين ، الفقيه العالم المفتي ، شيخ الإسلام .

(٢) ثناء العلماء على مصنفات الإمام ابن الملقن الكثيرة النافعة ، وأنه قدوة المصنفين ، ففاق علماء عصره في تأليف المصنفات .

(٣) قيمة هذا الكتاب العلمية ، الذي قمت بتحقيق ودراسة قِسْمٍ منه ، واشتهاره بين العلماء ، وثناؤهم عليه بأنه أحسن مصنفات ابن

الملقن ، امتازَ بِحُسْنِ الأسلوبِ ، وغَزَارَةِ المعلوماتِ المتنوعةِ في الحديثِ وعلومِهِ ، والفقهِ وأصولِهِ .

(٤) أثرُهُ الواضحُ فيمن ألفَ بَعْدَهُ ، فقد أَقَادَ مِنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلِيَّ الْبِرْمَاوِيُّ الْمَصْرِيَّ في كتابِهِ شَرْحَ الْعَمْدَةِ الْمُسَمًى « جَمْعُ الْعِدَةِ فِي فَهْمِ الْعَمْدَةِ » .

والحافظُ ابنُ حجرٍ في فَتْحِ الْبَارِي ، والصنعانيُّ في الْعِدَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَغَيْرُهُمْ .

ولا يخلو البحثُ العلميُّ المفيدُ من الصَّعَابِ التي تعترضُ سبيلَ الباحثِ في بحثِهِ وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الصَّعَابِ التي واجهتني في أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ مايلي :

(١) كَثْرَةُ إِحَالَاتِ ابْنِ الْمَلْقَنِ إِلَى الْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَهَا بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ مَعَ صَعُوبَةِ قِرَاءَتِهَا ، وَبَعْضَهَا لَا يُوْجَدُ ، أَوْ لَا يَتَيَسَّرُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ .

(٢) لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ مَصَادِرَهُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِمَّا يَجْعَلُ الْبَحْثَ عَنْهَا صَعْباً .

(٣) سَرَدَهُ لكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَسَائِلِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ الْقَائِلَ وَمَصْدَرَهُ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِقْرَاءِ فِي مَصَادِرِ ابْنِ الْمَلْقَنِ الْمُتَوَقَّعِ أَنَّهُ نَقَلَ مِنْهَا ، وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْداً كَبِيراً فِي الْبَحْثِ عَنْهَا ، وَحَصَرْتُهَا ، وَبَيَّانَ قَائِلَهَا ، وَمَصَادِرَهَا .

(٤) نَقَلَهُ لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ وَالْأَقْوَالِ بِتَصَرُّفٍ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى قَائِلِهَا ، وَمَصْدَرِهَا ، مِمَّا يَجْعَلُ الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْدَرٍ ، لِأَسِيْمَا وَأَنَّ الْمَصَادِرَ يَنْقَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

هَذَا وَقَدْ اقْتَضَتْ خِطَّةُ الْبَحْثِ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُقَدِّمَةِ وَقَسْمِينَ رَئِيسِينَ وَهُمَا :

القسم الأول : في دراسة حياة المؤلف والكتاب ومنهج التحقيق
وَيَتَكَوَّنُ من تمهيدٍ وثلاثة فصولٍ .

- التمهيدُ في عَصْرِ المؤلف وفيه مطالب :
 - المطلبُ الأولُ : الحالةُ السياسيةُ .
 - المطلبُ الثاني : الحالةُ الاجتماعيةُ .
 - المطلبُ الثالثُ : الحالةُ العلميةُ .
- الفَصْلُ الأولُ : في ترجمة موجزة للإمام ابنِ الملقن وفيه مبحثان :
 - المبحثُ الأولُ : حياةُ الاجتماعيةُ : اسمُهُ ونَسَبُهُ - مولدُهُ - صفاته الخَلقية والخَلقية - أسرته .
 - المبحثُ الثاني : حياته العلمية : نشأته العلمية - رحلاته في طلب العلم - أشهر شيوخه - مكانته العلمية في الحديث والفقه وثناء العلماء عليه - أشهر تلاميذه - أشهر مؤلفاته - مكتبته - مناصبه - الانتقادات والرد عليها - وفاته .
- الفصل الثاني : في دراسة الكتاب وتشتمل على تمهيد ومباحث :
 - التمهيد : في تعريف موجز للحافظ المقدسي وكتابه عمدة الأحكام ، وأهم شروحه التي استفاد منها ابن الملقن في كتابه الإعلام ، وفيه مطالب :
 - المطلب الأول : في التعريف بالمؤلف .
 - المطلب الثاني : في التعريف بالكتاب .
 - المطلب الثالث : في أهم شروحه التي استفاد منها ابن الملقن .

الملقن .

- المبحث الأول : التحقيق في عنوان الكتاب .
- المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثالث : ثناء العلماء على الكتاب .
- المبحث الرابع : منهجه .

- المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه
ودراسته .

- المبحث السادس : المقارنة بينه وبين أحكام الأحكام شرح
عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

- المبحث السابع : ملاحظات على هذا القسم الذي قمت
بتحقيقه ودراسته .

- المبحث الثامن : أفادة المتأخرين منه .

- الفصل الثالث : وصف النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق وفيه

مبحثان :

- المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

- المبحث الثاني : منهج التحقيق .

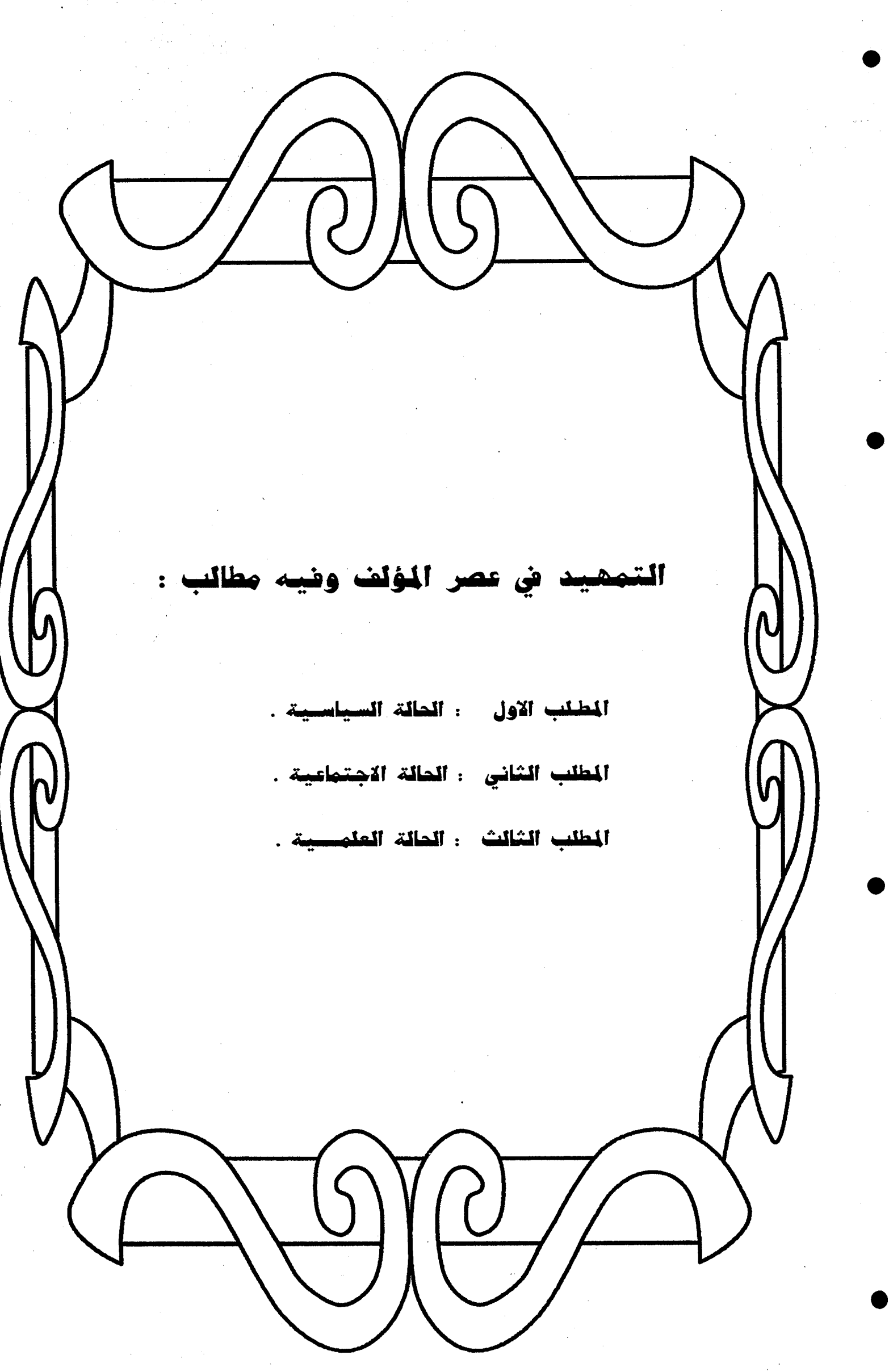
- القسم الثاني : النص المحقق : يبدأ من أول كتاب الجنائز إلى ول
كتاب الحج .

ثم خاتمة للبحث ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم الفهارس
العلمية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه
أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

القسم الأول :

**في دراسة المؤلف والكتاب
ومنهج التحقيق ويتكون من
تمهيد وثلاثة فصول**



التمهيد في عصر المؤلف وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

إن ابن الملحق عاش في عصر المماليك ، وعاصر دولتين هما :

الأولى :

- دولة الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى (٦٨٤-٧٤١ هـ) ^(١) في الفترة الثالثة من توليه مقاليد الحكم من سنة (٧٠٩-٧٤١ هـ) ثم عاصر أولاده ، وأحفاده الذين تسلموا السلطة من بعده وهم كما يلي :
- ١ (الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٢٢-٧٤٢ هـ) ^(٢) .
 - ٢ (الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٤ - ٧٤٦ هـ) ^(٣) .
 - ٣ (الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧١٦ - ٧٤٥ هـ) ^(٤) .
 - ٤ (الملك الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون أبو الفداء (- ٧٤٦ هـ) ^(٥) .
 - ٥ (الملك الكامل شعبان بن الملك الناصر بن قلاوون (- ٧٤٧ هـ) ^(٦) .
 - ٦ (الملك المظفر حاجي بن الملك الناصر محمد بن قلاوون سيف الدين (٧٣٢ - ٧٤٨ هـ) ^(٧) .
 - ٧ (الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون أبو المحاسن (٧٣٦ - ٧٦٢ هـ) ^(٨) .
 - ٨ (الملك الصالح بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٨ - ٧٦١ هـ) ^(٩) .

-
- (١) انظر/ ذيول العبر ١٢٤/٤ ، وشذرات الذهب ١٢٤/٦ ، والأعلام ١١/٧ .
 - (٢) انظر/ الدرر الكامنة ٤٩٤/١ - ٤٩٦ ، والسلوك للمقريزي ٥٦٧/٢/٢ .
 - (٣) انظر/ السلوك للمقريزي ٥٧١/٢/٢ .
 - (٤) انظر/ السلوك للمقريزي ٢/٢/٢ .
 - (٥) انظر/ الدرر الكامنة ٤٠٦/١ .
 - (٦) انظر/ الدرر الكامنة ٢٩٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ١١٦/١٠ - ١٤١ .
 - (٧) انظر/ الدرر الكامنة ٨٣/٢ .
 - (٨) انظر/ الدرر الكامنة ١٢٤/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٨٧/١٠ .
 - (٩) انظر/ الدرر الكامنة ٢٠٢/٢ ، والسلوك ٨٤٢/٢/٢ .

٩ (الملك المنصور محمد بن حاجي بن محمد بن قلاوون (٧٢٨ هـ - ٨٠١ هـ) (١) .

١٠ (الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون أبو المعالي (٧٥٤ - ٧٧٨ هـ) (٢) .

١١ (الملك المنصور علي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٧٧١ - ٧٨٣ هـ) (٣) .

١٢ (الملك الصالح بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٨١٤ هـ -) (٤) .

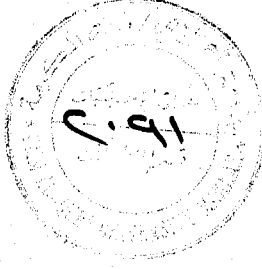
الثانية :

دولة الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني سيف الدولة (٣٧٨-٨٠١ هـ) (٥) ، وهو أول ملك من الشراكسة على مصر ، وكان صاحباً لابن الملقن فعيّنه على منصب قضاء القضاة الشافعية ، وغضب عليه وسجنه عندما اطلع على الورقة المزورة على ابن الملقن المكتوب فيها مبلغ من المال لأحد الأمراء . وسيأتي إيضاح ذلك في مناصبه .

وقد كان لهذه الحادثة أثرها في ابن الملقن في عزوفه عن المناصب وتركها ، واتجاهه الكامل للعلم والتأليف ، وترك شؤون الغير حتى وصل درجة فاق فيها علماء عصره في تأليف الكتب .

ثم عاصر ابن الملقن أيضاً جزءاً من حكم الملك الناصر فرج (٦) بن برقوق ، بن أنص (٧٩١-٨١٥ هـ) الذي حصل خلاف بينه وبين أخيه عبد العزيز في تولي رئاسة الدولة ، استطاع القضاء عليه ، وتسلم مهام الحكم ، واستمر فيه إلى أن قتل سنة (٨١٥ هـ) .

-
- (١) انظر/ الضوء اللامع ٢١٦/٧ .
 - (٢) انظر/ الدرر الكامنة ٢٨٨/٢ ، والسلوك للمقريزي ٨٢/١/٣ .
 - (٣) انظر/ السلوك للمقريزي ١٤٢/١/٣ .
 - (٤) انظر/ الضوء اللامع ٧٨/٣ .
 - (٥) انظر/ الضوء اللامع ١٠/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٢١/١١ .
 - (٦) انظر/ النجوم الزاهرة ٢/١٢ ، والضوء اللامع ١٦٨/٦ ، والأعلام ١٤٠/٥ .



المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية :

إن الباحث لعصر الممالك من النواحي الاجتماعية يرى أن ملوكهم كانوا يتمتعون بنعيم ورفاهية تصل إلى حد الإسراف ، والبذخ في الولائم ، وحفلات الزواج ، ومن ذلك زواج المظفر باتفاق العوادة ، كما وصفه ابن تَغْرِي بِرْدِي بقوله : وفرش تحت رجلها ستون شقة أطلس ، ونثر عليها الذهب ، ثم ضربت بعودها وغنت فأنعم السلطان عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات ، ثمنها أربعة آلاف دينار ،^(١) .

إلا أن لبعضهم أعمالاً طيبة تعود بالنفع على البلاد والعباد ، كما ذكره المقرئزي في الملك الناصر محمد بن قلاوون مثل إقامة الجسور ، والترع ورعايته لأحوال الشعب ، وتفقد أحوالهم^(٢) .

أما أقسام الناس وأصنافهم في عصر الممالك فقد قسمه المقرئزي إلى سبعة أقسام ، كما يلي :

- القسم الأول : أهل الدولة .
- القسم الثاني : أهل اليسار من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .
- القسم الثالث : الباعة ، وهم متوسطوا الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب اليز ، ويلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوق .
- القسم الرابع : أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث ، سكان القرى والريف .
- القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم .
- القسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن .
- القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوأل الذين يتكففون الناس ويعيشون معهم^(٣) .

(١) انظر/ النجوم الزاهرة ١٥٣/١٠-١٥٤ .
(٢) انظر/ السلوك ٤٥٠/٢-٤٥١ . بتصرف .
(٣) انظر/ إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٧٢-٧٦ .

المطلب الثالث : الحالة العلمية :

إن الحركة السياسية ، وما يجري فيها من خلاقات لها تأثير على الحركة العلمية وربما عرقلة سير العلم وطلابه .

إلا أن الواقع أن الحركة العلمية في عهد المماليك ازدهرت نظراً لاهتمام الملوك بها ، وكانت مصر في تلك الفترة مقراً للعلم والعلماء ، وإليها يفد العلماء والباحثون وطلاب العلم بشكل عام ، ونجد أن هذه الحركة نشطت في مجالين رئيسيين :

(١) المساجد :

فقد قام الملوك والسلاطين بإنشاء المساجد^(١) تقام فيها العبادات لله تعالى، ثم مدرسة لتعليم العلم والمعرفة حتى وصل عددها أكثر من ألف مسجد ، ومعلوم بأن المسجد هو المدرسة الأولى في عهد الرسول ﷺ ، فأحياؤه بالعبادات لله تعالى وتعليم المسلمين فيه من أحسن الطاعات التي يثاب عليها العباد .

(٢) إنشاء المدارس للتعليم ، وتزويدها بالمكتبات المفيدة التي تشتمل على أمهات الكتب .

ومن هذه المدارس :

أ) مدرسة العظمى :

وهي أعظم المدارس وأشهرها ، بناها الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٦-٧٦٢ هـ)^(٢) .

ب) المدرسة المنصورية :

نسبة إلى الملك المنصور^(٣) أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون

الذي بناها .

(١) انظر/ السلوك ٥٤٤/٢/٢ في العهد المملوكي .

(٢) انظر/ الدرر الكامنة ١٢٤/٢ ، والأعلام ٢١٦/٢ .

(٣) سبقت ترجمته في الحالة السياسية .

ج (المدرسة الأشرفية :

نسبة إلى الملك الأشرف شعبان^(١) بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون أبو المعالي ناصر الدين (٧٥٤-٧٧٨ هـ) الذي بناها . وغير ذلك .

ومما لاشك فيه أن هذا الاهتمام الفائق بهذه النواحي العلمية كان له الأثر الفعال في تفوق كثير من العلماء الأفاضل ، وبروزهم ، واشتهار أمرهم ، أذكر منهم على سبيل المثال من أشهرهم :

(١) الإمام المجدد شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية (٧٢٨- هـ)^(٢) .

(٢) الحافظ المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ، أبو الحجاج (٧٤٢- هـ)^(٣) .

(٣) العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١- هـ)^(٤) ، وهؤلاء من الشام .

(٤) الإمام محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (٧٤٥- هـ) أبو حيان الأندلسي الغرناطي^(٥) .

(٥) العلامة الحافظ تقي الدين ابن قيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيري (٧٠٢-٦٢٥ هـ)^(٦) .

(٦) والعلامة : ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي أبو حفص الأنصاري (٧٢٤-٨٠٤ هـ)^(٧) ، وهؤلاء من مصر .

رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته ، إنه على كل شيء قدير .

-
- (١) انظر/ الدرر الكامنة ٢/ ١٩٠ ، والأعلام ٣/ ١٦٣-١٦٤ .
 - (٢) انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦ ، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠ .
 - (٣) انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ ، والدرر الكامنة ٥/ ٢٣٣ .
 - (٤) انظر/ البدر الطالع ٣/ ١٤٣ ، والنجوم الزاهرة ١٠/ ٢٤٩ .
 - (٥) انظر/ البدر الطالع ٢/ ٢٨٨ ، والنجوم الزاهرة ١٠/ ١١١ .
 - (٦) انظر/ ترجمته في الدراسة ص ٤٤ من شروح العمدة .
 - (٧) انظر/ ترجمته في الدراسة ص ١٤ في نسبه .

الفصل الأول : في ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : حياته الاجتماعية : اسمه - ونسبه - ومولده

- صفاته الحقلية والحقلية - أسرته .

- المبحث الثاني : حياته العلمية : نشأته العلمية - رحلاته في

طلب العلم - أشهر شيوخه - مكانته العلمية

في الحديث والفقه وثناء العلماء عليه - أشهر

تلاميذه - أشهر مؤلفاته - مكتبته -

مناصبه - الانتقادات والرد عليها - وفاته .

المبحث الأول : حياته الاجتماعية :

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي ثم المصري الشافعي .

عرف بابن النحوي ، لأن أباه كان عالماً في النحو ، وكان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي ، فاشتهر بذلك في بلاد اليمن ، وارتضاه لنفسه ، إلا أن شهرته بابن الملقن - بضم الميم وفتح اللام وكسر القاف المشددة - هي المعروفة نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي ، وكان خيراً صالحاً يلقن^(١) القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، وقد أوصى به إليه والده ، وهو ابن سنة فتربى في حجره تربية صالحة حتى نسب إليه ، وصار يعرف بابن الملقن إلى أن مات .

ورغم اشتغاره بهذه النسبة فقد كان يكرها ويغضب منها^(٢) .

ولعل السبب في ذلك أنه يكره نسبته إلى غير أبيه الحقيقي امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ... ﴾ الآية^(٣) ، لا أنه يكرها من أجل الشيخ عيسى « الملقن » بل يحبه ويقدره ، ويثني عليه ، ويعترف بفضلته عليه بعد الله .

قال الحافظ ابن كثير :

« وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف ، والتمييز ، لا على وجه الذم ، واللمز ، والتنايز »^(٤) .

وذكر الحافظ ابن حجر : « ومن المهم في هذا الفن معرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود الزهري ، لأنه تبناه ، وإنما هو المقداد بن عمرو »^(٥) .

وكذلك :

« الحسن بن دينار ، نسب إلى دينار زوج أمه ، وأبوه واصل »^(٦) .

- (١) أي يفهم القرآن . وانظر / الصحاح للجوهري ٢١٩٦/٦ مادة (لقن) .
- (٢) انظر / البدر الطالع ٥٠٨/١ ، والضوء اللامع ١٠٠/٦ ، وحسن المحاضرة ٤٣٨/١ ، وشذرات الذهب ٤٤/٧ ، ولحظ الألفاظ ص ١٩٧ ، وإنباء الغمر ٤٢/٥ .
- (٣) سورة الأحزاب آية (٥) .
- (٤) انظر / الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٢٠ .
- (٥) انظر / نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١١٤-١١٥ .
- (٦) انظر / تدريب الرواي ٣٣٩/٢ ، والباعث الحثيث ص ٢٣١-٢٣٤ .

مولده :

قال ابن الملقن : ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة ، كذا رأيته بخط والدي ^(١) .
وبه قال الحافظ ابن حجر ^(٢) ، وابن فهد ^(٣) ، وابن تَعْرَى بِرَدَى ^(٤) ، وابن عماد ^(٥) ، وغيرهم .

وذكر السخاوي أنه ولد بالقاهرة في يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة كما كتب ذلك بخطه ^(٦) .
ورجحه لأنه كتبه بخطه فهو أعلم بنفسه من غيره .
ولايسلم له هذا القول لأن ابن الملقن ذكر الرأي الأول ، وقال : « كذا رأيته بخط والدي » ولم يعقب على ذلك ، فالوالد أعلم بتاريخ ولادة ولده من الولد نفسه ، فالأول هو الأظهر وعليه الأكثر .

صفاته الخلقية والخلقية :

اتصف الإمام ابن الملقن بصفات حسنة خلقية وخلقية أشاد بها تلاميذه
أذكر منها ما يلي :

- (١) قال تلميذه الحافظ ابن حجر :
« وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الاخلاق كثير الانصاف شديد القيام مع أصحابه » ^(٧) .
- (٢) يصفه تلميذه البرهان الحلبي فيقول :
« وشكالاته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط » ^(٨) .
- (٣) ويقول عنه تلميذه المقرئ :
« أنه كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته » ^(٩) .

-
- (١) العقد المذهب لابن الملقن ق ١٣٦ .
 - (٢) انظر/ إنباء الغمر ٤٢/٥ .
 - (٣) انظر/ لحظ الألفاظ ص ١٩٧ .
 - (٤) انظر/ المنهل الصافي ١٤٦/٦ .
 - (٥) انظر/ شذرات الذهب ٤٤/٧ .
 - (٦) انظر/ الضوء اللامع ١٠٠/٦ .
 - (٧) انظر/ إنباء الغمر ٤٥/٥ في وفاة سنة ٨٠٤ هـ .
 - (٨) انظر/ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .
 - (٩) انظر/ الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

أسرته :

والده :

هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الانصاري من علماء النحو وكان أصله أندلسياً فتحول منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن وتميز في العربية ، وحصل مالاً ثم قدم القاهرة فأخذ عنه النحو : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢ هـ) وغيره رحمهم الله تعالى .^(١)

أبناؤه :

خلف الإمام ابن الملقن ابناً واحداً هو علي ، ويلقب بنور الدين (٧٧٨-٨٠٧ هـ) ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القرآن ، وكتباً وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماه ، وأسمعه هناك علي ابن أملية وغيره ، وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك ، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره ، ودرس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها ، وتمول بآخرة ، وكثرت معاملاته ، وكان ساكناً حياً زاحم الكبار ، رحمه الله تعالى .^(٢)

أحفاد ابن الملقن :

خلف علي ثلاثة من الولد وهم :

(١) الجلال عبد الرحمن ، وقد ولد بالقاهرة ، ودرس على عدد من المشايخ ، منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن ، ثم حفظ العمدة والمنهاج وغيرهما ، وعرض على جده ابن الملقن وغيره فأجازوا له ، وباشر وظائف والده علي ، وناب في القضاء ، وكان إنساناً حسناً ، ذا سكية ووقار ، وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه وحسن السيرة ... توفي سنة (٨٧٠ هـ) رحمه الله .^(٣)

(٢) خديجة :

ولدت في عام (٧٨٨ - ٨٧٣ هـ) قرأت بعض القرآن في صغرها ، وتعلمت شيئاً قليلاً ، وكان تعلم النساء الخط ، وأحكام الحيض ، وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات ، والقيام ، ولم تزل ممتعة بسمعتها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت رحمها الله .^(٤)

(٣) صالحة (٧٩٥ - ٨٧٦ هـ) سمعت من جدها سراج الدين ابن الملقن المسلسل وغيره ، وحدثت عنه ، سمع منها الفضلاء وماتت في رمضان رحمها الله تعالى .^(٥)

(١) انظر/ الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٤ ، والسلوك للمقريزي ٣/ ٧٩ ، والضوء اللامع ١٠٠/ ٦ وبغية الوعاة ٢/ ١٤٤ .

(٢) انظر/ الضوء اللامع ٥/ ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والسلوك للمقريزي ٣/ ١١٦٨ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠١/ ١٠ .

(٤) انظر/ الضوء اللامع ١٢/ ٢٩ .

(٥) انظر/ الضوء اللامع ١٢/ ٧٠ .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

نشأته العلمية :

توفي عنه والده وهو ابن سنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان رجلاً صالحاً ، يلحن القرآن بجامع ابن طولون ، ثم تزوج أمه ، ورباه في حجره حتى صار يعرف بابن الملقن نسبة إليه إلى أن مات ، فحصل له من جهته خير كثير ، فبدأ بتحفيظه القرآن العظيم ، ثم عمدة الأحكام ، وأراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك ، فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه (المنهاج للنووي) في الفقه الشافعي ، فحفظه ، ثم أسمعته على الحافظين أبي الفتح ^(١) بن سيد الناس ، والقطب الطبري ، واستجيز له من عدة من مصر ودمشق منهم الحافظ المزي ، وأقبل على الحديث الشريف في صغره فحببه الله إليه ، فتفرغ له ، واعتنى به عناية فائقة ، فسمع من المشايخ الكثير ، وقال : سمعت ألف جزء حديثية . وأنشأ له وصيه ربّعاً ^(٢) أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فبرح من ذلك خيراً كثيراً ، وتفقّه واشتغل في كثير من الفنون ، فبرع ودرس وأفتى وصنف وجمع . يقال : أنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب ، وأنه أذن له بالافتاء فيه ^(٣) .

رحلاته في طلب العلم :

رحل ابن الملقن في طلب العلم رحلات كثيرة ، كان لها أثرها البالغ في بناء شخصيته العلمية أوجزها فيمايلي :

(١) قام برحلة إلى مكة المكرمة ، كما أوضح ذلك ابن الملقن في ترجمة عبد الرحمن بن يوسف المتوفى سنة (٧٥٠ هـ) قال : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة ^(٤) .

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح الشهير بابن سيد الناس المصري (- ٧٣٤ هـ) الحافظ العلامة المشهور . انظر / الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة ٢٠٨/٤ - ٢١٣ .

(٢) قال الجوهري : الربّع : الدار بعينها حيث كانت ... ، . الصحاح ١٢١١/٢ مادة (ربع) .

(٣) انظر / لحظ الألفاظ ص ١٩٧-١٩٨ .

(٤) انظر / الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) رحل إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩ هـ) ، واجتمع بالحافظ العلاني ، وقرأ عليه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (١) .

(٣) قام برحلات إلى الإسكندرية ، أولها (٢) سنة (٧٥٥ هـ) واجتمع في الرحلة الثالثة بالشيخ نهار المغربي ودعا له (٣) .

(٤) رحل إلى الشام سنة (٧٧٠ هـ) ، فأخذ عن ابن أميلة ، وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري (٤) .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر : أن الإمام ابن الملقن اشتهر بابن النحوي في بلاد اليمن (٥) .

فلعله - والله أعلم - زار اليمن إما للتعلم أو للتعليم .

أشهر شيوخه :

عاش ابن الملقن في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية ، وبرز فيه العلماء في كل فن ، فاستفاد منهم ، وأفاد ، وتلقى على عدد كبير من العلماء من أشهرهم :

(١) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس (٦) (٧٥٧-٦٩١ هـ) من فقهاء الشافعية ، أخذ عنه الفقه .

(٢) خليل بن كيكلي العلاني صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (٧٦١- هـ) ، قرأ عليه كتاب (التحصيل في أحكام المراسيل) ببيت المقدس ، وأثنى على ابن الملقن (٧) .

(٣) عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي ، المشهور بابن هشام (٧٠٨-٧٦١ هـ) شيخ العربية في عصره ، أخذ عنه العربية (٨) .

-
- (١) انظر/ الضوء اللامع ١٠١/٦ .
 - (٢) انظر/ طبقات الأولياء (٥٠٠) .
 - (٣) انظر/ طبقات الأولياء (٥٧١) .
 - (٤) انظر/ الضوء اللامع ١٠١/٦ .
 - (٥) انظر/ أنباء الغمرة ٤٢/٥ .
 - (٦) انظر/ الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة ٢٢٥/١ ، والأعلام ١٨٧-١٨٦/١ .
 - (٧) انظر/ الضوء اللامع ١٠١/٦ .
 - (٨) انظر/ الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة ٢٠٨-٢١٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠ .

(٤) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محي الدين
الاسكندراني (٧٠٢-٧٨٨ هـ) ، سمع منه الحديث (١) .

(٥) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب (٧٤٧- هـ) ،
وكتب عليه المنسوب وسمع عليه (٢) .

(٦) مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين ، صاحب
التصانيف الكثيرة التي تزيد على المائة (٧٦٢- هـ) لازمه ابن الملحق ،
واستفاد منه في مصنفاته (٣) .

مكانته العلمية في الحديث والفقه وثناء العلماء عليه :

لقد أشاد العلماء بمكانة الإمام ابن الملحق ، وعلو منزلته ، فوصفوه بالحافظ
المتقن والإمام ، وعمدة المحدثين ، وشيخ الإسلام ، والمفتي ، والمحدث ، والفقيه ،
والعالم ، وقدوة المصنفين ، صاحب المصنفات الكثيرة النافعة .
وسأورد نماذج من أقوال العلماء في ذلك :

(١) وصفه الحافظ العلاني : « بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ
المتقن سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء » (٤) .

(٢) وقد أثنى الإمام محمد بن إبراهيم الوزير على الإمام ابن الملحق مع أئمة
الشافعية ، فقال : « وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية ، كالنووي
والذهبي ، وابن كثير ، وابن النحوي ، وغيره » (٥) .

(٣) وصفه العراقي : « بالشيخ الإمام الحافظ » (٦) .

(٤) وقال عنه السيوطي : « الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ...
برع في الفقه والحديث » (٧) .

(٥) وصفه قاضي صفد : « بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف

(١) انظر/ الدرر الكامنة ٢/٤٣٠-٤٣١ .

(٢) انظر/ الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٤) انظر/ الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٥) انظر/ الروض الباسم ص ١٥٢ .

(٦) انظر/ الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٧) انظر/ طبقات الحفاظ ص ٥٢٧ .

التي ماقتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات ، (١) .

(٦) وقال عنه البرهان الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي : « حفاظ مصر أربعة وهم من مشايخي البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث » (٢) .

(٧) وقال المقرئزي : « كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محضرة ، صحبت به سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته » (٣) .

(٨) قال ابن فهد : « الشافعي الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين سراج الدين أبو علي » (٤) .

أشهر تلاميذه :

تتلمذ على ابن الملقن عدد كبير من طلبة العلم من أشهرهم :

(١) أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر الإمام الحافظ (٧٧٣-٨٥٢ هـ) ، تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه في الحديث ، وأجاز له (٥) .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (٨٤٣- هـ) ، أجاز له ابن الملقن (٦) .

(٣) خلف بن علي بن محمد بن أحمد الاسكندراني (٨٤٤- هـ) ، سمع على ابن الملقن جميع الموطأ ، وأجازه (٧) .

(٤) شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر (٨٥٩- هـ) (٨) .

(١) انظر/ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٢) انظر/ لحظ الألفاظ ص ٢٠١ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٤) انظر/ لحظ الألفاظ ص ١٩٧ .

(٥) انظر/ المعجم المؤسس ٨٠-٩٠ ، ومعجم الشيوخ لابن فهد ص ٧٢ .

(٦) انظر/ الضوء اللامع ٨٧/٢ .

(٧) انظر/ الضوء اللامع ١٨٤/٣ .

(٨) انظر/ الضوء اللامع ٣٠٤/٣ .

(٥) عبد الغني بن علي بن عبد الحميد التقي أبو محمد المغربي الشافعي
(٨٥٨- هـ) ، أخذ الفقه عن ابن الملّقن ^(١) .

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي
الحموي الحافظ الكبير ، المعروف بابن ناصر الدين (٧٧٧-٨٤٢ هـ) ، أجاز له
ابن الملّقن ^(٢) .

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة
محي الدين أبو المعالي (٨٥٦- هـ) ، أجاز له ابن الملّقن ^(٣) .

أشهر مؤلفاته :

إن ابن الملّقن اشتهر بكثرة المؤلفات المتعددة في فنون العلوم المختلفة حتى
فاق أقرانه في هذا المجال ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ^(٤) أن مؤلفاته بلغت
ثلاثمائة مجلد بين كبير وصغير .

وقد سبق في ثناء العلماء عليه اشتهاره بكثرة المصنفات ذات الفوائد حتى
قال عنه ابن فهد : « قدوة المصنفين » ^(٥) .

وقال ابن تغري بردي : « صاحب التصانيف الجليلة » ^(٦) .

وقال السيوطي : « أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج ابن الملّقن
والزين العراقي والنور الهيتمي ... إلى أن قال : وأكثرهم تصنيفاً ابن
الملّقن » ^(٧) .

والمتتبع لحياة ابن الملّقن منذ صغره حتى وفاته يجد أن الأسباب التي أدت
إلى كثرة هذه المؤلفات تتلخص فيما يلي :

(١) إخلاص النية في العمل لله تعالى ، والاعتماد عليه في كل الأمور .

(٢) حبه للعلم والمعرفة ، واتجاهه إليه منذ الصغر .

(١) انظر/ الضوء اللامع ٢٥٤/٤ .

(٢) انظر/ شذرات الذهب ٢٤٢/٧-٢٤٥ .

(٣) انظر/ معجم الشيوخ ص ٣٦٨ .

(٤) انظر/ انباء القمر ٤٤/٥-٤٥ .

(٥) انظر/ لحظ الاكحاض ص ١٩٧ .

(٦) انظر/ المنهل الصافي ١٤٦/٦ .

(٧) انظر/ تدريب الراوي ٤٠٦/٢ .

(٣) اهتمام وصيه عيسى المغربي به ، وتربيته تربية صالحة ، وتوجيهه للعلم وتعليمه وحرصه المستمر عليه حتى صار كآبنه ، ونسب إليه كما سبق بيانه .

(٤) تفرغه للعلم ، وقلة مشاغله .

(٥) سرعة قراءته ، وكتابته ، وسعة اطلاعه ، وبذل قصارى جهده في طلب العلم .

(٦) كثرة أمواله وصرفها في سبيل العلم ، فالمال عنده جالب للعلم ، لا العلم جالب له .

(٧) وجود مكتبته الكبيرة العامرة بالكتب النافعة .

(٨) طول حياته العلمية حيث عاش ثمانين سنة لم يتوقف عن العلم إلا قبل وفاته بسنة أو سنتين (١) .

ونظراً لكثرة مؤلفاته فإنني سأكتفي بأشهرها مرتبة على حروف المعجم :

(أ)

- أسماء رجال الكتب الستة : ويعني بهم : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني ، كما قاله ابن الملقن في العقد المذهب (٢) .

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :

وسأتي بمشيئة الله تعالى الكلام عنه بالتفصيل قريباً ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق ودراسة قسم منه .

(ب)

- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي (-٦٢٣ هـ) وهذا الكتاب من أوسع كتب التخريج وأنفعها (٣) .

(١) انظر / مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

(٢) انظر / ق ٧٩ .

(٣) يوجد نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٧٩٦) حديث ، ويقوم بتحقيقه طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(ت)

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ^(١) .

- تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب

لابن بدر الموصلي الحافظ (- ٦٢٣ هـ) ^(٢) .

(ج)

- جمع الجوامع :

وهو كتاب في الفروع ، جمع مؤلفه فيه بين كلام الرافي في شرحيه ومحرره ،
والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقموي في
بحره وجواهره ، وغيره مما أهملوه وأغفلوه مما وقع عليه ابن الملقن من
التصانيف في المذهب نحو المائتين ^(٣) . الا أنه احترق أكثره ^(٤) .

(خ)

- الخلاصة في أدلة التنبيه :

يقع في مجلد في الحديث مرتب على أبواب التنبيه ، قال عنه مؤلفه : ((هو من

المهمات)) ^(٥) .

(د)

- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١ هـ) ،

وهي رسالة صغيرة ^(٦) .

(١) حققه الدكتور/ عبد الله بن سعاد اللحياني ، طبع في دار حراء للنشر والتوزيع،
وأصله رسالة نال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٤) انظر/ كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٥) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٦) انظر/ مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ . ويوجد منها نسخة في الظاهرية بدمشق
رقم (٤٤٠٧- عام) وعدد أوراقها (٤) كتبت سنة (١١٠٤ هـ) ، ٢٢ سطر قطعها
٢٠٢ اسم .

(ش)

- شرح ألفية ابن مالك في النحو (١) .

- شرح التنبيه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (٢٩٣- ٤٧٦ هـ) ، وهو شرح نفيس ، من أهم شروح التنبيه (٢) .

- شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠- ٦٤٦ هـ) (٣) .

- شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح :

وهو شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً ، اعتمد فيه على شرح مغلطي ، والقطب الحلبي ، وزاد عليهما ، كما اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر وقال : وهو في اوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى (٤) .

(ع)

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

وترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة (٧٧٠ هـ) ، وفيه سبعمائة وألف ترجمة ، أخذه من طبقات الأسنوي ، وابن كثير ، والسبكي ، فخلصه ، وزاد فيه ، وحرره وهذبه حتى صار احسن منهم .

رتبه على ثلاث طبقات :

الأول : في أصحاب الوجوة ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة .

- (١) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ .
- (٢) انظر/ الضوء اللامع ٢٠١-٢٠٢/٦ ، ويوجد منها صورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (٦٦٨) يبدأ من باب ماتجب فيه الدية من القتل إلى آخر الكتاب .
- (٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ .
- (٤) انظر/ الضوء اللامع ١٠٢/٦ . يوجد منه صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة يقع في أربعة مجلدات كبار ، تبدأ من كتاب العلم وتنتهي بكتاب الحدود ، بخط جيد رقم (٢٧٦٢) ويوجد منه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

الثانية : فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة .

والثالثة : على حروف المعجم ^(١) .

- عمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي :

يقع في ثلاثة مجلدات ، من أنفع شروح المنهاج ^(٢) .

(غ)

- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ^(٣) .

- غريب كتاب الله العزيز ^(٤) .

(م)

- مختصر تلخيص المستدرك للذهبي : وهو جزء لطيف ^(٥) .

- المقنع في علوم الحديث : وهو من أهم ما ألفه ابن الملقن في هذا المجال ،

وهو مختصر كتاب ابن الصلاح مع الزيادة عليه ^(٦) .

(ن)

- نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج ^(٧) .

(١) انظر/ كشف الظنون ١١٥٢/٢ . ويوجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٩٠٠/١٥٠ ، ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٥٦٢) تراجم .

(٢) انظر/ كشف الظنون ١٨٧٤/٢ . ويوجد منه نسخة الجزء الثالث في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٨٢) في الفقه الشافعي يبدأ بكتاب الصيام .

(٣) حققه الأستاذ/ عبد الله بحر الدين بالجامعة الإسلامية ونال به درجة الماجستير.

(٤) حققه الدكتور/ سمير طه المجذوب .

(٥) حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، القسم الأول حققه الأستاذ : عبد الرحمن بن حمد اللحياني ، والقسم الثاني حققه الأستاذ : سعد بن عبد الله الحميد .

(٦) حققه الأستاذ/ جاويد أعظم عبد العظيم ، حصل به على الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٧) انظر/ ذيل الطبقات لابن فهد ص ٢٠٠ .

مكتبته :

كان لدى ابن الملقن مكتبة كبيرة عامرة بالكتب المفيدة المتنوعة في فنون العلم والمعرفة . ساعده على شرائها كثرة المال وحبه للعلم ، وتفرغه له ، وقلة مشاغله فانفق في شرائها أموالاً طائلة ، وكان مما اشتراه مسند الامام أحمد بثلاثين درهماً .

قال الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة اكثر من كتبه ^(١) . إلا أنه من المؤسف حقاً أن هذه المكتبة قد احترقت في أواخر عمره ، فراح ضحيتها كثير من الكتب ، والمسودات ، فحزن لذلك ابن الملقن حزناً شديداً وتغيرت حالته فحجبه ابنه نور الدين ، ثم وافاه الأجل بعد ذلك بوقت يسير ^(٢) .

مناصبه :

شغل ابن الملقن مناصب تتلخص فيما يلي :

(١) التدريس :

أ (في المدرسة السابقية ^(٣) .

ب) في جامع الحاكم سنة (٧٦٣ هـ) ^(٤) .

(١) انظر/ الضوء اللامع ١٧٤/٤ .

(٢) انظر/ الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٤) انظر/ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

ج (تدریس وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل سنة (١) (٧٩٩ هـ) .

(٢) ولي مشيخة دار الحديث بالكاملية سنة (٧٨٨ هـ) وقد أنشأ هذا الدار السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك أبي بكر بن شادي بن مروان ، وهي الدار الثانية للحديث بعد دار الحديث التي بناها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق (٢) .

(٣) ولي قضاء القضاة الشافعية في سنة (٧٨٠ هـ) ، وحصل له ابتلاء بسبب تزوير ورقة على لسانه بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء ، فوصلت هذه الورقة إلى الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني ، أول ملك لمصر من الشراكسة، فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن عن هذه الورقة ، وخطها ، فأنكرها ، فاشتد غضب الملك برقوق عليه ، وألحق به أذى ، وسجنه ، إلا أنه لم يمكث في السجن مدة طويلة ، فأخرجه الله من هذا الضيق ، ونجاه بشفاعة البلقيني ، وجماعة من العلماء ، ثم انقطع عن الناس ، وأقبل على شأنه ، فأخذ في التصنيف ، وأكب عليه ، فكان فريد الدهر في كثرة التصانيف ، وحسنها بعبارة جليلة حسنة (٣) .

الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن

ورغم ما سبق من ثناء العلماء عليه فقد وجهت إليه سهام النقد الشديدة التي لم أجد لها مسوغاً يسوغ القول بها وهي كمايلي :

أولاً : مقاله الحافظ ابن حجر وما نقله وما نقل عنه من نقد في شيخه الإمام

ابن الملقن :

« قال الحافظ : وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلهذا كثر القول فيه

من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي (٤) كان ينسب إلى سرقة

(١) انظر/ السلوك ٨٧٧/٢/٢ .

(٢) انظر/ الخطط ٣٣٥/٢ ، وتاريخ ابن قاضي سبهة ١٨٨/٢ .

(٣) انظر/ لحظ الأكحاض ص ١٩٨-١٩٩ ، والضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٤) هو : أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحسيني الأصلي الدمشقي شهاب الدين ابن علاء (٧٥١-٨١٦ هـ) حافظ مؤرخ .

انظر/ الضوء اللامع ٢٦٩/١ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٧ ، والأعلام ١١٠/١ .

التصانيف ، فإنه ماكان يستحضر شيئاً ، ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس ... ، إلى أن قال : « وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها » (١) .

ونقل الإمام السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله في شرح الإمام ابن الملقن للهاوي بما نصه : « أنه أجاد فيه ، ولكنه قال : أنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، قال : ولم يكن في الحديث بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن ، رأيت بخطه غالباً في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس ، عن الفخر بن البخاري عن المؤلف وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين أحدهما :

إن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة ، وإنما قرئ عليه بها بالظن ، لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبد الغني ، فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

ثانيهما : أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة ، والعناية بتقديم السماع (٢) ، والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبد الدائم ، وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي ، وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من مشايخ السراج ، وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد بإجازته من ابن عبد الدائم ، فكان ذكره له أولى ، فعدل من عال إلى نازل ، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه ، فهذا مما ينتقد عليه :

ومن ذلك أنه كان عنده عوال كثيرة حتى قال لي أنه سمع ألف جزء حديثي ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء ، فأملى الحديث المسلسل ، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من كذابين فرحاً بعلو الأحاديث ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ، ويرون أن النزول حينئذ أولى من العلو ، وأن العلو كذلك كالعدم ، وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً ، فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله » (٣) .

(١) انظر/ انباء الغمر لابن حجر ٤٤/٥ .

(٢) أي بتقديم السماع من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده ، انظر/ تدريب الراوي ١٦٨/٢-١٦٩ .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٣/٦ .

ثانياً : قال السخاوي : « زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير مآله يضعه فيها ، ونسبته إلى المجازفة » (١) .

رد ما وجه إليه من نقد :

وقد انبرى للرد على هذه الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن جلة من العلماء ، بل كان من الرد عليها ماصدر ممن وجه تلك السهام إلى ابن الملقن فمن هذه الردود مايلي :

الانتقاد الأول : - وهو انتقاد الحافظ ابن حجر - يرده ثناء الحافظ ابن حجر نفسه على ابن الملقن ، ودفاعه عنه ، وإشادته بعلمه ، وفضله ، ومكانته العلمية الرفيعة بين العلماء ، وهذا هو مانقله عنه ابن فهد ، حيث قال : « ووقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد ذلك ، وكتب مايدل على مهارته فيه » (٢) .

ولما قارن الحافظ ابن حجر بين الكتب التي تناولت تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، كابن جماعة ، وأبي أمامة بن النقاش ، والزركشي ، وابن الملقن، نوه بكتاب ابن الملقن وفضله عليها حيث قال :

« وأوسعها عبارة ، وأخلصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين ... » (٣) .

وأثنى على ابن الملقن مع العراقي والبلقيني فقال : « وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف .. » (٤) .

وقال أيضاً : « كان موسعاً عليه في الدنيا ، وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن

(١) انظر/ الضوء اللامع ١٠٣/٦-١٠٤ .

(٢) انظر/ لحظ الألفاظ ص ٢٠١ .

(٣) انظر/ مقدمة تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢١/١ .

(٤) انظر/ الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

المحاضرة ، جميل الاخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، (١) .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : « ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين ، وكتب له تقریظاً على كتابه تخريج أحاديث الرافعي ، وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضاً ، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلاني ، وأبي البقاء ، ونحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً ، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فمابعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنما تُقرأ عليه مصنقاته غالباً فيقرر على ما فيها ، (٢) .

فهنا اعتذر الحافظ ابن حجر عن شيخه الإمام ابن الملقن باحتمال أنه كان في أول أمره حاذقاً ، وأما بعد السبعين فأصابه شيء من التغير .

وهذا شيء لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره من الناس فيتقاعد عن التعليم والأداء كما هي عادة غيره من علماء الحديث ، وليس في مثل هذا مطعن لأحد ، وذكره إنما هو من باب معرفة أحوال الرجال ، فلاوجه لأخذه متكاً ومغمزاً ، ويؤيد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه من أن أكثر كتبه قد احترقت في أواخر عمره ، وأن ابنه نور الدين قد حجبته إلى أن مات رحمه الله تعالى (٣) .

ولم يذكر أحد ممن ترجموا له أنه اشتغل بشيء من العلم في حال تغيره .

وهذا يدفع عنه ما طعن به عليه ممن لا يعرف حاله .

وبذلك يظهر أن كتبه قد ألفها لما كان حاذقاً ، قبل تغير حاله .

وهذا هو ما قرره الحافظ ابن حجر عنه في ترجمته له ، وثنائه عليه وإشادته

به ، في كتابه انباء الغمر حيث قال :

« وتفقه بشيوخ عصره ، ومهر في الفنون ، واعتنى بالتصنيف قديماً ،

(١) انظر/ انباء الغمر ٤/٤٥ .

(٢) انظر/ انباء الغمر ٤/٤٤ ، والبدر الطالع ١/٥١١ .

(٣) انظر/ انباء الغمر ٥/٤٥-٤٦ .

فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمناهج ، والتنبيه ، والحاوي ، على كل واحد منها عدة تصانيف ... » ^(١) . وسأبين وجه ذلك في الجمع بين أقوال الحافظ ابن حجر في شيخه ابن الملقن .

وأما ما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر بأنه قال في شيخه ابن الملقن : « رأيت بخطه غالباً في إجازاته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف ، وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين ... إلخ » .

ويرد على الأول بأن تركه للأولى وعدوله من عال إلى نازل بما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه وهو ما نقله عنه السيوطي ، فقال : « قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء » ^(٢) .

وهذا يدل على أن للإمام ابن الملقن حق النظر فيما يشاء من ذلك ويختار .

ويجاب عن الثاني بأن تركه للمتفق عليه إلى المختلف فيه ، وذلك بتقديمه الرواية بالإجازة على السماع :

بأن الرواية بالإجازة جائزة عند جمهور العلماء كما قال الإمام النووي : « والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف ، واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها » ^(٣) .

وذكر السيوطي بأن المراد بالجمهور من الطوائف : أهل الحديث وغيرهم . ثم قال : « وادعى أبو الوليد الباجي ، وعياض الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبري الصحة عليها » ^(٤) .

وقد أجاب السخاوي على من وجه شيئاً من الإنتقاد إلى ابن الملقن فقال : « وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي » ^(٥) .

وكذلك أجاب الشوكاني عن ذلك فقال : « وفي هذا الكلام من التحامل

(١) انظر/ انباء الغمر ٤٥/٥-٤٦ .

(٢) انظر/ تدريب الرواي ١٧٢/٢ .

(٣) انظر/ تقريب النووي مع شرحه تدريب الرواي ١٠٣/٥-١٠٤ .

(٤) انظر/ تدريب الرواي ٢٩/٢ .

(٥) انظر/ الضوء اللامع ١٠٣/٥-١٠٤ .

ما لا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الائمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا ،^(١) .

فلو كان النقد في ابن الملقن كما قيل لما أثنى العلماء عليه ، وعلى مصنفاة بما سقناه عنهم آنفاً ، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه .

والحافظ ابن حجر هو تلميذ الإمام ابن الملقن ، ومقاله من نقد في شيخه هذا محير جداً فقد تعارض مدحه وقدحه في شيخه هذا ، ويمكن الجمع بين ذلك بأن قدحه فيه كان - والله أعلم - في زهو الشباب ، فلما بلغ الأشد العلمي وجد ثمرة مأخذه عن شيخه هذا ، ومأقرأه من كتبه ، ومأعرفه فيه من فضل ، وماذكره عنه أهل العلم أمراً ظاهراً وثماراً دانياً ، فقال فيه من المدح ماأذهب به ماكان قد قاله فيه من القدح ، إذا لا يعقل أن يمدح عالم عالماً ثم يعود فيذمه دون أن يبين وجه مدحه أولاً ووجه عودته عنه بقدحه ثانياً .

وثناء الحافظ ابن حجر على شيخه ابن الملقن ومدحه له بما هو أهله من العلم والفضل والتقوى والإتقان في الصنعة الحديثية خاصة والعلمية عامة هو مايتفق مع ماوصفه به جل أهل العلم - فرحمهم الله جميعاً - إذ قد استفاد الحافظ ابن حجر من مؤلفات ابن الملقن كثيراً في مؤلفاته فعزا إليه أحياناً ، ولم يعز إليه أحياناً أخرى ، مع أخذه عنه في الحالتين في فتح الباري مثلاً كما سأبينه في استفادة المتأخرين من مؤلفات ابن الملقن .

وبالتأمل في النقد السابق يتضح أنه أثير من بعض معاصري الإمام ابن الملقن ، وقد أوضح الحافظ ابن عبد البر قضية كلام المتعاصرين في بعضهم بعضاً في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، وابتدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه : « دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء ... » الحديث^(٢) .

(١) انظر/ البدر الطالع ٥١٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٢٠/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ١٦٥-١٦٧ ، وأخرجه البزار كما جاء في كشف الاستار ٤١٨-٤١٩ رقم الحديث (٢٠٠٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٨ : « رواه البزار وإسناده جيد » .

ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « استمعوا كلام العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها » .

وعن مالك بن دينار : « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض » .

ثم قال ابن عبد البر : « والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر .

وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين ، (١) .

وقد أفرد لها الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي قاعدة في الجرح والتعديل ، وذكر فيها كلام الحافظ ابن عبد البر ثم قال : « ورأيت في كتاب « معين الحكام » لابن عبد الرفيق من المالكية ، ووقع في « المبسوطة » من قول عبد الله بن وهب : أنه لا يجوز شهادة القاريء على القاريء - يعني العلماء - لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً ، قاله سفيان الثوري ومالك بن دينار .

ثم قال : « ولعل ابن عبد البر يرى هذا ؟ ولا بأس به غير أنا لا نأخذ به على إطلاقه ، ولكن نرى أن الضابط مانقوله من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه ، إما لتعصب مذهبي أو غيره » (٢) .

وبدراستي لهذا القسم من كتاب الإعلام لابن الملقن تبين لي أن الإمام

(١) انظر / جامع بيان العلم وفضله ١٨٤/٢-١٨٦ ثم واصل في بيان هذه القضية إلى ص ٢٠٠ .

(٢) انظر / أربع رسائل في الحديث ، قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للإمام السبكي من ص ١٩-٦٥ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة . وفي قاعدة الجرح والتعديل هنا كلام محرر شافي .

ابن الملقن ليس ناقلاً فقط ، بل كان عالماً إماماً بصيراً محققاً ومفتياً وناقداً وإليك ما يؤيد هذه الدعوى :

(١) تعقيبه على القاضي عياض فيما حكاه عن ابن الأعرابي . قال : وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أن الصلق ضرب الوجه ، وهو غريب والمشهور ما أسلفناه ^(١) .

(٢) تعقيبه على ابن القصار فيما حكاه القاضي عياض : « وقيل المراد صدقة التطوع وبه قال ابن القصار حكاه القاضي عياض ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أنه عليه الصلاة والسلام : « ندب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قلت : أغربت في العزو فهذا في البخاري ، ولفظه عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله بصدقة فقبل منع ابن جميل ثم ساق الحديث إلى آخره ... » ^(٢) .

(٣) التعقيب على الفاكهي فيما نقله عن الشافعي في حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي انقطع خبره فقال : ونقل الفاكهي عن الشافعي أنها لا تؤدي عنه مطلقاً لما يتطرق إليه من الإغرار واحتمال الحياة والموت قال : وهو أصله في منع بيع الغائب على الصفة » .

قال ابن الملقن : وهذا عجيب فهذا قول ضعيف عنده والصحيح من مذهبه ما قدمناه ^(٣) والفاكهي من شراح العمدة .

(٤) نقده للقاضي ابن العربي في قوله : كما لا يجوز استقبال رمضان لا يجوز تشييعه ... إلخ . قال ابن الملقن : « هذا كلامه وهو عجيب منه فأين المتابعة بصوم ستة من شوال ، وحمل القاضي على ذلك التعصب لمذهبه ، والحق أحق بالاتباع في استحباب صومها ، فقد صحت فيه عدة أحاديث كما أوضحته في تخريج أحاديث المذهب فراجعها منها تجد ما يشفي الغليل ^(٤) .

(١) انظر ص ٢٠١ .

(٢) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / ص ٢٧٩-٢٨٠ من هذه الرسالة .

وهذا يدل على بلوغ ابن الملقن شأواً عظيماً من العلم بذمه للتعصب المذهبي .

(٥) رده على الشيخ تقي الدين في قوله : « وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه يعني به الإمساك وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر فيها » .

قال ابن الملقن : وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في أنه لاقضاء عليه ^(١) .

(٦) نقده للقرطبي في مفهمه في رواية (ولاقضاء عليه) ونقل عن الدارقطني إن إسنادها صحيح ورجالها كلهم ثقات ، وذكر الثانية التي فيها عدم القضاء والكفارة أيضاً قال هي صحيحة أيضاً ... إلخ .

قال ابن الملقن : « وهذا عجيب منه فإنه نقل عن الدارقطني أنه قال في الأولى إسنادها صحيح ، ثم قال في الرواية الثانية هي صحيحة أيضاً ، فكيف يقول بعد ذلك الشأن في صحتها » ^(٢) .

(٧) وردده على ابن العطار في شرحه بقوله : « واعلم أنه وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار لما حكى القول الشاذ أنه لا كفارة ، قال أنه قول ضعيف للشافعي ، وهو غريب لانعرفه للشافعي إلا في حالة العجز عن جميع الخصال » ^(٣) .

(٨) رده على ابن حزم في قوله : « وقد روى أبو داود والدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالقضاء » .

قال ابن الملقن : « وأعلها ابن حزم بمن احتج به في الصحيح كعادته في ^(٤) التعتت » .

(١) انظر / ص ٤٠٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ص ٤٠٩-٤١٠ وله تعقيب عليه أيضاً في ص ٤١٠ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / ص ٤٢٠ .

(٤) انظر / ص ٤٢٩ من هذه الرسالة .

(٩) رده على الدارمي وغيره في قولهم « أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان ، كفارة عنه وكفارة عنها » .

قال ابن الملتن : « وهو مصادم للحديث » (١) .

(١٠) رده على الجيلي في قوله : « أن من خاف ضرراً لا يصح صومه » .

قال ابن الملتن : « وهو غريب » (٢) .

(١١) بيانه وقوع التناقض في كلام النووي ، وذلك على النحو التالي .

أ (ذكر ابن الملتن أن القاضي عياض اعتذر عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم والحج بأنها مضطربة ... إلخ .

وعقب عليه النووي في شرح مسلم بقوله : « وهذا عذر باطل ، وليس في الحديث اضطراب » . ثم وافقه ابن الملتن على ذلك وقال : وكذا البخاري أيضاً .

ثم أبان وقوع النووي في المناقضة بإقرار القاضي عياض على هذا الاعتذار بقوله : « وإن كان النووي أقر القاضي عياض على هذه المقالة في كتاب النذور وروى رواية أخرى : أن عليها صوم خمسة عشر يوماً » .

وبمراجعة القضية عند النووي وجدت التناقض كما قال ابن الملتن (٣) .

ب (ذكر ابن الملتن أن النووي في شرح مسلم ادعى اتفاق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وتبعه الفاكهي وابن العطار في شرحيهما ، ثم أبان وقوع النووي في مناقضة ذلك بقوله : « وهو غريب منه فقد قال هو في شرحه للمذهب : أن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة » . والأمر كما قال ابن الملتن (٤) .

(١٢) التنبيه على خطأ حصل للمقدسي مصنف العمدة بقوله :

(١) انظر / ص ٤٤٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ص ٤٥٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / ص ٤٨٥-٤٨٦ من هذه الرسالة ، وشرح مسلم للنووي ٢٧/٨ ، ٩٧/١١ .

(٤) انظر / ص ٤٧٢ من هذه الرسالة ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٥٢/٦ .

« وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى مسلم فهو سبق قلم ، فإنني لم أرها فيه ،
وعبد الحق عزاءها إلى أفراد البخاري ، وكذا صاحب المنتقى في أحكامه ، وكذا
المصنف في عمدته الكبرى عزاءها إلى البخاري فقط ،^(١) .

(١٣) رده على ابن حبان بقوله :

« فهذه أحاديث رادة على ما ادعاه ابن حبان ،^(٢) .

(١٤) التعقيب على الشيخ تقي الدين وابن العطار وغيرهم ، من شراح
العمدة بقوله :

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين أن العجماء الحيوان البهيم عن تفسير
المصنف ، وتبعه ابن العطار ، وغيره والذي نحفظه أنه قال : العجماء الدابة^(٣)
وهو كما قال ابن الملقن في متن عمدة الأحكام^(٤) للمقدسي .

(١٥) رده على المهلب بن أبي صفرة المالكي في قوله : أنه لا يمكن رؤية ليلة
القدر ، ثم قال ابن الملقن : وهو غلط^(٥) .

(١٦) نقله من شراح العمدة وغيرهم مع التصرف في بعض الألفاظ والزيادة
عليهم والتنبيه على الوهم في العزو .

أ (من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ومثاله :
وقال ابن الملقن : فيه أيضا كما قال الشيخ تقي الدين أن الورثة لا يضايق
بعضهم بعضا في الزائد على الواحد الساتر لجميع البدن ، ولا يتبع رأي من منع
الورثة منه »^(٦) .

ونص الشيخ تقي الدين :

« فيه جواز التكفين بما زاد عن الواحد الساتر لجميع البدن ، وأنه

(١) انظر / ص ٤٩٥ .

(٢) انظر / ص ٥٠١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / ص ٢٩٩ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / ص ٥٣ .

(٥) انظر / ص ٥٦٠-٥٦١ من هذه الرسالة .

(٦) انظر / ص ١٣٧ من هذه الرسالة .

لا يضايق في ذلك ، ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة ، (١) .

وهنا تصرف ابن الملقن في بعض الألفاظ ، مع الالتزام بمقصود الشيخ تقي الدين ، وقال ابن الملقن في موضع آخر قال الشيخ تقي الدين :

وفيه عندي ضعف ، لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث إنهم مسلمون ، لا من حيث إنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم ، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل قوياً (٢) .

ثم يزيد عليه بقوله : « قلت ولا دلالة فيه أيضاً على منع النقل ، لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي كما هو ظاهر الأحاديث ، وقد نقلها معاذ إلى عمر كما سيأتي » (٣) .

(ب) من العدة في شرح العمدة لابن العطار :

قال ابن الملقن : « ولم يطلع عليه ابن العطار في شرحه فقال : لا أعلم أحداً قال بوجوبها بالطلوع » .

ثم زاد عليه بقوله : « فهذه أربعة أقوال عندهم ، وعندنا الثلاثة الأولى فقط » (٤) .

ونص ابن العطار : « لم أعلم أحداً قال بوجوبها عند طلوع الشمس يوم الفطر » (٥) .

ونلاحظ أنه تصرف في بعض الألفاظ دون الإخلال بالمقصود عند ابن العطار ثم زاد عليه .

ونبه على وهم ابن العطار في شرحه في العزو في مواضع منها قوله : «وهم ابن العطار في شرحه فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم فاجتنبه» (٦) .

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٢/٢ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٤/٢ .

(٣) ص ٢٦٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / ص ٣٥٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة ١ / ق ٢٢٣ .

(٦) انظر / ص ٤٤٩ من هذه الرسالة ، والعدة في شرح العمدة ٢ / ق ١ .

ج (من رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهي ، قال ابن الملقن : «
الرأس مذكر ، قال الفاكهي : ولأعلم خلافاً وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة
وغيرهم » .

ثم زاد عليه بقوله : « قلت وهو مهموز ويجوز تركه ، وله أسماء آخر
ذكرتها في لغات المنهاج فليراجع منه » ، (١) .

ونص قول الفاكهي :

والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه ، وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة
وغيرهم » ، (٢)

وهنا تصرف في النقل دون الإخلال بالمعنى مع الزيادة عليه .

ونبه على وهم الفاكهي في العزو في مواضع منها :

في القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة ، قال : وهو مذهب الشيعة ،
وعزاه الفاكهي إلى الفقهاء السبعة ، ولعله التبس عليه (٣) .

وقال في ليلة القدر :

وشذ قوم فقالوا كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت ،
وعزاه الفاكهي إلى أبي حنيفة وهو غريب ، وإنما هو معزي إلى الروافض ، (٤) .

د (من المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر
المازري . قال ابن الملقن : « وقال المازري المالكي : من منع الصلاة على القبر
فوجهه أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصل على قبره » .

ثم زاد عليه بقوله : « قلت ذلك من خصائصه كما ستعلمه في الحديث
الحادي عشر من هذا الباب » ، (٥)

(١) انظر/ ص ٥٩١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ رياض الأفهام ق ١٥٧ .

(٣) انظر/ ص ١٠٩ من هذه الرسالة ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(٤) انظر/ ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ ص ١٢٦ من هذه الرسالة .

ونص قول المازري : « واحتج من منع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قبره » (١) .

ويلاحظ تصرفه في بعض الالفاظ من الإتيان بمقصود المازري ثم زاد عليه وتعقبه .

هـ (من صحيح مسلم بشرح النووي :

قال ابن الملقن : « قال النووي في شرحه : يحتمل أنه سأل عن الاعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، قال : ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر « أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوف بنذكرك ، فاعتكف عمر ليلة » رواه الدارقطني وقال : إسناده ثابت » .

ثم زاد عليه بقوله :

« وهذه الرواية رواها البخاري في هذا الباب من صحيحه ، وترجم عليه من لم ير على المعتكف صوماً فكان عزوه إليها أولى » (٢) .

ونص قول النووي : « يحتمل أنه سأل عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل من صحة اعتكاف الليل وحده ، ويؤيده رواية نافع » عن ابن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوف بنذكرك فاعتكف عمر ليلة ، رواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت » (٣) .

وهنا يلاحظ أنه تصرف في كلام النووي واختصره وزاد عليه ثم تعقبه .

و (من الصحاح للجوهري :

(١) انظر / المعلم بفوائد مسلم ٤٨٩/١ .

(٢) انظر / ص ٥٨٨ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤-١٢٥ .

قال ابن الملّقن : « وقال الجوهرى : الجنّازة بالكسر واحدة الجنّائز ، والعامّة تقول الجنّازة بالفتح ، وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير أو نعش » (١) .

ونص قول الجوهرى : « والجنّازة : واحدة الجنّائز ، والعامّة تقول الجنّازة بالفتح ، والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه فهو سرير أو نعش » (٢) .

وهنا تصرف في اللفاظ ، وزاد عليها ، ثم أورد بعد ذلك الفائدة من هذا الخلاف اللغوي .

وغير ذلك أمثلة كثيرة .

وبهذا البيان الواضح تنجلي الانتقادات السابقة عن ابن الملّقن وبالله التوفيق .

وفاته :

بعد حياة حافلة بالعلم والمعرفة توفي الإمام ابن الملّقن - رحمه الله - ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء وتأسف الناس على فقدّه (٣) .

(١) انظر/ ص ٨٥-٨٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ الصحاح ٨٧٠/٣ مادة (جنز) .

(٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني :

في دراسة الكتاب وتشتمل على تمهيد ومباحث :

ـ التمهيد : في تعريف موجز للحافظ المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

وأهم شروحه التي استفاد منها ابن الخلقن في كتابه

الأعلام وفيه مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالمؤلف .

المطلب الثاني : في التعريف بالكتاب .

المطلب الثالث : في أهم شروحه التي استفاد منها ابن الخلقن في كتابه

الأعلام .

ـ المبحث الأول : التحقيق في عنوان الكتاب .

ـ المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

ـ المبحث الثالث : ثناء العلماء على الكتاب .

ـ المبحث الرابع : منهجه .

ـ المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه ودراسته .

ـ المبحث السادس : المقارنة بينه وبين أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لأبن دقيق العيد .

ـ المبحث السابع : ملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه

ودراسته .

ـ المبحث الثامن : إضافة المتأخرين منه .

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف

هو الإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن ابن جعفر الحافظ المحدث تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٠٠ هـ) (١) .

قال عنه ابن النجار : « حدث بالكثير ، وصنف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ ، من أهل الإتقان والتجويد قيماً بجميع فنون الحديث إلى أن قال : وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف » .

وقال عنه الضياء : « كل من رأيت من المحدثين يقول : مارأينا مثل عبد الغني » .

وقال التاج الكندي : « لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي » .

وقال الضياء : « وكان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه ، ولا يسأل عن رجل إلا قال : هو فلان بن فلان ويُنسبته » (٢) .

(١) انظر/ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٧٢-١٢٨١ ، وحسن المحاضرة ١/٢٥٤ ، وشذرات الذهب ٤/٣٤٥ ، والنجوم الزاهرة ٦/١٨٥ ، والعبر للذهبي ٣/١٢٩ .
(٢) انظر/ هذه الأقوال في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٧٢-١٢٧٦ .

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب :

هو كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام ، جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث الأحكام ، واشترط أن تكون مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم . إلا أنه خالف شرطه بإيراده بعض الأحاديث القليلة التي انفرد بإخراجها أحد الشيخين ، نبه على ذلك العلماء : ومنهم ابن الملقن في شرحه (الإعلام) .

ولقد لقي هذا الكتاب أعني (كتاب العمدة) عناية فائقة من قبل العلماء ، تتمثل في قيامهم بشروحه المتعددة نظراً لإقبال الناس إليه ^(١) .

(١) طبع خلف الأربعين للنووي بدهلي سنة (١٨٩٥ م) ثم طبع بعد ذلك في مجموعة الحديث النجدية بالقاهرة سنة (١٣٤٢ هـ) (يبدأ من ص ٩٥ إلى ٢٠٨ ، وحققه الشيخ محمد الفقي سنة (١٣٧٥ هـ)) الناشر مكتبة الخانجي ، دار الفكر ، ثم قام بدراسته وتحقيقه الأستاذ / محمود الأرناؤوط ، مراجعة وتقديم الأستاذ / عبد القادر الأرناؤوط ، دار الثقافة العربية - طباعة - نشر - توزيع ، دمشق ، ومؤسسة قرطبة - طباعة - نشر - توزيع ٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم - ت : ٨٦٢١٥١ .

المطلب الثالث : التعريف بأهم شروحه التي استفاد

منها ابن الملقن في كتابه الإعلام وهي على النحو الآتي :

(أ) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب القشيري^(١) (٦٢٥-٧٠٢ هـ) أملاه على القاضي عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي^(٢) (٦٥٢-٦٩٩ هـ) وهو أول شارح لكتاب العمدة للمقدسي ، وكان أساساً لكل من شرح العمدة بعده^(٣) .

استفاد منه ابن الملقن كما أوضحته في المقارنة بين شرحه وشرح الشيخ تقي الدين^(٤) .

(ب) العدة في شرح العمدة^(٥) للإمام علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن علاء الدين ابن العطار الشافعي^(٦) (٦٥٤-٧٢٤ هـ) وذكر ابن قاضي

(١) انظر ترجمته في / ذيل العبر ٦/٤ ، والدرر الكامنة ٩١/٤-٩٦ ، وشذرات الذهب ٥/٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢-٢٦/٦ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٠٢/٢ ، والأعلام ٢٨٢/٦ .

(٢) انظر / مقدمة أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١ ، والنجوم الزاهرة ٨/١٩٠ ، والأعلام ١/٣٠٩ .

(٣) طبع هذا الكتاب في دهلي سنة (١٢١٢ هـ) ، وأخرى في مطبعة الشيخ منير الدمشقي في مصر عام (١٢٤٢ هـ) ثم نشره بعد ذلك الشيخ أحمد شاكر .

(٤) انظر / ص ٥٩ من هذه الرسالة .

(٥) وهو كتاب مخطوط يوجد منه نسخة كاملة عندي مصورة من مكتبة تشسربتيتي تتكون من جزئين :

الأول يبدأ من أول الكتاب إلى آخر شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي جامع امرأته في نهار رمضان عند آخر قوله : السابع : ومنها أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاثة في الكفارة ... إلخ .

رقمه (٢٧٥٥) وعدد أوراقه (٢٦٦) ورقة مقاس ٢٥ س ، ٢٧,٧سم ٢٠ سم .

والثاني : يبدأ من باب الصوم في السفر وغيره إلى آخر الكتاب .

برقم (٢٧٦٧) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة . مقاس ٢٥ س ٢٤,٢سم ١٦ سم .

نسخ الجزئين : موسى بن إبراهيم . بقلم معتاد ، سنة ٧٦٠ هـ .

(٦) انظر ترجمته في / ذيل العبر ٧١/٤ ، وشذرات الذهب ٦٢/٦ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢٦١ ، والأعلام ٤/٢٥١ .

شبهة في طبقات الشافعية^(١) ، والزركلي في الأعلام^(٢) أن اسم هذا الكتاب ، أحكام شرح عمدة الأحكام ، ولم أجد ما يثبت هذه التسمية ، والمعول عليه الأول ، لأنه اسم الكتاب الذي نص عليه مؤلفه ابن العطار .

وهو تلميذ الإمام النووي فقد لازمه ، واستفاد منه كثيراً حتى قيل عن شرحه أنه « مختصر النووي » لأنه اعتمد كثيراً على شرح النووي على مسلم . واستفاد أيضاً من شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد من كتابه شرح العمدة ، إلا أنه أضاف إلى ذلك فوائد وزيادات مفيدة .

استفاد منه ابن الملحق فوائد كثيرة جداً يعزو إليه أحياناً ، ويستقي فوائده أحياناً دون العزو إليه ، وما أكثر ذلك كما بينته في الملاحظات على هذا القسم تحت عنوان : النقل من المصادر دون العزو إليها .

واتضح لي من خلال البحث أن هذا الكتاب اعتمد عليه ابن الملحق في كتابه الأعلام أكثر من بقية الشروح التي استفاد منها ، إلا أن ابن الملحق أضاف إلى ذلك فوائد وزيادات حسنة كما ورد ذلك في البيان السابق رقم ١٦ فقرة (ب) .

(ج) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام^(٣) للإمام عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني أو الفاكهي الاسكندراني^(٤) (٦٥٤-٧٣١ هـ) .

واعتمد مؤلفه على ثلاثة كتب هي :

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ورمز له

« ق » .

(١) ٣٥٦/٢ .

(٢) ٢٥١/٤ .

(٣) وهو مخطوط يوجد منه نسخة في مكتبة خدا بخش بالهند برقم (٤٩٥) وعندي صورتها :

يبدأ : « بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله المتوحد بالكبرياء والكمال المنفرد بالعزة والجلال ... » .

وينتهي بقوله : « والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » .

(٤) انظر ترجمته في/ البداية والنهاية ١٧٧/١ ، وشذرات الذهب ٩٦/٦-٩٧ ، والدرر الكامنة ١٥٧/٣-١٥٨ ، والأعلام ٥٦/٥ .

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ، ورمز له « ع » .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم . ورمز له « ح » .

وتوجد هذه الرموز واضحة في كتاب رياض الأفهام .

استفاد منه ابن الملقن ، يصرح باسمه أحياناً ، وينقل منه أحياناً دون العزو إليه كعادته في الرجوع إلى المصادر كما بينت ذلك في الملاحظات على هذا القسم تحت عنوان : النقل من المصادر دون العزو إليها .

أضاف ابن الملقن إلى ذلك إضافات جيدة كما بينته في البيان السابق تحت رقم ١٦ فقرة (ج) .

(د) شرح عمدة الأحكام لأمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الصعبي المصري الشافعي . ولم أقف على ترجمته . ذكر هذا الشرح ابن الملقن في كتاب الاعلام^(١) حيث قال :

« ورأيت في شرح هذا الكتاب للصعبي إلحاق التمر بالزبيب وكأنه غلط » .

ولم أقف على هذا الكتاب حتى أقارن بينه وبين الاعلام ، وأبين مدى استفادة ابن الملقن من هذا الكتاب . ولعل ابن الملقن استفاد منه عندما اطلع عليه .

وللصعبي كتاب آخر في أسماء رجال العمدة ، جاء ذكره في كتاب الاعلام^(٢) في ترجمة أم المؤمنين صفية فقَالَ : هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي بضم الحاء - وحكى كسرهما - ابن أخطب بن سعية بفتح السين وإسكان العين المهملتين ثم مثناة تحت ثم هاء ، وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب

(١) انظر / ص ٣٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ص ٦٠٢-٦٠٣ من هذه الرسالة .

وهو كتاب مخطوط يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم (١٥٠٥) تراجم رجال الحديث ، مصور عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم ٢٣١/١٠ ، عدد أوراقه (١١٧ ورقة) عدد الأسطر (١٧ سطراً) الناسخ : إبراهيم بن محمد عام ٧٦٧ هـ . نسخ ممتاز .

فقال سفينة كذا رأيت بخطه ، وتبعه الفاكهي في شرحه .

وهناك تشابه بين كتاب الأعلام وكتاب أسماء رجال العمدة للصعبي في ترجمة الصحابة من حيث ذكر عدد الأحاديث التي أخرجت للصحابي في الصحيحين ، والتي انفرد بإخراجها عنه أحد الشيخين مما يدل على أن ابن الملقن استفاد منه في ترجمة الصحابة .

المبحث الأول : التحقيق في عنوان الكتاب :

وهو الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ، ويدل على ثبوته مايلي :

(١) قول الإمام ابن الملقن في خطبته في هذا الكتاب ، وسميته الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، .

(٢) وقوله أيضاً في كتابه التوضيح بشرح الجامع الصحيح ^(١) في ترجمة الإمام البخاري : « وأقوال الأئمة في تفضيله وتعظيمه وتفرد به هذا الشأن مشهورة ، وقد ذكرت جملة منها في الاعلام بفوائد عمدة الأحكام » .

(٣) إثباته على غلاف النسخ تشسربتي والأزهرية وفي الظاهرية ، الاعلام في فوائد عمدة الأحكام ، .

(٤) ذكره باسم « الاعلام » عند العلماء الذين نسبوه إليه كابن قاضي شعبة ^(٢) ، والسخاوي ^(٣) ، والسيوطي ^(٤) ، وابن فهد ^(٥) ، والشوكاني ^(٦) ، والزركلي ^(٧) ، وغيرهم .

(١) انظر / ١ / ق ٩ .

(٢) انظر / طبقات الشافعية ٥٨/٤ .

(٣) انظر / الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٤) انظر / حسن المحاضرة ٤٣٨/١ .

(٥) انظر / لحظ الأكحاظ ص ١٩٩ .

(٦) انظر / البدر الطالع ٥٠٨/١ .

(٧) الاعلام ٥٧/٥ .

المبحث الثاني :

في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

إن نسبة هذا الكتاب الاعلام بفوائد عمدة الأحكام إلى مؤلفه ابن الملقن ثابتة من وجوه عدة :

(١) إن العلماء الذين تكلموا عن ابن الملقن ومؤلفاته أثبتوا نسبته إلى ابن الملقن ومنهم ابن فهد^(١) ، وابن قاضي شهاب^(٢) ، والسخاوي^(٣) ، والسيوطي^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، والزركلي^(٦) ، وغيرهم .

(٢) كما أن نسخ الاعلام تشسربتني والظاهرية والقادرية والأزهرية مثبتة نسبته إليه كما جاء ذلك في غلاف النسخ المذكورة .

(٣) مما يثبت نسبته إليه أيضاً ذكره في مؤلفات ابن الملقن ، أذكر على سبيل المثال ماجاء في التوضيح بشرح الجامع الصحيح^(٧) ، وأحال إليه في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ثم قال الهجرة خمسة أوجه ...

الخامسة : هجرة مانهى الله عنه ، وهي أهمها ، وقد أوضحها بفوائد جمة في كتابنا الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، فلا بد من مراجعته ، .

-
- (١) انظر/ لحظ الألفاظ ص ١٩٩ .
 - (٢) انظر/ طبقات الشافعية ٥٨/٤ .
 - (٣) انظر/ الضوء اللامع ١٠١/٦ .
 - (٤) انظر/ حسن المحاضرة ٤٣٨/١ .
 - (٥) انظر/ البدر الطالع ٥٠٨/١ .
 - (٦) انظر/ الاعلام ٥٧/٥ .
 - (٧) انظر/ ١/ ق ٤٠ .

المبحث الثالث :

ثناء العلماء على الكتاب :

أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناءً حسناً ، وقالوا بأنه من أحسن مصنفات ابن الملقن كما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات^(١) الشافعية ، وحاجي خليفة في كشف^(٢) الظنون .
وقال عنه السخاوي : « عز نظيره »^(٣) .

وكان حفيد ابن الملقن الجلال عبد الرحمن بن علي بن سراج الدين ابن الملقن (٨٧٠- هـ) يهتم بكتاب جده هذا ويدرسه لتلاميذه^(٤) .
وقد لخصه أحد تلاميذ ابن الملقن : محمد بن عبد الدائم العسقلاني^(٥) .

(١) انظر / ٥٨/٤ .

(٢) انظر / ١١٦٥/١ .

(٣) انظر / الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٤) انظر / الضوء اللامع ١٠٢/٤ .

(٥) انظر / الضوء اللامع ٢٨٢/٧ .

المبحث الرابع : منهجه :

- أشار ابن الملّقن في مقدمة هذا الكتاب إلى منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب أثناء شرحه ، وقد أبان هذا المنهج في خمس نقاط فقط هي كمايلي :
- (١) التعريف ممن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار ، فأني أفردت هذا بالتصنيف وسميته « العدة في معرفة رجال العمدة » والله الحمد على إكماله ، وهو مهم فسارع إليه .
- (٢) في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها ، نعم هي قليلة جداً كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى .
- (٣) بيان ماوقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه والله الحمد .
- (٤) في ضبط لفظه ، وبيان إعراب مايشكل ، وغريبه .
- (٥) وهو المهم : الإشارة إلى بعض مايستنبط من الحديث من الأصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ومنه مالايجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مافيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمبين والمجمل ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وذكر وجهها ومايظهر منها على وجه الإنصاف ومايظهر .
- وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلاً فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلم عليه ، وإن أمكن فبطريق مستبعد ، وأعرض أيضاً عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره ، وأنبه مع ذلك على

ماوقع للشرح من المؤاخذات ، إلى غير ذلك مما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى
من الفوائد والفرائد .

هكذا أبان ابن الملقن منهجه بكل وضوح والتزم به رحمه الله .
والقارئ لهذا الكتاب يجد صحة ذلك ، إلا أن هناك بعض الملاحظات
أوضحتها في مبحث الملاحظات على هذا القسم من كتاب الاعلام .

المبحث الخامس :

مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه ودراسته :

لم يتطرق ابن الملّقن في مقدمة هذا الكتاب إلى المصادر التي اعتمد عليها في شرح هذا الكتاب ، بينما ذكر في مقدمة البدر المنير مصادره التي اعتمد عليها .
وعدم ذكره لمصادر هذا الكتاب يُصعّبُ البحث فيه خصوصاً إذا لم يشر إليها في مواضعها ، أو لم يذكر قائلها ، وقد قمت بحصر كثير منها ، فوجدت قائلها ومصدرها بعد عناء شديد ، وذلك باستقراء مصادر ابن الملّقن المتوقع أنه نقل منها ، كما بينت ذلك في الصعاب التي واجهتني في أثناء البحث .

وسأذكر مصادره في هذا الكتاب على حسب حروف المعجم بعد القرآن الكريم مع بيان أرقام الصفحات كما يلي :

(أ)

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ١٠٠ .

- الأحكام في أصول الفقه للامدي سيف الدين علي بن علي ١٨١ .

- أحكام القرآن لابن العربي ٢١١ .

- الأحكام الكبرى للحافظ عبد الحق ١٨٢ .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٩١ .

- أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ٦٠٢-٦٠٣ .

- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ١٠٩ .

- أقليد التقليد للإمام محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمره الأموي

بالولاء ٤٩٢ .

- إكمال المعلم للقاضي عياض ٨٩ .

- الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد ٤٧٤ .

- الام للإمام الشافعي ١٧٨ .

- الأمالي للسرخسي ١٥٣ .

- إيضاح الإشكال لابن طاهر ٣٣٢-٣٣٣ .

(٥٣)

(ب)

- بحر الروياني ٣٠٩ .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي . ١٤٠ .

(ت)

- التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٤٦ .
- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملتن (تخريج لأحاديث الوسيط) ٣٦٦ .
- التذكرة لابن طاهر ٤٤٤ .
- التحرير للإمام النووي ٣٦٦ .
- تعليق القاضي حسين ٣١٠ .
- التكملة والذيل والصلة للإمام الحسن بن محمد الصفاني ٨٧ .
- التلخيص للشيخ أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف (بابن القاص) ٣٥٢ .

- التمهيد لابن عبد البر ١٠٢-١٠٣ .
- التنوير للإمام ابن الجوزي ٩٣ .
- التنوير في مولد السراج المنير تأليف عمر بن الحسن بن علي الكلبي ٩٠ .
- التهذيب للإمام النووي ٥٩٦ .

(ث)

- الثقات لابن حبان ٣٣١ .

(ج)

- الجامع الكبير للمزني ٥٢٨ .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١ .
- جمهرة اللغة للإمام محمد بن الحسن بن دريد ٨٨ .
- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف عبد الله بن نجم الجذامي السعدي ١٩٦ .

(ح)

- الحاوي للماوردي ١٥٠ .
- الحلية للرويانى ٩٩ .

(ذ)

(٥٤)

- الذخيرة للقراقي ١٨٠ .

(ر)

- الرعاية في مذهب أحمد للشيخ نجم الدين أحمد بن حمد الحراني ٢٤٣ .
- الروضة للإمام النووي ٢٤٣ .
- رياض الأفهام للفاكهي ١٩٠ .

(س)

- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ١١٢ .
- سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ٩٢ .
- السنن الصحاح لابن السكن ٥٤٩ .
- السنن الكبرى لأبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي ١٠٢ .
- سنن ابن ماجه ١١٢ .
- سنن النسائي ١١٢ .
- سنن النسائي الكبرى ٤٠٠ .
- السيرة النبوية لابن هشام ١٤٤ .

(ش)

- شرح التعجيز لابن يونس ٤١٨ .
- شرح التنبيه لابن الملقن ٢٠٩ .
- شرح رسالة أبي زيد القيرواني للزناتي ١٩٧ .
- شرح السنة للإمام البغوي ٢١٧ .
- الشرح الصغير لمنهاج النووي لابن الملقن ٥٢٤ .
- شرح العجلي ٤٩٢ .
- شرح عمدة الأحكام للصعبي ٣٦٨ .
- شرح المختصر لابن داود الصيدلاني ١٧٩ .
- شرح مسند الشافعي للرافعي ٨٩ .
- شرح المنهاج لابن الملقن ١٠٦ .
- شرح المذهب للحضرمي ٢١٩ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠ .

(ص)

- الصحاح للجوهري ٨٥ .
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٨٧ .

(٥٥)

- صحيح ابن حبان ١٠٤ .
- صحيح أبي عوانة ٤٩١ .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ٨٧ .
- (ض)
- الضعفاء الصغير للإمام البخاري ٤٤٤ .
- الضعفاء الكبير للعقيلي ١٠٣ .
- (ع)
- عارضة الأحوذى في شرح الترمذي لابن العربي ٢٠٨ .
- العتبية للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي الأندلسي .
- ١١٣ .
- العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢٠٦ .
- العدة في معرفة رجال العمدة لابن الملقن ١٩١ .
- العدة في فروع الشافعية لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني ٥٦٣ .
- العمدة الكبرى للمقدسي ٤٩٥ .
- (غ)
- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله
- بن محمد الطبري ٩٤ .
- غرائب أبي عبيد ٣١٠ .
- الغريبين للهروي ٩٥ .
- (ف)
- فتاوى الغزالي ٤٩٢ .
- فتح العزيز للرافعي ٩١ .
- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ٨٥ .
- (ق)
- القبس في شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر بن العربي ٤٩٢ .
- (ك)
- كتاب التحقيق لابن الجوزي ٣٦٧ .
- كتاب الصحابة فيمن ولد أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه
- شيئاً للعسكري ٩٣ .
- كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي ١٩١ .

- كتاب المغازي للواقدي ١٠١ .

- الكفاية لابن رفة ٣٦٣ .

- كتاب الموالي للجاحظ ٦٠٣ .

(ل)

- لغات المنهاج لابن الملقن ١٩٤ .

(م)

- مجمع البحرين للصغاني ٨٧ .

- المجموع للنووي ٢٤٣ .

- المجموعة لأشهب ٢٤٤ .

- مجمع الغرائب في غريب الحديث للحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن

إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري ٢٧٤ .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٠٥ .

- المحصول في علم الأصول للإمام الفخر الرازي ١٨٠ .

- المحكم لابن سيده ٢٨٨ ، ٣٦٦ .

- مختصر ابن الحاجب الكبير ١٨١ .

- مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٣ .

- المدونة للإمام مالك ٤٢١ .

- مرج البحرين لابن دحية ٣١٢ .

- المستخرج لابن منده ١٢٢ .

- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٨٩ .

- المستقصى من علم الأصول للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد

١٨١ .

- مسند أحمد ١١٣ .

- مسند ابن أبي شيبة ٩٠ .

- مسند عبد بن حميد ٢٤٨ .

- مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٦ .

- مصنف أبي شامة ، نور المسرى في تفسير آية الإسراء ، ٥٩٧ .

- المطالع لابن قرقول ٨٨ .

- معالم السنن للخطابي ١٠٤ .

- المعجم الكبير للطبراني ٩١ .

(٥٧)

- معرفة الصحابة لابن منده ٩٣ .
- المعلم بفوائد مسلم للمازري ١٢٦ .
- المغرب في ترتيب المغرب للإمام ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ٨٨.
- مفردات الراغب الأصفهاني ٤٩١ .
- المفهم للقرطبي ١٠٤ .
- مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦ .
- المنتقى لابن تيمية ٤٩٥ .
- منتهى السؤل للآمدي ١٨١ .
- المذهب للشيرازي ١٥٢ .
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعة المعروفة (بالباطيل) للحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجورقاني ١٠٧ .
- الموطأ للإمام مالك ٣٦١ .

(ن)

- النكت لأبي إسحاق الشيرازي ١٢٥ .
- النووي على البخاري ٢٤٢ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٣٢ .

(هـ)

- الهداية لأبي محمد المكي بن أبي طالب القيسي ٢١٢ .

(و)

- الوسيط للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ٤٣٩ .

المبحث السادس :

المقارنة بينه وبين أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق

الميد

إن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول شارح لكتاب العمدة للمقدسي فيما أعلم ، وهو أساس وعمدة الشراح الذين قاموا بشرح العمدة من بعده ، ومنهم تلميذه ابن العطار في شرحه العدة في شرح العمدة ، فقد استفاد منه وعول عليه .

وكذا الفاكهي في كتابه « رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام » اعتمد عليه ، ورمز له في كتابه « ق » .

ثم جاء بعدهم الشيخ ابن الملتن فاستفاد منه فوائد عظيمة ، وزاد عليه ، وتعبه يصرح باسمه أحياناً بقوله قال الشيخ تقي الدين ، وأحياناً ينقل منه دون العزو إليه ، كما بينته في مبحث الملاحظات .

ونظراً لوجازة أسلوبه ، ودقة معانيه ، وغزارة معلوماته ، فقد كان موضع اهتمام الشراح ، ينتخبون فوائده ، ثم يضيفون عليها زيادات حسنة ، تفسر مجمله ، وتوضح غامضه .

وبالمقارنة بين الكتابين تبين أن شرح ابن دقيق العيد مجمل ، وشرح ابن الملتن مفصل ، اتضح ذلك لي من خلال دراسة الكتابين في القسم الذي أقوم بتحقيقه ودراسته ، وذلك على النحو التالي :

(١) إن الشيخ تقي الدين ذكر في شرحه الحديث ، وراويه من الصحابة ، كما جاء في العمدة للمقدسي ويتعرض لترجمة الصحابي في الموطن الأول بإيجاز ولا يحيل إلى ذلك إذا تكرر .

بينما جاء في شرح الشيخ ابن الملتن بعد ذكر الحديث ترجمة راويه من الصحابة ، وبيان حاله ، وضبط نسبه ، ومولده ، ووفاته على وجه الاختصار ، في

الموطن الأول ويحيل إليه إذا تكرر مع أفراد ذلك بالتصنيف في كتاب مستقل سماه « العدة في معرفة رجال العمدة » ، ونوه بأهميته .

(٢) لم يتعرض الشيخ تقي الدين لشرح كثير من الالفاظ الغريبة ، كالنجاشي ، وسحولية وغيرهما ، وإن شرح بعضها فهو على وجه الاختصار .
مثل تعريف « الجنازة » فيقول : « يقال : الجنازة الجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد . ويقال : بالفتح هو الميت وبالكسر النعش » (١) .

ويلاحظ أنه لم يذكر هذا التعريف اللغوي في بداية كتاب الجنائز ، بل ذكره في الحديث الثامن ، والأولى أن يذكره في بداية كتاب الجنائز .

أما الشيخ ابن الملقن فإنه يتوسع في ذلك ، ويذكر أقوال أهل اللغة ويناقشها ، ثم يبين فائدة الخلاف اللغوي كما قال : « الجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، والكسر أفصح كما قاله القتبي ، وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه » .

وقال الجوهري : « الجنازة بالكسر واحدة الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير أو نعش » .

وحكى الثعالبي في فقه اللغة : « أن النعش ماكان عليه ميت ، وإلا فهو سرير فقط » .

قلت : وتظهر فائدة هذا الخلاف اللغوي فيما إذا قال أصلي على الجنازة بالكسر ، فتنبه له ، واشتقاقها من جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره » (٢) .

ويلاحظ انه ذكر ذلك في بداية كتاب الجنائز ، وهذا هو الأولى .

(٣) لم ينبه الشيخ تقي الدين على مناسبة ذكر كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة ، وإن كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرائض . بينما نبه الشيخ ابن الملقن على ذلك وقال : لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت ، فانه مقدم

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٩/٢ .

(٢) انظر / ص ٨٥-٨٦ من هذه الرسالة .

على ما يفعل في ماله ، وأهم ما يفعل به الصلاة عليه ، إذ فائدتها أخروية ، وهي الدعاء له والشفاعة ليتخلص من العذاب ، وأما الباقي فأمور دنيوية ، إذ فائدة الغسل النظافة ، والتكفين والدفن الستر ، (١) .

(٤) اشار ابن الملقن إلى التصحيف الوارد في لفظة النجاشي فيقول :
وقال المطرزي في المغرب :

« تشديد جيمه خطأ ، واسمه أصحمة ، والسين تصحيف » (٢) .
ولم أر الشيخ تقي الدين تعرض لذلك (٣) .

(٥) يشير الشيخ ابن الملقن إلى ذكر المبهمات ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « منع ابن جميل » .

قال ابن الملقن : وقال ابن بزيمة : اسمه حميد فاستفد ذلك (٤) .
ولم يشر الشيخ تقي الدين إلى ذلك (٥) .

(٦) يجمع الشيخ ابن الملقن بين مختلف الحديث ، كما جاء في حديث الإسراع بالجنائز ، فانه معارض بحديث آخر فيه النهي عن الإسراع فيقول :
« ويجمع بينهما على تقدير صحته بحمل النهي على الإسراع المحذور » (٦) .

أما الشيخ تقي الدين فيشير إلى ذلك دون ذكر الحديث المعارض فيقول :
والسنة الإسراع كما جاء في الحديث ، وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٧) .

(٧) أيراد ابن الملقن للنكت الحديثية والعربية كما جاء في الحديث الأول من كتاب الجنائز فيقال : شخص صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو تابعي ، فيقال هو النجاشي (٨) .

-
- (١) انظر / ص ٨٥-٨٦ من هذه الرسالة .
 - (٢) انظر / ص ٨٨ من هذه الرسالة .
 - (٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٥٨/٢-١٥٩ .
 - (٤) انظر / ص ٢١٠ من هذه الرسالة .
 - (٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩١/٢-١٩٢ .
 - (٦) انظر / ص ١٩٠ من هذه الرسالة .
 - (٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٩/٢ .
 - (٨) انظر / ص ٩٢ من هذه الرسالة .

ومثل : « إسلام صحابي طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعي ، وهو عمرو بن العاص فإنه أسلم على يد النجاشي فاستفد ذلك » ،^(١)

أما الشيخ تقي الدين فلم يذكر ذلك عند شرحه لهذا الحديث^(٢) .

(٨) اتفاقهما في التنبيه على المصنف حينما خالف شرطه ، فأورد رواية الإمام مسلم « إلا زكاة الفطر في الرقيق » وهو قد اشترط في كتابه أن تكون الأحاديث متفق عليها من الصحيحين . ولكنه فاتهما التنبيه على لفظ الرواية ، لأنها ليست لفظ مسلم ، وإنما هي لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . وإن كان الشيخ تقي الدين لمح إلى ذلك بقوله : وهذه الزيادة أعني قوله : « إلا صدقة الفطر في الرقيق » ليست متفقاً عليها ، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم . فأضاف لفظة « الرقيق » وهي ليست من رواية مسلم ، وإنما هي من الرواية التي ذكرها المصنف ، وهي من رواية أبي داود . فلاعقب على المصنف بأنها من رواية أبي داود ، ولاذكر رواية مسلم كاملة وإنما أدخل فيها ما ليس منها - رحمهم الله -^(٣) .

(٩) نبه ابن الملقن على المصنف في قوله زاد مسلم « ورب الكعبة » بأن لفظ مسلم « ورب هذا البيت » فكأنه نقله بالمعنى .

ولكن الواقع أن هذه الرواية هي رواية النسائي ، كما نبه عليها الحافظ ابن حجر . فكان ينبغي أن ينبه على أن هذه الرواية رواية النسائي لا مسلم ، وأن المقدسي وهم فعزاها إلى مسلم^(٤) .

أما الشيخ تقي الدين فلم ينبه إطلاقاً على مخالفة المصنف هنا^(٥) .

(١٠) اتفاقهما في عدم التنبيه على المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم

(١) انظر/ ص ٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٥٨/٢ - ١٦٠ .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، وص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر/ ص ٥٢٧ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٢/٢ .

« عليكم برخصة الله الذي رخص لكم ، لأن كلامه يدل على أن هذا اللفظ مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها ، وقد وصلها النسائي كما نبه عليها الحافظ ابن حجر .
فكان ينبغي لهما التنبيه على المصنف هنا (١) .

(١١) نبه الشيخ ابن الملقن على المصنف في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر ، وعن الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط.

فقال ابن الملقن : « وقول المصنف وأخرج البخاري الصوم فقط غريب منه فقد أخرجه البخاري بهذا السياق كلها في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه : باب صوم يوم الفطر ، ثم قال عقبه : باب الصوم يوم النحر ... إلخ إلى أن قال : ومن العجائب أن الشيخ تقي فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك » (٢) .

وهو كما قال فلم ينبه عليه الشيخ تقي الدين (٣) .

(١٢) ينبه ابن الملقن على ما وقع من وهم في شرح الشيخ تقي الدين ، ويعتذر عنه باحتماله من الناقل عنه .

وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وأخرجه أبو داود وقال هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل .

قال ابن الملقن : « ووقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته ، وهو أنه قال : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجهم ، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال : هذا الحديث ليس من شرط المصنف ، إذ لم يتفق الشيخان على إخراجهم ، وإنما أخرجه مسلم ، وأوقعه في ذلك كلام الشيخ

(١) انظر/ ص ٤٦١ من هذه الرسالة ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٢٥/٢ .

(٢) انظر/ ص ٥٤٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤٦/٢ .

المتقدم ، والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ المذكور ، وترجم عليه باب من مات وعليه صيام ، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ فقد قال هو في إلمامه وقد أخرجه بلفظ « من مات وعليه صوم صام عنه »^(١) ، ومتفق عليه ، والذي رأيته في البخاري صيام بدل صوم ،

(١٣) يرى ابن الملقن أن عدد الأحاديث على حسب عدد الصحابة الرواة فيقول الحديث الخامس والسادس عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .. »^(٢)

أما كلام الشيخ تقي الدين فيوخي أنه حديث واحد بقوله : عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها ثم يذكر الحديث وقد وضع عليه رقم (٥) مما يدل على أن الشيخ يرى ذلك^(٣) .

(١٤) ذكرهما لما يستنبط من الحديث من الفوائد الفقهية ، وخلاف الفقهاء ، والرد على الآراء الفقهية ، إلا أن الشيخ تقي الدين يتناولها باختصار ، بينما الشيخ ابن الملقن يتوسع فيها أكثر منه والأمثلة في البحث كثيرة منها :

في الحديث الأول من كتاب الجنائز ذكر الشيخ تقي الدين أن مذهب الشافعي يجيز الصلاة على الغائب ، ثم قال : « وخالف مالك وأبو حنيفة وقالوا : لا يصل على الغائب ، ويحتاجون إلى الاعتذار عن الحديث ، ولهم في ذلك أعذار منها : ما قيل أنه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيكون حين الصلاة عليه كميت يراه الإمام ولا يراه المأمومون » .

ثم يعقب على ذلك الشيخ تقي الدين بقوله : « وهذا يحتاج فيه إلى نقل يثبت ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال »^(٤) .

(١) انظر / ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .
(٢) انظر / ص ٤٠٠ من هذه الرسالة .
(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢١٠ .
(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٥٩ .

أما الشيخ ابن الملّقن فيذكر ماجاء في شرح الشيخ تقي الدين ، ثم يزيد عليه حيث قال : ومنها أن ذلك مخصوص بالنجاشي .

قلت : والعجب أن ابن عبد البر المحقق الحافظ اعتذر بهذا أيضاً ... إلخ إلى أن قال : « وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب » .

ثم يعقب عليه بقول ابن دحية فيقول : « وقد كفانا مؤنة الرد عليه ابن دحية الحافظ في كتابه التنوير بعد أن ساق كلامه هذا كله دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ... » إلخ .

ثم يورد بعد ذلك كلام القرطبي ويثني عليه بقوله : ولقد أنصف القرطبي رحمه الله فقال في الاعتذار الثاني والثالث نظر والاول أقربها .. ، .

ثم ينقل ماجاء عن الروياني والخطابي وابن حبان والمحِب الطبري ... (١) .

(١٥) نقل الشيخ ابن الملّقن أكثر المسائل الأصولية من شرح الشيخ تقي الدين ، ومن أمثلة ذلك :

ما جاء في شرح الشيخ تقي الدين ونقله ابن الملّقن في شرحه في مسألة صيام الولي عن وليه وعمومه حيث قال : « فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة إلى مسألة أصولية هي : أن التنصيص على بعض صور العام لا تقتضي التخصيص ، وهو المختار في علم الأصول » (٢) . وغير ذلك .

(١٦) نقله للرد على الفرق المخالفة لمنهج السلف كالروافض (٣) والصوفية من شرح الشيخ تقي الدين (٤) .

(١) انظر / ص ١٠٥-١٠٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ص ٤٨٢ من هذه الرسالة ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٣٣١ .

(٣) انظر / ص ٢٧٨ من هذه الرسالة ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٠٥ .

(٤) انظر / ص ٢٩٨ من هذه الرسالة ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢١٠ .

(١٨) نهج الشيخ ابن المقن في شرحه إلى تقسيم القضايا العلمية إلى أقسام مستقلة ، لكل قضية علمية ، وسماها وجوهاً في شرح الحديث تبدأ من الأول وقد تصل في بعض الأحيان إلى أربعين وجهاً ، وهذا يسهل على القارئ الوصول إلى المعلومة التي يريدتها في الحديث .

أما الشيخ تقي الدين فلم ينهج هذا المنهج في شرحه بل يذكر في الحديث الكلام عليه من وجوه أو فيه مسائل والفرق بينهما أن ابن الملكن يحصر هذه الوجوه بذكرها إجمالاً في أول الأمر .

المبحث السابع :

ملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه ودراسته :

لاشك أن كتاب الاعلام من الكتب المفيدة في شرح أحاديث الأحكام ، وأن مؤلفه إمام شهد بإمامته مؤلفاته أولاً ، كما شهد بها أهل العلم والفضل ثانياً ، وتسجيل الملاحظات على هذا الكتاب ليس بالأمر السهل على مثلي ، إذ يحتاج إلى عالم متمكن في العلم له باع طويل في العلم والمعرفة ، ولولا أنه جرت عادة الباحثين بكتابة الملاحظات التي تظهر لهم في رسائلهم من خلال البحث والدراسة لتركت ذلك لمن هو أهل له . سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني للصواب ، وأن يجنبني الخطأ والإساءة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

لذا : فقد تبين لي من دراسة هذا القسم جملة من الملاحظات من ذلك مايلي:

١ - أخذ عليه - رحمه الله - قوله في التبرك بآثار الصالحين الآتي : « فيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم ، خصوصاً في الموت وأسبابه ، وقبول ذلك منه » (١) .

وقوله في التوسل : « وأما الدعاء عند قبره فلم يزل السلف والخلف يفعلونه، ويتوسلون إلى الله تعالى بالدعاء هنالك ، وبه صلى الله عليه وسلم عند قبره وغيره من البقاع من غير منع » (٢) .

وقد علقت عليها في مواضعها وبينت وجه الصواب فيها ، وأنه ليس كما قال.

٢ - نقل الأقوال من غير مصدرها الأساسي .

ومن أمثلة ذلك : أنه ينقل كلام القاضي عياض من شرح مسلم للنووي فيقول : « قال القاضي عياض : وكان عليه الصلاة والسلام يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت على أربع حتى توفي . قال واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث إلى تسع ... إلخ .

(١) انظر/ ص ١٥٥-١٦٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ ص ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧ من هذه الرسالة .

وهذا كله من شرح ^(١) النووي لمسلم لا من إكمال ^(٢) المعلم للقاضي عياض ، حيث قارنت النصوص في تلك المصادر فاتضح لي أن ابن الملقن ناقل كلام القاضي عياض من النووي من وجهين :

(١) أن النووي اختصر كلام القاضي فحذف قول ابن سيرين : أن التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة ، . بعد قوله : حتى توفي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أن النووي : قال واختلف الصحابة ... إلخ يتابع في نقله من كلام القاضي ، وكل ذلك موجود عند ابن الملقن مما يدل على أنه ناقل كلام القاضي من شرح مسلم للنووي .

وكذا كلام الحافظ ابن عبد البر نقله من شرح مسلم للنووي فيقول : « قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ... إلخ ، وهذا كله من شرح ^(٣) مسلم للنووي . أما كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ^(٤) فيختلف في اللفظ عن ذلك حيث قال : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ... إلخ وهذا يدل دلالة واضحة على نقله كلام ابن عبد البر من شرح مسلم للنووي ^(٥) . وغير ذلك .

(٣) النقل من المصادر دون العزو إليها .

وهذا اتضح لي بالقراءة والاستقراء في المصادر التي نقل منها ابن الملقن ، وقد قمت بحصر كثير منها بعد عناء شديد ، ترى ذلك واضحاً في تحقيق النصوص وعزوها إلى مصادرها بالهامش .

وأملتته كثيرة في المصادر أذكر منها على سبيل المثال مايلي :

قال ابن الملقن : السادس فيه معجزة ظاهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، .

(١) انظر / ٢٣/٧ .

(٢) انظر / ١/ ق ١٥٦ .

(٣) انظر / ٢٣/٧-٢٤ .

(٤) ٣٣٤/٦ .

(٥) انظر / ص ١٠٧ من هذه الرسالة .

هذا النص نقله من العدة في شرح العمدة لابن العطار ولم يعزه إليه قال ابن العطار : « فيه معجزة ظاهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه » . وأمثلة ذلك كثيرة من شرح ^(١) ابن العطار ، وشرح ^(٢) الفاكهي .

(٤) إسناد الحديث إلى غير راويه :

قال ابن الملقن : أي كما أخرجه البخاري من حديث عائشة . والصواب ما أخرجه البخاري من حديث أم عطية في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) ولعل ذلك ذهول منه أو سبق قلم أو خطأ من الناقل والله أعلم .

(٥) عزو الحديث إلى غير مصدره :

قال : وأما العاصي المعين فادعى ابن العربي أنه لا يجوز لعنه اتفاقاً للحديث الصحيح خ ، م ، أنه عليه الصلاة والسلام : أتى بشارب مراراً فقال بعض من حضر لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه الصلاة والسلام « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » .

(١) انظر/ ص ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٩٥

(٢) انظر/ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩

وغير ذلك كثير .

ولعل ذلك لا يلام عليه عند العلماء في عصرهم . وقد لاحظته عند غيره من العلماء ومنهم تلميذه الحافظ ابن حجر ، فقد نقل فوائد من هذا الكتاب (الاعلام) في فتح الباري ٥٢/٨ ولم يعز إلى الإمام ابن الملقن . وغير ذلك كثير .

(٣) انظر/ ص ١٦١ من هذه الرسالة .

وقول ابن الملقن ^(١) خ ، م . يرمز إلى أن الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، والواقع أن الحديث في البخاري فقط ، وقد عزاه ابن الملقن نفسه في تحفة ^(٢) المحتاج إلى البخاري فقط .

(٦) عزوه القول إلى غير موضعه :

قال ابن الملقن : « وقد قال الشافعي في الأم في باب ما عدد كفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك مانعه : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . والواقع أن هذا القول لا وجود له في هذا الباب ، وإنما يوجد في الأم في باب ^(٣) الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة ^(٤) .

(٧) عدم تنبيهه على ما ينبغي التنبيه عليه مما قاله المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » . وكلام المصنف يدل على أنه مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها وقد وصلها النسائي كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر ^(٥) .

فكان ينبغي لابن الملقن أن ينبه على ذلك .

(٨) خطأ في بعض تنبيهاته على المصنف :

أ (تنبيهه على لفظ « إلا زكاة الفطر في الرقيق » ، بأنه من أفراد مسلم . والواقع أن هذا اللفظ ليس لفظ مسلم ، وإنما هو لفظ حديث أبي داود ، فإن لفظ مسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » فكان ينبغي له أن ينبه

(١) انظر / ص ٢٢١-٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ٢-٤٩٠-٤٩١ .

(٣) انظر / ١-٣٠٩ .

(٤) انظر / ص ١٧٨ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / ص ٤٦١ من هذه الرسالة .

على اختلاف لفظ الحديث ، ووهم المصنف في عزوه لفظ أبي داود إلى مسلم^(١) .

(ب) تنبيهه على قول المصنف :

زاد مسلم « ورب الكعبة » الذي في مسلم « ورب هذا البيت » فكأنه نقله بالمعنى .

والواقع أن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ النسائي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ، فكان ينبغي لابن الملقن أن ينبه بأن هذا اللفظ هو لفظ النسائي ، ووهم المصنف فعزاه إلى مسلم^(٢) .

(٩) استدلال ابن الملقن بالمعقول مع وجود المنقول :

قال ابن الملقن : « فإن الجبين غير الجبهة ، فالجبينان يكتنفان الجبهة ، ولا يلزم من امتلاء الجبينين امتلاء الجبهة كذا أجاب به النووي .

ثم قال ابن الملقن : « وقد يقال بالالتزام فإنها أمس للأرض منهما . والواقع أن هناك ألزم من هذا الالتزام ، وهو ما جاء في الصحيحين من التصريح بالجبهة حيث قال : « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته » .

فكان ينبغي له الاستدلال بالمنقول قبل المعقول ، لاسيما وقد ذكره بعد ذلك^{(٣) (٤)} .

(١٠) قال التاسع :

قوله عليه الصلاة والسلام « وكفنوه في ثوبيه » جاء في رواية أخرى في الصحيح في ثوبيين .

وهنا آخر ابن الملقن الرواية التي يشرحها من هذا الحديث ، وقدم الرواية الأخرى التي لم يشرحها ويريد التنبيه عليها .

(١) انظر / ص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ص ٥٢٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / ص ٥٧٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / ص ٥٧٥ من هذه الرسالة .

والأولى : أن يقدم الرواية التي يشرحها « وكفنوه في ثوبين » ، ثم ينبه إلى الرواية الأخرى « وكفنوه في ثوبيه » ، لأنه لم يوردها في نص الحديث ^(١) لكنه نقل ذلك من صحيح مسلم بشرح ^(٢) النووي : قوله عليه الصلاة والسلام « وكفنوه في ثوبيه » ، وفي رواية ثوبين .

(١) انظر / ص ١٦٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / ٨ / ١٢٩ .

المبحث الثامن : إفادة المتأخرين منه :

إن هذا الكتاب امتاز بجودة أسلوبه وحسن فوائده فذاع صيته بين العلماء وأثنوا عليه وانتخبوا فوائده .

وسأذكر أمثلة تثبت إفادة المتأخرين منه على النحو التالي :

(١) استفاد منه الشيخ محمد بن عبد الدائم بن موسى ، أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي المصري (٧٦٢-٨٢١ هـ) ^(١) في كتابه في شرح العمدة الذي قال عنه ابن قاضي شهبة ^(٢) : جمع شرحاً على العمدة سماه « جمع العمدة في فهم العمدة » وأفرد أسماء رجال العمدة .

وهو من تلاميذ ابن الملقن وقد أثبت استفادته الحافظ ابن حجر بقوله : « إن هذا الكتاب مشى فيه الشيخ شمس الدين - عفا الله تعالى عنه - على شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن من أوله إلى آخره ، ينتخب فوائده ، ويحصل مقاصده ، وربما لم يزد فيه إلا الشيء اليسير ، بحيث لو تصدى حاذق إلى انتزاع مازاده لم يزد على كراس أو كراسين » ^(٣) .

(٢) استفاد منه تلميذه الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

يصرح به أحياناً كما نقل الأقوال التي ذكرها ابن الملقن ^(٤) في تعيين اسم ابن جميل ثم تعقبه بقوله : « ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة » ^(٥) .
وذكر الحافظ ابن حجر اعتراض الفاكهي على ابن دقيق العيد ثم قال :
« هكذا نقله شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة » ^(٦) .

(١) انظر ترجمته في / الضوء اللامع ٢٨١/٧ .

(٢) انظر / طبقات الشافعية ١٣٣/٤ .

(٣) انظر / الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ٣١٨-٣١٧/١ .

(٤) انظر / ص ٢١٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / فتح الباري ٣٣٣/٣ .

(٦) انظر / فتح الباري ٣٠٠/٢ .

وفي بعض الأحيان ينتخب فوائده دون العزو إليه ، ويدل على ذلك تطابق السياق ومن أمثلة ذلك .

قال ابن الملقن : « هذا تنبيه على الامتناع من أنواع الظلم » (١) .

وهذا موجود بنصه في فتح الباري (٢) .

واستفاد الحافظ أيضاً فوائد كثيرة من ابن الملقن (٣) في فتح الباري (٤) منها :

أن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا.

(٣) استفاد منه الصنعاني في العدة حاشية على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ومن أمثلة ذلك :

قال الصنعاني : قوله (فقيل) أقول : قال : ابن الملقن (٥) لم أقف على تعيين القائل ، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « إنكم تظلمون » أن القائل جماعة ، ولكن آخر الحديث « أما علمت يا عمر » مشعر بأنه القائل (٦) .

(١) انظر/ ص ٢٧٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ فتح الباري ٣/ ٣٦٠ .

(٣) انظر/ ص ٢٤٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر/ فتح الباري ٨/ ٥٢ .

(٥) انظر/ ص ٣١٠ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ العدة للصنعاني ٣/ ٢٩٨ .

**الفصل الثالث : وصف النسخ المعتمدة ومنهج
التحقيق وفيه مبحثان :**

_ المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

_ المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة :

إن لكتاب الاعلام بفوائد عمدة الأحكام نسخ متعددة ، بعضها فيه سقط وبعضها غير كامل للكتاب ، وساكتفي بالنسخ التي جاءت في موضوعي ، وسأصرف النظر عن وصف النسخ التي لا تتناول موضوع بحثي لعدم الجدوى في بحث ذلك .

ووصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق كما يلي :

(١) نسخة مخطوطة في مكتبة تشسربتي (إيرلندية) :

وتوجد بها تحت رقم (٣٢٤٩) .

ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٢٤٩ ف) تبدأ هذه النسخة « بسم الله الرحمن الرحيم ، ربنا عِنْ برحمتك ، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » ، وذكر في الباب أربعة عشر حديثاً ... وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف .

ومن كانت هذه حاله فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله بيمنه وكرمه .

نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العالم العلامة سراج الدين عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الانصاري الشافعي امتعنا الله ببقاءه ، على يد كاتبه ومالكة إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له ولوالديه ، ولن قرأ فيه ، ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين ، آمين ، ونقلتها من أصل المؤلف الذي بخطه ، ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ، يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ، أعان الله على إكماله ... وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم من سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية .

عدد أوراقها = ٢٤٤ ورقة .

عدد الأسطر = ٢٥ سطر .

مقاس = ٢٥,٢سم ١٧ سم .

والقدر الذي أقوم بتحقيقه يبدأ من بداية كتاب الجنائز إلى آخر هذا الجزء . من (١٢٤/ب - ٢٢٣/ب ورقة) ونسخت بخط جيد .
وهي أصح النسخ واعتبرتها أصلاً ورمزت لها (ش) .

(٢) نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

وتوجد بها تحت رقم (٥٢٢٥) .

تبدأ من باب وجوب القراءة في الصلاة .

وتنتهي بآخر الكتاب عند قوله : وبإبطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن فسخها ، آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن بن علي بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ...

ثم قال : نجز مساء يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبعمائة ...

إلى أن قال : وعلقه لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان بن عوض بن سليمان البكري الشافعي في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة ست وستين وسبعمائة ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وكتبه أجمع من خط مؤلفه اللهم صل على محمد وآله .

عدد أوراقها = ٣٠٨ ورقة .

عدد الأسطر = ٢٥ سطراً .

والقدر الذي أقوم بتحقيقه يبدأ من بداية كتاب الجنائز إلى آخر كتاب
الاعتكاف : ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود ،
حمانا الله بمنه وكرمه .

(من ١٠٧ - ١٩٦ ب ورقة) أي إلى كتاب الحج .

وهي أقدم النسخ إلا أن فيها بعض السقط .

وقد رمزت لها « ظ » ويوجد نسخة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ،
٢١٦٣ .

(٣) نسخة المكتبة القادرية ببغداد :

وهي عبارة عن الجزء الثاني من هذا الكتاب (الاعلام بفوائد عمدة
الاحكام) .

بدايتها : الحمد لله رب العالمين ...

ونهايتها : ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى
المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه .

آخر الجزء الثاني ، يتلوه في الجزء الثالث كتاب الحج ، إن شاء الله تعالى
والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ، حسبنا الله ونعم الوكيل،
وذلك في اليوم الاول من جمادى الآخرة عام خمس وثمانمائة .

وفي أول النسخة تملك لعبد القادر التغلبي وفي آخرها تملك لمحمد العشاري،
وفيه تعليق لبعضهم حدد فيه تاريخ الوفاة في ذي القعدة أيام الطاعون الكبير
سنة (١٢٤٧ هـ) .

وتعليق أيضاً : ذكر فيه تاريخ ابتداء خطابته في جامع القمريّة في ذي

القعدة سنة (١٢٤٧ هـ) .

عدد أوراقها = ٢٢٤ ورقة .

عدد الأسطر = ٢٥ سطراً .

المقاس = ١٥×٢٢ نسخت بخط جيد .

والقدر الذي أقوم بتحقيقه يبدأ من بداية كتاب الجنائز إلى آخر هذا الجزء (١/١٤٥ - ١/٢٢٣ ورقة) ، إلا أن فيها سقطاً كبيراً بمعدل ثماني عشرة ورقة يبدأ بعد قوله : قال الحاكم حديث من بعد (١٩٠/ب) من هذه المخطوطة ويستمر السقط إلى قوله : إلا إذا كان غير معتمد فلا قضاء عليه .

أي من ص ٢٥١ إلى ٤٠٤ من هذه الرسالة .

وقد رمزت لها (ك) حتى لاتلتبس إليها الإحالة مع بقية المخطوطات التي اعتمد عليها المؤلف ورمزت للإحالة إليها (ق كذا) فلو رمزت (ق) نسبة إلى القادرية لأمكن الالتباس بينهما والقاف والكاف قريبة من بعضهما .

(٤) نسخة الأزهرية :

تحت رقم ٢١٤٩/٢١٨١ العروسي .

وتوجد في مركز البحث العلمي تحت رقم (٦٧١ حديث) تبدأ من أول الكتاب . وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف ، ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه ، . آخر الجزء الثاني ويليه كتاب الحج في الجزء الثالث .

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في اليوم المبارك يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الأول سنت خمسة وعشرين ومائة وألف ، العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن الشيخ محمد الزاهد غفر الله له ولوالديه ولن رأى عيباً أفسده ولجميع المسلمين آمين آمين آمين .

عدد أواقها = ٢٨١ ورقة .

عدد الأسطر = مختلف .

وخطها معتاد وفيها بعض السقط والأخطاء .

والقدر الذي أقوم بتحقيقه يبدأ من بداية كتاب الجنائز إلى آخر هذا الجزء

(من ١/٢٨٨ - ١/٢٨٠ ورقة) . ورمزت لها (ز) .

المقارنة بين هذه النسخ

لقد قمت بمقارنة هذه النسخ فوجدت أن نسخة تشسربتني تاريخ نسخها

سنة (٧٩٠ هـ) .

ونسخة الظاهرية تاريخ نسخها سنة (٧٦٤ هـ) فهما في عصر المؤلف .

أما النسخة القادرية فتاريخ نسخها سنة (٨٠٥ هـ) بعد وفاة المؤلف ، وفيها

سقط كثير جداً يصل إلى ثماني عشرة ورقة من المخطوطة .

ونسخة الأزهرية تاريخ نسخها سنة (١١٢٥ هـ) ، فهي متأخرة جداً وفيها

بعض السقط والأخطاء .

فهما لا يقدمان في الترجيح على نسخة تشسربتني ونسخة الظاهرية .

وبقيت المقارنة بين نسخة تشسربتني ونسخة الظاهرية ، فأتضح لي ترجيح

نسخة تشسربتني على الظاهرية رغم أنها أقدم النسخ لأسباب منها :

(١) لأنها نقلت من أصل المؤلف الذي بخطه .

(٢) أجود النسخ قليلة السقط والأخطاء .

(٣) إن ناسخها عالم بالكتابة ، وبهذا الفن حيث يعلق على بعض القضايا في

الهامش تعليقاً صحيحاً ، ومن أمثلة ذلك مايلي :

(١) جاء في النسخ ش ، ظ ، ك ، ز : (يظنون) فقال الناسخ في

هامش (ش) : « صوابه يضمنون بالضاد لابلطاء » (١) .

(ب) وكذا في النسخ ش ، ظ ، ك ، ز : « وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى ، فقال الناسخ في هامش (ش) : « ذكرها الماوردي في السير هي : أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخدولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فواسيناك » (٢) .

(ج) وفي النسخ ش ، ظ ، ك ، ز : « ورخص بعضهم في تأخيرها وقاله مالك وأحمد .. » علق عليه الناسخ في هامش (ش) بقوله : « ليس هذا صحيحاً عند أحمد » (٣) .

(د) قال الناسخ في هامش (ش) : حاشية : كني عن الشيخ تقي الدين ببعض الفضلاء المتأخرين » (٤) .

(هـ) وقال في هامش (ش) حاشية : ماتقرب المتقربون إليّ : ذكرها الشيخ تقي الدين » (٥) .

(و) وقال أيضاً في هامش (ش) حاشية : في م أنه أعدل الصيام » (٦) .

(٤) قيام الناسخ بضبط بعض اللفاظ بالشكل ، ومن أمثلة ذلك مايلي :

(أ) الحِزَازة بالكسر (٧) .

(ب) العَسَل (٨) .

(ج) أَصْحَمَة (٩) .

-
(١)	انظر / ص ٣٦٩ من هذه الرسالة .
(٢)	انظر / ص ٣٣٦ من هذه الرسالة .
(٣)	انظر / ص ٣٦٠ من هذه الرسالة .
(٤)	انظر / ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .
(٥)	انظر / ص ٤٩٧ من هذه الرسالة .
(٦)	انظر / ص ٥١١ من هذه الرسالة .
(٧)	انظر / ص ٨٥ من هذه الرسالة .
(٨)	انظر / ص ٨٦ من هذه الرسالة .
(٩)	انظر / ص ٨٧ من هذه الرسالة .

د (السَّلعة ^(١)) . والمخطوطة مليئة بكثير من ذلك .

(٥) تؤيدها النسختان القادرية والازهرية ، ولاتشذان عنها إلا نادراً فهما منقولان عنها ، أو من أصل واحد ، ومن ذلك مايلي :

١ (إتفاق النسخ الثلاث في اللفظ مثل « التكفين » ، وفي ظ :
« الكفن » ^(٢) .

ب (اتفاق النسخ الثلاث في السقط كما جاء في لفظة « كدلي » فإنها
ساقطة منها ^(٣) .

ج (اتفاقها أيضاً على تصحيح كثير من الأخطاء الواردة في نسخة
(ظ) مثل (ظاهر) وفي ش ، ك ، ز : (ظاهراً) وهو الصواب ^(٤) .

د (اتفاقها أيضاً على إتمام السقط في (ظ) مثل « قولها » ساقط
من (ظ) وهو ثابت في ش ، ك ، ز ^(٥) .

(٦) امتياز نسخة (ش) بتصحيح بعض الأخطاء النادرة في النسخ الأخرى
(ظ ، ك ، ز) .

(٦) ومن أمثلة ذلك ما جاء في ظ ، ك ، ز : أي كما جاء في حديث كعب بن
عجرة وقوله عليه الصلاة والسلام : أتجد شاة .

جاء في ش : أي كما جاء في حديث كعب بن عجرة وقوله عليه الصلاة
والسلام (له) : أتجد شاة .

فما بين القوسين سقط من ظ ، ك ، ز . وأثبتته من ش . وبذلك يستقيم

الكلام .

-
- (١) انظر/ ص ٩٤ من هذه الرسالة .
 - (٢) انظر/ ص ١٣٧ من هذه الرسالة ، وانظر/ ظ : ق ١١٢ .
 - (٣) انظر/ ص ١٥٤ من هذه الرسالة ، وانظر/ ظ : ق ١١٦ .
 - (٤) انظر/ ص ١٤٨ من هذه الرسالة ، وانظر/ ظ : ق ١١٥ .
 - (٥) انظر/ ص ١٦٠ من هذه الرسالة ، وانظر/ ظ : ق ١١٦ .
 - (٦) انظر/ ص ٤٢٤ من هذه الرسالة .

ونظراً لهذه المميزات التي ترجحت بها على بقية النسخ فقد اعتمدتها أصلاً.
واعتبرت النسخ الثلاث الأخرى نسخاً مساعدة للأصل .
واتضح لي من خلال هذه المقارنة أن هناك أخطاء اتفقت عليها كل النسخ
وهي على النحو المبين في الجدول الآتي :

الخطأ	الصواب	الصفحة
لبا	ليل	١٤٣
عائشة	أم عطية	١٦١
المصورين	المصورون	٢٠٦
شييعها	سبقها	٢٤٢
طرفين	طرف	٢٥٣
مختلف	مختلفاً	٣٠٦
وما تنقمونا	هل تنقمون	٣١٥
حديث	حدثت	٣٢٥
أبي	أبو	٣٢٦
واستقدت	واستفتت	٣٢٩
المهاجرين	المهاجرين	٣٤٢
لا تغني	لا تغني	٣٤٥
مأخوذه	مأخوذ	٣٨٢
يطأها	يطؤها	٤١٣
يعلوه	تعفوه	٤١٣
فخذه	نحره	٤١٥
أعطاه	إعطاؤه	٤١٩
التاء	الياء	٤٣٨
رمضان	زمان	٤٧٠
شبيب	تشبب	٤٨٤
قليلين	قليلي	٥٠١
تمادى	تماد	٥٠٣
في	لي	٥٠٣
عنها	عنه	٥٠٤
عبد الله	عبد	٥٦١
بلجى	بلجاء	٥٦٢

بما تقدم من استئصال الامم وصنع مكرهم ليصلوا الى الشام من صلاة الخائف
جاءه الى التكني ستمد لاجل اخيه عليه السلام يوم الخميس وهو عشرين
من صلاة الخوف ما شرفت بعد ذلك وانفرد ابو حنيفة واوائله فقالوا
لا يصلي الخائف الا الى القلة وتامة الخلاء على حاله واختلاف الدين قالوا
باجواز الاطراف في جواز ذلك للطاقم ما ركب وحججه من صلواته لا يسويه
بينهما وقال الشافعي والاذاعي وقتها اصحاب الحديث وابو عبد الله لا يصلي
الغالب الا بالارض وتطير على الارض ايضا انه ان كان الطائر في الجوارح
صلى بالارض والاربعون الا بالارض وقتل بن زينة في سوح الاحكام من الشافعي
ايضا انه ان كان الطائر ينطاعه من صاحبه وكثرة الطيور من اجتماعهم
عليه صلى الله عليه وآله فلا يصح ان يجلسوا في الجوارح فيسقط حكمه لا غير
جاءه بالذبح والكسر لغنائم الكسرافض كالف الف الف وقيل بالذبح
للبيت والكسر للنعش وعليه الميت وقيل لكسبه وقال ابو حنيفة في الجوارح
بالكسر واحده الجنازة والفاقه تقول الجنازة بالفتح وهو عبارة عن الميت
على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سريرا ونعش وحكمه تعالى في
فقه اللغة ان النعش ما كان عليه ميت ولا فهو سرير فقلت ونظير
فايده الخاف للنعش بما اذا قال صلى على جنازة بالكسر فتدبه له ما
واشتغاها من جنسها اذا ستر قال ابن فارس وعيه وذكر المصنف
احد الباطن وان كان من جنس ان يكون من الاوصياء والفرق بين الاوصياء
من هذه الثلاثة ما يتعلق بالميت فانه متدبر على ما يتعلق به والفرق ما يتعلق به
الصلاة عليه اذا يدبرها اخرون وهي الدعاء والشفاعة لتمام من الغالب
واذا الباقي فاصور يورده في فائدة الفصل للظافة والكلمين والذين الشتره
وتمنع ما ذكره المصنف في الباطن اربعة عشر حديثا الحديث الاول
في يوم ربه ربي عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخياشع اليوم الذي مات فيه
يخرج بهم الى المصلي فضعفهم وكبروا رثاه الا انه عليه من كل عشرونها
التي يورده في سطر الظهارة الاول الخياشع في النور والشين العجوة

والشرب

وذكر ما بالاصل جمع العرس وتخفيفها اعلوا وانهم قالوا كانوا عرسا
كذلك في قوله قال ابو حنيفة هو اسم ملك ايسرته قال ابو حنيفة
واذا اسمه اصحبه اي في الجنة واسكان في النار في الجنة
دريد فاما الخياشع فكانه حسيه يقال للملك منهم خياشع كالتيال كسرو فيهم
وقالوا حب الطاعة الخياشع اسما كان او كنيه وقال اللطيف في الغرر فيهم
خطا واسمه اصحبه والسين تصحيف انا وقيل اسمه اصحبه بتثنية الميم
انما كانه الراعي في سفره مسند الشافعي وحكا القاضي جعفر بن محمد
الالف وفي المسند ركبا لتمام ان ابن سحر قال اسمه مصحفه قال لرسول الله
والذي فغله القاضي عياض عن ابن سحر اصحبه فاعلمه وقال ابن سحر في منبه
صحبه بتثنية الميم على انما بالالف وهو شاذ كما قاله النووي في حمله اسم خمسة
القول في فائدة الخياشع اربع لغات وهكذا فهو عزير الزور ومغني صهي بالعربية
عليه قال ابن جعفر في الشهور الهل السيرة وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة
وقال ابن الاثير في فقه الفقه ومات في ايام خلافة علي بن ابي طالب
بالمدنية قال الرازي في كتابه بينه وبين الفقيه مسيرته شهر وكثيرا عليه اربع الف سنة
المصنف وروي الطبراني باسناد واه انه كثر عليه حسنا وكان له المساءة وقد
هاجر الى البصرة فحسن اليهم وامر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي
صلى الله عليه وآله وسلم وجيبيه وجزا ليه جعفر وروي ابو داود عن عائشة قالت
لانا الخياشع كما نرى اجدون انهم يراون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجارته امه
اسلمت وارسلت اسلام علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجارته امه
وعاها السلام ورده الله وبركاته قال عبد الله بن علي بن ابي طالب
ذكر ابو حنيفة في قوله وذكره العسكري في كتابه الحجة في من في ايام النبي
الله عليه وسلم ولورده شيئا وقال انه اول ملك اسلم وصاح اسماءه عبد الله
الله عليه وسلم فاستغفر له ثلاثا وصلى عليه واعلم ان الخياشع تابعي كما ذكرناه انما
لاننا من وزا في الحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان كل من من في الجنة
توابعنا ومنه المسلة تاليف الخياشع في قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الرجاء لا ينادى الا مع الحاجة ووجه واحد من هارم وخصوصا اذا
دعيت اليه لطاعة شرعية من بينكم او دفع شر وكورها وان كان ذلك
لا يكون نقصا للبرورة ومن حكمه ايضا الاستغفار للخطيئة والشيطان
ومتكابه فانه يتكبر منه كادصة الشارح ومن كانت هذه حاله فليس له
خلاص منه الا بالانقضاء الى العبودية كما ان الله منه بية وكرمه ه ه ه ه

بخر الخبز الثاني من شرح البرقة شيخنا السهم الامام العالم العلامة راجح الدرر
ابن السهم الامام العالم العلامة في احسن في الانقضاء في كتابه في معنى الله
بنيانه علي بن كاتنه وما لك ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بامام الكاظم عمن الله
ولوالديه ولفي خرافيه ودكاه بالعقود وجميع المسلمين امن من امن من الله
ونقلها من اصل المصنف الذي يحطه ختم الله له بالثبات وجميع المسلمين

ب. ثلثه في الثالث كتابه في الله

ب. انما الله تعالى في الله

ب. كحبه راله

ب. رحمة

ب. وسلم

وذلك تاريخ تسعة ايام واحد من تسعة ايام الكرم سنة تسعين وسبع مائة للهجرة النبوية

لعبد الله عبد الرحمن بن زيد

قالوا الحق في اسمها رضى الله تعالى عنها والمعنى في نفسه
بلى انما الشهد الماحل في هذه وفيه لا اتمم فاسود عروجه

المبحث الثاني : منهج التحقيق :

(١) مقابلة النسخ الأربعة ، واعتماد نسخة « ش » أصلاً ، والنسخ الأخرى ظ ، ك ، ز . مساعدة للأصل ، كما ذكرت ذلك في وصف النسخ .

(٢) الاستعانة بكتب شروح العمدة لابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهي وغيرهم في تقويم النص وتوثيقه وضبطه .

(٣) إذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ المساعدة إن وجد فيها ، أو من المصدر الأصلي الذي رجع إليه ابن الملقن ، أو من مصدر آخر متخصص ، وإن تعذر فمما يقتضيه السياق إن أمكن ، ووضعه بين معقوفين [] .

(٤) إذا وجدت خطأ في الأصل صوبته في الأصل ووضعته بين معقوفين [] كذلك .

(٥) عزو النصوص القرآنية إلى سورها .

(٦) تخريج الأحاديث النبوية ومنهجي فيها على النحو التالي :

١ () إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما .

ب () وإن كان الحديث في غيرهما عزوته إلى مصدره مسترشداً بأقوال العلماء في الحكم عليه .

(٧) عزو الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها ، معتمداً مع ذلك على كتب شروح الحديث والتفسير وذلك لأن المؤلف كثيراً ما يعتمد على هذه الشروح في نقل هذه الأقوال .

- (٨) ترجمة الاعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة .
- (٩) بيان أسماء الصحابة الذين ذكروا بلقب أو كنية .
- (١٠) إلتزام قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر .
- (١١) إلتزام كتابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة كما هو مقرر في علوم الحديث ، ولو نقل الكاتب من أصل غير مذكورة فيه (١) .
- (١٢) قمت بوضع الفهارس العلمية الضرورية وجاءت على النحو الآتي :
- (١) فهرس الآيات القرآنية .
 - (٢) فهرس الأحاديث النبوية .
 - (٣) فهرس الآثار .
 - (٤) فهرس الاعلام .
 - (٥) فهرس الفرق والطوائف .
 - (٦) فهرس الآيات الشعرية .
 - (٧) فهرس البلدان والمواضع .
 - (٨) فهرس المراجع .
 - (٩) فهرس الموضوعات .

(١) انظر/ تدريب الراوي ٧٤/٢ .

القسم الثاني

النص المحقق

يبدأ من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة ، بالفتح والكسر لغتان ، والكسر أفصح كما قاله القتيبي (١) .

وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه (٢) .
وقال الجوهري (٣) :

الجنازة بالكسر واحدة الجنائز . والعامة تقول الجنازة بالفتح . وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير أو نعش (٤) .
وحكى الثعالبي (٥) في فقه اللغة : أن النعش ما كان عليه ميت وإلا فهو سرير فقط (٦) .

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي ، نسبة إلى قتيبه . ويقال القتيبي نسبة إلى قتيبة . وهما لقبان عرف بهما ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦ هـ) . أبو محمد إمام في اللغة والأدب والنحو . من مؤلفاته : غريب الحديث . وتأويل مختلف الحديث . انظر / العبر للذهبي ١/٣٩٧ ، والبداية والنهاية ١١/٥٢ ، واللباب ٢/٢٤٢ ، ووفيات الأعيان ٣/٤٤ ، والأعلام ٤/١٣٧ .
وانظر قوله في :

أدب الكاتب لابن قتيبة ص ٤٢٤ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٣٠٦ مادة (جنز) .

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣-٠٠ هـ) . إمام في اللغة والأدب .

من مؤلفاته : الصحاح ، مجلدان . وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو .
انظر / العبر للذهبي ٢/١٨٤ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠٩ ، وبغية الوعاه ١/٤٤٦-٤٤٧ ، والأعلام ١/٣١٣ .

(٤) انظر الصحاح للجوهري ٢/٨٧٠ مادة (جنز) .

(٥) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (٣٥٠-٤٢٩ هـ) . عالم في اللغة والأدب ، وكان أديباً شاعراً ، من مؤلفاته فقه اللغة ، وسحر البلاغة .

انظر / شذرات الذهب ٢/٢٤٦ ، ونزهة الألباء ص ٣٦٥ ، والأعلام ٤/١٦٣-١٦٤ .

(٦) فقه اللغة ص ٢٥٠ .

قلت : وتظهر فائدة هذا الخلاف اللغوي فيما إذا قال أصلي على الحِنَازة بالكسر ^(١) فتنبه له ، واشتقاقها من جَنَزَ يَجْنِزُ إذا ستر ، قاله ابن فارس ^(٢) وغيره .

وذكر المصنف هذا الباب هنا وإن كان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت فإنه مقدم على ما يفعل في ماله ، وأهم ما يفعل به الصلاة عليه ، إذ فائدتها أخروية ، وهي الدعاء له ، والشفاعة ليتخلص من العذاب ، وأما الباقي فأمور دنيوية ، إذ فائدة الغسل النظافة ، والتكفين والدفن الستر ^(٣) .

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الجنائز .

(٢) في مقاييس اللغة ٤٨٥/١ مادة (جنز) .

وهو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (٢٢٩-٣٩٥ هـ) ، إمام في اللغة والأدب وكان جواداً . من مؤلفاته : مقاييس اللغة ، ستة أجزاء ، والصاحبي .

انظر/ العبر للذهبي ١٨٦/٢ ، وبغية الوعاة ٢٥٢/١ ، والأعلام ١٩٣/١ .

(٣) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٧ .

وهذا موافق لمنهج الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما ، كما في كتاب الجنائز في صحيح البخاري ٨٩/٢ ، وصحيح مسلم ٣٧/٢ بين الصلاة والزكاة . قال الحافظ ابن حجر : «أورد المصنف وغيره ، كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقهما بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غَسْل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ، لا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه» .

فتح الباري ١٠٩/٢ .

ومجموع ما ذكره المصنف رحمه الله في الباب أربعة عشر حديثاً.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً»^(١) .

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً ، والتعريف براويه سلف في الطهارة^(٢) .

الأول : النجاشي بفتح النون وبالشين المعجمة / وتشديد الياء . ١٣٤ / ب

قال صاحب^(٣) مجمع البحرين : وتخفيفها أعلى وأفصح . قال : وكان ثعلب^(٤) يختار كسر النون فيه^(٥) .

قال الجوهري : هو اسم ملك الحبشة^(٦) .

قال الصغاني : هذا تحريف وإنما اسمه أصحمة^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٩٢/٢ ، وباب الصفوف على الجنازة ١٠٩/٢ ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ١١١/٢ ، وباب التكبير على الجنازة أربعاً ١١٢/٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب موت النجاشي ٦٤/٥ .

وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ٥٤/٢ .

(٢) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ، ١/١ / ق ٤٥ ظ .

وهو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني أبو هريرة (٢١ ق. هـ - ٥٩ هـ) . صحابي جليل حافظ .

انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٥٧/٢ ، والعبر للذهبي ٤٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢-٢٦٧/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٨٤/٢ ، والإعلام ٢٠٨/٢ .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي الصغاني ويقال الصاغاني (٥٧٧-٦٥٠ هـ) ، رضي الدين أبو الفضائل . فقيه محدث من مؤلفاته التكملة

والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، ومجمع البحرين .

انظر / العبر للذهبي ٢٦٥/٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٠/٧ ، والإعلام ٢١٤/٢ .

(٤) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولاهم الكوفي (٢٠٠-٢٩١ هـ) ، أبو العباس المعروف بثعلب . إمام في اللغة والنحو ، وكان ثقة حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالصدق والحفظ . من مؤلفاته : الفصيح وقواعد الشعر .

انظر / العبر للذهبي ٤٢٠/١ ، والبداية والنهاية ١٠٤-١٠٥/١١ ، والإعلام ٢٦٧/١ .

(٥) انظر / التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للصغاني ٥١٦-٥١٥/٣ مادة (نجش) .

(٦) انظر / الصحاح ١٠٢١/٣ مادة (نجش) .

(٧) انظر / التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للصغاني ٥١٦/٣ مادة (نجش) .

أي بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين .
 وقد قال ابن دريد ^(١) ، فأما النجاشي ، فكلمة حبشية ، يقال للملك منهم
 نجاشي ، كما يقال كسرى وقيصر ^(٢) .
 وقال صاحب المطالع ^(٣) : النجاشي إسماء كان أو كنية ^(٤) .
 وقال المطرزي ^(٥) في المغرب : تشديد جيمه خطأ ، واسمه أصحمة ،
 والسين تصحيف ^(٦) ^(٧) .

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (٢٢٣-٣٢١ هـ) . إمام في اللغة والأدب .

من مؤلفاته : جمهرة اللغة ثلاثة مجلدات ، والاشتقاق ، في الانساب .
 انظر/ وفيات الأعيان ٤٩٧/١ ، والعبر ١٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥ ، والأعلام ٨٠/٦ .

(٢) انظر/ جمهرة اللغة لابن دريد ٩٨/٢ مادة (جشن) .

(٣) هو إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي (٥٠٥-٥٦٩ هـ) . أبو إسحاق بن قرقول ،
 وكان من أئمة أهل المغرب فقيهاً مناظراً متقناً حافظاً للحديث ، بصيراً بالرجال .
 من مؤلفاته : مطالع الأنوار على صحاح الآثار .

انظر/ العبر للذهبي ٥٦/٣ ، وشذرات الذهب ٢٣١/٤ ، والأعلام ٨١-٨٢/١ .

(٤) انظر/ مطالع الأنوار لابن قرقول ق ٢٠٣ النون مع الجيم .

(٥) ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي أبو الفتح المشهور بالمطرزي (٥٢٨-٦١٠ هـ) .
 عالم باللغة وآدابها ، من فقهاء الأحناف . من مؤلفاته المصباح في النحو . «المعرب»
 في اللغة ، شرحه ورتبه في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب» جزآن .

انظر/ بغية الوعاه ٣١١/٢ ، والأعلام ٢٤٨/٧ .

(٦) التصحيف في اللغة الخطأ في قراءة الصحيفة والصحفي - بفتح الصاد والحاء
 المهملتين ، من يخطيء في قراءة الصحيفة ، والصحيفة : الكتاب ، والجمع صحف ،
 وصحائف .

انظر/ الصحاح للجوهري ١٢٨٤/٤ مادة (صحف) ، والقاموس المحيط ١٦٠-١٦١/٣
 مادة (صحف) .

وفي اصطلاح المحدثين : تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها ، كما
 قاله السخاوي في فتح المغيث ٧٢-٧٣/٣ .

وقد فرق الحافظ ابن حجر بين المصحف والمحرف بقوله :
 فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ، فالمصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل
 فالمحرف .

قلت : وقيل : اسمه أصمحة بتقديم الميم على الحاء ، حكاه الرافعي ^(١) في شرح مسند الشافعي .

وحكى القاضي عياض ^(٢) صحمة بحذف الألف ^(٣) .

وفي المستدرک للحاکم أن ابن إسحاق ^(٤) قال : إسمه مصحمة ، قال : ولم

= نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر بتعليق وشرح الشيخ صلاح محمد محمد عويضة ص ٧٥ .

(٧) المغرب للمطرزي ص ٤٤٤ مادة (نجش).

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٧-٦٢٣ هـ) . أبو القاسم إمام فقيه من كبار الشافعية من مؤلفاته : فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه .

انظر/ فوات الوفيات ٨٠٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٥ ، والأعلام ٥٥/٤ .
والإمام الشافعي هو : محمد بن أدریس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) (أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية كافة . من مؤلفاته : (الأم) في الفقه والمسند في الحديث .

انظر/ العبر للذهبي ٢٦٩/١ ، وطبقات الشافعية ١٨٥/١ ، والبداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، والأعلام ٢٦/٦ .

وما حكاه الرافعي ، ذكره ابن العطار ، ثم قال : ولعله تصحيف .

انظر/ العدة في شرح العمدة ٢٠١/١ .

(٢) عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل (٤٧٦-٥٤٤ هـ) (الحافظ العلامة عالم المغرب إمام في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم . من مؤلفاته : مشارق الأنوار ، وإكمال المعلم في شرح مسلم ، ويحققه الآن طلاب الدراسات العليا بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، وشذرات الذهب ١٣٨/٤ ، والأعلام ٥٥/٤ .

(٣) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١٥٦/١ .

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی (١٥١-٠٠٠ هـ) ، مولاہم نزیل العراق عالم بالمغازي والأخبار ، إلا أنه يدلّس ورمي بالتشيع والقدر ، من مؤلفاته : السيرة النبوية ، هذبها ابن هشام .

انظر/ تهذيب التهذيب ٢٨/٩ ، وتقريب التهذيب ١٤٤/٢ ، والأعلام ٢٨/٦ .

(١) يتابع عليه .

يتابع عليه (١) .

والذي نقله القاضي عياض عن ابن إسحاق أصحمة (٢) فاعلمه .

وقال ابن أبي شيبة (٣) في مسنده : صمحة بتقديم الميم على الحاء ، بلا

ألف ، وهو شاذ كما قاله النووي (٤) .

فحصل في اسمه خمسة أقوال ، وفي لفظ النجاشي أربع لغات ، وهذا مهم عزيز الوجود .

ومعنى أصحمة بالعربية : عطية.

قال ابن دحية (٥) في التنوير : قال أهل السير : وتوفي في رجب سنة تسع من

(١) المستدرك على الصحيحين ٦٢٢/٢ .

والحاكم هو : (محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابوري (٢٢١-٤٠٥ هـ) أبو عبد الله الحافظ من أئمة المحدثين . من مؤلفاته : المستدرك على الصحيحين) .

انظر/ تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٢٩-١٠٤٥ ، والبداية والنهاية ١١/٢٧٩-٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/١٧٦ ، والأعلام ٦/٢٢٧ .

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ق ١٥٦ .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي (١٥٩-٢٢٥ هـ) . مولاهم أبو بكر من الثقات الحفاظ ، من مؤلفاته : المسند والمصنف في الأحاديث والآثار .

انظر/ تهذيب التهذيب ٦/٢-٤ ، وتقريب التهذيب ١/٤٤٥ ، والأعلام ٤/١١٧-١١٨ . (٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢ ، وبه قال ابن العطار في العدة شرح العدة ١/ق ٢٠١ . قال النووي : والصواب أصحمة بالالف بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين كما وقع في رواية مسلم بتصرف .

والنوعي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي (٦٢١-٦٧٦ هـ) . أبو زكريا محيي السنة عالم بالفقه والحديث واللغة .

من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم . والتبيان في آداب حملة القرآن .

وانظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، وطبقات الشافعية ٨/٢٩٥ ، وشذرات الذهب ٥/٢٥٤ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ ، والأعلام ٨/١٤٩ .

(٥) هو عمر بن الحسن أبو الخطاب الكلبي (٥٤٤-٦٢٢ هـ) ، عالم في اللغة والأدب ومحدث متهم في نقله ، من أهل سبتة بالأندلس .

الهجرة .

وقال ابن الأثير ^(١) :

أسلم قبل الفتح ومات قبله أيضاً ، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ^(٢) .

قال الرافعي : وكان بينه وبين النجاشي مسيرة شهر ، وكُبر عليه أربعاً ^(٣) كما ساقه المصنف .

وروى الطبراني ^(٤) بإسناد واحد أنه كُبر عليه خمساً ^(٥) . وكان

= من مؤلفاته : التنوير في مولد السراج المنير والنبراس في تاريخ خلفاء بني العباس .
قال الذهبي : وفي تواليه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف .
انظر / ميزان الاعتدال ١٨٦/٢-١٨٩ ، وشذرات الذهب ١٦٠/٥ ، والنجوم الزاهرة ٢٩٦/٦ ، والأعلام ٤٤/٥ .

وما نقله ابن دحية هنا ذكر الذهبي مثله في العبر ٩/١ .
(١) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (٥٥٥-٦٣٠ هـ) الإمام أبو الحسن . من مؤلفاته (أسد الغابة في معرفة الصحابة) .
انظر / العبر للذهبي ٢٠٧/٣ ، وشذرات الذهب ١٣٧/٥ ، والنجوم الزاهرة ٢٨١/٦ ، والأعلام ٣٣١/٤ .

(٢) انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة ١١٩/١-١٢٠ .
(٣) انظر فتح العزيز على المجموع للنووي ١٩٥/٥ .
(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (٣٦٠-٣٦٠) أبو القاسم الطبراني من حفاظ الحديث المشهورين . من مؤلفاته : المعجم الكبير ، والمعجم الأوسط ، والمعجم الصغير .

انظر / العبر للذهبي ١٠٥/٢-١٠٦ ، وشذرات الذهب ٣٠/٣ ، والنجوم الزاهرة ٩٥/٤ ، والأعلام ١٢١/٣ .

(٥) المعجم الكبير ١٩/١٧ عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ كُبر على النجاشي خمساً» .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ . رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وكثير ضعيف . وفي سنن ابن ماجه ٤٨٢/١ ، قال الذهبي وكثير ابن عبد الله قال فيه الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي : عامة مايرويه لا يتابع عليه .
انظر / ميزان الاعتدال للذهبي ٤٠٧/٣ .

المسلمون قد هاجروا إليه ، فأحسن إليهم ، وأمن برسول الله ﷺ ،
 وزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة^(١) ، وجهز إليه جعفرًا . وروى أبو
 داود^(٢) عن عائشة قالت : « لما مات التجاشي ، كانوا يتحدثون
 أنهم [لا يزالون]^(٣) يرون النور على قبره »^(٤) . وجاريته أبرهة أسلمت ،
 وأرسلت السلام على رسول الله ﷺ مع أم حبيبة ، فقال : « وعليها السلام
 ورحمة الله وبركاته »^(٥) .

قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم^(٦) : « وكان ذلك سنة سبع ، ذكره ابن

(١) أم حبيبة : رمة بنت أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية
 (٢٥ق هـ - ٤٤ هـ) زوج النبي ﷺ .

انظر / أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٩٨-٩٩ . حرف الراء المهملة ليس
 فيما قبلها من الحروف شيء ، والإصابة ٨/ ٨٤ ، والأعلام ٣/ ٢٣ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، أبو داود السجستاني
 (٢٠٢-٢٧٥ هـ) ، قال الذهبي : « كان رأساً في الحديث ، رأساً في الفقه ذا جلالة
 وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل » . من
 مؤلفاته (السنن) .

انظر / العبر للذهبي ١/ ٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٠٢ ، وشذرات الذهب
 ١٦٧-١٦٨ هـ ، والأعلام ٣/ ١٢٢ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : لا يزالوا ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب في النور عند قبر الشهيد ٣/ ٢٤-٢٥ ، رقم
 الحديث (٢٥٢٢) .

قال المنذري : هذا الحديث موقوف ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه أيضاً
 سلمة بن الفضل ولا يحتج بحديثه .

انظر / مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٦ ، رقم الحديث (٢٤١٢) .

قال الحافظ ابن حجر : سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي
 الري ، صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين وقد جاوز المائة .
 انظر / تقريب التهذيب ١/ ٣١٨ .

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب معرفة الصحابة ، ذكر إسلام أبرهة جارية
 النجاشي ٤/ ٢٢ .

(٦) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
 (١٣٠-١٠٠٠ هـ) أبو محمد ويقال أبو بكر القاضي ثقة . قال الإمام مالك : كان من
 أهل العلم والبصيرة . انظر / تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ .

(١) الجوزي في تنويره .

(٢) وذكر العسكري في كتاب الصحابة فيمن ولد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً ، وقال إنه أول ملك أسلم وصح إسلامه عند النبي ﷺ ، فاستغفر له ثلاثاً وصلى عليه .

واعلم أن النجاشي تابعي كما ذكرناه آنفاً ، لأنه آمن ورأى الصحابة ، ولم ير النبي ﷺ ، وإن ذكره ابن منده (٣) في الصحابة توسعاً ، وهذه المسألة تلقى في

(٤) المعايه . « فيقال شخص صلى عليه النبي ﷺ / وأصحابه وهو تابعي ، ١٢٥ / ١

(٥) فيقال هو النجاشي » . ومن الغرائب التي نطيرها نادر أيضاً إسلام

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي أبو الفرج المشهور بابن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧ هـ) عالم حافظ اشتهر بالوعظ والإرشاد ، والمؤلفات الكثيرة منها : «تنوير مدلهم الشرق» و « زاد المسير في علم التفسير » .

انظر/ العبر للذهبي ١١٨/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٨٠/٦ ، وزاد المسير ٢١١/١-٢٥ ، في ترجمة ابن الجوزي ، والأعلام ٢١٦/٢-٢١٧ .

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٢٩٢-٣٨٢ هـ) أبو أحمد إمام في اللغة وآدابها والنحو ، راوية علامة من مؤلفاته : «تصحيفات المحدثين» وكتاب معرفة الصحابة ، مرتب على القبائل لم أقف عليه ، وذكره الشيخ محمود أحمد ميرة في مصنفات العسكري تحت رقم (١٢) في كتاب تصحيفات المحدثين ١٦٠/١-١٦٠ ، وذكر الشيخ أنه لم يقف على تسميته .

انظر/ بغية الوعاة ٥٠٦/١ ، ومعجم الأدباء ٢٢٣/٨-٢٥٨ ، ووفيات الأعيان ٨٢/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٧٥/٤ ، والأعلام ١٩٦/٢ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، أبو عبد الله العبدى الأصبهاني (٣٩٥-٣١٠ هـ) ، كان من الأئمة الحفاظ الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره ، من مؤلفاته : فتح الباب في الكنى والألقاب ، ومعرفة الصحابة (خ) جزء منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، بمكة ، برقم (١٩٢٤) مصور عن مكتبة الأسد بدمشق ، برقم ١٢٤٤ الظاهرية ، وعدد أوراقه (١٥) بنسخ معتاد . إلا أنه خاص في الصحابييات . قال الحافظ ابن عساكر : له فيه أوهام كثيرة .

انظر/ ميزان الاعتدال ٤٧٩/٢-٤٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٣١-١٠٣٦ ، والرسالة المستطرفة ص ١٢٧ ، والأعلام ٢٩/٦ .

(٤) قال الجوهري : «المعاية : أن تأتي بشيء لا يهتدى له» .

الصاح ٢٤٤٣/٦ مادة (عي) .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠١ .

صحابي طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعي ، وهو عمرو بن العاص ،
فإنه أسلم على يد النجاشي ، فاستفد ذلك .

فائدة : النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، ويقال لكل من ملك المسلمين أمير
المؤمنين ، ولمن ملك الروم قيصر وهرقل ، والفرس كسرى ، والترك خاقان ،
والقبط فرعون ، ومِصر العزيز ، واليمن تبع ، وحمير القَيْل بفتح القاف ،
وقيل القَيْل : أقل درجة من الملك ^(١) . ودهمي ويعيور لمن ملك الهند ، وعاتر
لمن ملك الزنج ، ومالح ، وقيل الفطيون لمن ملك اليهود ، والنمرود لمن ملك
الصابئة ^(٢) وجالوت لمن ملك [البربر] ^(٣) .

تنبيه : ذكر المحب الطبري ^(٤) في أحكامه : أن النجاشي من النجش وهو الإثارة
ومنه قيل لمن يزيد في السلعة ناجش ونجاشي ^(٥) .

الثاني : النعي خبر الموت ، يقال نعاه ينعاها نَعياً ونَعِياً بالفتح والضم ،
وكذلك النُّعي على فعيل ، يقال جاء نعي فلان والنُّعي أيضاً الداعي وهو

(١) انظر / المعلم بقوائد مسلم للمازري ٤٩٠/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٧ ،
والعدة في شرح العدة لابن العطار ١/١ ق ٢٠١ .

(٢) ذكر الشهرستاني أن الصبوة في مقابل الحنفية والصابئة هم الذين مالوا وزاغوا عن
الحق ونهج الأنبياء .
انظر / المال والنحل ٥/٢ .

(٣) في ش ، ك ، ز : البرنز ، وهو تصحيف . والصواب ما أثبتته من ظ ، كما جاء في
مروج الذهب للمسعودي ٣٩/١ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
قال المسعودي :

واشتد سلطان جالوت ، وكثرت عساكره ، وقواده ، وبلغه انقياد بني إسرائيل إلى
طالوت ، فسار جالوت من فلسطين بأجناس من البربر ...

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (٦١٥-٦٩٤ هـ) أبو العباس محب الدين
من فقهاء الشافعية وكان في وقته فقيه الحرم ، ومفتيه ، وشيخ الحجاز . من مؤلفاته
غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ست مجلدات ، والرياض النضرة في مناقب
العشرة ، جزآن .

انظر / تذكرة الحفاظ للذهب ١٤٧٤-١٤٧٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٨/٨ ،
وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ ، والنجوم الزاهرة ٧٤/٨ ، والأعلام ١٥٩/١ .

(٥) انظر / غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ٢/٢ ق ٢٧٣ .

الذي يأتي بخبر الموت قاله الجوهري^(١) .
 وقال الهروي^(٢) : النُّعْيُ بسكون العين الفعل ، والنعي يريد بالكسر الميِّت ،
 ويجوز أن يجمع على نعايا كصفي وصفايا^(٣) .
 قال الجوهري : قال الأصمعي^(٤) : كانت العرب إذا مات منها ميِّت له قدر
 ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول نَعَاءٌ فلاناً أي أنعه وأظهر
 خبر وفاته، ونِعاً مبيّنة على الكسر مثل دراك وفي الحديث [يانعايا]^(٥)

- (١) الصحاح ٢٥١٢/٦ مادة (نعا) .
 (٢) هو أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى (٤٠١-٤٠٠ هـ) أبو عبيد الهروي عالم في
 اللغة والأدب ، له كتاب «الغريبين» في معرفة غريب القرآن والحديث .
 انظر/ العبر للذهبي ١٩٩/٢ ، والبداية والنهاية ٣٦٨/١١ ، والأعلام ٢١٠/١ .
 (٣) الغريبين للهروي ١٧١ق/٢ باب النون مع العين .
 (٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سيعد الأصمعي
 (١١٢-٢١٦ هـ) صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار . من مؤلفاته «خلق
 الإنسان» و «الترادف» .
 انظر/ تاريخ بغداد ٤١٠-٤٢٠/١٠ ، والعبر للذهبي ٢٩١/١ ، ووفيات الأعيان
 ١٧٠-١٧١/٣ ، والأعلام ١٦٢/٤ .
 (٥) في ش ، ك ، ز : كنعاء . وفي ظ : ينعاء . وما أثبتته من نص الحديث كما
 أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٢٩/٤ . وفي أخبار أصبهان ٦٦/٢ . من طريق عبد
 الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال :
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يانعايا العرب ، يانعايا العرب ،
 ثلاثاً ، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية» . وأخرجه أبو نعيم في
 حلية الأولياء ١٢٢/٧ عن عباد بن تميم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ... الحديث .
 قال ابن عدي :
 وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت ، مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في
 إسناد ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره .
 روى ابن أبي حاتم ١٥/٢/٢ عن يحيى بن معين ، قال : عبد الله بن بديل بن
 ورقاء الخزاعي مكي صالح .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٥/٢ : «وغمزه الدارقطني ومشاه غيره» .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/٦ : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما =

(١)
العرب أي انعمهم .

قلت والثقي على ضربين :

أحدهما : مجرد إعلام لقصد ديني ، كطالب كثرة الجماعة تحصيلاً

للدعاء للميت ، وتتميماً للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له . كالاربعة (٢) .

والثاني (٣) مثلاً ، ولتشجيعه وقضاء حقه في ذلك ، وقد ثبت في معنى ذلك قوله

عليه الصلاة والسلام : « هلا آذنتموني به » (٤) ، ونعيه عليه الصلاة

والسلام أهل موته (٥) جعفرأ ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة (٦) .

= رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة . وقد ذكر بدل
(الرياء : الزنا).

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٠٢/١ «صدوق يخطيء» .

(١) الصلاح ٢٥١٢/٦ مادة (نعا) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه
٥٢/٢ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ٥٢-٥٢/٢ من حديث
عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان
١٢٤/١ ، وفي الجنائز ، باب الاذن بالجنائز ٩٢/٢ ، وباب الصلاة على القبر بعدما
يدفن ١١٢-١١٢/٢ .

وصحيح مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٥٦/٢ ، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٥) وموتة : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وقيل موتة من مشارف الشام .
وقعت بها معركة موته المشهورة بين المسلمين ، وجموع هرقل من الروم . قاتل فيها
زيد حتى قتل ، فأخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن
رواحة ... إلخ . انظر معجم البلدان للحموي ٢٢٠/٥ مادة (موتة) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن ١٠٤/٢ ، ومن حديث عائشة رضي الله عنها . وباب ما ينهى عن النوح
والبكاء والزجر عن ذلك ١٠٦/٢ ، وفي المغازي باب غزوة موتة من أرض الشام
١٨٢-١٨١/٥ ، وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب التشديد بالنياحة ٤٦٤٥/٢ .

الثاني : فيه أمر محرم ، مثل نعي الجاهلية ، المشتمل على ذكر مفاخر الميت ، ومآثره ، وإظهار التفجع عليه ، وإعظام حال موته ، فالأول مستحب ، والثاني محرم^(١) . وعليه يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النُعي ، كما أخرجه الترمذي^(٢) ، وصححه ، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وبعض أصحابنا قال يستحب الإيذان به ، وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه، والإعلام للغريب دون غيره، وبه قال ابن عمر^(٣) رضي الله عنه. وجزم البغوي^(٤) وغيره من أصحابنا بكراهة / النُعي ، والنداء عليه للصلاة ١٣٥/ ب وغيرها .

- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠١ .
- (٢) سنن الترمذي في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ٢١٢/٢ من حديث حذيفة بن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجة ، في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١ . إلا أنه قال : كان حذيفة إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً . إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، ينهى عن النعي» .
- والترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ) ، أبو عيسى الإمام من المحدثين المشهورين ، من مؤلفاته : (سنن الترمذي) في الحديث . انظر/ العبر للذهبي ٤٠٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٧-٢٨٩/٩ ، وتقريب التهذيب ١٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٥/٢ ، والأعلام ٢٣٢/٦ .
- (٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ - ٧٣ أو ٧٤ هـ) ، أبو عبد الرحمن صحابي جليل من الفقهاء .
- انظر/ أسد الغابة لابن الأثير ٢٣٦/٣ ، والعبر للذهبي ٦١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/٢ ، وتاريخ بغداد ١٧١/١ ، والأعلام ١٠٨/٤ .
- (٤) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٢٤٠/٥ .
- وهو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء ، أو ابن الفراء (٤٣٦-٥١٠ هـ) ، أبو محمد يلقب بمحيي السنة ، مفسر ، محدث ، فقيه ، من مؤلفاته : شرح السنة في الحديث ، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير .
- انظر/ طبقات الشافعية للسيكي ٢١٤/٤ ، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٤٨/٤ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٣/٥ ، والأعلام ٢٥٩/٢ .

ونقل ابن الصباغ^(١) عن الأصحاب أنه يكره النداء عليه ، وأنه لا بأس
أن يعرف أصدقاؤه ، وبه قال الإمام أحمد^(٢) .
وقال أبو حنيفة^(٣) : لا بأس به ، ونقله العبدري^(٤)

- (١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي (٤٧٧-٤٠٠ هـ) ، أبو نصر
الفقيه . قال الذهبي : كان نظيراً للشيخ أبي إسحاق ، ومنهم من يقدمه على أبي
إسحاق في نقل المذهب ، وكان ثباً حجة خيراً ، ولي النظامية بعد أبي إسحاق ، ثم
كف بصره .
من مؤلفاته : (الشامل) في الفقه ، وتذكرة العالم ، و «العدة» في أصول الفقه .
انظر/ العبر للذهبي ٢/٣٣٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٠ ، وشذرات الذهب
٢/٢٥٥ ، والنجوم الزاهرة ٥/١١٩ ، والأعلام ٤/١٠ .
- (٢) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٥/١٧٢-١٧٣ ، والمغني والشرح الكبير
٢/٤١١ .
والإمام أحمد : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤-٢٤١ هـ) ،
أبو عبد الله إمام المذهب الحنيلي ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إمام في
الحديث والفقه والسنة . من مؤلفاته : المسند والزهد
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١-٤٣٢ ، والعبر للذهبي ١/٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب
١/٧٦-٧٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٤ ، وشذرات الذهب ٢/٩٦-٩٨ ، والأعلام
١/٢٠٣-٢٠٤ .
- (٣) انظر/ بدائع الصنائع ١/٢٩٩ .
وأبو حنيفة : هو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء (٨٠-١٥٠ هـ) ،
إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، فقيه مجتهد محقق .
تنسب إليه مسانيد في الحديث .
انظر/ العبر للذهبي ١/١٦٤ ، والبداية والنهاية ١٠/١١١-١١٠ ، وسير أعلام النبلاء
١/٢٩٠ ، والأعلام ٨/٣٦ .
- (٤) هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي ، أبو الحسن
(٥٢٥-٠٠٠ هـ) ، إمام الحرمين . قال ابن بشكوال : كان رجلاً صالحاً عالماً فاضلاً
عالماً بالحديث وغيره . من مؤلفاته : «التجريد للصالح الستة» .
انظر/ العبر للذهبي ٢/٤٤٧ ، والديباج لابن فرحون ١/٣٦٦-٣٦٧ ، وشذرات
الذهب ٤/١٠٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/٣٦٧ ، والأعلام ٢/٢٠ .

عن مالك^(١) أيضا.

وفي الحلية للرويانى^(٢) من أصحابنا الاختيار النداء عليه ليكثر المصلون ،
ودليله حديث الكتاب وغيره .

وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد ، والاسواق ورآه من النعي.

الثالث : في الحديث الإعلام بالميت للمقصد الديني كما قررناه .

الرابع : فيه إثبات الصلاة على الميت المسلم ، وأجمعوا على أنها فرض كفاية .
وما حكى عن بعض المالكية أنه سنة^(٣) مؤكدة فمردود ، واختلفوا في القدر
الذي تسقط به ، فالصحيح من الأوجه الأربعة عندنا أنها تسقط بصلاة
واحد ، وقيل [يشترط]^(٤) اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة^(٥) .

الخامس : صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كانت متعينة ، حيث

-
- (١) انظر/ البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٧-٢١٨/٢ ، والمعيان المغرب ٢٢٧-٢٢٨/١ .
والإمام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الحميري (٩٣-١٧٩ هـ) ،
أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وتنسب إليه
المالكية ، فقيه محدث عالم . من مؤلفاته : الموطأ .
انظر/ العبر للذهبي ٢١٠-٢١١/١ ، وتهذيب التهذيب ٩-١٠/٥ ، وتقريب التهذيب
٢٢٢/٢ ، والأعلام ٢٥٧-٢٥٨/٥ .
- (٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى (٤١٥-٥٠٢ هـ) ، أبو المحاسن
من فقهاء الشافعية . قال : «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» . يقال له
شافعي زمانه . كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم .
من مؤلفاته : «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعية ، و «حلية المؤمن» .
انظر/ العبر للذهبي ٢٨٣-٢٨٤/٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٧/١ ، وشذرات
الذهب ٨/٤ ، والأعلام ١٧٥/٤ .
- (٣) انظر/ الخرشى ١١٢/٢ . قال : وشهره ابن بزيه .
- (٤) مابين المعقوفين ، سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . وأثبتته من المصدر الأصلي ، صحيح
مسلم بشرح النووي ٢١/٧ .
- (٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٧ ، والمجموع شرح المهذب للنووي
١٦٦-١٦٧/٥ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/١ ق ٢٠١ .

مات بأرض لم يقيم بها فريضة الصلاة عليه فتعين الإعلام بموته لذلك ^(١) وإن كان معه من بايعه على الإسلام إلا أنه لا يقدر على إظهاره، أو يجهل حكم هذه الصلاة، (وهكذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه، فإنه يتعين على كل من علم بموته الصلاة عليه) ^(٢).

السادس : فيه معجزة ظاهرة لرسوله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بموته ، وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ^(٣).

السابع : فيه شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وهو مذهب الشافعي ^(٤) ، وخالف في ذلك مالك ^(٥) ، وأبو حنيفة ^(٦) وغيرهما ، والحديث حجة عليهم ، ولهم اعتذرات منها : ما أسلفنا من أن الصلاة عليه كانت متعينة، ومنها ما قيل أنه عليه الصلاة والسلام رآه فيكون حين صلاته عليه كميته رآه الإمام ولم يره المأمومون . قال الشيخ تقي الدين ^(٧) : وهذا يحتاج إلى نقل يثبت فمثله لا يثبت بالاحتمال ^(٨).

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠١ .
(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠١ .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠١ .
قال الحافظ ابن حجر : «وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة» .
فتح الباري ١٨٨/٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٧ ، والمجموع ٢٠٩/٥ .
(٥) انظر/ الخرشي ١٤٢-١٤٣ .
(٦) انظر/ فتح الباري ١٨٨/٣ ، والمبسوط للسرخسي ٦٧/٢ .
(٧) سبق التعريف به وبكتابه : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام في ص ٤٤ من الدراسة في بيان شروح العمدة .
(٨) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٩/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠١ .

ومنها أن ذلك مخصوص بالنجاشي .

قلت : والعجب أن ابن عبد البر ^(١) المحقق الحافظ اعتذر بهذا أيضاً فقال:
دلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يُشرك النبي ﷺ فيها
غَيْرُهُ ، لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى
عليها ، أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش
عن صفته ^(٢) ، وقد روى أن جبريل آتاه بروح جعفر أو جنازته وقال قم
فصل عليه ^(٣) . ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به

-
- (١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٢ هـ) ،
أبو عمرو ، إمام حافظ باحث . قال الذهبي : «وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع
الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار» .
من مؤلفاته : «الاستيعاب» مجلدان في تراجم الصحابة . «والتمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد» وهو كتاب كبير .
انظر / تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٢٨-١١٣٢ ، والعبر ٢/٢١٦ ، وشذرات الذهب
٢/٢١٤ ، ووفيات الأعيان ٦/٦٤-٦٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٥ ، والأعلام ٨/٢٤٠ .
(٢) صحيح البخاري ، باب حديث الإسراء ٦٧/٥ ، من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لما كذبتني
قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس ، فطفقت أخبرهم عن آياته ، وأنا
أنظر إليه » .
وكتاب التفسير ٦/١٠٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح بن
مريم والمسيح الدجال ١/١٠٨ .
(٣) انظر / كتاب المغازي للواقدي ٢/٧٦١-٧٦٢ . قال : حدثني محمد بن صالح عن
عاصم بن عمر بن قتادة ، وحدثني عبد الجبار بن عُمارة بن عبد الله بن أبي
بكر زاد أحدهما على صاحبه في الحديث . قالوا : لما التقى الناس بموتة ، جلس
رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى مُعْتَرِكِهِمْ ،
فقال رسول الله ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فجاءه الشيطان فحبب إليه
الحياة وكره إليه الموت ، وحبب إليه الدنيا ! فقال : الآن حين استحکم الإيمان في
قلوب المؤمنين تحبب إلي الدنيا ، فمضى قدماً حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله
ﷺ ، وقال استغفروا له فقد دخل الجنة وهو يسعى ! ثم أخذ الراية جعفر بن
أبي طالب ، فجاءه الشيطان فمناه الحياة وكره إليه الموت ومناه الدنيا فقال : =

لا يشاركه فيه غيره . قال وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب (١) .

وقد / كفانا مؤنة الرد عليه ابن دحية الحافظ ، فقال في كتابه التنوير بعد ١٣٦ / ١
أن ساق كلامه هذا كله دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة إلا ما كان
من قصة رفع بيت المقدس فهو في الصحيحين (٢) . وأما إحضار روح
النجاشي ، أو رفع جنازته فلا يصح من طريق عند أهل العلم بالنقل . فإن
قلت فقد طويت الأرض له في موت معاوية بن معاوية ، قلت : لا يصح كما
شهد بذلك العقيلي (٣) والبيهقي (٤) وغيرهما .

= الآن حين استحکم الإيمان في قلوب المؤمنين تمنيني الدنيا ، ثم مضى قدماً حتى
استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له ، ثم قال : استغفروا لآخيك فإنه
شهيد دخل الجنة فهو يطير في الجنة بجناحين من ياقوت حيث يشاء في الجنة ..
وخرجه الزيلعي وقال : «وهو مرسل من الطريقين المذكورين» .

انظر / نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٨٤/٢ .

(١) انظر / التمهيد لابن عبد البر ٣٢٨/٦-٣٢٩ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١٠١ من هذه الرسالة .

(٣) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢-٠٠ هـ) ، الحافظ
الكبير الثقة العالم بالحديث . من مؤلفاته : (الضعفاء) .

انظر / العبر للذهبي ١٧/٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٥/٢ ، والرسالة المستطرفة ص
١٤٤ ، والأعلام ٣١٩/٦ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٢٨٤-٤٥٨ هـ) ، أبو بكر الإمام
العلم من المحدثين المشهورين حافظ متقن . من مؤلفاته : السنن الكبرى ١٠
مجلدات .

انظر / العبر للذهبي ٣٠٨/٢ ، وشذرات الذهب ٢٠٤/٢ ، ووفيات الأعيان
٥٧/١-٥٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ ، والأعلام ١١٦/٦ .

أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٥٠/٤ ، من حديث
العلاء أبو محمد الثقفي . قال : «سمعت أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله
ﷺ ببيتوك ، فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ، فأتى
جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا جبريل مالي أرى الشمس طلعت
بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ؟ فقال : ذاك أن معاوية بن معاوية
مات بالمدينة اليوم فبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه ، قال : وفيم ذلك؟
قال : كان يكثر قراءة «قل هو الله أحد» بالليل والنهار وفي ممساه وقيامه
وقعوده . فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه ؟ قال نعم .

.....

فصلى عليه ثم رجع .

قال البيهقي : « العلاء هذا هو ابن زيد ، ويقال ابن زيدل يحدث عن أنس بمناكير . أما العقيلي فقد فرق بين العلاء بن يزيد أبو محمد الثقفي الواسطي ونقل تكذيبه عن الطيالسي وذكر هذه الرواية » .

وانظر / كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٤٢/٣ ، ثم ذكر العلاء بن زيدل ، وقال : منكر الحديث . وانظر / المرجع نفسه ٢٤٢/٣ .

قال الذهبي : « وهم العقيلي في جعله أن أباه يزيد وإنما هو زيد أو زيدل » . وانظر / ميزان الاعتدال ١٠٦/٣ .

ونبه الحافظ ابن حجر : « بأن العقيلي فرق بين العلاء بن زيد والعلاء بن زيدل ، والراجح أنه العلاء بن زيدل ، وربما خفف بحذف اللام .

انظر / تهذيب التهذيب ١٨٢-١٨٢/٨ بتصرف .

قال ابن المديني : كان يضع الحديث .

وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث .

وقال البخاري وغيره : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك ، صلاة الغائب على معاوية بن معاوية . وانظر / ميزان الاعتدال ٩٩/٣ .

ورواه أبو يعلى ٢٥٦/٧ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٣ ، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جداً .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٢٨/١٩ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١/٣ وفي إسناده الطبراني محبوب بن هلال . قال الذهبي : لا يعرف وحديثه منكر . ميزان

الاعتدال ٤٤٢/٣ .

ورواه أبو يعلى بإسناد الطبراني إلا أنه قال : محمود بن عبد الله بدل محبوب ابن هلال ٢٥٨-٢٥٩/٧ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٥٤٦/٨ ، ورواه البيهقي من طريق محبوب بن هلال ، وهو الصواب ، ومحبوب بن هلال قال أبو حاتم الرازي « ليس بالمشهور » .

انظر / الجرح والتعديل ٢٨٩/١/٤ . ثم قال : « وقد روي هذا من طرق آخر تركناها اختصاراً وكلها ضعيفة » .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٢٩/١٩ عن معاوية . قال الهيثمي : « وفيه صدقة بن أبي سهل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

ورواه الطبراني في الكبير ١٣٦-١٣٧/٨ عن أبي أمامة .

قال الهيثمي : وفيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث .

قلت : ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية ، وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

ولقد أنصف القرطبي^(١) رحمه الله فقال في الاعتذار الثاني والثالث نظر وأن
الاول أقربها^(٢) . واستحسن الروياني من أصحابنا ما ذهب إليه الخطابي^(٣)
أنه لا يصل على غيره إلا إذا لم يصل عليه أحد^(٤) وكذا كانت قضية النجاشي .
وقال ابن حبان^(٥) من أصحابنا إنما يجوز الصلاة عليه إذا كان في جهة
القبلة فقط ، أما إذا كان وراءه بحيث إذا استقبلها استدبره وإذا استقبله
استدبرها لم تصح الصلاة عليه^(٦) .

قال المحب الطبري في أحكامه: « ولم أقف على هذا لأحد غيره »^(٧) واحتترزت
بقولي أولاً الغائب عن البلد عما إذا كان في البلد غائباً عن موضع الصلاة

= قال الحافظ ابن حجر في قصة معاوية الليثي : أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع
طرقه.

- (١) انظر فتح الباري ١٨٨/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٦/٢ .
هو محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١-١٠٠٠ هـ) أبو عبد الله مفسر فقيه علامة .
من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار .
انظر/ هداية العارفين للبغدادى ١٩٢/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، وطبقات
المفسرين للداوودي ٧٠-٦٩/٢ ، والأعلام ٣٢٢/٥ .
- (٢) انظر/ المقهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٤ .
- (٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩-٣٨٨ هـ) أبو سليمان
فقيه محدث عالم باللغة . من مؤلفاته : معالم السنن ، وبيان إعجاز القرآن .
انظر/ العبر للذهبي ١٧٤/٢ ، وبغية الوعاة ٥٤٦/١ ، وشذرات الذهب ١٧٢/٢ ،
والأعلام ٢٧٣/٢ .
- (٤) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٥٤٢/٢ .
- (٥) قال الحافظ ابن حجر : « وهذا محتمل ، إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على
أنه لم يصل عليه في بلده أحد » . فتح الباري ١٨٨/٢ .
- (٦) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي
(٣٥٤-٤٠٠ هـ) أبو حاتم عالم في الحديث والفقه واللغة والوعظ حتى الطب والنجوم
والكلام . من مؤلفاته : المسند الصحيح «صحيح ابن حبان» .
انظر/ العبر للذهبي ٩٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٢ ،
ومعجم البلدان ٤١٥/١ ، والأعلام ٧٨/٦ .
- (٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٩/٥-٤٠ .
- (٧) انظر/ غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ٢/ ق ٢٨٢ .

فإنه لا يجوز أن يصلي عليه على الأصح حتى تحضر عنده ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته ، ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب .

فرع : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا ولا يعرف عددهم جاز .

الثامن : فيه الخروج إلى المصلى للميت الغائب من غير كراهة ^(١) .
التاسع : تمسك به الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) في منع الصلاة على الميت في المسجد ، ولجعل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد مطلقة ، ولا يتم لهم ذلك إلا أن تخص الكراهة بكون الميت في المسجد ، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد كما أخرجه مسلم ^(٤) من حديث عائشة ^(٥) . ومعلوم أن موته كان خارج المسجد ، وحمل إلى المسجد

- (١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠١ .
(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢١ / ٧ ، وقتح الباري ١٨٨ / ٣ ، وانظر / المبسوط للسرخسي ٦٨ / ٢ .
(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠ / ٧ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١٧٧ / ١ ، والخرشي ١٢٧ / ٢ .
(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٣٦١ هـ) الحافظ الحجة الإمام الفقيه . من مؤلفاته : صحيح مسلم .
انظر / العبر للذهبي ٣٧٥ / ١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦-١٢٨ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٤٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٤٤-١٤٥ ، والأعلام ٧ / ٢٢١-٢٢٢ .
(٥) صحيح مسلم ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٢ / ٣ ، ولفظه : «أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» . قال النووي : قال العلماء : «بنو بيضاء ثلاثة أخوة ، سهيل وسهيل وصفوان وأهمهم البيضاء ، اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا . توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه» . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩ / ٧-٤٠ .

للصلاة عليه فيه ، والخروج إلى المصلى للصلاة على النجاشي أبلغ في إظهار أمره
المشتمل على هذه المعجزة الباهرة ، ولإكثار المصلين عليه ، وجمهور العلماء
كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم على جواز الصلاة على الميت في
المسجد (١) .

بل نص أصحابنا على استحبابه ، وقد أوضحت الجواب عما عارض حديث
سهيل من خمسة أوجه في شرح المنهاج (٢) فراجع منه ، على أنه لا يتم
الاستدلال للحنفية من هذا الحديث على الكراهة في الصلاة عليه فيه أصلاً ،
لأن الممتنع عندهم إنما هو إدخاله المسجد لا مجرد الصلاة عليه فيه (٣) . ١٣٦ / ب
العاشر : أن سنة تكبيرات صلاة الجنازة أربع ، وهو مذهب الشافعي

(١) انظر/صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٧ والعدة في شرح العمدة لابن العطار
١/٢٠١ .

(٢) ويسمى «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج» لابن الملقن ، ويوجد منه الجزء الثالث في
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم ٤٨٣ فقه شافعي ، وليس فيه ذكر
الجنائز ، وإنما يبدأ بالصيام . وتكون الإحالة هنا إلى الجزء الثاني، ولم أقف عليه.
والحديث الذي عارض حديث سهيل بن بيضاء ذكره النووي في شرح مسلم
٤٠/٧ وعزاه إلى سنن أبي داود بلفظ : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له» وهو في سنن ابن ماجه ٤٨٦/١ رقم الحديث (١٥١٧) ولفظه : «فليس له شيء» .
ثم قال الإمام النووي : «وأجابوا عن حديث أبي داود بأجوبة أحدها : أنه
ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : « هذا حديث ضعيف تفرد
به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : «ومن
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» . ولا حجة لهم حينئذ فيه .
وهو كما قال الإمام النووي في سنن أبي داود ٥٣١/٣ رقم الحديث (٢١٩١) .
الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه قال : فلا شيء لوجب تأويله ، وقد جاء
له بمعنى عليه ، كقوله تعالى : «وإن أسأتم فلها» .

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ، ورجع ولم
يشيعها إلى المقبرة ، لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه .

(٣) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/٢٠١ ، والمبسوط للبرخسي ٦٨/٢ .

وجمهور العلماء كما نقله عنهم النووي في شرحه ^(١) . وفي رواية باطلة أنه كُبر عليه خمساً ، نبه على بطلانها الجورقاني ^(٢) في موضوعاته ^(٣) .
قال القاضي عياض : وكان عليه الصلاة والسلام يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكُبر عليه أربعاً وثبت [على] ^(٤) أربع حتى توفي قال :

واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ^(٥) .
وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً ^(٦) ^(٧) .
قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالامصار على أنها أربع لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم مردود لا يلتفت إليه . قال :

-
- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/٢٠٢-٢٠١ ، والام للإمام الشافعي ١/٣٠٨-٣٢٣ .
(٢) هو الحسين بن إبراهيم بن جعفر الهمداني الجورقاني (٥٤٣-٥٠٠ هـ) أبو عبد الله من حفاظ الحديث . من مؤلفاته : «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» المشهور «بالباطيل» . قال الذهبي : «وهو محتو على أحاديث موضوعة وواهية طالعت واستفدت منه مع أوهام فيه» . تذكرة الحفاظ ١٣٠٨/٤ . وقال : «الجورقاني» . وكذا في معجم البلدان ١٨٤/٢ ، مادة (جوزق) ، وفي اللباب ٢٥٠/١ «الجورقان» بالراء ، وفي الرسالة المستطرفة ص ١٤٩ الجوزقي .
(٣) انظر الأباطيل للجورقاني ٤٩/٢-٥٠ .
(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز : وأثبتته من ظ .
(٥) قال ابن العطار : ثم وقع الاتفاق على الأربع كما بينا ونسخ ما عداه . انظر /العدة في شرح العمدة ١/٢٠٢ .
(٦) سنن الدارقطني ٧٣/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٣٤٤/٥ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٩٧/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧/٤ عن عبد خير ، وسنده صحيح .
(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض ١/١٥٦ .

ولا نعلم أحداً [قال] ^(١) من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى ^{(٢)(٣)(٤)}.

قلت : ولا أعلم له سلفاً في ذلك إلا زيد بن أرقم ، وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة ^(٥) . وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به .

- (١) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز : وأثبتته من ظ .
- (٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (٨٢-٥٠٠ هـ) من أئمة التابعين وثقاتهم . انظر / ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٢١٢/١ رقم الترجمة (٥٨٢) . وتهذيب التهذيب ٢٦٠-٢٦٢ / ١ ، وتقريب التهذيب ٤٩٦/١ .
- (٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٥٦٢/٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها» .
- (٤) انظر / التمهيد لابن عبد البر ٢٢٤-٢٢٦ / ١ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ق ١٥٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢-٢٤ / ٤ .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند ٤٠٦/٥ عن يحيى بن عبد الله الجابر ، قال : صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمداخن على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ماوهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي ، وولي نعمتي حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة وكبر خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً ، . وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن عبد الله الجابر . وضعفه ابن معين ، وعنه : «ليس به بأس لكن شيخه أبو ماجد لا يعرف» . وقال الجورقاني : غير محمود . وضعفه النسائي : وانظر / كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٤٨ رقم الترجمة (٦٥٤) . قال الحافظ ابن حجر : لين الحديث من السادسة . انظر / تهذيب التهذيب ٢٢٨-٢٢٩ / ١ ، وتقريب التهذيب ٢٥١/٢ . وأما عيسى عن موله حذيفة فقد وضعفه الدارقطني وأخرجه في كتاب الجنائز باب التسليم في الجنائز ، واحد والتكبير أربعاً وخمساً ٧٢/٢ ، وانظر ميزان الاعتدال ٢٢٨/٢ .

وذكر الحازمي^(١) أنه قول ابن مسعود^(٢) وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل^(٣) (٤) . وهو مذهب الشيعة^(٥) ، وعزاه الفاكهي^(٦) إلى الفقهاء السبعة^(٧) . ولعله التبس عليه . وروي أيضاً مرفوعاً لكنه واه كما قدمته ، وبتقدير ثبوته فالتكبير أربعاً متأخر عنها .
وروى فيه حديث عن ابن عباس^(٨) ، وروي عن بعض المتقدمين :

- (١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (٥٤٨-٥٨٤ هـ) وكان ثقة حجة زاهداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف وبث العلم . من مؤلفاته : «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤-١٣٦٥ . وشذرات الذهب ٢٨٢/٤ ، والنجوم الزاهرة ١٠٩/٦ ، والأعلام ١١٧/٧-١١٨ .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز ، باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاعتداء بالإمام في عدد التكبير ٣٠٣/٣ ، ولفظه : «أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمسا» .
وابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (٣٢-٠٠٠ هـ) من كبار علماء الصحابة .
انظر/ أسد الغابة ٢٨٠-٢٨٦/٣ ، والعبر للذهبي ٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨-٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٥٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٨/١ ، والأعلام ١٣٧/٤ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤ عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه ، أن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال ابن مسعود : « ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرفوا » .
- (٤) انظر/ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٢٢ .
- (٥) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، والإمامة عندهم هي قضية أصولية ركن من الدين .
انظر/ الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٤/١ .
- (٦) سبق التعريف به وبكتابه «رياض الأقيام» في ص ٤٥ من الدراسة في شروح العمدة .
- (٧) انظر/ رياض الأقيام للفاكهي ق ١٢٩ .
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨٦/١ ولفظه: عن عبد الله بن عباس ، قال: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربعاً وكبر عمر على أبي بكر =

« أنه يكبر على الجنازة ثلاثاً، وعزاه الحازمي إلى ابن سيرين ^(١) ، وأبي الشعثاء ^(٢) ، وابن عباس ^(٣) .

= أربعا ، وكبر عبد الله ابن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا ، وكبر الملائكة على آدم أربعا ، قال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهداً ثم قال الذهبي : فرات ضعيف . وأخرجه الدارقطني في سننه ٧٢/٢ ، وقال : إنما هو فرات بن السائب ، متروك الحديث .

وابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (٢ ق. هـ - ٦٨ هـ) صحابي جليل ومحدث فقيه .

انظر/ أسد الغابة ٢٠٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٩-٢٧٦/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٢/١ ، والأعلام ٩٥/٤ .

(١) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم (١١٠-٣٢ هـ) أبو بكر ثقة عابد، كان لا يرى الرواية بالمعنى .

انظر/ تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، وتقريب التهذيب ١٦٩/٢ ، والأعلام ١٥٤/٦ . قال محمد بن سيرين : « إنما كان التكرير ثلاثاً ، فزادوا واحدة يعنى على الجنازة » .

انظر/ المحلى لابن حزم ٢٢/٥ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري (٩٣-٢١ هـ) ، من أئمة التابعين الفقهاء . لما مات قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٧٣-٧٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩-٣٨/٢ ، وتقريب التهذيب ١٢٢/١ ، والأعلام ١٠٤/٢ .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كبر على الجنازة ثلاثاً ٣٠٣/٢ ، عن القاسم ، قال : « أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثاً » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب التكرير على الجنازة ٤٨١/٢ رقم الحديث (٦٤٠٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه باب من كبر على الجنازة ثلاثاً ٣٠٣/٢ . عن أبي سعيد قال: « كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً » .

قال الحافظ ابن حجر : وروي بإسناد صحيح عن أبي معبد قال : « صليت خلف ابن عباس فكبر ثلاثاً » . فتح الباري ٢٠٢/٢ .

وأنس . (١) (٢) وهذا الحديث يرده ، وتتلخص في هذه المسألة ستة أقوال
أصحها أربع تكبيرات .

ثانيها : ثلاث .

ثالثها : خمس .

رابعها : عن ابن مسعود أنه قال : « كبر رسول الله ﷺ تسعاً وسبعاً
 وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام » . (٣)

فأشار إلى أن ذلك كله جائز وأن المصلي مخير في ذلك .

(١) البخاري كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ١١٢/٢ وقد رواه معلقاً .
قال حميد : « صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقبل له :
فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة » .

قال الحافظ ابن حجر : لم أره موصولاً من طريق حميد . فتح الباري ٢٠٢/٣ .
وروى عبد الرزاق في مصنفه ، باب السهو والصلاة على الجنائز ، ولا يقطع الصلاة
على الجنائز شيء ٤٨٦/٣ رقم الحديث (٦٤١٧) « عن معمر عن قتادة عن أنس أنه
كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فتكلم الناس فقالوا : يا أبا حمزة إنك
كبرت ثلاثاً ، قال : فصفوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة » .

وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث رواه ابن أبي شيبة باب من كبر على جنازة
ثلاثاً ٢٠٢/٣ عن عمران بن حدير قال : « صليت مع أنس بن مالك على جنازة
فكبر عليها ثلاثاً ، لم يزد عليها ثم انصرف » . قال الحافظ ابن حجر :

وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : قيل
لأنس إن فلاناً كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً . انتهى . قال مغلطاي
إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما
بأنه كان يرى الثلاثة مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم
يذكر الأولى لأنها مفتاح الصلاة ، كما تقدم في باب سنة الصلاة ، من طريق ابن
عليه عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال : « أو ليس التكبير ثلاثاً ، فقبل له :
يا أبا حمزة التكبير أربعاً ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » .
فتح الباري ٢٠٢-٢٠٢/٣ .

(٢) انظر / الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٢٢-١٢٣ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ ، ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه
عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث .

(١١)

خامسها : يكبر ما كبر الإمام ، ولا يزيد على سبع . قاله : إسحاق .

سادسها : ما أسلفناه عن علي .

الحادي عشر : فيه استحباب الصفوف ، والأمر بها في صلاة الجنازة . لقوله

فصف بهم وقد ثبت من حديث مرثد بالثناء المثلثة ابن عبد الله ^(٢) قال : وكان

مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقل الناس جزاهم

ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ من صلى عليه ثلاثة صفوف

/ فقد أوجب ، رواه أبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) . والترمذي وقال : حسن ^(٥) ١/١٣٧٠

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي (١٦١-٢٢٨ هـ) الإمام عالم المشرق ثقة حافظ فقيه مجتهد.

من مؤلفاته (المسند) .

انظر العبر للذهبي ١/٢٣٤-٢٣٥ وتهذيب التهذيب ١/٢١٦-٢١٨ وتقريب التهذيب ١/٥٤ وشذرات الذهب ٢/٨٩ والأعلام ١/٢٩٢.

(٢) هو مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري (٩٠٠-هـ) ينتسب إلى ذي يزن : بطن من حمير . وهو فقيه تابعي ثقة. انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٨٢ وتقريب التهذيب ٢/٢٣٦ وشذرات الذهب ١/٩٩ والأعلام ٧/٢٠١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ٣/٥١٤-٥١٥ رقم الحديث (٣١٦٦) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت ١/٢٤٩-٢٥٠ رقم الحديث (١٢١١) .

وابن ماجه : محمد بن يزيد الرعيي القزويني ، أبو عبد الله (٢٠٩-٢٧٢ هـ) الحافظ الكبير أحد الأئمة في الحديث من مؤلفاته (سنن ابن ماجه) .

انظر العبر للذهبي ١/٢٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٥٢٠ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٢٠ وسير أعلام النبلاء ٨/٢٦٢ ، والأعلام ٧/١٤٤ .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٢/٣٤٧ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(١) ، ورواه أحمد بلفظ : « فقد غفر له » ^(٢) ، ولفظ الحاكم « بهما » .

خاتمة :

لم أر في هذا الحديث ذكر السلام . ثم روى أبو أمامة ^(٣) أنه السنة . كما رواه النسائي ^(٤) بإسناد على شرط الصحيح ، وهو إجماع ، وإن كان وقع في العتبية ^(٥) أنه مستحب ، وقال به محمد بن أبي صفرة ^(٦) .

(١) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجنائز ، باب فضيلة ثلاثة صفوف في صلاة الجنائز ٣٦٢-٣٦٢/١ .

قال : ولم يخرجاه . ثم وافقه الذهبي .

(٢) مسند الإمام أحمد ٧٩/٤ .

(٣) هو أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - الأنصاري ، أبو أمامة معروف بكنيته (ولد في حياة الرسول ﷺ - ١٠٠ هـ) ، معدود في الصحابة وله رؤية ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً . وكان من علماء المدينة .

انظر / أسد الغابة لابن الأثير ٨٦/١ ، والعبر للذهبي ٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢-٢٦٢/١ ، وتقريب التهذيب ٦٤/١ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ٧٥/٤ رقم الحديث (١٩٨٩) ، ولفظه : عن أبي أمامة أنه قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة » . قال الإمام النووي : رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح . انظر / المجموع شرح المذهب ١٨٩/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : «إسناده صحيح» . انظر / فتح الباري ٢٠٤/٣ . والنسائي : هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن (٢١٥-٢٠٣ هـ) الإمام الحافظ القاضي . من مؤلفاته (سنن النسائي) . أنظر / العبر للذهبي ٤٤٤/١ ، وتذكرة الحفاظ ٦٩٨-٧٠١ هـ ، وشذرات الذهب ٢٢٩/٢ ، والأعلام ١٧١/١ .

(٥) العتبية : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي الأندلسي (٢٥٥-٢٠٠ هـ) ، جمعها من سماعه من سحنون ، وأصيف ، وابن حبيب ، ورواها عنه أبو عبد الله محمد بن لبابة ، وتسمى المستخرجة ، هذبها أبو محمد بن أبي زيد القيرواني ، ولابن رشد عليها كتابه المشهور «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» .

- (١) والصحيح عند الشافعية أنه يسلم تسليمتين كغيرها ، وبه قال النووي
- وأبو حنيفة^(٢) وجماعة من السلف .
- وقيل : واحدة لبنائها على التخفيف . قال النووي في شرح المذهب : وبه قال
- أكثر العلماء منهم مالك^(٣) . ويسر بالسلام عند الشافعي ، كما نقله النووي في
- شرحه^(٤) لمسلم ، وكذا القرطبي^(٥) ، ويعلم تمامها بالانصراف .
- وفي مستدرک الحاكم^(٦) أنه السنة، ويجهر عند أبي حنيفة^(٧) ، وهو المشهور

- = انظر الديباج ١٧٦/٢ ، وشجرة النور الزكية ٧٥/١ ، والأعلام ٢٠٧٨ .
- (٦) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة (٠٠٠٠-توفي قبل ٤٢٠ هـ) ، سمع من الاصيلي ، وكان من كبار أصحابه ، وله شرح في اختصار ملخص القابسي ، وسمع من أخيه المهلب .
- انظر/ الديباج لابن فرحون ٢٢٧/٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٣٤/٨ .
- (١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٧ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٨٩/٥ .
- (٢) انظر/ بدائع الصنائع ٢١٢/١ ، والمبسوط ٦٤/٢ .
- (٣) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ١٩٩-١٩٨/٥ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٢١٩-٢١٨/٢ .
- (٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٧ ، والام للشافعي ٢٠٨/١ .
- (٥) انظر/ المفهم للقرطبي ١/ق ٢٤٤ .
- (٦) المستدرک على الصحيحين ، كتاب الجنائز ، أدعية صلاة الجنازة ٣٦٠/١ ، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكييرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً ، حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه . قال الحاكم : هذا حديث على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه . ثم وافقه الذهبي .
- (٧) انظر تبیین الحقائق للزيلعي ٢٤٠-٢٤١ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٤٩/٢ .

من قول مالك^(١) ، ولم يذكر فيه أيضاً ما يقرأ في صلاة الجنازة ، وقد
 اختلف العلماء في قراءة الفاتحة فيها فذهب مالك في المشهور عنه ، وأبو
 حنيفة^(٢) ، والثوري^(٣) ، إلى عدم قراءتها لأن مقصودها الدعاء .
 وذهب الشافعي^(٤) . وأحمد^(٥) . وإسحاق ، ومحمد بن مسلمة^(٦) . وأشهب^(٧) .
 من أصحاب مالك وداود^(٨) أنه يقرأ فيها بالفاتحة ، لعموم الأدلة

- (١) انظر / المقهم للقرطبي ١/ق ٢٤٤ . ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٠ ، قال : « وجه
 الجهر أنها صلاة فرض في جماعة فيسن فيها للإمام الإعلان بالسلام ، كالمكتوبة ،
 وليعلم المأمومون بفراغ الإمام فيسلمون ووجه الإسرار بها ذكر منفرد عن الصلاة ،
 فلا إعلان فيها كسجود السهو بعد السلام ، ولأن المأمومين يعلمون بفراغ الإمام
 عند انصرافه » . والمدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٧٠ .
- (٢) انظر / بدائع الصنائع ١/٢١٢ ، والمبسوط للسرخسي ٢/٦٤ .
- (٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١ هـ) أبو عبد الله ثقة حافظ
 عابد من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث .
- (٤) انظر / تهذيب التهذيب ٤/١١١-١١٥ ، وتقريب التهذيب ١/٣١١ ، والأعلام
 ٣/١٠٤-١٠٥ .
- (٥) انظر / الأم للشافعي ١/٣٠٩ .
- (٦) انظر / المغني والشرح الكبير ٢/٢٤٦ .
- (٧) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام (٢٠٠-٢٠٦ هـ)
 روى عن مالك وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة ، من أصحاب مالك ، وكان
 ألقبهم ، وهو ثقة . انظر / الديباج لابن فرحون ٢/١٥٦ .
- (٨) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (١٤٥-٢٠٤ هـ) أبو عمرو
 الفقيه المصري من الثقات . قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب .
- انظر / تهذيب التهذيب ١/٢٥٩-٢٦٠ ، وتقريب التهذيب ١/٨٠ ، والأعلام ١/٣٣٣ .
- (٨) وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري (٢٠١-٢٠٧ هـ) الفقيه
 المجتهد ، وإليه تنسب الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب
 والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا
 القول .

قال الذهبي : وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه .

وخصوصها^(١) أيضاً ، كما أوضحت في شرح المنهاج^(٢) وغيره .

= من مؤلفاته : كتاب الإفصاح ، كتاب الدعوى والبيئات ، وكتاب الأصول .
انظر / تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ، والعبر للذهبي ٣٩٨-٣٩٠/١ ، وميزان الاعتدال
١٦-١٤/٢ ، وشذرات الذهب ١٥٨/٢٠ ، والقهرست لابن التديم ص ٢٠٢-٢٠٥ ،
والاعلام ٢٣٣/٢ .

(١) انظر / المفهم للقرطبي ١/ق ٢٤٤ .

(٢) في الجزء الثاني . ولم أقف عليه .

الحديث الثاني

عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكننت في الصف الثاني أو الثالث » . (١)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : فيه استحباب كون الصفوف في الصلاة على الميت أكثر من واحد ، وهو بعض من الحديث الأول ، وثبت عن بعض العلماء من الصحابة أنه كان إذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفاً كما سلف طلباً للغفران ، للحديث الذي أسلفناه (٢) ، وحديث جابر هذا لعله من هذا القبيل ، فإن الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق من صف واحد ، ويمكن أن تكون لغير ذلك » . (٣)

وادعى الفاكهي أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : ثلاث صفوف الكثرة لا مجرد الصفوف حتى لو اجتمع في صف مائة نفس مثلاً وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يتحصل من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل من الصفوف الثلاثة لقلّة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس ، هذا مما لا ينازع فيه » . (٤)

قلت : وراوي الحديث فهم أن المراد تعدد الصفوف كما قدمته لك هنالك قراجعه .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ١٠٨/٢-١٠٩ واللفظ له .
ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز ٥٥/٣ بلفظ « فقمنا فصفنا صفين » .
(٢) سبق تخريجه في ص ١١٢-١١٣ من هذه الرسالة .
(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠٢ .
(٤) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٠ .

الثاني : فيه / التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه خصوصاً إن كان ١٣٧/ب
لتبيين حكم أو تعليم أدب فإنه جائز كما ذكر أن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي كانت بصفوف وراءه وأنه كان في الصف الثاني
أو الثالث ، حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير زيادة ولا نقص ،
والظاهر أنه شك منه لا من الراوي عنه .
الثالث : فيه الصلاة على الغائب خصوصاً إذا علم عدم الصلاة عليه .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبّر عليه أربعاً » (١) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة (٢) .

وقد روى هذا الحديث ، أعني في الصلاة على القبر من الصحابة أيضاً غير ابن عباس ، وأنس (٣) ، [وبريدة (٤)] (٤) ، و [يزيد] (٦) بن ثابت (٧) .

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الإذن بالجنائز ٩٢/٢ . وباب الصفوف على الجنائز ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ١١٠-١٠٩/٢ ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١١٠/٢ ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ١١٢/٢ ، وباب الدفن بالليل ١١٢/٢ ، ١١٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٥٥/٢ ، واللفظ له ، وقد أخرجه من طريق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس .

(٢) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ، ١/١ ق ١٣٠ ظ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٥٦/٢ ، من طريق شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر » . مختصراً . وأخرجه بهذا السند ابن ماجه ٢٥٦/١ ، رقم الحديث (١٢٤٢) ، بتحقيق الألباني وصححه ، وابن حبان .

انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤/٥ رقم الحديث (٣٠٧٣) ، ومسند الإمام أحمد ١٢٠/٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٧٠-٢٧١/٦ ، بلفظ : « أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت » قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣٦/٢ .

(٤) في ش ، ك ، ز : يزيد ، وما أثبتته من ظ ، كما جاء في المرجع الأصلي ، سنن الترمذي ٢٥٥/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤ وسماها محجّة ، ثم حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٥٥/١ وقال الحافظ : وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق ، وذكر ابن مندة في الصحابة : (خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك ، بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن .

(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : زيد بن ثابت ، وما أثبتته من المرجع الذي نقل منه ابن الملتن . سنن الترمذي ٢٥٥/٣ .

(٧) أخرجه ابن ماجه ٤٨٩/١ رقم الحديث (١٥٢٨) ، من طريق هشيم عن =

وأبو هريرة^(١) ، وعامر بن ربيعة^(٢) وأبو قتادة^(٣) (٤)

عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه فقالوا : فلانة ، قال فعرفها ، وقال : « ألا آذنتموني بها » ، قالوا كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : « فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة » . ثم أتى إلى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً » .

والنسائي ٨٥-٨٤/٤ رقم الحديث (٢٠٢٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عثمان ابن حكيم بنحوه .

والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥/٥ رقم الحديث (٢٠٧٦) وص ٢٧ رقم الحديث (٢٠٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٢-٢٧١/٦ كلهم من طريق هشيم عن عثمان بن حكيم بنحوه .

وقال في الاستيعاب مع الإصابة ٦١٤/٣ في ترجمة يزيد بن ثابت ، روى عنه أخوه زيد بن ثابت ، وروى عنه خارجة بن زيد ، ولا أحسبه سمع منه . وفي كلام ابن عبد البر نظر ، لأن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري قد روى عن عمه يزيد كما قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧٤/٣ . وهذه الأسانيد صحيحة .

قال الألباني : « وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم » . انظر أحكام الجنائز ص ٨٩ . وصححه أيضاً في إرواء الغليل ١٨٥/٣ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٩٦ من هذه الرسالة .
(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٨٩/١ رقم الحديث (١٥٢٩) من طريق زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي ﷺ ، فأخبر بذلك فقال : « هلا آذنتموني بها » ثم قال لأصحابه « صفوا عليها » فصلى عليها . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ثم قال : وهذا الإسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

وقال الألباني في إرواء الغليل ١٨٥/٣ « سنده صحيح على شرط مسلم » .
(٣) الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث ، ويقال عمرو ، أو النعمان بن ربيعة بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلذمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحيتين ، صحابي جليل شهد أحد وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرأ . مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين . والاول أصح وأشهر .

انظر / ترجمته في أسد الغابة ٣٩١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٢/٢ .

وسهل بن حنيف (١) ، كما أفاده الترمذي في جامعه (٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٤ عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة ، أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة ، وكان أحد السبعين النقباء ، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ، وقال وجهوني في قبر نحو القبلة . فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه ، ورد ثلث ميراثه على ولده . هكذا وجدته في كتابي ، والصواب بعد شهر والله أعلم . وهذا مرسل وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدارودي عن يحيى ابن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التاقيت .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٦/٣ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/٢ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازهم إذا ماتوا ، قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي . قدفناها . قال فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليه وكبر أربعاً » .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٢٧/١ رقم الحديث (١٥) من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث ، وقد روى عن موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليه أربعاً » . وهذا لم يتابع عليه ، وموسى هذا متروك الحديث وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة . انظر / التمهيد ٢٥٣-٢٥٤ .

والنسائي ٧٢/٤ من طريق سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل . والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٤ من طريق الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل .

والمصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٣ من طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة ، وبقي رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٧/٢ . =

قال ابن مندة ^(١) في مستخرجه : ورواه أيضاً جابر بن عبد الله ^(٢) ،
 وأبو أمامة ^(٣) بن ثعلبة ^(٤) ، وحصين بن وحوح ^(٥) .

= (٢) سنن الترمذي كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر ٣/٢٥٥ .
 (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة العبدى الاصبهاني أبو القاسم
 (٣٨٣-٤٧٠ هـ) الحافظ ، الكبير المؤرخ . من مؤلفاته : المستخرج من كتب
 الناس .

انظر/ العبر للذهبي ٢/٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/٢٢٨ ، والنجوم الزاهرة
 ٥/١٠٥ ، والاعلام ٣/٢٢٧ .

(٢) سنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٤/٨٥ رقم الحديث (٢٠٢٥)
 من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ صلى على
 قبر امرأة بعد ما دفنت . وسنده صحيح كما في إرواء الغليل ٣/١٨٥ .

(٣) أبو أمامة البلوى الأنصاري اسمه إياس بن ثعلبة ويقال عبد الله بن ثعلبة وقيل
 ثعلبة بن عبد الله بن سهل حليف بني حارثة من الصحابة رضي الله عنهم .
 انظر/ أسد الغاية ١/١٨١-١٨٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ورجح كونه إياس بن ثعلبة . انظر تهذيب التهذيب
 ١٢/١٢-١٤ وتقريب التهذيب ٢/٣٩٢ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧٤ من طريق عبد الله بن المنيب المدني عن
 جده عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه أمامة بن ثعلبة قال : « رجع النبي ﷺ من
 بدر وقد توفيت يعني أم أبي أمامة فصلى عليها » . وذكره ابن حجر في تهذيب
 التهذيب ١٢/١٢ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧٢-٢٧٣ بسنده إلى الحصين بن وحوح ، أن
 طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود في الشتاء في برد
 وغيم، فلما انصرف قال لأهله : إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ،
 فأذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه ، وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم
 أن تحبس بين ظهرائي أهله ، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم حتى توفي ، وجن
 عليه الليل ، فكان مما قال طلحة: ادقنوني ، (والحقوني) بربي، ولا تدعوا رسول
 الله ﷺ ، فإني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء ، فأخبر النبي ﷺ
 حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره بالعصبة فصاف وصف
 الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم الق طلحة تضطك (إليه) ويضطك إليك ثم
 انصرف .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٧ « عزا صاحب الاطراف بعض هذا إلى
 أبي داود ولم أره - رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » . وانظر تحفة
 الاشراف للمزي ٣/٦٩ وذكر أنه أخرجه أبو داود في الجنائز .

(١) الوجه الأول : هذا القبر يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقم المسجد ، ويحتمل غيره (٢) .

الثاني : قوله « على قبر » أي على صاحب قبر فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه وهو قياس صناعي (٣) ، وقوله « بعدما دفن » أي بعدما دفن صاحبه ففي دُفْنٍ ضمير يعود على المضاف المقدر

= وهذا هو الصواب لأنه أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها ٥١١/٣ رقم الحديث (٣١٥٩) مختصراً .
قال الإمام أحمد : «رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها . وقال ابن عبد البر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر من ثلاثة وجوه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان ، انظر التمهيد ٢٧٤-٢٦١/٦ .

قال الشيخ محمد المباركفوري : « وساقها كلها بأسانيد في تمهيده من سهل وأبي هريرة وعامر ابن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة وسعد في صلاة النبي ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين في صلاته على قبر طلحة بن البراء ، وحديث أمامة بن ثعلبة أنه صلى على أم أبي ثعلبة ، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهذا محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محجنة . انظر تحفة الأحوذى ١٣١/٤ .

(١) معنى تقم المسجد : تكنسه كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٧ والصاحح للجوهري ٢٠١٥/٥ مادة (قمم) .

(٢) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٢ .

(٣) لم أقف على تسمية شيء من القياس في النحو ولا في البلاغة ولا في أصول الفقه بالقياس الصناعي في تقسيمات العلماء لأنواع القياس .

وقد نقل ابن الملقن ماجاء في الثاني هذا من رياض الافهام للفاكهي ق ١٣٠ وفيه : وهو قياس في العربية . ثم تصرف ابن الملقن في هذا اللفظ فقط ، ولعله أراد بأنه قياس عند أهل الصنعة العربية . والله أعلم .

وهذا المثال الذي ذكره هو من باب الإيجاز بالحذف كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها﴾ سورة يوسف آية (٨٢) .

إذ لا يجوز أن يقدر ظاهراً ، لأن المفعول القائم مقام الفاعل كالفاعل ، فإنه لا يحذف (١) .

الثالث : القبر واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء حكاية ابن مالك (٢) .
ويقال قبرت الميت اقبره واقبره بضم الباء وكسرهما قبراً أي دفنته واقبرته
أمرت بأن يقبر وقوله تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾ (٣) أي جعله ممن يقبر ولم
يجعله ملقى للكلاب وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب الاستطابة في
الحديث السادس (٤) منه واضحاً ، وكان القبر مما أكرم الله تعالى به
بني آدم ، وقال تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً﴾ (٥) أي
أوعية واحدها كفت ويقال كفاتاً مضماً تكفت أهلها تضمهم أحياء على
ظهرها وأمواتاً في بطنها ، وكانوا يسمون بقيع الغرقد (٦) كِفْتَةً لا مقبرة (٧)
لضم الموتى . (٨)

الرابع : في الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت

-
- (١) انظر رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٠ ثم قال : فليتنبه لذلك .
(٢) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي أبو عبد الله جمال الدين (٦٠٠-٦٧٢ هـ) العلامة من أئمة النحو واللغة المشهورين ، من مؤلفاته : الألفية في النحو ، وتسهيل الفوائد ، والكافية الشافية .
انظر العبر للذهبي ٣٢٦/٣ وشذرات الذهب ٣٣٩/٥ والأعلام ٢٣٣/٦ .
(٣) سورة عبس آية (٢١) .
(٤) انظر الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ١٢٢ ظ .
(٥) سورة المرسلات آية (٢٥ ، ٢٦) .
(٦) البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أشجار مختلفة وبه سمي بقيع الغرقد . وهو مقبرة أهل المدينة .
انظر معجم البلدان للحموي ٤٧٣/١ مادة (بقيع) .
والصاحح للجوهري ١١٨٧/٣ مادة (يقع) .
وصحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٧ .
(٧) يعني : نفي التسمية لا نفي الحقيقة لأن المقبرة تضم الموتى كالكفنة .
(٨) انظر رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٠ .

وهو مذهب الشافعي^(١) وأصحابه وموافقيه كالأوزاعي^(٢) وأحمد^(٣)

وإسحاق وسواء كان صلى عليه أم لا ومنع الصلاة عليه أصحاب مالك

والمشهور عندهم كما قال القرطبي المنع فيمن صلى عليه والجواز فيمن لم / ١٢٨ / أ

يصل عليه ، واحتج من منع بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذه القبور

مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم » .^(٤) فقد

علم النبي ﷺ ذلك وغيره لا يعلمه فصار مخصوصاً به ، وهذا ليس بشيء

كما قاله القرطبي من وجوه :

أحدها : إنا وإن لم نعلم ذلك لكننا نظنه ونرجو فضل الله سبحانه ودعاء

المسلمين لمن صلوا عليه .

الثاني : إنا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة وإن كان

سياق الحديث يدل على إرادته بل المراد مجرد الدعاء فيكون دعاؤه

بخصوصيته مجرداً على الصلاة هو الذي يحصل تنويرها به لتحقيق

استجابته لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع ، لكن يقال استجابة دعائه

ﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها .

الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام قد قال : « من صلى عليه مائة » .^(٥)

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ٢٠٩/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) أبو عمرو . قال

الذهبي « كان رأساً في العلم والعمل ، جم المناقب ومع علمه كان بارعاً في الكتابة

والترسل » . من مؤلفاته (السنن) في الفقه و «المسائل» . انظر العبر ١٧٤/١

وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ ووفيات الأعيان ١٢٧/٢ والأعلام ٣٢٠/٢ .

(٣) انظر المغني ٢٩١/٢ ، والشرح الكبير ٣٥٤/٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر : « وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في

هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت » . انظر فتح الباري ٥٥٣/١ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٦ من هذه الرسالة .

وفي رواية « أربعون من المسلمين كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه »^(١) ، رواهما مسلم في صحيحه ، فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره .
 الرابع : أنه كان يلزم منه أن لا يصلى على ميّت بعده ، لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه وهو باطل »^(٢) . فإن قيل الخصوصية في جواز صلاته على القبر إنما كانت لكونه ولي المؤمنين وواليتهم فيختص جواز الصلاة على القبر بالوالي والولي ، إذا لم يصليا على الميّت ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) في الولي .

فالجواب أن هذا المذكور خارج عن محل الخلاف ، كيف وقد صلى عليه الصلاة والسلام وغيره من أصحابه على القبر ولم ينكر عليهم ، لكن هذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر ، إذا ليس في هذا الحديث ذكر له^(٤) .
 وقال المازري^(٥) المالكي من منع الصلاة على القبر فوجهه أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصلّ على قبره^(٦) .

قلت ذاك من خصائصه كما ستعلمه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب .

قال ووجه الإجازة صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر السوداء التي

(١) سبق تخريجه في ص ٩٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٥ .

(٣) انظر الأصل للشيباني ٤٢٣/١ وبدائع الصنائع ٢١٧/١ والمبسوط للسرخسي ٦٢/٢ ، ٦٣ .

(٤) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٢ .

(٥) هو محمد بن علي بن عمر المالكي (٤٥٣-٥٣٦ هـ) أبو عبد الله المازري قال الذهبي : « مازر بفتح الزاي وكسرهما بليدة بجزيرة صقلية » وهو من أعلام المحدثين المشهورين من مؤلفاته : المعلم بقوائد مسلم . انظر العبر للذهبي ٤٥١/٢ وشذرات الذهب ١١٤/٤ والنجوم الزاهرة ٢٧٠/٥ والأعلام ٢٧٧/٦ .

(٦) انظر المعلم بقوائد مسلم للمازري ٤٨٩/١ .

كانت تقم المسجد ، قال وقد انفصل عنه بوجوه :

أحدها : أنه إنما فعل ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه ، وهذا ضعيف ، لأن النذر إنما يوقى به إذا كان جائزاً فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

ثانيها : أنه فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه ، وهو الإمام الذي إليه الصلاة ، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة ، قال : وهذا التأويل يُسَعِّدُهُ القولة الشاذة / التي لمالك قيمن دفن بغير صلاة .

قلت : بل هي المشهورة كما قدمناه ^(١) عنهم .

قال : ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ، لما صلى على القبر قال عند ذلك : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، الحديث ^(٢) وهذا خاص به إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره » . ^(٣) وهذا قد أسلفناه ^(٤) وأبطلناه .

وأجمل النووي رحمه الله في شرحه القول في إبطال هذه الأوجه فقال : تأول أصحاب مالك الحديث بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها ^(٥) .

وروى النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه عليه الصلاة

(١) انظر ص ١٢٥ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١٢٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر المعلم بقوائد مسلم للمازري ٤٨٩/١ ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٠ .

(٤) انظر ص ١٢٦ من هذه الرسالة .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٧ .

والسلام: « صلى على قبر تلك المسكينة ، وأنهم أعادوا الصلاة خلفه »^(١) .

فرع : إلى متى يصلى على القبر عندنا فيه أوجه سبعة

أحدها : إلى ثلاثة أيام فقط ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) .

ثانيها : إلى شهر ، وبه قال أحمد^(٣) .

ثالثها : مادام يبقى منه شيء في القبر .

رابعها : أبداً .

وبإقيها ذكرته في شرح المنهاج^(٤) مع بيان الراجح منها وبيان الاضطراب

فيه فراجع منه ، ومذهب إسحاق ، كمذهب أحمد في الغائب ، وكمذهب

أبي حنيفة في الحاضر .

وقال أبو عمر : أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يُصَلَّى عليه إلا

بالقرب ، وأكثر ما قيل في ذلك شهر^(٥) .

قلت : قد حكينا وجهاً أنه يصلى عليه أبداً^(٦) .

(١) النسائي ٤٠/٤ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني فأخرج بجنازتها ليلاً وكبروها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله : كبرها أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعاً » .

ويحتمل أن تكون هذه المرأة المسكينة المرأة التي توفت من أهل العوالي وقد سبق تخريج حديثها في ص ١٢١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ بدائع الصنائع ١/٣١٥ ، والمبسوط للسرخسي ٢/٦٩ .

(٣) انظر/ المغني ٢/٣٩١ ، والشرح الكبير ٢/٢٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٤) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٥) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٧٩ .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٠ ، وقد نقله الفاكهي عن ابن الصباغ من الشافعية ، ثم قال : وهو غريب .

وحديث البخاري : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والاموات » (١) ، فالمراد أنه دعا لهم ، لأن عندنا أنه لا يُصلَّى على الشهيد (٢) ، و عند أبي حنيفة لا يصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام (٣) ، فوجب تأويل الحديث .

واختلفت المالكية حيث قالوا تفوت الصلاة عليه فيما يقع به الفوت ، فقليل باهالة التراب وتسويته . قاله : أشهب وعيسى (٤) وابن وهب (٥) ، وقيل لخوف تغييره ، قاله ابن القاسم (٦) ، وابن حبيب (٧) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ١٢٠/٥ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) انظر / روضة الطالبين للنووي ١١٨/٢ .

(٣) سبق ذلك في ص ١٢٨ من هذه الرسالة .

(٤) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (٢١٢-٠٠٠ هـ) ، أبو عبد الله مفتي الاندلس صاحب ابن القاسم ، وكان صالحاً ورعاً مجاب الدعوة .

انظر / العبر للذهبي ٢٨٥/١ ، وشذرات الذهب ٢٨/٢ ، والأعلام ١٠٢/٥ .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم (١٢٥-١٩٧ هـ) ، أبو محمد الفقيه ، من حفاظ الحديث الثقات . من مؤلفاته (الجامع) في الحديث .

انظر / تهذيب التهذيب ٧١/٦-٧٤ ، وتقريب التهذيب ٤٦٠/١ ، والأعلام ١٤٤/٤ .

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف (١٣٢-١٩١ هـ) ، أبو عبد الله البصري الفقيه الثقة من أصحاب مالك . من مؤلفاته : المدونة ، وهي ستة عشر جزءاً رواها عن الإمام مالك .

انظر / تهذيب التهذيب ٥٢/٦-٥٤ ، وتقريب التهذيب ٤٩٥/١ ، والأعلام ٣٢٢/٣ .

(٧) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي (١٧٤-٢٣٨ هـ) ، أبو مروان مفتي أهل الاندلس ، فقيه مشهور . قال الذهبي : « وهو في الحديث ليس بحجة » .

انظر / العبر ٣٣٦/١ . وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق ضعيف الحفظ كثير

الغلط » . من مؤلفاته : طبقات المحدثين ، وطبقات الفقهاء والتابعين .

انظر / تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦-٢٩١ ، وتقريب التهذيب ٥١٨/١ ، والأعلام ١٥٧/٥ .

(١) (٢) وسحنون

وقيل بالطول فيمن لم يصل عليه ، وهو تقدم الاختلاف في حده .
الوجه الخامس : فيه دليل على أن التكبير في الصلاة على الميت أربع ، وقد تقدم ما فيه في الحديث الأول .
السادس : فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم في الحياة والموت ، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم . (٣)

(١) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي وغلب عليه لقب سحنون (١٦٠-٢٤٠هـ) قاضي فقيه بعيد النظر ولي القضاء بالقيروان سنة (٢٢٤هـ) . وانظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩١/١ ، والأعلام ٥/٤ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٤-٢٢٥/٥ .

(٢) انظر/ البيان والتحصيل ٢٥٤-٢٥٥/٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٠ . قال الباجي : وجه قول أشهب أن وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر ، وأما إهالة التراب فهو الشروع في الدفن والتغطية ، وإنما يقوت بالدفن ، وجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن ، تسوية التراب ، وبه يقع الفراغ . وجه قول ابن القاسم أنه لا تأثير للتراب وتسويته ، إذ لا مضرة على الميت في إزالته ، ولا هتك في ذلك لحرمة ، ما لم يخف التغيير عليه ، فإذا خيف التغيير امتنع إخراجه لما في ذلك من هتك حرمة .

انظر/ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ١٥/٢ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٧ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢٠٢/١ .

الحديث الرابع :

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ : كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض [سحولية]^(١) ليس فيها قميص ولا عمامة ،^(٢) .

الكلام عليه من عشرة أوجه ، والتعريف براويه سلف في الطهارة^(٣) .

الأول : الثوب معروف ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السادس من باب جامع^(٤) ، وكانت هذه / الأثواب من قطن كما سيأتي^(٥) .

١ / ١٣٩

الثاني : قولها « يمانية » ، هو بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ،

والأصل يمنية ، بتشديد الياء ، لكنهم عوضوا عن الياء الألف ، فلا يجتمعان . وحكى سيبويه^(٦) ، والجوهري لغة في تشديدها^(٧) .

وفي الصحيحين أنها « سحولية »^(٨) أيضاً ، بفتح السين على الأكثر^(٩) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . وأثبتته من نص الحديث الشريف.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب الكفن في الثياب البيض ٩٧/٢ بهذا اللفظ .

وباب الثياب البيض للكفن ٩٥-٩٦/٢ ، وزاد : سحولية من كُرْسُفٍ .

وباب الكفن بغير قميص ٩٧/٢ ، وزاد : سَحُولَ كُرْسُفٍ .

وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب كفن الميت ٤٩/٢ .

والكرسف هو القطن ، فسرّه الإمام النووي في شرحه لمسلم ٨/٧ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ٥٢ ظ .

(٤) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٦٤ ظ باب جامع في الصلاة .

(٥) انظر ص ١٣٢ من هذه الرسالة .

(٦) عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث ابن كعب (١٤٨-١٨٠ هـ) أبو بشر

الملقب سيبويه . قال الذهبي : « إمام أهل البصرة في العربية » . من مؤلفاته : كتاب سيبويه ، في النحو .

انظر / العبر للذهبي ٢١٥/١ ، والبداية والنهاية ١٨٢/١٠-١٨٣ ، وشذرات الذهب ٢٥٢/١ ، والأعلام ٨١/٥ .

(٧) الصحاح ٢٢١٩/٦ مادة (يمن) .

(٨) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٧ .

قال ابن الاعرابي^(١) وغيره : هي ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن .

وقال ابن وهب : من قطن^(٢) ليس بالجيد .

وقال ابن قتيبة^(٣) : هي ثياب بيض ، ولم يخصصها بالقطن^(٤) .

وقيل : السحولية المقصورة كأنها نسبت إلى السحول وهو القصَّار ، لانه يسطلها أي يغسلها .

وقال الأزهري^(٥) : « هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن يحمل منها ثياب

يقال لها سحولية »^(٦) ، وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيضاء ، وقيل

القرية بالضم أيضاً حكاه ابن الأثير^(٧) في نهايته في هذا

(١) هو محمد بن زياد المشهور بابن الاعرابي (١٥٠-٢٣١ هـ) أبو عبد الله ، من علماء اللغة . قال الذهبي : « وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب » . من مؤلفاته : النوادر ، في الأدب ، وشعر الأخطل .

انظر/ العبر للذهبي ٢٢٢/١ ، وبغية الوعاة ١٠٥-١٠٦ هـ ، والأعلام ١٣١/٦ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « وفيه نظر » . فتح الباري ١٤٠/٣ .

(٣) ابن قتيبة ، هو القتيبي ، ويقال القتيبي . سبقت ترجمته في ص ٨٥ من هذه الرسالة .

(٤) لم أقف عليه وقد نقله ابن الملقن بالنص من صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧ .

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٢٨٢-٢٧٠ هـ) أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب والفقه . من مؤلفاته : تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء .

انظر/ العبر للذهبي ١٣٥/٢ ، وبغية الوعاة ١٩-٢٠ هـ ، وفيات الأعيان ٢٣٤/٤ ، والأعلام ٣١١/٥ .

(٦) انظر/ تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٥/٤ مادة (سحل) .

(٧) مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (٥٤٤-٦٠٦ هـ) أبو السعادات ، عالم في الحديث واللغة والأصول . من مؤلفاته:

النهاية في غريب الحديث والأثر ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول .

انظر/ العبر للذهبي ١٤٢/٣ ، وبغية الوعاة ٢٧٤-٢٧٥ هـ ، وشذرات الذهب ٢٢/٥ ، والأعلام ٢٧٢/٥ .

الحديث (١) .

الثالث : بيض وزنه في الأصل فُعل بضم الفاء مثل حمر ، ولكن أبدل من ضمه الياء كسرة كراهة انقلاب الياء واو^(٢) .

فائدة : قيل أن أصول الألوان أربعة الايضاض والاحمرار و [الإخضرار]^(٣) والإسوداد وماعدا ذلك من الألوان يتشعب منها^(٤) .

الرابع : قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » حمله الشافعي^(٥) والجمهور على أنه ليس في الكفن موجود فلا يستحب ذلك .

وحمله مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧) على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ، ومثله قوله تعالى ﴿رفع السموات بغير عمد ترونها﴾^(٨) فإنه يدل على أن ثمَّ عمداً إلا أنها غير مرئية، والتقدير بغير عمد مرئية لكم ، ويحتمل أن تتناول الصفة والموصوف جميعاً وهو حمل ضعيف لعدم ثبوته في الحديث ، بل يتضمن أن القميص الذي غسل فيه ﷺ نزع عنه عند تكفينه ولا يتجه غير ذلك ، لأنه لو كفن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان ، وأما حديث ابن عباس في مسند الإمام أحمد^(٩) وسنن أبي داود^(١٠) وابن ماجه^(١١) : «أنه عليه الصلاة والسلام

(١) انظر/ النهاية في غريب الحديث والاثار ٢٤٧/٢ مادة (سحل) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨-٧/٧ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٠ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : الاصفرار . وما أثبتته من المرجع الأصلي : رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٠ .

(٤) انظر رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٠ .

(٥) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/١٥٩ ، والام للإمام الشافعي ٣٠٣/١ .

(٦) انظر/ الخرشني ١٢٤/٢ .

(٧) انظر/ بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، والمبسوط للسرخسي ٦٠/٢ .

(٨) سورة الرعد آية (٢) .

(٩) مسند الإمام أحمد ٢٨٩/٣ رقم الحديث ١٩٤٢ بتحقيق أحمد شاكر ، قال : وإسناده صحيح .

(١٠) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ٥٠٧-٥٠٨-٥٠٨ رقم الحديث (٣١٥٣) .

(١١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ٤٧٢/١ رقم الحديث (١٤٧١) .

كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه ، فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد ^(١) أحد رواة تفرد به ولا يحتج به لضعفه لاسيما وقد خالف الثقات ^(٢) ، واحتجت المالكية بإعطائه عليه الصلاة والسلام القميص لأبي بن سلول ^(٣) ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كساه للعباس ^(٤) ، لأن العباس / كان بالمدينة فطلب له ١٣٩/ب

(١) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي (١٢٦-٠٠٠ هـ) أبو عبد الله روى عن مولا عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومقسم مولى ابن عباس ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أيضاً : لا يحتج به . وقال أحمد : حديثه ليس بذاك ، وقال أيضاً : ليس بالحافظ . وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الجوزقاني : سمعتهم يضعفون حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال علي بن المنذر عن ابن فضيل : كان من أئمة الشيعة الكبار . انظر / ميزان الاعتدال ٤٢٣-٤٢٥ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٢٩-٣٣١ . وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٣٦٥ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة » .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، ومن كفن بغير قميص ٩٦-٩٧/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي ، لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه النبي ﷺ قميصه ، فقال : أذني أصلي عليه فأذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال ليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال : أنا بين خيرتين . قال : استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن نستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصل عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . وحديث جابر رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » .

(٤) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي (٥١ ق هـ-٣٢ هـ) أبو الفضل المكي عم رسول الله ﷺ له في كتب الحديث (٣٥) حديثاً . انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/١٨٦-١٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٢٢-١٢٣ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥-٢٩٦ ، والأعلام ٢/٣٦٢ .

الأنصار ثوباً يكسونه إياه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه كما ذكره الخطابي في معامله^(١) ، وقيل أعطاه ليطيب قلب ابنه ، وهو استدلال عجيب فإنه لا نزاع في الجواز ، بل لا يكره تكفينهما فيه عند الشافعية خلافاً لأبي إسحاق^(٢) الشيرازي في نكته فإنه قال بها ، وحكى ابن القصار المالكي^(٣) أن القميص والعمامة غير مستحبة عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي^(٤) .

قال القاضي عياض : « وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا ابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يعمم ويقمص ويدرج في ثلاثة أثواب فيكون خمسة على ما قاله بعض شيوخنا ، وقد جاء عنه أيضاً لا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه فهذا على قوله ثلاثة أثواب^(٥) . قال اللخمي المالكي^(٦) ولا يجاوز في الكفن سبعة فإنه سرف والاثنان خير من الواحد لأنه أستر والثلاثة خير من الأربعة والخمسة خير من الستة ، قال فإن

-
- (١) انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤٧٣/٢ .
(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي جمال الدين (٢٩٣-٤٧٦هـ) أحد الأعلام وكان زاهداً عابداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث من مؤلفاته المذهب في المذهب والتنبيه والنكت في الخلاف وغير ذلك . انظر العبر للذهبي ٢٣٤/٢ . والبداية والنهاية ١٢/١٣٣ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ والأعلام ٥١/١ .
(٣) هو علي بن أحمد القاضي المعروف بابن القصار (٢٩٨-٥٠٠هـ) شيخ المالكية من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب في موضوعه .
انظر ترتيب المدارج ٦٠٢/٤ والديباج لابن فرحون ١٠٠/٢ وتاريخ بغداد ٤١/١٢ .
(٤) انظر الأم للإمام الشافعي ٢٠٢/١ .
(٥) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض ١/١٥٤ .
(٦) هو علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (٤٧٨-٥٠٠هـ) فقيه مالكي اشتهرت فتاويه ونفع بعلمه وعنه تخرج المازري من مؤلفاته : (التبصرة) وهو تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية وفضائل الشام .
انظر الديباج لابن فرحون ١٠٤/٢ والأعلام ٣٢٨/٤ .

كانت السبعة مدارج من غير قميص ولا عمامة فحسن^(١) ، وعند الشافعية أن الزيادة على الخمسة مكروهة^(٢) قالت المالكية وعمامة الميت على حسب عمامة الحي ، رواء مُطَرَّف^(٣) عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه ، وكذلك من خمار المرأة لأنه بمنزلة العمامة للرجل^(٤) .

الخامس : يؤخذ من الحديث استحباب التكفين في ثلاثة أثواب وقد ثبت في الصحاح أنها كانت سوايغ .

قال العلماء وأقل الواجب فيه ثوب واحد وما زاد مستحب^(٥) ، وفي وجه عندنا أن أقله ثلاثة ، والأصح أن أقله ثوب ساتر للعودة فقط وقيل يعم جميع البدن^(٦) . وقال القرطبي في شرحه الوتر مستحب عند عامة العلماء وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد واجب^(٧) . وفي هذا التعبير الأخير نظر .

السادس : فيه أيضاً إيجاب التكفين وهو إجماع ومطه أصل التركة فإن

-
- (١) الخرخشي ١٢٦/٢-١٢٧ .
(٢) انظر المجموع شرح المذهب للنووي ١٤٨/٥ .
(٣) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري - بالتحتمانية والمهملة - المفتوحين - (١٢٧-٢١٤ هـ) أبو مصعب المدني مولى ميمونة وأمه أخت مالك روى عن خاله مالك بن أنس وغيره قال الحافظ ابن حجر : «ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه»، وثقه ابن سعد وبه صمم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة . انظر تهذيب التهذيب ١٧٥/١٠-١٧٦ وتقريب التهذيب ٢٥٢/٢ وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٣٥٦/١ .
(٤) انظر رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٠-١٢١ . والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٨-١٨٧/١ والخرشي ١٢٦/٢-١٢٧ .
(٥) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٢ .
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٧ .
(٧) انظر المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٣ .

لم تكن ففي بيت المال أو على جماعة المسلمين .

السابع : فيه أيضاً كما قال الشيخ تقي الدين أن الورثة لا يضايق بعضهم بعضاً في الزائد على الواحد الساتر لجميع البدن ، ولا يتبع رأي من منع من الورثة منه ^(١) .

الثامن : فيه كراهة القميص والعمامة في الأكفان ^(٢) ، وقد تقدم مافيه .

التاسع : فيه الاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم في حياته وموته ^(٣) .

العاشر : فيه استحباب التكفين في الأبيض وهو إجماع / وقد أمر به ١٤٠ / ١

صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح في جامع الترمذي وغيره ^(٤) .

والتكفين في غيره جائز ، ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أنه خلاف

الأولى ولو كانت كلها حبره ^(٥) لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام كان

(١) انظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٢/٢ .

(٢) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٢ .

(٣) انظر العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٢ .

(٤) الترمذي كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٢١٩/٢-٢٢٠ من حديث ابن

عباس - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إلبسوا من ثيابكم البيضاء ،

فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » قال الترمذي عقبه : حديث ابن

عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم . رقم الحديث ٩٩٤ .

وانظر سنن أبي داود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل ٢٠٩/٤ رقم الحديث

٢٨٧٨ .

وسنن ابن ماجه في كتاب الجنائز باب فيما يستحب من الكفن ٢٧١/١ رقم

الحديث (١٤٧١) ومسنند الإمام أحمد ٤٨/٤ رقم الحديث (٢٢١٩) .

(٥) قال النووي : « الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء هي ثياب من كتان أو قطن ، أي

مزينة ، والتحجير التزيين والتحسين والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات » .

انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٤ .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أحب

الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة .

صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب البرود والحبرة والشملة ١٩٠/٧ ، وصحيح

مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لباس ثياب الحبرة ١٤٤/٦-١٤٥ ، وفي

الصحيحين أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي

يلبسها يوم الجمعة والعيد (١) .

ويكره المصبغات (٢) وغيرها من ثياب الزينة ، ويحرم تكفين الرجل في الحرير بخلاف المرأة فإنه يكره لها فقط .

وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً (٣) .

= الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بيرد حبرة » .

صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب البرود والحبرة والشملة ١٩٠/٧ . وكتاب الجنائز ، باب الدخول إلى الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته ٩٠/٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تسجية الميت ٤٩٧/٣-٥٠ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي ١٢٢/٣ ، رقم الحديث (١٧٦٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله بلفظ: « كانت للنبي ﷺ جبة لبسها في العيدين ويوم الجمعة » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب ما يستحب من الارتداء بيرد ٢٤٧/٣ من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي طعفر عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة » . وفي لفظ له : « أنه قال كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة » . والحديث ضعيف لأن فيه عننة الحجاج بن أرطاة .

وهو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي (١٤٥-٠ هـ) من الفقهاء ، قال العجلي : كان فقيهاً مفتياً ، وكان فيه تيه ، وكان يقول أهلكني حب الشرف ، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس .

وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء .

انظر/ ميزان الاعتدال ٤٥٨/١-٤٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٩٦/٢-١٩٨ . وتقريب التهذيب ١٥٢/١ ، ثم قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة .

(٢) الصبغ في كلام العرب : « التغيير ، ومنه صبغ الثوب إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة » .

انظر/ لسان العرب ٤٢٧/٨-٤٢٨ ، مادة « صبغ » .

(٣) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٨/١ ، والمعيان المغرب ٢٤٥/١-٢٤٦ .

قال ابن المنذر ^(١) ولا أحفظ خلافة .

خاتمة : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث ، أما الحلة ^(٢) فإنما شُبَّه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال : والله لو رضىها الله عز وجل لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ^(٣) وفي رواية له «أدرج رسول الله في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها [عمامة ولا قميص]» ^(٤) وفي كفنه عليه الصلاة

-
- (١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٩ هـ) أبو بكر الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم بمكة في عصره . من مؤلفاته : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والموجود من هذا الكتاب حققه الأستاذ / محمد نجيب سراج الدين ، يبدأ من كتاب الشفعة ، وهذا بعيد عن القسم الذي أقوم بتحقيقه وبذلك تصحح إحالات ابن الملقن إليه في هذا القسم في الجزء المفقود . وانظر / ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٨٢-٧٨٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، والأعلام ٢٩٤/٥ . وانظر / قوله في شرح النووي لمسلم ٨/٧ .
- (٢) الحلة عند أهل اللغة « لا تكون إلا ثوبين إزار وردء » . انظر / القاموس المحيط ٢٥٩/٢ مادة « حل » . وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٧ .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب في كفن الميت ٤٩/٢ .
- (٤) في ش : قميص ولا عمامة . وهو خطأ وما أثبتته من ظ ، ك ، ز . كما في صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ٤٩/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها .

والسلام روايات أخر ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي ^(١) ، ولا ذكر
الترمذي حديث عائشة الذي ذكره المصنف وقال فيه حسن صحيح قال :
« وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح
الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ » ^(٢) .

-
- (١) انظر/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي،
تأليف ابن الملقن ٤/ق ٢١-٢٢ في الجنائز تحت الحديث العشرون .
(٢) انظر/ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٣/٢٢١ .

الحديث الخامس

عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذننني، فلما فرغن أذنناه فأعطانا حقوة فقال اشعرنها [إياه]^(١) يعني إزاره^(٢) . وفي رواية أو سبعا وقال : ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وأن أم عطية قالت «جعلنا رأسها ثلاثة قرون»^(٣) .

الكلام عليه من ثلاثة وثلاثين وجهاً فأكثر .

(٤)

الاول : أم عطية سلف التعريف بها في باب صلاة العيدين .

الثاني : يقال توفي الإنسان وهلك ومات وقضى ودرج ويقال في غير

(١) في ش ، ك ، ز ، لفظة (به) وعليها علامة لحق وكتب في الهامش (إياه) وهو الصحيح كما في نص الحديث في الصحيحين هنا .

وفي ظ : لفظة (به) دون اللحق .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٩٣/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٤٧/٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترأ ٩٢/٢-٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٤٧/٣-٤٨ .

(٤) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ١٨١ ظ . وهي نسيئة - بضم النون ويقال بفتح - بنت كعب ، ويقال بنت الحارث (أم عطية الانصارية) صحابية جليلة مشهورة .

انظر/ أسد الغابة ٦/٢٨٠-٢٨١ ، وأسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١٠٤ حرف (النون) ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٦١٦ .

الآدمي نفق (١) الحمار ، طقس (٢) البرذون (٣) ، تنبل البعير (٤) همدت / ١٤٠ ب
النار (٥) ، مدت (٦) الجرح إذا مات الدم فيه (٧) .

الثالث: ابنته ﷺ هذه هي زينب هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في
صحيحه (٨) وذكر القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم (٩) .
قال النووي والصواب الأول وهو قول الجمهور (١٠) . وقال المنذري (١١)

-
- (١) ونفق الحمار أي مات . وانظر / الصحاح للجوهري ١٥٦٠/٤ مادة (نفق) .
(٢) أي مات ، كما جاء في الصحاح للجوهري ٩٤٤/٣ مادة (طقس) .
(٣) البرذون : « الدابة والانتى برذونة ، وجمعه براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير إنتاج العرب » .
انظر / الصحاح للجوهري ٢٠٧٨/٥ مادة (برذن) .
ولسان العرب لابن منظور ٥١/١٢ مادة (برثن) .
(٤) التنبل مشتق من النبل وهو الصغر ، وجمعه التنبال ، ويطلق على القصير .
قال الزبيدي : « والتنبل كجعفر البليد والثقيل الوخم ، لغة عامية » .
انظر / تاج العروس ٢٤٢/٧ مادة (التنبل) .
(٥) وهمدت النار أي طفئت وذهبت البتة . وانظر / الصحاح للجوهري ٦٥٥/٢ مادة (همد) .
(٦) وأمد الجرح : صار في مدة . انظر / الصحاح للجوهري ٥٣٨/٢ مادة (مدد) .
(٧) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢١ .
(٨) كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٤٨/٣ ولفظه عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً .. » الحديث .
(٩) انظر / اكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٣ . قال ابن العطار : والأول أصح .
العدة في شرح العمدة ١/ ق ٢٠٣ .
(١٠) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ .
(١١) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الشامي (٥٨١-٦٥٦ هـ) الحافظ الكبير . قال الذهبي : « وكان ثباً حجة متبحراً في علوم الحديث عارفاً بالفقه والنحو مع الزهد والورع والصفات الحميدة » .
من مؤلفاته : مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود .
انظر / العبر للذهبي ٢٨١-٢٨٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٧٧/٥ ، وطبقات الشافعية ١٠٨/٥ ، والأعلام ٣٠/٤ .

في القول الثاني نظر لأنها توفيت ورسول الله ﷺ بيد (١) . وفي هذا النظر الذي ذكره نظر بل هذه رقية أما أم كلثوم فتوفيت سنة تسع كما جزم به أبو عمر (٢) وغيره وشهدت أم عطية غسلها أي كما أخرجها أبو داود (٣) من حديث [ليلي] (٤) بنت قائف بنون .

قلت : وأم عطية كانت غاسلة للميتات كما أسلفناه في ترجمتها فلعلها غسلت الكل .

وقال ابن دحية في المولد (٥) وهم ابن فارس حيث قال إن زواج أم كلثوم بعد رقية .

-
- (١) انظر / مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢٩٩/٤-٣٠٠ .
- (٢) انظر / الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٩٥٢/٤ .
- (٣) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ٥٠٩/٣-٥١٠ ، ولفظه : « أن ليلي بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحقة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يتاولناها ثوباً ثوباً » .
- وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، عالم بالمغازي والأخبار ، إلا أنه يدلّس ورمي بالتشيع والقدر ، وقد سبقت ترجمته في ص ٨٩ من هذه الرسالة .
- (٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : لبا ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من المرجع الأصلي ، سنن أبي داود ٥٠٩/٣-٥١٠ .
- قال الحافظ ابن عبد البر : « ليلي بنت قائف الثقفية كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ووصفت ذلك فاتقنت » .
- انظر / الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩١٠/٤ .
- قال الحافظ ابن حجر : « لها صحبة ، وروى عنها داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي » .
- انظر / تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٢ ، وتقريب التهذيب ٦١٢/٢ .
- (٥) المولد : هو التنوير في مولد السراج المنير ، وقد سبق ذكره في ترجمة ابن دحية في ص ٩٠ من هذه الرسالة .

فائدة : له ﷺ ثمانية من الولد أربعة ذكور : القاسم وبه كان يكنى ﷺ عاش سنتين ومات قبل الوحي ، والطيب ويقال له عبد الله ولد بعد الوحي والطاهر ولد بعد الوحي وقيل إنه الطيب وإبراهيم من مارية ولد سنة ثمان ومات سنة عشر ، وأربع بنات زينب هذه ولدت سنة ثلاثين من الفيل وماتت سنة ثمان ورقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من الفيل بعد زينب وماتت بالمدينة والنبي ﷺ في غزوة بدر ولأجل ذلك تخلف عثمان عن بدر وأم كلثوم قيل ولدت قبل رقية وقبل فاطمة وماتت سنة تسع وفاطمة ولدت وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين سنة إحدى وأربعين من الفيل، وهي أصغر بناته وماتت بعده بستة أشهر ، وقيل غير ذلك وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية التي أهداها له المقوقس ^(١) من حَقْنٍ ^(٢) من كورة انصتا ^(٣) ، وأكبر بنيه القاسم ثم الطيب والطاهر، قاله ابن هشام ، قال : وأكبر بناته رقية ثم زينب ثم أم كلثوم ثم فاطمة ^(٤) .

قلت : وقيل أكبر بناته أم كلثوم ، وقيل زينب كما أسلفته ، والقاسم والطيب والطاهر ماتوا قديماً ، وأما بناته فهاجرن معه ﷺ ^(٥) .

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، فمعهناه وتراً وليكن ثلاثاً ، فإن احتجتن إلى زيادة للإنقاء فليكن خمساً ^(٦) » .

-
- (١) المقوقس : اسمه جريج بن مينا القبطي ملك الإسكندرية .
انظر / البداية والنهاية ٢٧١/٤ .
- (٢) حَقْنٌ : بلا ألف : من قرى الصعيد ، وقيل ناحية من نواحي مصر .
انظر / معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٧٦/٢ مادة (حقن) .
- (٣) انصتا : بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهملة والنون مقصور : مدينة أزيلية من نواحي الصعيد على شرقي النيل .
انظر / معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٦٥/١ مادة (انصتا) .
- (٤) انظر / السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٢/١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣١ .
- (٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣١ .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .

الخامس والسادس : استدل بقوله « اغسلنها » على وجوب الغسل ،
 وبقوله ثلاثاً أو خمساً على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت ، فإن حصل
 تعميمه وانتقاؤه بواحدة / كانت الثلاث مأموراً بها ندباً ، وإن لم يحصل^(١٤١)
 ذلك بواحدة وحصل بالثلاث كانت الثلاث واجبة ، وندب الخمس ، وقد
 اختلف أصحاب الأصول في جواز إرادة المعنيين المختلفين بصيغة واحدة
 فقوله اغسلنها صيغة أمر بالغسل ، وقوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه ، فإذا
 حصل المقصود بواحدة كان قوله ثلاثاً أو خمساً غير داخل تحت صيغة
 الأمر بأصل الغسل فيكون المراد به الاستحباب ، فالوجوب مراد بالنسبة
 إلى أصل الغسل ، والاستحباب بالنسبة إلى الإيتار^(١) عند عدم الحاجة إلى
 الزيادة على^(٢) الواحدة أو^(٣) الثلاث^(٤) ، وقد رواه البخاري بلفظ آخر
 « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعة أو أكثر من ذلك إن رأيتهن
 ذلك^(٥) » . ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في الانتقاء
 والتعميم لا على التحديد بعدد ، ولهذا جعله ﷺ مفوضاً إليهن على حسب
 الحاجة الشرعية لا مجردة بحسب التشهي ، فإن الأمر الوارد من^(٦) الشرع
 يسان عن التشهي خصوصاً إذا كان موصوفاً بصفة لوجود الإسراف في
 التشهي^(٧) فهو من قبيل الإسراف في ماء الطهارة^(٨) .

-
- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٤/٢ . قال
 الفاكهي : « وهو كما قال رحمه الله » . انظر / رياض الأفهام ق ١٢١ .
 (٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عن .
 (٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : إلى .
 (٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٤ .
 (٥) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها ٩٥/٢ .
 (٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عن .
 (٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٤ .
 (٨) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٤-١٦٥ .

ووقع لبعض الشراح من المالكية أنه إذا زيد على ذلك فالانتهاه إلى السبع ،
إذ لا يحتاج في ^(١) الزيادة عليها في الأغلب ^(٢) .

وهذا ذهول منه عن الرواية التي أوردناها أو سبعا أو أكثر من ذلك .
ووقع للشيخ تقي الدين نحوه فإنه قال : وإنهاؤه الزيادة سبعا في بعض
الروايات لأن الغالب أنه لا يحتاج إلى الزيادة عليها ^(٣) ماستفد مذكرته
لك .

وقال ابن عبد البر لاتعلم أحداً من العلماء قال بمجاورة سبع غسلات ^(٤)
السابع : قوله عليه الصلاة والسلام « أو أكثر من ذلك » ، إلى آخره هو
بكسر الكاف من ذلك لأن الخطاب لمؤنث وإن كان المشار إليه مذكراً إذ
القاعدة العربية أن يجعل أول الكلام لمن يسأل عنه وآخره لمن يخاطبه
فيقول كيف ذلك الرجل يا امرأة وكيف تلك المرأة يارجل ^(٥) ، وأتى عليه
والصلاة والسلام بالنون الثقيلة لجميع النساء من حيث إن الغسل لا
يتعاطاه إلا جماعة منهن لكن نظر المصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن
فحسن جمعهن في الرواية وإفراد أم عطية في الخطاب .

الثامن : معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن رأيتن ذلك » أي إن رأيتن
الزيادة في العدد عند الاحتياج وليس معناه التخيير والتقويض إلى
شهوتهن ^(٦) كما سلف وقيل معناه إن رأيتن الغسل وما أبعدده وبنى
المالكية على ذلك منهم المازري الخلاف عندهم في وجوب الغسل فمن قال

بالثاني قال إن غسله سنة ومن قال بالأول قال إنه واجب وهذا مبني ١٤١/ب

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : إلى .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣١ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٥/٢

(٤) انظر / التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/١ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣١ .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار

١ / ق ٢٠٤ .

على الخلاف في أن التقييد والاستثناء والشرط إذا تعقب جملاً هل يعود إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها ^(١) . وتعجب بعضهم من النووي في نقل الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ^(٢) فإن الخلاف فيه عندهم حكاه المارزي وغيره .
وقال القرطبي الأولى أنه سنة ^(٣) .

قرع : ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معين، ولكن ينقى الميت ولا يقتصر مع ذلك على دون الثلاث ، فإن احتيج إلى زيادة استحب الوتر وليس لذلك عنده حد ^(٤) .

قال القاضي عياض : وإلى هذا يرجع قول الشافعي ^(٥) وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك لقوله « إن رأيتن ذلك » ، ونجا أحمد ^(٦) وإسحاق إلى أن لايزاد على سبع ^(٧) ، والرواية التي أسلفناها ترد ذلك .

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام « بماء وسدر » ^(٨) قد يوهم هذا اللفظ

-
- (١) انظر/ المعلم بقوائد مسلم ٤٨٦/١ .
 - (٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ ، قال الحافظ ابن حجر : « وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية ... » . فتح الباري ١٢٥/٢ .
 - (٣) انظر/ المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٠ .
 - (٤) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٢١ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٤-١٨٥ .
 - (٥) انظر/ الام للشافعي ٣٠١-٣٠٢ .
 - (٦) انظر/ المغني والشرح الكبير ٣٣٦/٢ .
 - (٧) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٣ .
 - (٨) السِّدْر : شجر النبق ، الواحد سدر ، والجمع سِدْرَات وسِدْرَات وسِدْر .
 - انظر/ الصحاح للجوهري ٦٨٠/٢ مادة (سدر) .

أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماء مطلق وليس هو ظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج ، ويكون أحدهما وارداً على الآخر فيزول توهم جواز ذلك ^(١) ، وقد احتج به ابن شعبان ^(٢) ومن يجيز غسله بماء الورد وبالماء المضاف قاله ابن الفرضي ^(٣) وإنما يكره غسل الميت بماء الورد ونحوه من ناحية السرف وإلا فهو جائز إذ لا يغسل لتطهر بل هو إكرام للقاء الملكين ، والجمهور على أن غسله بذلك لا يجوز وأن ذلك لا يفهم من الحديث .

قال القاضي عياض « ليس قولهم بماء وسدر أن يلقي ورقات من السدر في الماء عند كافتهم بل أنكروه ونسبوا فعله للعامة » ^(٤) .
وقد ذكر الداودي ^(٥) نحواً منه قال يسحق السدر ويرمى في الماء

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .
(٢) هو محمد بن القاسم بن شعبان من ذرية عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ (٢٥٥-٣٥٥ هـ) كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم .
انظر/ الديباج لابن فرحون ٢/ ١٩٤-١٩٥ .
(٣) هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي (٢٥١-٤٠٣ هـ) الحافظ الإمام الحجة ، كان فقيهاً عالماً في جميع فنون العلم وفي الحديث والرجال . قال العراقي : « جهله ابن القطان ، وهو عجيب ، هو أبو الوليد الفرضي الحافظ الكبير وليس ممن يجهله مثله » .
من مؤلفاته : تاريخ علماء الأندلس ، و(المتشابة) في أسماء رواة الحديث وكتائبهم .
انظر/ تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٠٧٦-١٠٧٧ ، وذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ٣١٤ ، والأعلام ٤/ ١٢١ .
(٤) انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٥٣ .
(٥) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي (٤٠٣-٥٠٠ هـ) أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً ، له حظ اللسان والحديث والنظر . من مؤلفاته : التامى في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري .
انظر/ الديباج لابن فرحون ١/ ١٦٥-١٦٦ .

ولكنه عند جمهورهم أن يغسل أولاً بالماء [القراح] ^(١) فتتم الطهارة ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف ثم الثالثة بالماء والكافور ^(٢) للتطيب والتجفيف وهذا حقيقة مذهب مالك وحكاة ابن حبيب وقال يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً ثم بالماء [القراح] ^(٣) ثانياً ^(٤) وقال أبو قلابة ^(٥) مثله لكنه قال ويحسب هذا غسلة واحدة وهذا جار على قياسات الطهارة وذهب أحمد إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث ^(٦) وفي حديث آخر «كلهن بالماء والسدر» ^(٧) وقد يكون قولهم غسلة بالماء والسدر وليس بأن يلقي السدر فيه كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير / وأظن هذا مراد الداودي كسائر ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول فلا يكون غسلاً مضافاً ^(٨) .

١ / ١٤٢

- (١) في ش : القراح وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ ، ك ، ز .
قال الجوهرى : « القراح هو الذي لا يشوبه شيء » .
انظر / الصحاح ٢٩٦/١ مادة (قرح) .
- (٢) قال الجوهرى : « الكافور من الطيب » . انظر / الصحاح ٨٠٨/٢ مادة (كفر) .
وقال الحافظ ابن حجر : « الكافور هو الطيب المعروف ، ويطلق على الوعاء .
قال بعضهم : وعاء كل شيء كافوره وكفراه ، ويقال للعنب إذا خرج كافور وكفري » .
انظر / تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢١٠ .
- (٣) في ش : القراح وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ ، ك ، ز .
- (٤) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٤-١٨٥/١ ، والخرشي ١٢٤-١٢٥/٢ .
- (٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي (١٠٤-٠٠٠ هـ) أبو قلابة - بالكسر وبعده الألف موحدة - أحد الأعلام ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : « فيه نصب يسير » .
- انظر / تهذيب التهذيب ٢٢٤-٢٢٦/٥ ، وتقريب التهذيب ٤١٧-١ ، والأعلام ٨٨/٤ .
- (٦) انظر / المغني والشرح الكبير ٢٢١/٢ .
- (٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨١/٥ عن ابن جريج عن عطاء .
- (٨) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٢ ، ورياض الأفهام للفاكهى ق ١٢٢ .

قلت والأصح عند الشافعية أن غسلة الصدر لا تحسب من الثلاث لأنه يزيل
 طهورته الماء بتفاحشه ^(١) ، ولا يحسب ما بعدها أيضاً لأن الماء إذا
 أصاب المحل اختلط بما عليه من الصدر فالمحسوب ما يصب عليه من الماء
 [القراح] ^(٢) بعد زوال الصدر فيغسل بعد زوال الصدر ثلاثاً
 [بالقراح] ^(٣) .

تنبيه : يقوم مقام الصدر الخطمي ^(٤) [أو غيره مما يقوم مقامه كالغاسول
 عند كافة العلماء كما حكاه القرطبي قال وروي عن عائشة في غسل رأس
 الميت بالخطمي نهى ^(٥)] ^(٦) .

وقال الماوردي ^(٧) من أصحابنا إن الصدر أولى لأنه أمسك للبدن ^(٨) .
 العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام «واجعلن في الأخيرة كافور، أي [في] ^(٩)
 المرة الأخيرة ، والحكمة في الكافور شدة تبريده وتجفيفه جسده الميت

(١) تفاحش : أي تجاوز حده .

انظر / الصحاح للجوهري ١٠١٤/٣ مادة (فحش) .

(٢) في ش : القراح وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ ، ك ، ز .

(٣) في ش : القراح وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ ، ك ، ز .

(٤) الخطمي : بالكسر الذي يغسل به الرأس .

انظر / الصحاح للجوهري ١٩١٥/٥ مادة (خطم) .

(٥) ذكره القرطبي في المفهم ١/ ق ٢٤١ ولم أقف عليه عند غيره .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

وانظر / المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤١ .

(٧) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤-٤٥٠ هـ) قال

الذهبي : « كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية ، ولي

قضاء بلاد كثيرة .. » .

من مؤلفاته : الحاوي في فقه الشافعية ، والنكت والعيون في التفسير .

انظر / العبر للذهبي ٢/ ٢٩٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٥-٢٨٦ ، وطبقات الشافعية

للسبكي ٣/ ٣٠٢ ، ومعجم الأدباء ٥/ ٤٠٧ ، والأعلام ٤/ ٣٣٧ .

(٨) انظر / الحاوي للماوردي ٣/ ١٨١ .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

وحفظه له عن سرعة التغيير والفساد ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة^(١) ، ولعل ذلك السبب في جعله في الأخيرة فإنه لو جعل في غيرها من الغسلات قبلها لأذهب فلا يحصل المقصود من ذلك مع ما فيه [من]^(٢) إكرام الميت^(٣) وغيره مما أسلفناه .

الحادي عشر : انفرد أبو حنيفة فقال لا يستحب استعمال الكافور ، وخالفه الثلاثة والجمهور ، وهذا الحديث حجة عليه وروي عن النخعي^(٤) : إنما ذلك في الحنوط^(٥) لا في الغسل وعزاه القرطبي إلى الأوزاعي^(٦) ، ويمكن أن يتناول من قال هذا في الأخيرة أي بعد تمامها والظاهر خلافه^(٧) .

الثاني عشر : فيه دلالة على استحباب الطيب وخصوصاً الكافور كما قدمناه ، فإن لم يجده قام غيره من الطيب مقامه^(٨) .

-
- (١) انظر / إكمال المعلم / ١ ق ١٥٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ .
(٢) مابين المعقوفين سقط من ش . وأثبتته من ظ ، ك ، ز .
(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٥/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار / ١ ق ٢٠٤ .
(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن زهل النخعي - بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخعي بن عمرو - (٤٦-٩٦ هـ) أبو عمران الكوفي فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً .
وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧٧/١-١٧٩ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ ، والأعلام ٨٠/١ .
(٥) الحنوط : « طيب يخلط للميت خاصة » .
انظر / لسان العرب ٣٧٨/٧ مادة (حنط) . وقد بسطه ابن الملقن في ص ١٦٦ من هذه الرسالة .
(٦) انظر / المفهم للقرطبي / ١ ق ٢٤٢ .
(٧) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض / ١ ق ١٥٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ .
(٨) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض / ١ ق ١٥٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ .
- الثالث عشر : نص أصحابنا على أنه يجعل في كل غسلة قليل كافور وفي

الثالث عشر : نص أصحابنا على أنه يجعل في كل غسلة قليل كافور وفي
الآخيرة أكد ، واستدلوا بهذا الحديث ، وخصه في المذهب بالثالثة (١) ،
والجرجاني (٢) بالثانية ، وهما غريبان .

قرعان :

الاول : يستثنى من استعمال الكافور في غسلة المحرم للحديث الآتي
بعده (٣) .

الثاني : ليكن الكافور قدرًا لا يسلب الطهورية ، فإن كان صلبًا وتفاحش
التغير به فالأظهر عندنا أنه لا يؤثر في طهورية غير الميت ، وأما

(١) انظر / المذهب للشيرازي ١٣٦/١ ، قال النووي : « وأما قول المصنف ويجعل في
الغسلة الآخيرة شيئاً من الكافور وتخصيصه بالآخيرة فقريب في المذهب وإن
كان موافقاً لظاهر الحديث ، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال :
يستحب غسله ثلاثاً وأن يكون في الأولى شيء من سدر وفي الثانية شيء من
كافور والثالثة بالماء القراح ، وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح
ولنصوص الشافعي والأصحاب » .
انظر / المجموع للنووي ١٢٤/٥ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (٤٨٢-٥٠٠ هـ) أبو العباس القاضي ،
قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها . من مؤلفاته : المعايه والتحرير والبلغة وغير
ذلك .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤-٧٥/٤ ، وطبقات الشافعية
للأسنوي ١٦٧/١ ، والأعلام ٢١٤/١ .

(٣) وهو في الصحيحين البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وباب
الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ٩٦/٢ .

وصحيح مسلم ، في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٤/٤ .
من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما رجل واقف بعرفة
إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته ... » الحديث . وسيأتي بإذن الله
تعالى في ص ١٦٤ من هذه الرسالة .

فيه فقد نص [الشافعي] ^(١) عليه وتابعوه ^(٢) .

[و] ^(٣) قال القاضي أبو الطيب ^(٤) وتغير الكافور تغير مجاورة
لامخالطة .

وقال السرخسي ^(٥) في الأمالي من الأصحاب من قال لا يحسب إذا تغير
بالكافور وتأول الحديث .

وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ^(٦) ، ومنهم من حمله
على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء [القراح] ^(٧) عليه ، ومنهم

من قال هو على اطلاقه ولا يحسب ذلك عن الغرض ، ومنهم من قال
يحسب عنه في غسل الميت خاصة ، لأن / مقصوده التنظيف ^(٨) .

١٤٢ / ب

الرابع عشر: قوله « كافوراً أو شيئاً من كافور » الظاهر أن هذا شك من

(١) مايين المعوقين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . وأثبتته من المجموع شرح المذهب
للنووي ١٢٢/٥ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١٢٢/٥ .

(٣) مايين المعوقين سقط من ش ، ز . وأثبتته من ظ ، ك .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٣٤٨-٤٥٠ هـ) القاضي أبو الطيب
الشافعي أحد الأعلام . قال الشيخ أبو إسحاق : « هو شيخنا وأستاذنا ، لم أر
ممن رأيت أكمل اجتهداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه » . من مؤلفاته : شرح
مختصر المزني ، في الفقه ، وجواب في السماع والغناء .

انظر / العبر للذهبي ٢٩٦/٢ ، والبداية والنهاية ٨٥/١٢ ، وطبقات الشافعية
للأسنوي ٥٨/٢ ، والأعلام ٢٢٢/٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (٤٣١ أو ٤٣٢-٤٩٤ هـ) أبو الفرج تلميذ
القاضي حسين وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي ، متديناً ورعاً .
من مؤلفاته : (الأمالي) . قال الأسنوي : « وكتابه (الأمالي) قد وقفت عليه ، هو
أركان الرافعي في النقل ... » .

وانظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٢٢٢/١ ، والعبر للذهبي ٣٦٩/٢ ، والبداية
والنهاية ١٧١/١٢ .

(٦) انظر / الأم للإمام الشافعي ٢٠٢/١ .

(٧) في ش : القراح ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ ، ك ، ز .

(٨) انظر / المجموع للنووي ١٢٢/٥ .

الراوي هل قال عليه الصلاة والسلام هذا أو هذا فتأمله .

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا قرعتن قاذنني ، أي أعلمنتني ، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا علم أمراً يتعلق بالمأمور به لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيد الأمر والتعليم بغاية لتوضع موضعه ، ويؤخذ منه أيضاً وهو الوجه السادس عشر : أنه ينبغي للمأمور التقيد بالأمر فوراً وغاية .

السابع عشر : الحق بكسر الحاء وفتحها لغتان والمعروف من كلام العرب الثاني ، وقالت هذيل ^(١) بالاول كما أفاده القرطبي ^(٢) ، وهو الإزار والاصل فيه الحَصْرُ معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً لملازمته إياه ، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه ، كما قالوا للمزادة ^(٣) راوية ، والراوية اسم للجمل الحامل لها . وجمعه أخق مثل دلو وتجمع أيضاً على أحقاء كالادلء وفي الكثير حَقِيَّ [كدل] ^(٤) ، وأصله حقوؤ قاده التصريف إلى حَقِيَّ ^(٥) .

(١) هذيل قبيلة كبيرة من قبائل الحجاز تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر / الباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري ٢٨٢/٣ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ١١٥-١١٦/٣ ، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ١٢١٣/٣ ، والاعلام ٨٠/٨ .

(٢) انظر / المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٢ .

(٣) المزادة : الراوية لا تكون إلا من جلدتين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع .
والجمع المزاد والمزاند وسميت بذلك لمكان الزيادة . والمزادة بمنزلة راوية لأعزلاء لها ، وأما الراوية فإنها تجمع المزادتين يعكمان على جانبي البعير ويروى عليهما بالرواء وكل واحدة منهما مزادة .

انظر / لسان العرب لابن منظور ١٩٩/٣ مادة (زيد) بتصرف .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبت من ظ .

(٥) انظر / الصحاح للجوهري ٢٣١٧/٦ مادة (حقا) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٣١٨-٣١٩/٤ مادة (الحقو) ، ولسان العرب لابن منظور ١٨٩-١٩١/٤ مادة (حقا) ، ورياض الافهام للفاكهي ق ١٢٢ .

- الثامن عشر : معنى أشعرنها أجعلنه شعاراً لها ، والشعار ما يلي الجسد ،
والدثار ما فوقه ، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد (١) .
- التاسع عشر : الحكمة في إشعارها به تبريكها بآثاره عليه الصلاة والسلام ،
ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم (٢) .
- العشرون : فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (٣) .
- الحادي والعشرون : اختلف في صفة إشعارها إياه كما قال القاضي فقيل
يجعل لها منزراً وهو قول ابن وهب (٤) .
- وقيل : لا توزر لكن تلف فيه ، وهو قول ابن القاسم ، وجماعة من العلماء ،
قال ابن سيرين : المرأة لا تشعر ولا توزر (٥) .
- قال ابن جريج (٦) : أشعرنها ألقفنها .

- (١) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي
٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .
- (٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ ، وذكرها الحافظ ابن حجر في فتح
الباري ١٢٠/٢ ، وقد نبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز على هذه المسألة في
هامش الفتح فقال إن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك
بالتبني صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة
وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين :
- أحدهما : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان خيراً لسبقونا إليه .
- الثاني : أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب
منعه .
- (٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار
١/ ق ٢٠٤ .
- (٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٣ .
- (٥) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٧٩ .
- (٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي (٨٠-١٥٠ هـ) مولاهم أبو الوليد
من الثقات الفقهاء ، إلا أنه كان يدلس ويرسل .
- انظر/ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢-٤٠٦ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٩ ، والأعلام
٤/ ١٦٠ .

وقال النخعي : الحقو فوق الذراع .

وقال ابن عُلَيَّة ^(١) : الحقو [النطاق] ^(٢) سبتية ^(٣) طويلة تجمع بها
فخذاها تحصيناً لها ثم يلف على عجزها ^(٤) .

الثاني والعشرون : الميامن جمع ميمنة ، وأمره ﷺ بالبداة بها على
الأصل في استحباب البدااة بالميامن في الطهارة وغيرها من العبادات تيمناً
بلفظ اليمين وتفاوتاً بأن يكون من أصحاب اليمين ^(٥) .

الثالث والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « مواضع الوضوء منها ،
هذا أمر بإكرام مواضع الطهارة من بدنه أيضاً كما أمر بإكرام الميامن ،
والمعنى فيه شرفها على البدن فإن البدااة بالشئ تقتضي الاهتمام به ،
لكن إذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقة أو هو جزء من الغسل خصيت

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو البشر البصري المعروف
بابن عليّة (١١٠-١٩٣ هـ) ثقة حافظ .

انظر / ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٤٩/١ ، وتهذيب التهذيب
٢٧٥/١ ، وتقريب التهذيب ٦٥-٦٦/١ ، والأعلام ٢٠٧/١ .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز . البطاق . وما أثبتته من اكمال المعلم للقاضي عياض ١٥٣/١ .
والنطاق : كل ماشد به وسطه غيره ويقال شقة أو ثوب تلبسه المرأة وتشد
وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا
تعثر في ذيلها .

انظر / الصحاح للجوهري ١٥٥٩/٤ مادة (نطق) ، ولسان العرب لابن منظور
٢٥٥-٢٥٤/١٠ مادة (نطق) .

(٣) السَّبْتُ : بالكسر ، كل جلد مدبوغ ، وقيل : هو المدبوغ بالقرظ خاصة وتحذى
فيه النعال السبتية التي لا شعر عليها ، وخص بعضهم به جلود البقر مدبوغة
كانت أم غير مدبوغة .

انظر / الصحاح للجوهري ٢٥١/١ مادة (سبت) ، ولسان العرب لابن منظور
٢٦/٢ مادة (سبت) بتصرف .

(٤) انظر / اكمال المعلم للقاضي عياض ١٥٣/١ ، والتمهيد لابن عبد البر
٣٨٠-٣٧٩/١ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ .

به المذكورات من الميامن ، ومواضع الوضوء تشريفاً فيه ^(١) ، كل ذلك محتمل ووضوء الميت مستحب عند الشافعي ^(٢) ومالك ^(٣) ، والجمهور خلافاً لأبي حنيفة ^(٤) ، وهو / عند الشافعية في أول الغسل كما في وضوء ١/١٤٣ الجنب ^(٥) .

واختلفت المالكية متى يوضأ فقيلاً : عند المرة الأولى .

وقيل : عند الثانية .

وقيل : فيهما ، حكاهن القرطبي ^(٦) .

الرابع والعشرون : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن ، وهو مذهب الحسن ، وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج ^(٧) زينب كان حاضراً إذ ذاك لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة ^(٨) .
وجمهور العلماء على خلافه وأنه أحق .

- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .
- (٢) انظر/ الأم للإمام الشافعي ١/ ٣٠٢ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ١٥٣ .
- (٣) انظر/ المعلم للمازري ١/ ٤٨٦ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٨٥ ، والخرشي ١١٤/٢ .
- (٤) انظر/ بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠-٣٠١ ، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٥٨-٥٩ فإنه يقول « سنة » .
- (٥) انظر/ الأم للإمام الشافعي ١/ ٣٠٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥ .
- (٦) انظر/ المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٢-٢٤٣ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٣٢ .
- (٧) هو القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف (١٢٠-١٢٠٠هـ) لقبه (أبو العاص) صحابي تزوجها في الجاهلية بمكة وتأخر إسلامه فكانت عند أبيها بالمدينة وأسلم فأعيدت إليه ، أنجب منها علياً وأمامة ، أما علي فمات صغيراً وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة الزهراء .
- وأبو العاص : هو ابن أخت خديجة ، هالة بنت خويلد بن أسد .
- انظر/ العبر للذهبي ١/ ١٣ ، والإصابة ٥/ ٣١١ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٠ ، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٠ ، والأعلام ٣/ ٦٧ ، ٥/ ١٧٦ .
- (٨) قال الحافظ ابن حجر : « وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد » . فتح الباري ٣/ ١٣٥ .

وذهب الشعبي^(١) ، والثوري ، وأبو حنيفة^(٢) إلى أنه لا يغسلها جملة .

وقال سحنون : الأولياء أحق .

واختلف أصحابنا في أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها على وجهين
أصحهما نعم لآتهن أليق .

وأجمع العلماء على أن لها غسل زوجها^(٣) ، وإن كان فيه رواية عن
أحمد^(٤) والأصح أنها تغسله أبداً ، ومحل الخوض في ذلك في كتب الفقه
وقد بسطناه فيها والله الحمد .

الخامس والعشرون : استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب
الغسل من غسل الميت من حيث إنه موضع تعليم قلو وجب لذكره وعدم
الوجوب هو الصحيح من مذهب الشافعي^(٥) ، ورواية المدتين عن
مالك^(٦) ، وهو قول أبي حنيفة^(٧) ، وأحمد ، والجمهور .
لكن قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه^(٨) ، وأوجب أحمد ،
وإسحاق الوضوء منه ، والجمهور على استحبابه^(٩) ، والحديث المروي فيه
من طريق أبي هريرة : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » .

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (١٩-١٠٣ هـ) أبو عمرو الكوفي من ثقات
التابعين المشهورين بالرواية والفقه .

انظر / تهذيب التهذيب ٥/٦٥-٦٩ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٧ ، والأعلام ٣/٢٥١ .

(٢) انظر / بدائع الصنائع ١/٣٠٤ ، والمبسوط للسرخسي ٢/٧١ .

(٣) انظر / التمهيد لابن عبد البر ١/٣٨٠-٣٨١ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ق
١٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٢/٣١٢ .

(٥) انظر / الأم للشافعي ١/٣٠٢ .

(٦) انظر / البيان والتحصيل ٢/٢٠٦-٢٠٧ .

(٧) وانظر / كتاب الأصل للشيخاني ١/٤١٥ ، وبدائع الصنائع ١/٣٠٤ .

(٨) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٣/٥١٢ .

(٩) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ق ١٥٣ ، ورياض الأفهام للفاكهي
ق ١٣٢ .

ضعيف بالاتفاق كذا قاله النووي في شرح مسلم ^(١) ، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب ^(٢) ، وليس بجيد فقد حسنه الترمذي ^(٣) وصححه ^(٤) ابن حبان ، وابن السكن ^(٥) . وقال البخاري ^(٦) : « الاشبه وقفه على أبي هريرة » ^(٧) . ويحمل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس » . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط البخاري ^(٨) ثم قال وفيه رد لحديث أبي هريرة أي الذي أسلفناه ، وليس كما قال بل يعمل بهما فيستحب الغسل ، وإذا قلنا بالوجوب فقليل هو تعبد ،

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦-٥/٧ .
(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٤ .
(٣) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ٢١٨/٢ رقم الحديث (٩٩٣) .
(٤) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٩/٢ رقم الحديث (١١٥٨) .
(٥) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري (٢٩٤-٣٥٣ هـ) من حفاظ الحديث وأحد الأئمة من المصنفين الأيقاظ ، من مصنفاته : (الصحيح المنتقى) في الحديث .
انظر / العبر للذهبي ٩٢/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣٢٨/٢ ، والرسالة المستطرفة ص ٢٥ ، والأعلام ٩٨/٣ .
(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ) الإمام الحافظ . من مؤلفاته (صحيح البخاري) ، (التاريخ الكبير) .
انظر / العبر للذهبي ٣٦٧-٣٦٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٩ ، وتقريب التهذيب ١٤٤/٢ ، والأعلام ٣٤/٦ .
(٧) انظر / التاريخ الكبير للإمام البخاري ٢٩٧/١ .
(٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب الجنائز ، باب ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ٢٨٦/١ قال : ولم يخرجاه ، ثم وافقه الذهبي وقال : « بل نعمل بهما فيستحب الغسل » .

وقيل محمول على نجاسة بدن الأدمي بالموت ، وهو قول بعضهم ^(١) وقيل

المعنى : فيه حرمة الميت حكاه الماوردي ^(٢) .

السادس والعشرون : قولها « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » أي ثلاث

[أضفانر] ^(٣) ضفيرتين وناصيتها كما جاء مبيناً في رواية أخرى ^(٤) .

وتضمن ذلك التسريح والضفر بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد

التسريح ، وإن كان هذا اللفظ لا يشعر به / تصريحاً ^(٥) ، وقد جاء في ١٤٣ / ب

رواية في الصحيح : « ومشطناها ثلاثة قرون » ^(٦) . وبه قال الشافعي ^(٧)

(١) قال ابن رشد : وإلى هذا ذهب ابن شعبان فقال : « لا يدخل الميت في المسجد لأنه ميتة ، وإليه ذهب محمد بن الحكم في قوله : « أنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله » . ثم قال ابن رشد : « والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس ... » .

انظر / البيان والتحصيل ٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) انظر / الحاوي للماوردي ٣ / ق ١٨٠ .

(٣) في ظ ، ش ، ك ، ز : ظفائر وهي خطأ ، والصواب ما أثبتته من لسان العرب لابن منظور ٤٩٠ / ٤ مادة (ضفر) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٩٥ / ٢ وقد علقه البخاري عن وكيع عن سفيان بلفظ : « ناصيتها وقرنيها » ثم وصله الإسماعيلي وزاد : « ثم ألقيناه خلفها » . رواه البخاري أيضاً في باب يلقي شعر المرأة خلفها ٩٥ / ٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٤٨ / ٣ من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ : « وقال في الحديث : قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها » .

قال الحافظ ابن حجر : (تنبيه) : قوله : « ثلاثة قرون » مع قوله : « ناصيتها وقرنيها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان .

فتح الباري ١٣٤ / ٣ .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٦ / ٢ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٩٢-٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٤٧ / ٣ من حديث أم عطية أيضاً .

(٧) انظر / الام للإمام الشافعي ٢٠٢ / ١ .

وأحمد^(١) ، وإسحاق ، وابن حبيب المالكي ، وقال الأوزاعي : والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ، ونقل القرطبي عن الأوزاعي أنه لا يجب المشط^(٢) ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النووي^(٣) [رحمه الله ، وقال الأوزاعي]^(٤) ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال يلف ، وقال بعض الشافعية فيما حكاه الشيخ تقي الدين تجعل الثلاث خلف ظهرها ، قال وروى في ذلك حديثاً أثبت استحبابه به ، وهو ثابت من فعل من غسل بنت النبي ﷺ^(٥) . أي كما أخرجه البخاري من حديث [أم عطية]^(٦) ، وقال ابن الجوزي أنه السنة^(٧) .

قال القاضي عياض : « ومن حجة من منع الاستحباب أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة »^(٨) . قال النووي^(٩) :

-
- (١) انظر / المغني والشرح الكبير ٢/٢٥٧-٢٥٨ .
(٢) انظر / المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٢ .
(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٣-٤ .
(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٥) انظر / احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢/١٦٦ .
(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : (عائشة) وهو خطأ لأن الحديث مروي عن أم عطية كما سبق في ص ١٤١ من هذه الرسالة والسياق يقتضيه .
ويدل على ذلك قول العلامة الصنعاني عندما فسر عبارة الشيخ تقي الدين بما نصه : « ولكن قوله : هو ثابت من فعل من غسل بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد هذه الرواية فإنها صرحت أم عطية فإن في حديثها الذي في البخاري : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فآلقيناه خلفها » .
انظر / العدة حاشية العلامة الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ٢/٢٤٤ .
(٧) انظر / المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٢ .
(٨) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٢ .
(٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٤ .

الظاهر اطلاعه عليه واستنذانه فيه كما في غيرها .

واعترض عليه الفاكهي فقال : « هذا الظاهر عنده غير ظاهر » (١)

قلت : عجيب منه ومن القاضي عياض ففي صحيح ابن حبان أنه عليه السلام أمر بذلك ولفظ روايته : « واجعلن لها ثلاثة قرون » وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها (٢) . فاستفد ذلك ، ولم يطلع القرطبي أيضاً على هذه الرواية فادعى أن ذاك لم يرد مرفوعاً .

السابع والعشرون : من فوائد الحديث أن العالم يجب عليه الابتداء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم أو يقصر في العمل به (٣) .

الثامن والعشرون : ومنها شرعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة (٤) كما سلف .

التاسع والعشرون : ومنها تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية من غير إسراف (٥) . كما سلف أيضاً .

الثلاثون : منها استحباب السدر في غسل الميت . كما سلف ، وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة ، وقيل يجوز فيها (٦) .

الحادي والثلاثون : منها استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة كما سلف وأن الحديث حجة على من خالف (٧) .

(١) انظر / رياض الأفهام للفهاكي ق ١٢٢ .

(٢) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٥/٥ رقم الحديث (٣٠٢١) .

(٣) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٤ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٤-٢٠٥ .

(٦) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٧) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

الثاني والثلاثون : منها تبريك الرجل الصالح أقاربه وأصحابه بشيء من

آثاره خصوصاً في الموت وأسبابه وقبول ذلك منه وهذا قدمته (١) .

الثالث والثلاثون : استحباب مشط رأس الميت وضفره (٢) ، وقد علمت

ما فيه وغير ذلك مما سلف (٣) ومما لم أسلفه أن فيه دلالة على أن غسل

الميت للتعبد لا للنجاسة إذ لو كان للنجاسة لما زاد الغسل إلا / نجاسة إن ١٤٤ / ١

الذات النجسة لا يطهرها الماء على القول الضعيف بنجاستها .

(١) انظر / ص ١٥٥ مع الحاشية من هذه الرسالة .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٥ .

(٣) ص ١٦٠-١٦١ من هذه الرسالة .

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

« بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال :

فأوقصته . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في

ثوبين ولا تحنطوه ولا تخرموا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً ، (١)

وفي رواية : « ولا تخرموا وجهه ولا رأسه ، (٢)

قال رضي الله عنه : الوقص كسر العنق .

الكلام عليه من زيادة على عشرين وجهاً :

الأول : هذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى ، ولم أر من ذكره أيضاً في كتب

المبهمات بعد البحث عنه (٣) ، وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف

رسول الله ﷺ قاله ابن حزم (٤) (٥)

الثاني : فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب (٦)

الثالث : عرفة موضع الوقوف شرقه الله ، وفي سبب تسميته بذلك أقوال

ستعرفها في الحج (٧) إن شاء الله ذلك وقدره .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين وبابن الحنوط للميت

وباب كيف يكفن المحرم ٩٦/٢ ، وكتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج وباب سنة المحرم إذا

مات ٢٢/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢٤/٤ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « لم أقف على تسميته » . انظر / فتح الباري ١٣٦/٢ .

(٤) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٢٨٤-٤٥٦ هـ) عالم الأندلس في

عصره صاحب المصنفات منها « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، « المحلى » .

انظر / العبر للذهبي ٢٠٦/٢ ، والبداية والنهاية ٩٨/١٢ ، وشذرات الذهب

٢٠٦/٢ ، والأعلام ٢٥٤/٤ .

(٥) انظر / المحلى ١٥٢/٧ .

(٦) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ . وفتح الباري ١٣٦/٢ .

(٧) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢ ق ٤١٤-٤١٥ ظ .

الرابع : الراحلة الناقة التي تصلح للرحل ، ويقال إنها كل ما ^(١) يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، كالشاة بالنسبة إلى الغنم ، حكاه الجوهري ^(٢) ، وجزم به الفاكهي ^(٣) .

الخامس : الوقص قد فسرهُ المصنف ، ويقال أيضاً وقصت به راحلته فهو كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ووقص فهو موقوص على بناء ما لم يسم فاعله ، وقوله : فوقصته أو قال فأوقصته الظاهر أنه شك من الراوي عن ابن عباس .

وقال القاضي عياض : « روي فوقصته ، وروي فأوقصته وهما صحيحان » ^(٤) .

قال القرطبي : وهما لغتان ، قال والثلاثي أفصح ^(٥) .
قال القاضي : وروي فققصته ، ومعناه قتلته لحينه ، ومنه قِصاص الغنم ، وهو موتها بداء بأخذها فلا يلبثها ^(٦) .

ويروى فأقصته ^(٧) رباعياً ، ووجهه فققصته [ثلاثياً] ^(٨) .

-
- (١) في ش ، ظ ، ك ، ز : كلما ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأن «ما» بمعنى الذي .
 - (٢) الصحاح للجوهري ١٧٠٧/٤ مادة (رحل) .
 - (٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .
 - (٤) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٩٨ .
 - (٥) في مخطوطة المفهم هنا سقط في بداية كتاب الحج ، وقد نبه عليه في هامش المخطوطة : « ناقص هنا بعض الكراريس لاتغفل » انظر / ٢ / ق ٦١ .
 - (٦) اللبث معناه : المكث . وانظر / الصحاح للجوهري ٢٩١/١ مادة (لبث) .
 - (٧) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ٩٦/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢٤/٤ .
 - (٨) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ ، كما جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض ١٩٨/١ .

ومعناه شدخه (١) (٢) .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحنطوه » هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط بفتح الحاء ، ويقال له الحنط بكسرهما ، وهو أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره (٣) ، وقد يحنط به الرجل ، وحنَّط الميت تحنيطاً .

السابع : قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تخمروا رأسه » أي لا تغطوه ، والتخمير التغطية (٤) .

الثامن : قوله : « فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » . معناه على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه ، ودلالة على فضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه (٥) تشخب (٦) دماً (٧) .

-
- (١) أي كسره . المصباح المنير ٤١٧/١ مادة (شدخ) .
ولسان العرب ٤٩٧/٢ مادة (شدخ) .
- (٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٩٨ .
قال الحافظ ابن حجر : « ووقع في رواية عمرو : « فوقصته أو قال فأقصته » .
وفي رواية أيوب : « فوقصته أو قال فأوقصته » . وكله بمعنى » .
فتح الباري ٦٤/٤ .
- (٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .
- (٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .
- (٥) الأوداج : جمع ودج . والودج والوداج : عرق في العنق وهما ودجان .
وقيل هي عروق تكتنف الحلقوم فإذا فُصِدَ ودج .
وقيل : الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق .
وقيل : هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم .
- انظر/ الصحاح للجوهري ٣٤٧/١ مادة (ودج) ، ولسان العرب ٣٩٧/٢ مادة (ودج) .
- (٦) قال الجوهري : « وقولهم : عروقه تشخب دماً أي تنفجر » .
انظر/ الصحاح ١٥٢/١ مادة (شخب) .
- (٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٦/٨-١٢٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

وفي رواية في الصحيح « ملبدا » ^(١) بدل « ملبياً » أي على هيئته كما قلناه.

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام / : « وكفنه في ثوبيه » ^(٢) . جاء ١٤٤ / ب

في رواية أخرى في الصحيح « في ثوبيين » ^(٣) .

قال القاضي عياض : والاولى أكثر الروايات ^(٤) .

قال القرطبي ^(٥) : فعلى الرواية الاولى يحتج به الشافعي ^(٦) على بقاء حكم إحرامه عليه كما سيأتي ^(٧) . لأنه أمر أن يكفن في ثيابه التي كانت عليه . والرواية الثانية يحتمل أن تحمل على الاولى . ويحتمل أن يريد زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبيين ليكون كفته وتراً . والاول اولى .

لأن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى . وقال المحب الطبري في أحكامه : « إنما لم يزد ثلثاً تكرامة له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه » ^(٨) .

العاشر : الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم . وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ٩٦/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢٥/٤ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج وباب سنة المحرم إذا مات ٢٢/٣ .
- (٣) وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ٢٤-٢٢/٤ .
- (٤) هنا أخر ابن المقلن الرواية التي يشرحها من هذا الحديث وقدم الرواية التي يريد التنبيه عليها .
- والاولى أن يقدم الرواية التي يشرحها « وكفنه في ثوبيين » ثم ينبه على الرواية الأخرى « وكفنه في ثوبيه » لأنه لم ينص عليها في لفظ الحديث لكنه نقل ذلك من صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٨ قوله عليه الصلاة والسلام « وكفنه في ثوبيه » وفي رواية ثوبيين .
- (٥) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٩٨ .
- (٦) في مخطوطة المفهم هنا سقط كما سبق بيانه في ص ١٦٥ من هذه الرسالة .
- (٧) انظر / الام للإمام الشافعي ٣٠٧/١ .
- (٨) انظر / ص ١٦٨ من هذه الرسالة .
- (٩) انظر / غاية الاحكام في احاديث الاحكام ٣ / ق ٣٦١ .

قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن الصحيح:
« لا تغطوا رأسه ، كذا أخرجه البخاري ^(١) وذكر الوجه فيه غريب ^(٢) .

الحادي عشر : ظاهر الحديث بقاء حكم الإحرام بعد الموت ، وبه قال
الشافعي ^(٣) وأحمد ^(٤) وإسحاق فيحرم ستر رأسه وتطيبه ، ولم يقل
به مالك ولا أبو حنيفة ، وهو مذهب الحسن والأوزاعي أيضاً ، كما حكاه
القرطبي ^(٥) عنهما ، وهو مقتضى القياس ، لأنه بالموت انقطع التكليف ،
ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس ، واعتذر من خالف عن
الحديث بتعليله عليه الصلاة والسلام هذا الحكم في هذا المحرم بعله لا يقطع
بوجودها في غيره، ولا تعلم إلا من جهته ، وهو أنه يبعث يوم القيامة مليئاً،
والحكم إنما يعم بعموم علته ^(٦) . فهو خاص به ولا يتعدى إلى غيره إلا

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم ٢٠/٣
من حديث ابن عباس أيضاً .

(٢) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت ٣٩٢/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه
عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور : ولا تغطوا وجهه . وقال أبو
الزبير : ولا تكشفوا وجهه . وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير بلفظ : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » . وأخرجه مسلم أيضاً
من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ : « ولا يمس طيباً
خارج رأسه » . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال : « خارج رأسه ووجهه
» انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من
كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى
التغطية .

فتح الباري ٥٤/٤ ، والروايات أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم
إذا مات ٢٦-٢٣/٤ ، والنسائي ١٤٥-١٤٤/٥ رقم الحديث (٢٧١٤-٢٧١٣) .

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٣٠٧/١ .

(٤) انظر/ الشرح الكبير ٣٣٢/٢ .

(٥) في مخطوطة المفهم سقط هنا كما سبق بيانه في ص ١٦٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٦-١٦٧ .

ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .

بدليل وأيد ذلك بعض من [أدركناه] ^(١) من أئمة الحنفية بأنه لو بقي إحرامه لطيف به ، وكملت مناسكه ، قال : ولأنه أمر بغسله بماء وسدر ، والمحرم لا يغتسل بالسدر والخطمي عند الشافعي كما حكاه ابن المنذر ^(٢) في الاشراف .

قال ابن القصار : « ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّهُ يَبْعَثُ مَلِيئاً » ، ولم يقل فَإِنَّ المحرم كما قال : « فَإِنَّ الشَّهِيدَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ » ^(٣) .

قلت : وللشافعي أن يقول العلة الإحرام ، وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه عليه الصلاة والسلام ثابت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه ولم يثبت خلافه ، كيف وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام

قال : « يَبْعَثُ الْمَرْءُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » ^(٤) . / وهذا عام في كل صورة ١/١٤٥

ومعنى فاقترضى ذلك تعلق هذا الحكم لأجل الإحرام حيث مات محرماً ، فيعم كل محرم ، كيف والتلبية من لوازم الإحرام ، والعمل بالحديث مقدم على القياس ، وهو متعين ، وما حكاه عن الشافعي من أن المحرم لا يغتسل بالسدر قد رأيت في اشرافه ^(٥) ، وحكاها القرطبي ^(٦) عن الشافعي أيضاً وهو غريب ^(٧) ، ولعل مرادهما الكراهة فقط كما حكى عنه في القديم .

(١) في ش ، ظ : أركناه ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ك ، ز .

(٢) في الجزء المفقود .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من يخرج في سبيل الله ٢٢/٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٢٤-٢٢/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ١٦٥/٨ من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) في الجزء المفقود .

(٦) في مخطوطة المفهم هنا سقط كما سبق بيانه في ص ١٦٥ من هذه الرسالة .

(٧) ولم يذكر هذا القول الإمام الشافعي في الام ٣٠٧/١-٣٠٨ .

الثاني عشر : نص الشافعي ^(١) وأصحابه ومن وافقهم على أنه يباح ستر وجهه ولا يحرم ، وخالف في ذلك مالك ^(٢) ، وأبو حنيفة ^(٣) ، فقالا : إن إحرام الرجل في وجهه أيضاً ، والجواب عن رواية الكتاب من وجهين :
الاول : الطعن فيها بوجه الراوي كما أسلفته عن البيهقي ^(٤) .

الثاني : أن يتأول على أن النهي عن تغطيته ليس مقصوداً لذاته بل لكونه لازماً لتغطية الرأس غالباً ، ولا بد من تأويله ، لأن المخالف يقول لا يمنع من ستر رأسه ، ووجهه كما سلف ، والشافعي ومن وافقه يقول يباح ستر وجهه فقط فيتعين تأويل الحديث .

الثالث عشر : يستفاد من الحديث بقاء حكم الإحرام في الميت المحرم ، وهو مذهبنا ، ومذهب أحمد كما قرره لك ^(٥) ، واختلف أصحابنا في أن الموت هل يئطل الصوم فليل لا كالأحرام لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعثمان : « أنت تفطر عندنا الليلة » ، رواه ابن حبان في صحيحه ^(٦) والحاكم في مستدركه ^(٧) وقال صحيح الإسناد ، وأصحهما ^(٨) نعم كالصلاة .

فرع : [و] ^(٩) اختلف أصحابنا ^(١٠) أن المعتدة المحدة هل تطيب على وجهين : أصحهما نعم ، لأن منعها كان تفجعاً أو لئلا تدعوها نفسها إلى

(١) انظر / الأم للإمام الشافعي ٢٠٧/١ .

(٢) انظر / كتاب الأصل للشيبياني ٤٠٦-٤٠٧ .

(٣) انظر / بدائع الصنائع ٢٠٨/١ ، والمبسوط للسرخسي ٥٢/٢-٥٣ .

(٤) ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٦) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧/٩ في حديث رقم (٦٨٨٠) .

(٧) ١٠٢-١٠٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١٦٣/٥ .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(١٠) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١٦٣/٥ .

الرجال أو أنفسهم إليها وقد زال الجميع بالموت .

وقيل لا كالمحرم .

الرابع عشر : فيه أيضاً أن الميت المحرم يجب غسله وتكفينه ^(١) .

الخامس عشر : جواز التكفين في الثياب الملبوسة وهو إجماع ^(٢) .

السادس عشر : جوازه في ثوبيين لكن الأفضل ثلاثة ^(٣) كما مر في حديث

عائشة في الباب ^(٤) ، وفيه الاحتمال السالف في الوجه التاسع .

السابع عشر : أن الكفن مقدم على الدين وغيره حيث لم يسأل النبي ﷺ

عن دين مستغرق ولا غيره ^(٥) ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع

قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ^(٦) .

الثامن عشر : أن الكفن للميت واجب ، وهو إجماع ، وكذا غسله والصلاة

عليه ودفنه ^(٧) .

التاسع عشر : استحباب دوام التلبية في الإحرام ^(٨) .

العشرون : فيه التنبيه والتحريض على لقاء الله تعالى بحالة تناسب

العبودية لتكون شاهداً لصاحبها يوم القيامة ^(٩) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٤) انظر/ ص ١٣١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٨ .

(٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

(٩) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٥ .

الحادي والعشرون : فيه دلالة على / استحباب السدر في غسل الميت ١٤٥/ب
 المحرم ، وهذا مذهبتنا ^(١) وبه قال طاووس ^(٢) ، وعطاء ^(٣) ومجاهد ^(٤) ،
 وابن المنذر ^(٥) ، وآخرون ومنعه أبو حنيفة ^(٦) ، ومالك ^(٧) ، وآخرون ^(٨) .
 قال ابن المنذر ^(٩) كره جابر بن عبد الله ، ومالك ^(١٠) غسل
 المحرم رأسه بالخطمي . قال مالك وعليه القدية ، وبه قال أبو حنيفة

-
- (١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١٢٥/٥ .
 (٢) هو طاووس بن كيسان اليماني (١٠٦-٢٢٣ هـ) أبو عبد الرحمن من كبار التابعين ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل .
 انظر / العبر للذهبي ٩٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٩-٨/٥ ، وتقريب التهذيب ٢٧٧/١ ، والأعلام ٢٢٤/٣ .
 (٣) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي (١١٤-٢٧ هـ) مولاهم أبو محمد المكي ثقة فقيه من التابعين ، وكان كثير الإرسال . قال الفضل بن زياد عن أحمد : « وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد » .
 انظر / العبر للذهبي ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٣-١٩٩/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .
 (٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي (١٠٣-٢١٠ هـ أو ١٠٤ هـ) من التابعين ثقة عالم بالتفسير والقراءات .
 انظر / العبر للذهبي ٩٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤-٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٣٢٩/٢ ، والأعلام ٢٧٨/٥ .
 (٥) في الجزء المفقود .
 (٦) انظر / المبسوط للسرخسي ٥٩-٥٨/٢ ، وحاشية الطحاوي ص ٤٦٨-٤٦٩ .
 (٧) انظر / الأصل للشيبياني ٤٠٦-٤٠٧ هـ ، والخريشي ١١٢/٢ .
 (٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨-١٢٧/٨ .
 (٩) في الجزء المفقود .
 (١٠) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٦٣/١ .

وقال أصحابه^(١) عليه صدقة . قال ابن المنذر وهو مباح لهذا الحديث .
 الثاني والعشرون : لم يذكر في الحديث الصلاة عليه وحكى القرطبي^(٢) في
 ذلك خلافاً فنقل عن مالك وأبي حنيفة أنه يصلى عليه كغيره من الموتى ،
 ونقل عن الشافعي أنه يغسل ولا يصلى عليه كذا نقل عنه ولا أعرفه
 عندنا^(٣) .

الثالث والعشرون : استنبط الإمام الشافعي وتبعه المزني^(٤) من هذا
 الحديث جواز قطع شجر السدر ، قال أبو ثور^(٥) سألت أبا عبد الله

(١) الأول : أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (١١٢-١٨٢ هـ) أكبر تلاميذ أبي حنيفة ، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث . من مؤلفاته : (الخراج) و (الأثار) .

انظر/ البداية والنهاية ١٠/١٨٦ ، والنجوم الزاهرة ٢/١٠٧ ، والأعلام ٨/١٩٢ .
 والثاني : محمد بن الحسن الشيباني مولاهم أبو عبد الله (١٣١-١٨٩ هـ) عالم بالفقه والأصول . من مؤلفاته : (السير) و (المخارج في الحيل) في الفقه و (الحجة على أهل المدينة) .

انظر/ البداية والنهاية ١٠/٢١٠ ، والنجوم الزاهرة ٢/١٣٠ ، والأعلام ٦/٨٠ .
 (٢) في مخطوطة المفهم هنا سقط كما سبق بيانه في ص ١٦٥ من هذه الرسالة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه » . فتح الباري ٣/١٢٨ .
 والمعروف عند الشافعي أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن كما في الام للإمام الشافعي ١/٣٠٧ .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١٧٥-٣٦٤ هـ) أبو إبراهيم كان إماماً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة متقلداً من الدنيا وكان معظماً بين أصحاب الشافعي . من مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) .
 انظر/ العبر للذهبي ١/٢٧٩ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٨ ، وشذرات الذهب ٢/١٤٨ ، والأعلام ١/٣٣٩ .

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (٢٤٠-٠٠٠ هـ) أبو ثور الفقيه أحد الأعلام تفقه بالشافعي وكان من أصحابه ورعاً فاضلاً . من مؤلفاته : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي ، قال الحافظ ابن حجر : « ثقة من العاشرة » .

انظر/ العبر ١/٣٣٩ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٥ ، وتهذيب التهذيب ١/١١٨ ، وتقريب التهذيب ١/٣٥ ، وشذرات الذهب ٢/٩٢ ، والأعلام ١/٣٧ .

الشافعي عن قطع السدر فقال : لا بأس به قد قال عليه الصلاة والسلام :
« اغسلوه بماء وسدر » .

وحكى أبو سليمان ^(١) عن المزني أنه احتج بذلك وقال لو كان حراماً لم
يحل الانتفاع به كما سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم
بين الورق وغيره ..

وأما حديث : « من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار » ^(٢) .

-
- (١) وأبو سليمان الخطابي وقد سبقت ترجمته في ص ١٠٤ من هذه الرسالة .
(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب قطع السدر ٤٠٤/٥ رقم الحديث ٥٢٣٩
ثم قال : « هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدر في فلاة يستظل بها ابن
السييل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار » .
والسنن الكبرى للنسائي ، كتاب السير باب قطع السدر ١٨٢/٥ رقم الحديث
١/٨٦١١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٤-١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى
١٢٩/٦ .

من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره .

زاد الطبراني : « يعني من سدر الحرم » وقال : لا يروى عن عبد الله بن
حبشي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن جريج .
قال الهيثمي : « رواه أبو داود خلا قوله (من سدر الحرم) » . رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٨٤/٣ .
قلت : وهذا السند ضعيف من وجهين :

(أ) أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل إلا أنه
مدلس رواه معنعناً ولم يصرح بالتحديث هنا .
وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٥ من هذه الرسالة .

(ب) أن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم مقبول من الرابعة قاله الحافظ بن
حجر في تهذيب التهذيب ٧٦/٤ قال : وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو
داود والنسائي حديثاً واحداً في قطع السدر ، وتقريب التهذيب ٣٠٤/١ .

وقد أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب قطع السدر ٤٠٥/٥ رقم
الحديث (٥٢٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٦-١٤٠ ، من طريق معمر عن
عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع =

الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
قال البيهقي : يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس .
ومعمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة .
انظر / تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٢-٢٤٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٦٦ .
فابن جريج أحفظ منه وروايته موصولة إلا أن فيها ما بيناه أعلاه والحديث يقوى بما ورد له من شواهد منها :
(١) ما أخرجه الطحاوي ٤/١١٧ ، والخطيب في الموضح ١/٢٨-٢٩ ، والبيهقي ١٤٠/٦ من طريقين عن وكيع بن الجراح عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .
قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨/١١٥ .
فرواته ثقات رجال الشيخين إلا محمد بن شريك المكي أبو عثمان روى عن عمرو بن دينار وهو ثقة من السابعة مات سنة ثمان وستين .
انظر / ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٢٢١-٢٢٢ ، وتقريب التهذيب ٢/١٧٠ .
وقد أعله البيهقي بما نقله عن الحافظ أبي علي بقوله :
« ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه - يعني القاسم بن محمد بن أبي شيبة - والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلأ » . وهذا الإعلال لا يقدح لأن القاسم بن محمد بن أبي شيبة لم يتفرد به عن وكيع بل تابعه مليح بن وكيع بن الجراح كما ذكرنا وهو ثقة » .
قال الخطيب : ورواه أبو معاوية عن أبي عثمان محمد بن شريك فأرسله ولم يذكر فيه عائشة .
والحديث مرسل صحيح الإسناد .
(٢) ومنها ما أخرجه البيهقي ٦/١٤١ من طريق عبد القاهر بن شعيب عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه وإسناده حسن .
وتابعه يحيى بن الحارث عن أخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم به بلفظ : « من الله لا من رسوله لعن الله عاضد الصدر » .
ورجاله ثقات إلا مخارق فلم أعثر له على ترجمة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في شيوخ يحيى بن الحارث الشيرازي . انظر / تهذيب التهذيب ١١/١٩٤ .
وله شاهد ضعيف أخرجه البيهقي ٦/١٤١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١١٩ من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي =

فإنه روي موصولاً ومرسلاً وأسانيده مضطربة معلولة ، وفي بعضها « إلا من زرع » ومدار أكثرها على عروة بن الزبير ، وقد روي عن بنيه أنه كان يقطعها بأرضه .

وقيل النهي عن سدر مكة لأنه حرم ، وقيل عن سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن هاجر إليها ، وقيل أراد به سدر الفلاة ليستظل به أبناء السبيل .

عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بنحوه .
ونقل البيهقي عن أبي علي الحافظ قوله : « حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف » .
قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك » .

انظر / مجمع الزوائد ١١٥/٨ .
وقد أشار الطحاوي إلى أن الحديث منسوخ لما روي عن عروة بن الزبير أنه كان يقطع السدر بأرضه وهو أحد رواة الحديث كما أخرجه أبو داود ٤٠٥/٥ رقم الحديث (٥٢٤١) من طريق حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ؟ وهو مستند إلى قصر عروة فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعها بأرضه ، وقال لا بأس به ثم قال : هي ياعراقي جئتني ببدة . قال : قلت : إنما البدة من قبلكم سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر .
وقد ذكر هذه الأحاديث والآثار السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي تحت عنوان : رفع الخدر عن قطع السدر ٥٤/٢-٥٧ .

ثم قال : وبقي للحديث طرق فانت البيهقي قال أبو مسلم الكجي في سننه : ثنا الرمادي ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن عم له يقال له حسين عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن شديد . وعن أبي إسحاق الدوسي رفعه أحدهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الذين يقطعون السدر يصب الله عليهم العذاب صباً » . وقال الآخر ولم يرفعه : « من قطع سدر صوب الله رأسه في نار جهنم » .

وقد خرج الألباني ذلك في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٢/٢-١٧٧ رقم الحديث (٦١٤-٦١٥) .

وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١١/٤ رقم الحديث (٤١٧٥) وأيضاً في ٢٤١/٥ رقم الحديث (٦٢٥٢) وصححه .

خاتمة :

نقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه سمعه يقول في هذا الحديث خمس سنن تكفين الميت في ثوبيين ، وأن الكفن من أصل المال ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها ، وأن لا يخمر رأسه ولا يقرب طيب (١) .

قال المحب الطبري في أحكامه : ويستنبط منه سادسة وهي استحباب التلييد للمحرم (٢) .

قلت : ويستنبط منه غير ذلك كما قررته لك .

(١) انظر/ المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٣٢ .

(٢) انظر/ غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ٢/ ق ٣٦١ .

الحديث السابع

عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

« نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » (١) .

الكلام عليه من وجوه أربعة ، والتعريف براويه سلف في العيدين (٢) .

الأول : هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق .

واعلم أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا

أو ما أشبه ذلك / كله مرفوع على الصحيح كما قدمته في الحديث الأول من ١٤٦ / أ

باب الأذان (٣) عند قول أنس رضي الله عنه أمر بلال أن يشفع الأذان

(٤) ، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده ، وإن كان

يحتمل إذا قاله بعد أن يكون الأمر والنهي من أدركه من الخلفاء لكن

احتمال إرادته النبي ﷺ أظهر . وقد قال الشافعي في الأم في باب ما عدد

كفن الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه : « وابن عباس

والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا سنة

رسول الله ﷺ » (٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ٩٩/٢ ، وصحيح

مسلم ، كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٤٦٧-٤٧ .

(٢) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ / ق ١٨١ ظ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ / ق ٣٠٤ ظ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ١٥٧/١ ، وصحيح مسلم ،

كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢/٢ .

(٥) انظر / الأم للإمام الشافعي ٣٠٩/١ في باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما

يفعل بعد كل تكبيرة ، ولا وجود لذلك في باب عدد كفن الميت في الأم

٣٣٢-٣٣١/١ .

لكن نقل ابن داود ^(١) من أصحابنا في شرحه للمختصر في كتاب الجنايات في باب أسنان الإبل عن الشافعي أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد ، وهذا نقل غريب عن الشافعي فتنبه له .

الثاني : العزم في اللغة القصد المؤكد ، ومنه عزمت على فعل الشيء ، قال الجوهري عزمت على كذا عزمًا وعُزِّمًا بالضم وعزيمةً وعزيمةً إذا أردت فعله ، وقطعت عليه قال تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ^(٢) أي

(١) هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر .

ذكر السبكي بأنه شارح مختصر المزني ، ثم قال : « وهو الصيدلاني تلميذ أبي بكر القفال المروزي ، كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه إلى أن قال : ثم وقفت على مجلدين من (شرح المزني) وفي أوله اسمه / أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني . ثم قال : وقع لي في شعبان سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة وقال إنه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني .

وقال السبكي : فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني ، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمى عند الخاسانيين بـ (طريقة الصيدلاني) لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسميها عنه مع زيادات يذكرها من قبله ، وصرت على قطع من ذلك والله الحمد .

انظر / طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤-١٤٩ .

وقال السبكي ٣٦٤/٥ : « إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي » .

وقال الأسنوي : « لم أقف على تاريخ وفاته تكرر نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى وحيث نقل - أعني الرافعي - عن بعض شروح المختصر وإبهمه فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه ، فإنني قد استقرت ذلك وحررته » .

انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨/٢-٢٩ .

(٢) سورة طه ، آية (١١٥) .

جزماً^(١) . فقولها « ولم يُعزَم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما وكد علينا في غيره فلم نوثر فيه بعزيمة ، والعزيمة دالة على التأكد كما قررناه فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا يخالف ما حدّ^(٢) به الإمام فخر الدين^(٣) العزيمة في المحصول من قوله : « العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع بخلاف الرخصة »^(٤) . فيدخل فيه أكل الطيبات ، ولبس الناعمات ، وليس من العزائم ، وفيها جواز الإقدام مع عدم المانع، وهذا القول مخالف للحديث ولما دل عليه الاستعمال اللغوي من أشعار العزم بالتأكد كما أسلفناه . وحدها القراني^(٥) بطلب الفعل

(١) الصحاح للجوهري ١٩٨٥/٥ مادة (عزم) .

(٢) الحد في اللغة له معان منها : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، والحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حداد .

انظر / الصحاح للجوهري ٤٦٢/٢ مادة (حدد) ، ولسان العرب ١٤٠/٢ مادة (حدد) ، وقال الجرجاني في كتابه التعريفات ص ٧٢ : « وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك ، وعلى ما به الامتياز » والمراد بقوله « ما حد » أي ما عرف .

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي البكري الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ) الإمام المفسر ، اشتهر في زمانه بالعلم والمعرفة ، من مؤلفاته : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ، والمحصول في علم أصول الفقه ، ومعالم أصول الدين .

انظر / العبر للذهبي ١٤٢/٣ ، وشذرات الذهب ٢٠/٥ ، والنجوم الزاهرة ١٩٩/٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢١٨-٢١٥/٢ ، والأعلام ٣١٢/٦ .

(٤) انظر / المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ١٥٤/١ .

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو الغباس شهاب الدين الصنهاجي القراني (٦٨٤-٠٠ هـ) من علماء المالكية ، من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق .

انظر / الديباج لابن فرحون ٢٣٦-٢٣٩/١ ، والمنهل الصافي ٢١٥/١ ، والأعلام ٩٥-٩٤/١ .

الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ، قال ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم ، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه ^(١) .

قال الفاكهي : « وهذا الحد يدخل فيه الواجبات ، وليس بجيد فيما يظهر » ^(٢) . ومن الأصوليين من خص العزيمة بالواجب ، وبه جزم الغزالي ^(٣) في المستصفى ^(٤) ، والآمدني ^(٥) في الأحكام ^(٦) ، ومنتهى السؤل ^(٧) ، وابن الحاجب ^(٨) في مختصره ^(٩) الكبير فقالوا : العزيمة

-
- (١) انظر / الذخيرة للقراي ص ٧٦ .
(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٣ .
(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥ هـ) الشافعي أحد الاعلام فيلسوف متصوف ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والمستصفى من علم الأصول .
انظر / العبر للذهبي ٢/٢٨٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١١١-١١٢ ، وشذرات الذهب ٤/١٠-١١ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٢ ، والاعلام ٧/٢٢ .
(٤) انظر / المستصفى من علم الأصول للغزالي ص ١١٦ .
(٥) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي سيف الدين أبو الحسن (٥٥١-٦٣١ هـ) عالم فقيه أصولي من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصره : منتهى السؤل .
انظر / العبر للذهبي ٣/٢١٠ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٧٣ ، والاعلام ٤/٣٣٢ .
(٦) انظر / الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١/١٠١ .
(٧) لم أطلع على منتهى السؤل للآمدني ، وقد ذكره الزركلي في الاعلام ٤/٣٣٢ بأنه مطبوع ، وسياق كلام ابن الملقن يؤيدانه للآمدني ، والذي اطلعت عليه هو منتهى السؤل لابن الحاجب وانظر ص ٤١ .
(٨) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦ هـ) من فقهاء المالكية ومن العلماء المشهورين في العربية . من مؤلفاته : (الكافية) في الصرف ، و(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه ، و(مختصر منتهى السؤل والأمل) .
انظر / العبر للذهبي ٣/٢٥٤ ، ووفيات الأعيان ٣/٢٤٨-٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤ ، والاعلام ٤/٢١١ .
(٩) انظر / مختصر ابن الحاجب ٢/٧ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١٢ تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

مالزم العباد بإيجاب الله تعالى وكانهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن
النذر .

الثالث : وردت أحاديث في التشديد / في اتباع النساء أو بعضهن ١٤٦/ ب
الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالذي جاء عن
فاطمة رضي الله عنها ، رواه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ،
وضعه عبد الحق (٣) ، والنووي (٤) ، وحسنه ابن القطان (٥)

(١) سنن ابن داود ، كتاب الجنائز ، باب (في) التعزية ٣/٤٩٠-٤٩١ ولفظه : « عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما
فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن
بامرأة مقيلة قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة (عليها السلام) فقال
لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يارسول الله
أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله ﷺ : «
قلعك بلغت معهم الكدى » . قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر .
قال : « لو بلغت معهم الكدى » فذكر تشديداً في ذلك » ، فسألت ربيعة عن
الكدي فقال القبور فيما أحسب » . رقم الحديث (٣١٢٣) .

(٢) وسنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب النعي ٤/٢٧-٢٨ وفيه : « لو بلغت معهم
مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » . قال أبو عبد الرحمن ربيعة ضعيف .
(٣) انظر / الأحكام الكبرى ٣/٢٢ ثم قال : « وفي إسناده ربيعة بن سيف وربيعه
هذا ضعيف الحديث عنده مناكير » .

وعبد الحق هو : ابن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الإشيلي
ويعرف بابن الخراط . (٥١٠-٥٨١ هـ) حافظ فقيه عالم بالحديث وعلمه ورجاله
قال الذهبي : « وكان مع جلالة في العلم قانعاً متعقفاً موصوفاً بالصلاح والورع
ولزوم السنة » .

من مؤلفاته : (الأحكام الكبرى) ، و(الصغرى) و (الوسطى) .
انظر / العبر للذهبي ٣/٨٢ ، وشذرات الذهب ٤/٢٧١ ، وفوات الوفيات ١/٢٤٨ ،
والأعلام ٣/٢٨١ .

(٤) انظر / المجموع للنووي ٥/٢٣٥-٢٣٦ .

(٥) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الکتامي الفاسي
الشهير بابن القطان (٥٦٢-٦٢٨ هـ) أبو الحسن الحافظ العلامة الناقد . من
مؤلفاته : (الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام) ، قال الذهبي : « طالعت
كتابه المسمى (بالوهم والإيهام) الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل
على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث إنه أخذ
يلين هشام بن عروة ونحوه » .

انظر / تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧ ، وشذرات الذهب ٥/١٢٨ ، وطبقات الحفاظ
للسيوطي ص ٤٩٨ ، والأعلام ٤/٣٣١ .

وصححه ابن حبان ^(١) ، فيما أن يكون لعلو منصبها ، وحديث أم عطية هذا في عموم النساء ، أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء ، وهذه المسألة فيها مذاهب : فأجاز مالك ^(٢) لهن اتباع الجنائز ، وكرهه للشابة ، وفي الأمر المستنكر ، وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقاً لظاهر النهي ^(٣) .

وعندنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، ونقله النووي في شرح المذهب ^(٤) عن جماهير العلماء ، فإن اقترن باتباعهن لها محرم أو جرّ إلى مفسدة فينبغي الجزم بأنه حرام شديد التحريم ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الشيخ نصر المقدسي ^(٥) : « لا يجوز للنساء اتباع الجنائز أو يكون المراد بذلك كراهة التنزيه » ^(٦) . « وإلا فهو شاذ ، وعادتهن بمصر يجتمعن ولا يصلين على الجنازة ، بل يتبعنها لا لمعنى شرعي أصلاً » ^(٧) . بل ربما ينحن ويبكين فالوجه منعهن .

[ونقل العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها، أو والدها]

-
- (١) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧١/٥ رقم الحديث (٢١٦٧) .
 - (٢) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٨/١-١٨٩ ، والبيان والتحصيل ٢٢١/٢ .
 - (٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٦٨/٢ ، والعدة في شرح العمد لان العطار ١/ ق ٢٠٦ .
 - (٤) انظر / المجموع شرح المذهب ٢٣٦/٥ .
 - (٥) هو نصر الدين بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي أبو الفتح (٣٧٧-٤٩٠ هـ) الفقيه شيخ الشافعية بالشام . قال الذهبي : « كان إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً متبتلاً ورعاً كبير القدر عديم النظر » .
 - من مؤلفاته : الحجة على تارك المحجة في الحديث و الأمالي في الفقه .
 - انظر / العبر للذهبي ٣٦٣/٢ ، ومراة الجنان ٥٢/٣ ، والأعلام ٢٠/٨ .
 - (٦) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٢٥/٥ .
 - (٧) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .

أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثلها [(١) (٢)] .

ونقل القاضي عياض عن جمهور العلماء أنهم قالوا بمنعهم من اتباعها ،
وأجازه علماء المدينة (٣) .

ونقل الفاكهي أيضاً أن مذهبه : « اتباع المرأة جنازة ولدها ووالدها
وزوجها وأخيها إذا كان ذلك مما يعرف أن تخرج مثلها على مثله وإن
كانت شابة ، وكراهة الخروج على غيرها ولا ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم
من قرابتها » (٤) .

قال ابن حبيب : « ويكره خروج النساء في الجنائز وإن كن غير نوايح ولا
بواكي في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم قالوا : وينبغي
للإمام أن يمنعهم من ذلك ، فقد أمر [النبي] (٥) : « بطرد امرأة رآها
في جنازة فطردت حتى لم يرها » (٦) . وقال لنساء رآهن ينتظرن
جنازة أتغسلنه ؟ قلن : لا قال : أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا . قال :
فتدخلن قبره فيمن يدخله ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير
مأجورات » . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه (٧) من حديث علي بإسناد
ضعيف لأجل إسماعيل بن سلمان الأزرق الذي في إسناده .

- (١) مابين المعقوفين ملحق بالحاشية بعلاقة إلحاق وأعقبه: صح صح صح. من الناسخ.
 - (٢) انظر/ المجموع شرح المذهب ٢٣٦/٥ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٨٨/١-١٨٩.
 - (٣) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٢ .
 - (٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .
 - (٥) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، وأثبتته من ظ ، ز .
 - (٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٣ من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ثم قال:
رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سالم وهو ضعيف .
 - (٧) سنن ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز ٢٨٩/١ رقم
الحديث (١٥٧٧) .
- واسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه ابن معين فقال : « ليس حديثه بشي » .
وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث واهي الحديث » .

- قال ابن حبيب : وكان الحسن ^(١) يطردهن فإذا لم يرجعن لم يرجع .
ويقول لا ندع حقاً لباطل . وكان مسروق ^(٢) يحثي في جوهن التراب .
ويطردهن فإن رجعن وإلا رجع ^(٣) .
وقال النخعي : كانوا إذا خرجوا بالجناز غلقوا الأبواب على النساء ^(٤) .
وقال ابن عمر : ليس للنساء في الجناز نصيب ^(٥) .
وقال بعض / متأخري المالكية : الصواب اليوم الاخذ بقول ابن حبيب ١٤٧ / ١

- =
وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » .
وقال ابن نمير والنسائي : « متروك » .
وقال الدارقطني : ضعيف أورد له البخاري حديث علي : الشاة بركة وابن ماجه
حديث علي في النهي عن اتباع النساء الجناز « .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء .
 وذكره العجلي في الضعفاء .
 وانظر / تهذيب التهذيب ١/ ٣٠٣-٣٠٤ .
وقال الحافظ ابن حجر : « ضعيف من الخامسة » . تقريب التهذيب ١/ ٧٠ .
(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (٢١-١١٠ هـ) أبو سعيد عالم فقيه
فصيح تابعي ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً ويدلس .
من مؤلفاته : كتاب في فضائل مكة .
انظر / تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٢-٢٧٠ ، وتقريب التهذيب
١/ ١٦٥ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦ ، ووفيات الأعيان ١/ ١٢٨ ، والأعلام
٢/ ٢٢٦-٢٢٧ .
(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي
(٦٢٠-٦٢٢ هـ) ثقة فقيه عابد وكان أعلم بالفتيا من شريح وشريح أبصر منه
بالقضاء .
انظر / تذكرة الحفاظ ١/ ٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١١٠ ، وتقريب التهذيب
٢/ ٢٤٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٧١ ، والنجوم الزاهرة ١/ ١٦١ ، والأعلام ٧/ ٢١٥ .
(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .
(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .
(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٢ .

لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير ، فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك (١) .

الرابع : يستفاد من الحديث التفرقة بين نهى التنزيه والتحريم لقولها نهينا ولم يُعزم علينا وذلك في عرف الصحابة بالنسبة إلى العلم ، وأما بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه بل كان يجتنبون المكروه تنزيهاً وتحريماً مطلقاً إلا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلقاء إلى ارتكاب محرم فيفعلون المكروه تنزيهاً خصوصاً من المحرم ، ومن استقرأ فعلهم وقولهم وقواعد الشرع وجد الأمر كذلك (٢) .

وقال المحب الطبري في أحكامه : « يحتمل أن يكون معنى الحديث ولم يعزم علينا في اتباعها كما عزم على الرجال فيكون النهي نهى تجريم » (٣) .
وبه استدلل كثير على ذلك .

-
- (١) انظر / رياض الاقهار للفاكهي ق ١٢٢ .
(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٦ .
(٣) انظر / غاية الاحكام في احاديث الاحكام ٢ / ق ٣٩٩ .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز » فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » ^(١) الكلام عليه من أحد عشر وجهاً :

الأول : من قال الجنائز بالفتح للميت وبالكسر للنعش كما قدمناه أول الباب يتعين عنده هنا قراءة قوله :

« أسرعوا بالجنائز » بالفتح لأن المقصود بالإسراع بالميت لا النعش ^(٢) ويدل على ذلك آخر الحديث ^(٣) .

الثاني : المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت كما قلناه فيتضمن الأمر بحمله إلى قبره وهو فرض كفاية ، وقيل المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته لئلا يتغير ، والأول أظهر وعليه الجمهور .

وقال النووي : والثاني باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام : « فشر تضعونه عن رقابكم » ^(٤) .

وقال القرطبي : لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقيده بقيد ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ١٠٨/٢ واللفظ للبخاري ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز ٥٠/٣ .

(٢) انظر / رياض الأفيام للفاكهي ق ١٢٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢٠٦ ق ١ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ ق ٢٠٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧ .

(٥) لم أقف في مخطوطة المفهم على باب الإسراع بالجنائز ، بل ذكر باب تكفين الميت ثم باب الصلاة على الميت ، ومحل باب الإسراع بالجنائز بينهما ، مما يدل على أن في المخطوطة سقطاً هنا . وانظر / المفهم ١ ق ٤٢٣ .

وقال الفاكهي : مارده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث وإلا فيحتمل حمله على المعنى فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن ^(١) المعاني دون الذوات فيقال حمل فلان على ظهره أو على عنقه ذنباً أو نحو ذلك فيكون المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام « فشر تضعونه عن رقابكم ، أنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه أو من مجالسته ونحو ذلك فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل . ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه إنما يحمله القليل منهم لاسيما اليوم فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به ^(٢) .

الثالث : الخطاب بالإسراع للرجال فإن النساء يضعفن عن / الحمل وربما ١٤٧ / ب انكشف منهن بعض أبدانهن ^(٣) .

الرابع : الإسراع بالميت مطلوب [لكن] ^(٤) بشرط أن لا يكون على هيئة مزرية ، ولا يؤدي إلى انفجاره ، أو سقوطه أو نحو ذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام الحكمة في الإسراع بقوله : فإن تك صالحة إلى آخره . وكره بعضهم الإسراع بها ، وهو محمول على الإسراع المحذور ^(٥) .

فرع : لا تؤخر لزيادة مصلين ولا لانتظار واحد غير الولي فينتظر لأجله إن لم يخف تغيرها .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن تك » هو في الموضعين بحذف النون الخفيفة لكثرة الاستعمال والأصل تكون فدخل الجازم فأسكن النون فاجتمع ساكنان الواو والنون فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال كما قالوا لا أدر فحذفوا الياء لذلك

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : من .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٣ وفيه نظر لأن ما ذكره النووي هو المتبادر والحقيقة مقدمة على المجاز ولا يقال بالمجاز إلا إن وجدت قرينة ولا قرينة هنا .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٦ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٦ .

(١)

كما تقدم في باب صلاة الاستسقاء .

السادس : « خير » و « شر » فيه إعرابان .

الاول : أن يكونا مبتدئين والخبر محذوف أي فلها خير ولها شر وساغ هنا الإبتداء بالنكرة لكون فاء الجزاء وليتهما فهما من باب قولهم إن مضى غير فقير في الرباط (٢) .

الثاني : أن يكونا خبرين محذوفين المبتدأ و التقدير فهي وهي أي ذات خير وذات شر ، وأما الجملتان اللتان بعدهما وهما « تقدمونها » و « تضعونه » فصفا لهما (٣) .

السابع : فيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزاؤها من فضل الله ورحمته (٤) .

الثامن : فيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما شرع بسببهم من بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله فلا مصلحة في مصاحبتهم ، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين (٥) .

التاسع : معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فخير تقدمونها إليه » أي ما أعد الله لها من النعيم المقيم . وقوله : « فشر تضعونه عن رقابكم » . معناه : أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وملابستها (٦) .

العاشر : استدل به الأصهباني (٧) على أن حكم القبر من أحكام

(١) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٢٠٢ ظ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٦ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٦ .

(٦) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ .

(٧) هو يحيى بن عبد الرحمن بن عبد المتعم أبو زكريا الصقلي الأصل المعروف بالأصبهاني لدخوله أصبهان (٥٤٨-٦٠٨ هـ) عالم بفقهاء الشافعية والأصول . من مؤلفاته : (الروضة الأنيقة) في الحديث .

انظر / سير أعلام النبلاء ٢١/٤٩٨-٤٩٩ ، والأعلام ٨/١٥٢ .

الآخرة ولا يوصل إلى معرفة ذلك إلا بالخبر ليس للعقل فيه مدخل .
الحادي عشر : عورض هذا الحديث بحديث آخر فيه النهي عن الإسراع ^(١) ، ويجمع بينهما على تقدير صحته بحمل النهي على الإسراع المحذور .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٩/١ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٢/١١ من طريق ليث عن أبي بردة عن أبيه (أبي موسى) أن النبي ﷺ قال : (عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم) . ثم قال البيهقي : « وقد روينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال : إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا بي المشي . وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا إن ثبت كراهية شدة الإسراع » .

الحديث التاسع

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نقاسها فقام وسطها » (١) .

الكلام عليه من تسعة أوجه :

أولها : في التعريف براويه هو سمرة بن جندب بفتح / الدال وضمها ابن ١٤٨ / ١
هلال الفزاري حليف الانصار ، ووقع في نسبه في الكمال (٢) ثلاثة أوهام
نبت عليها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه (٣) .
وهو من بني ذبيان كنيته أبو سعيد ، وقيل أبو سليمان وقيل غير ذلك
نزل البصرة وسكنها ثم انتقل إلى الكوفة واشترى بها داراً في بني أسد ،
له صحبة ورواية وكان من الحفاظ الكثيرين ، روى عنه ابنه سعد وسليمان
وغيرهما ، واستخلف على البصرة ، وعلى الكوفة وكان شديداً على
الحرورية (٤) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نقاسها ،
وباب أين يقوم من المرأة والرجل ١١٢-١١١ / ٢ ، واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
٦٠ / ٢ .

(٢) وهو كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
كما قاله الفاكهي في رياض الأفهام ق ١٣٣ .

(٣) هذا الكتاب هو : (العدة في معرفة رجال العمد لابن الملقن) . وقد ذكر الأستاذ:
نور الدين شريبه أنه مخطوط في دار الكتب المصرية ، وأحال إلى فهرس دار
الكتب المصرية ٤٣٨ / ١ .

وبالبحث عنه في فهرس دار الكتب المصرية وبالسؤال عنه في دار الكتب المصرية
لم يوجد له ذكر إطلاقاً . ولعل الأستاذ نور الدين التيس عليه اسم كتاب العدة
في شرح العدة لابن العطار فظن أنه هذا الكتاب .

(٤) الحرورية من الخوارج وهم المحكمة الأولى الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي
بن أبي طالب رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء قرية
قرب الكوفة من رؤوسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن
وهب الراسي وعروة بن جرير ويزيد بن أبي عاصم المحاربي وحرقوق بن
زهير البجلي المعروف بذي الثدية .
انظر / الملل والنحل للشهرستاني ١١٥ / ١ .

مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين آخر خلافة معاوية ، وقيل تسع وقيل ستين ، سقط في قدر مملوء ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من شيء به فسقط فيها فمات فكان ذلك تصديقاً لقوله عليه الصلاة والسلام له ولأبي هريرة وثالث معهما : « آخركم موتاً في النار » ^(١) . قال رضي الله عنه كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه ومايمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسنُّ مني .

روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً اتفاقاً منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة ^(٢) .

ثانيها : لفظة وراء من الأضداد فإنها قد تكون بمعنى قدام . ومنه قوله تعالى ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ الآية ^(٣) أي أمامهم وهو مشترك أيضاً فإن وراء أيضاً ولد الولد فإن قطع عن الإضافة بني كسائر الظروف .

(١) ذكره ابن عبد البر القرطبي في الاستيعاب في أسماء الأصحاب على الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٦/٢ ، وفي الإصابة ٧٨/٢ وقال بأن الثالث هو أبو محذورة : ثم ذكر اسمه في الإصابة ١٧٥/٤-١٧٦ فقال : « أبو محذورة المؤذن اسمه أوس - ويقال سمرة بن معير بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة - هذا هو المشهور ، وحكى ابن عبد البر : أن بعضهم ضبطه بفتح العين وتشديد التحتانية المثناة بعدها نون : ابن ربيعة بن معير بن عريج بن سعد بن جمح ... » .

وذكره أيضاً في تهذيب التهذيب ٢٢٧/٤ ، وكذا الفاكهي في رياض الأفهام ق ١٢٢

(٢) انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٥٤-٤٥٥ .
والاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر القرطبي على الإصابة لابن حجر ٧٧-٧٥/٢ ، وفي الإصابة ٧٨-٧٧/٢ .

وكتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٤٤-٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٧-٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب ٣٣٢/١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٢ .

(٣) سورة الكهف (٧٩) .

قال الاخفش ^(١) : يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف وتجعله إسماً وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد .
وأنشدوا :

(٢) إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاءك إلا من وراء وراء

وراء مؤنث ، وكذلك قدام ، ولم يؤنث من الظروف غيرهما ، قال في تصغيرهما وريئة وقديديمة وإنما ادخلت الهاء في تصغيرهما وإن كان تصغير مازاد على ثلاثة أحرف لا يلحقه التاء للفصل بين المذكر والمؤنث إذ لو تركت التاء لالتبس بالمذكر وعكسهما أسماء ثلاثية مؤنثة لم تلحق تصغيرها الهاء نحو حرب ودرع وعرب وهي أحد عشر اسماً فتقول حريب ودرع وغريب و [كذلك] ^(٣) بقيتها ^(٤) .

ثالثها : هذه المرأة المبهمة في هذا الحديث هي أم كعب ^(٥) كما رواه مسلم في صحيحه ^(٦) .

وأغرب بعض الشراح ^(٧) فعزى ذلك إلى رواية النسائي في سنته وهو قصور منه .

(١) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي البصري (٢١٥-٠٠٠ هـ) أبو الحسن المعروف بالاخفش الأوسط من علماء اللغة والنحو والأدب ، من مؤلفاته: تفسير معاني القرآن ، والاشتقاق .
انظر/ بغية الوعاة ١/ ٥٩٠-٥٩١ ، ومعجم الأدباء ١١/ ٢٢٤-٢٢٠ ، والأعلام ١٠٢-١٠١/٣ .

(٢) نسبه أبو العباس المبرد في الكامل ١/ ٢٨ إلى عتي بن مالك العقيلي .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٤) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ ، وشرح ابن عقيل ٤/ ١٥٠-١٥١ .

(٥) قال ابن الأثير : « أم كعب الأنصارية . توفيت في عهد النبي ﷺ صحابية جلية » .

انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٦١١ ، والإصابة ١٢/ ٢٧٥ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٣/ ٦٠ من حديث سمرة بن جندب قال : « صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نقساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة وسطها » .

(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٦ .

رابعها : النفاس بكسر النون هو / الدم الخارج بعد الولد ، مأخوذ من ١٤٨ / ب النفس وهي الدم ، أو من التنفس وهو التشقق والانصداع ، أو لأنه يخرج عقب النفس ، وليس هذا مراداً بقوله ماتت في نفاسها بل المراد ماتت قبل خروج الولد في نفاسها ، وعلى هذا تأوله بعض من منع القيام على جنازة المرأة في وسطها وقال إنما قام عليه الصلاة والسلام وسط هذه المرأة من أجل جنينها حتى يكون أمامه ^(١) ، وقد أوضحت الكلام على مادة نفس في لغات المنهاج في باب الغسل ^(٢) فراجع ذلك منه .

خامسها : قوله « فقام وسطها » هو بسكون السين هكذا الرواية فيه وكذا قيده الحفاظ وقيده بعضهم بالفتح أيضاً وعلى الإسكان اقتصر النووي في شرح مسلم ^(٣) .

قال القرطبي : وهو الصواب فإن الساكن ظرف والمفتوح اسم فإذا قلت حفرت وسط الدار بئراً كان معناه حفرت في الجزء المتوسط منها ولا تقول حفرت وسط الدار بالفتح إلا أن تعم الدار بالحفر ^(٤) .
وأما القاضي عياض فقال : « ضُبِطَ بالسكون » ^(٥) .

والوجه عندي : « الفتح وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة فإنهم قالوا جلست وسط القوم بالإسكان أي بينهم وجلست وسط الدار بالفتح فكل موضع صلح فيه يبين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح فيه يبين فهو وسط بالفتح » ^(٦) .

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٦-٢٠٧ .
(٢) انظر/ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن ق ١٥ .
(٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٢ .
(٤) انظر/ المفهم للقرطبي ١/ ق ٢٤٥ .
(٥) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٧ .
(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٣ .

قال الجوهري : « وربما سَكُنَ وليس بالوجه » (١) .

« ويستحيل تقدير بين في الحديث ، لأن بين لا تضاف إلا إلى شيئين فصاعداً ، تقول المال بين زيد وعمرو ولا يصح بين زيد وأما قوله تعالى : ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (٢) فإنما أضيف إلى ذلك وإن كان مفرداً لوقوع الإشارة به إلى شيئين وهما الفروضة والبركة (٣) ، وأما قوله تعالى : ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِسلِهِ﴾ (٤) فلما في أحد من معنى العموم ويدل على أن فيها معنى العموم قوله تعالى : ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (٥) فنعت أحد بحاجزين ، وغلط من ادعى أن التقدير بين أحد واحد وأن الثاني حذف لدلالة الأول عليه » (٦) .

سادسها : كون هذه المرأة ماتت في نفاسها هو وصف غير معتبر بالاتفاق وإنما هو حكاية أمر وقع وهذا مما يدل على تحري الصحابة وشدة تحرزهم فيما ينقلونه رضي الله عنهم ، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقاً ذكرها كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة كي يستترها عن الناس، وقيل كان قبل اتخاذ الانعشة (٧) والقباب (٨) وأما الرجل / فعند رأسه ١٤/١

(١) الصحاح للجوهري ١١٦٨/٣ مادة (وسط) .

(٢) سورة البقرة آية (٦٨) .

(٣) الفارض الهرمة ، والبكر الشابة . انظر / لسان العرب ٢٠٢/٧ مادة (فرض) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

(٥) سورة الحاقة آية (٤٧) .

(٦) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٢ .

(٧) الانعشة جمع نعش ، وقد سبق بيان معناه في ص ٨٥ من هذه الرسالة .

(٨) القباب جمع قبة ، والقبة بالضم من البناء ، وبيت مقبب جعل فوقه قبة .

قال الجوهري : « القبة بالضم من البناء والجمع قبيب وقباب وبيت مقبب جعل

فوقه قبة ، والقبة من الخيام : بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب » .

انظر / الصحاح للجوهري ١٩٧/١ مادة (قبيب) ، والنهية لابن الاثير ٥-٣/٤ مادة

(قبيب) .

لئلا ينظر إلى فرجه ، وهو مذهب الشافعي ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يوسف .
وقال ابن مسعود : بعكس هذا وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك ، وبها
قال أشهب ، وابن شعبان من أصحاب مالك ^(٣) .
وقال أصحاب الرأي ^(٤) يقوم فيها حذاء ^(٥) الصُّدْر ^(٦) .
وعند المالكية قول أنه يقف عند منكبها وعند وسطه .
وقول ثاني عكسه حكاه صاحب الإكمال ^(٧) .
وروى ابن غانم ^(٨) عن مالك نحو مذهب الشافعي في المرأة وسكت عن
الرجل . وروى صاحب الجواهر ^(٩) قولاً آخر عنه أنه يقف فيهما جميعاً

-
- (١) انظر/ المجموع شرح المذهب ١٨٠/٥-١٨١ .
(٢) انظر/ المغني والشرح الكبير ٢/٣٤٤ .
(٣) انظر/ الخرشي ٢/١٢٨-١٢٩ .
(٤) انظر/ بدائع الصنائع ٢/٧٧٩ .
(٥) حذاء الشيء: إزاؤه . يقال جلس بحذائه . وحاذاه أي صار بحذائه .
انظر/ الصحاح للجوهري ٦/٢٣١١ مادة (حذا) .
(٦) انظر/ إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٧٠ ، وإكمال
المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٧ ، والمعلم للقرطبي ١/ ق ٢٤٥ ، والعدة في شرح
العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٧ .
(٧) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٧ ، والخرشي ٢/١٢٨-١٢٩ .
(٨) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني (١٢٨-١٩٠ هـ) أبو عبد
الرحمن قاض فقيه ورع من سكان أفريقية ثقة جمع ما سمعه من الإمام مالك بن
أنس في كتاب سمي (ديوان بن غانم) .
انظر/ ميزان الاعتدال ٢/٤٦٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٣١-٣٣٢ ، وتقريب
التهذيب ١/٤٣٥ ، ورياض النفوس ١/٢١٥-٢٢٩ ، والأعلام ٤/١٠٩ .
(٩) هو عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (٦١٦-٠٠ هـ) أبو محمد
الخلال من كبار فقهاء المالكية .
من مؤلفاته : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . في الفقه المالكي .
انظر/ العبر للذهبي ٣/١٧٠ ، ووفيات الأعيان ١/٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٥/٦٩ ،
والأعلام ٤/١٤٢ .

وسطهما ، وحكى غيره قولاً آخر أنه يقف فيهما جميعاً عند صدرهما .
وقال الزناتي ^(١) شارح الرسالة لافرق في ذلك كله بين أن يكون نعشهما مستوراً أم لا ، وقال بعضهم الخلاف إذا لم يكن مستوراً فإن كان وقف حيث شاء .

قلت : وقد روى أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) مايرفع الخلاف عن أنس : أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء ^(٥) بن أبي زياد ياأبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز قال نعم ، .
قال الترمذي : حديث حسن ^(٦) . وما حكاه الصيدلاني ^(٧) من أصحابنا أن أنساً وقف عند صدره غلط صريح فاجتنبه ، وقول بعض أصحابنا بمقتضاه شاذ لايعرج عليه ولا يلتفت إليه ، وهذا الحديث الذي أوردناه يدل على أن مشروعية مقام الإمام كذلك ، وهو يبطل التأويل السالف أن مقامه عليه الصلاة والسلام وسط هذه الجنائز إنما كان من أجل جنينها حتى يكون أمامه بل كان ذلك لأنه حكم بمشروعية ذلك .

-
- (١) هو يوسف بن عمر الزناتي شارح رسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي . انظر / كشف الظنون ٨٤١/١ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٥٣٣-٥٣٤ رقم الحديث (٣١٩٤) .
(٣) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢٥٢/٢ رقم الحديث (١٠٣٤) .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ٤٧٩/١ رقم الحديث (١٤٩٤) .
(٥) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري (٩٤-٠٠٠ هـ) من التابعين ثقة عابد .
انظر / تهذيب التهذيب ١٢٨/٨ ، وتقريب التهذيب ٩٢/٢ .
(٦) وصحه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٩ .
(٧) هو محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٧٩ من هذه الرسالة .

فرع : الخنثى كالمراة .

فرع آخر : أجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقاً للجنازة وأنه لا بد من فرجة بينهما (١) .

سابعها : في هذا الحديث إثبات الصلاة على النفساء (٢) وإن كانت شهيدة (٣) .

وعن الحسين : أنه لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها .

ثامتها : فيه أيضاً أن السنة أن يقف الإمام عند عجيذة المراة (٤) كما أسلفناه .

تاسعها : فيه أن موقف المأموم في صلاة الجنازة وراء الإمام (٥) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٧ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/٧ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٧ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/٧ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٧ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٧ .

الحديث العاشر

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ

بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » (١) .
١٤٩ / ب

قال المصنف رحمه الله : الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة .

الكلام عليه من سبعة أوجه :

أحدها : في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك (٢) .

ثانيها : يقال برئت منك ومن الذنوب والعيوب براءة بكسر الراء أبرأ

بفتحها وبرئت من المرض بُراً بضم الباء (٣) .

قال الجوهري : وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض بالفتح (٤) .

ثالثها : كان براءته عليه الصلاة والسلام من هؤلاء من باب قوله : « من

غشنا فليس منا » (٥) ونحوه أي ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين

بهدينا (٦) ، فالمراد المبالغة في الزجر وليس المراد به الخروج من الدين

كما في قوله تعالى : « أن الله بريء من المشركين » (٧) فإن الشرك كفر

والمعاصي سواه ليس بكفر عند أهل السنة .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الطلق عند المصيبة ١٠٢/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٧٠/١ .

(٢) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ١/١ ق ١٥٦ ظ .

(٣) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٤) الصحاح للجوهري ٣٦/١ مادة (برا) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٦٩/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٧) سورة التوبة آية (٢) .

ولا يقدر فيه حذف . وأصل البراءة الانفصال ^(١) .
 رابعها : هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال لأشعارها
 بالسخط لقضاء الله تعالى ^(٢) وقدره وذلك كبيرة من كبائر الذنوب حيث
 اقتضى فعل هذه الأشياء التبري من فاعلها ولعنه وخروجه عن طريقة
 المصطفى ﷺ وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافراً ^(٣) .
 خامسها : الصالقة فسرهما المصنف لكن تقييده رفع الصوت بالمصيبة
 صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً فإن الصلق شدة رفع الصوت
 مطلقاً .

قال لييد ^(٤) :

فصلقنا في مُرادٍ صَلَاقَةٍ وَصُدَاءُ أَلْحَقْتَهُمْ بِالثَّلَلِ ^(٥) .
 أي رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد واصلق لغة في صلق .
 ويقال السلق بالسين أيضاً وهو الأصل ويقرب منه قوله تعالى : ﴿سَلَقُوكُمْ
 بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ ^(٦) . والصاد تبدل من السين ^(٧) .

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/٢ .
 (٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٤ .
 (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٧ .
 (٤) هو لييد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري (٤١-١٠٠ هـ) أبو عقيل خير الشعراء في الجاهلية من أهل عالية نجد أسلم فحسن إسلامه ثم ترك الشعر وقال : « قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران » .
 انظر / طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ١٢٢/١ من الطبقة الثالثة وفي ص ١٢٥ ، والعبر للذهبي ٣٦/١ ، والأعلام ٢٤٠/٥ .
 (٥) انظر / الصحاح للجوهري ٤/١٥٠٩ مادة (صلق) .
 والثَّلَلُ بالتحريك : الهلاك .
 انظر / الصحاح للجوهري ٤/١٦٤٨ مادة (ثلل) .
 (٦) سورة الأحزاب آية (١٩) .
 (٧) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٤ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٧ .

وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي أن الصلق ضرب الوجه ^(١) وهو غريب والمشهور المعروف ما أسلفناه .

قلت ومن الصلق النوح .

سادسها : الحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ^(٢) ، وفي معناه قَدَّة من غير حلق .

سابعها : الشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة ^(٣) . ومنه حديث ابن مسعود الآتي في الباب ^(٤) « وشق الجيوب » ^(٥) . وهذه الأفعال من الرجال أشد تحريماً ، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك ، وصرف

الأموال فيه كصرفه إلى النواحات والمنوحين / سواء كان ذلك بقراءة ، أو ١٥٠ / ١ إنشاد ، أو وعظ ، أو نحو ذلك خصوصاً إن ترتب على ذلك محرمات أخر من تمطيط قراءة ، أو تهيج على صراخ ، وشق ، وطق ، أو تعديد محامد الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله ولم يكن الميت متصفاً بها أو جعل المقابح محاسن ، ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت إدارة ذوائب العمانم

(١) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ٣٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٠ / ٢ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠ / ٢ ، والقَدَّة : القطع المستأصل كما جاء في لسان العرب لابن منظور ٢٤٤ / ٢ مادة (قدد) .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠ / ٢ . وقال النووي : هذا هو المشهور الظاهر المعروف .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٧ .

(٤) انظر / ص ٢٣١ من هذه الرسالة .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٠٤ / ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١ / ٦٩-٧٠ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

إلى قدام يديه فإن ذلك فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم ، وأمرنا بمخالفتهم .

ومنها : مايفعل من نشر الشعور ، ولبس جلال الداوب ، وقلب سروج الخيل ، وتنكيس الرايات وبذر^(١) التبن على الأبواب ، وذبح البهائم لموت الميت ، وعقر الحيوان ، وإعلاء الأصوات بالبكاء ، والندب والمراياة^(٢) بذلك .

(١) لعله « وذَرَّ » .

(٢) ومعناه : أن يُرى بعضهم بعضاً ما يفعله من إعلاء الصوت والبكاء والندب .
انظر / الصحاح ٢٢٤٨/٦ مادة (رأى) .

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله ، (١) .

الكلام عليه من سبعة عشر وجهاً :

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة (٢) ، وأم سلمة تقدمت ترجمتها في باب الجنابة (٣) ، وأن اسمها هند ، وقيل رملة ، وأم حبيبة سيأتي التعريف بها في كتاب النكاح (٤) إن شاء الله ، واسمها رملة على المشهور . وقولها ذكر بعض نسائه المراد به أم حبيبة ، وأم سلمة كما بينته بعد .

ثانيها : « اشتكى » افتعل من الشكوى ، ومعناه مرض ، وهو لفظ يستعمل في المرض على اختلاف أنواعه يقال اشتكى عينه اشتكى رأسه واشتكى بطنه ومنه الحديث الآتي في بابه (٥) : « إن ابنتي اشتكت عينها

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ١١٤/٢ واللفظ للبخاري ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٦٦/٢ .

(٢) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ٥٢ ظ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٠٥ ظ .

وهي هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية (٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ) أم سلمة زوج النبي ﷺ «أم المؤمنين» .

انظر / أسد الغابة لابن الأثير ٦/٢٨٩-٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥-٤٥٦ ، وتقريب التهذيب ٢/٦١٧ ، والأعلام ٨/٩٧-٩٨ .

(٤) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢ ق ٢٢٣-٢٢٤ ظ .

(٥) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢ ق ٢٩٩ ظ .

أفنكحها ، (١) .

ثالثها : هذا المرض والله أعلم مرض موته الذي مات فيه كما جاء مفسراً في الحديث الذي بعده وهو قولها : « في مرضه الذي لم يقم منه » ، (٢) . وفي صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » ، (٣) .

رابعها : الكنيسة بفتح الكاف وكسر النون معبد / النصرى وجمعها ١٥٠ / ب كنائس كصحيفة وصحائف وأما البيع فقليل كنائس النصرى .

(١) فقال رسول الله ﷺ : « لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : لا ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٧٧-٧٦/٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٠٢/٤ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وانظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٤ ، ثم قال : روي بضم النون من عينها . قال الحافظ ابن حجر : « ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه » . وأما عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٨٨/٩ .

قال النووي : « فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت أم لا » .

انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ١١١/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٦٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٦٨-٦٧/٢ .

وقيل لليهود واحدتها بيعة بكسر الباء . وأما الصوامع فهي مواضع العبادة كانت قبل الإسلام مختصة برهبان ^(١) النصاري وعباد الصابئين قاله قتادة ^(٢) . ثم استعمل في مأذنة المسلمين . وأما الصلوات فقليل أنها مشتركة لكل ملة ^(٣) .

قال ابن عطية ^(٤) : وذهبت طائفة إلى أن الصلوات اسم لشرائع اليهود وأن اللفظة عربية صلاة ^(٥) .

وقال أبو العالية ^(٦) : إنها مساجد الصابئين كالمساجد للمسلمين .

- (١) قال الجوهري : والراهب : واحد رهبان النصاري ومصدره الرَهْبَةُ والرهبانية والترهب التعبد . انظر / الصحاح ١٤٠/١ مادة (رهب) .
- وقال صاحب القاموس المحيط : « ولا رهبانية في الإسلام وهي كاعتناق السلاسل وترك اللحم ... » . انظر / ٧٧-٧٦/١ فصل الرأء باب الباء .
- ويقول ابن الأثير : « كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى إن منهم من كان يضع السلاسل في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب » .
- انظر / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨١-٢٨٠/٢ باب الرأء مع الهاء .
- (٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١-١١٨ هـ) أبو الخطاب ، ولد أكمه . مفسر حافظ ثقة عالم بالعربية ومفرداتها وأيام العرب والنسب .
- انظر / تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٦-٢٥١/٨ ، وتقريب التهذيب ١٢٢/٢ ، وشذرات الذهب ١٥٣/١ ، ووفيات الأعيان ٤٢٧/١ ، والأعلام ١٨٩/٥ .
- (٣) انظر / رياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٤ .
- (٤) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي (٤٨١-٥٤٢ هـ) أبو محمد عالم بالحديث والتفسير والفقه والنحو واللغة فاضل أديب من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز .
- انظر / طبقات المفسرين للداودي ٢٦٧-٢٦٥/١ ، وبغية الوعاة ٧٤-٧٣/٢ ، والأعلام ٢٨٢/٣ .
- (٥) انظر / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢٩١/١٠ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٤ .
- (٦) هو رُقَيْع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الرأء وبالتحتانية - مولاهم البصري (٩٣-٠٠٠ هـ) المقرئ المفسر الفقيه . قال الحافظ ابن حجر : ثقة كثير الإرسال من الثانية .
- انظر / العبر للذهبي ٨١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٥-٢٨٤/٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٧٩-١٧٨/١ .

وقال ابن عطية : وهذه الأسماء يشترك الاسم في مسمياتها ^(١) إلا البيعة

فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب ، والمساجد للمسلمين ^(٢) .

خامسها : مارية بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت مخففة الكنيسة

المذكورة وممن نص على تخفيف الياء صاحب المشارق ^(٣) . وقال ابن

العتار ^(٤) في شرحه : مارية بكسر الراء وفتح المثناة تحت الخفيفة الكسر

والفتح فيهما ^(٥) .

سادسها : في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الأدمي

الصالح سواء كان التصوير في حائط أو ثوب أو ورق أو مجسداً

قائماً بذاته ، والاحاديث في الصحيح تدل لما ذكرناه منها : « لعن الله

المصورين » ^(٦) .

ومنها : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة [المصورون] » ^(٧) ، ^(٨) .

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ويخرج عنق من النار يوم

القيامة له عينان يبصران وأذنان يسمعان ولسان ينطق يقول إني

(١) انظر / المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩١/١٠ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٧١/١٢ ،

ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٢) انظر / المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٢/١٠ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/١٢ ،

ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٣) انظر / مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٩٧/١ .

(٤) سبق التعريف به وبكتابه العدة في شرح العمدة في ص ٤٤ من الدراسة في شروح

العمدة .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٨ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ٢١٧/٧ من حديث أبي

جحيقة عن أبيه .

(٧) في ش ، ظ ، ك ، ز : المصورين وهو خطأ والصواب ما أثبتته من نص الحديث

الصحيح .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢١٥/٧ ،

وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

ولاصورة ١٦١/٦ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وبكل من ادعى مع الله إلهاً آخر وبالمصورين ، . قال الترمذي [حديث] ^(١) حسن غريب صحيح ^(٢) وقال تعالى : ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾ ^(٣) ولقد غلط من حمل التحريم ، على المجسد القائم بذاته حيث أشبهت الأصنام ، وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه ، وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وهذا الزمان انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا تساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة ، وأنه يقال لهم أحيوا ما خلقتكم ^(٤) وذلك مخالف لمقالتهم كيف وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في وصف المصورين : «إنهم المشبهون لخلق الله» ^(٥) . وهذه علة عامة مستقلة شاملة مناسبة لا تخص زمناً دون زمن وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة الصريحة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون مراداً مع اقتضاء اللفظ التعليل/بغيره وهو التشبيه بخلق الله ^(٦) ١/١٥١

- (١) ما بين المعوقين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
- (٢) سنن الترمذي ، كتاب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار ٦٠٤-٦٠٥ رقم الحديث (٢٥٧٤) .
- (٣) سورة النمل آية (٦٠) .
- (٤) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢١٥/٧ من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتكم » .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٦١/٦ .
- (٦) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٥٨/٦ من حديث عائشة قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة قتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » ورواية البخاري «الذين يضاهون بخلق الله» كتاب اللباس باب ماوطي من التصاوير ٢١٥-٢١٦ .
- (٦) انظر/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٢-١٧١/٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٤ ثم قال : وهذا ردٌ صحيح لا ينازع فيه منصف .

وقديؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : « المشبهون لخلق الله » ، (١) .

تحريم تصوير غير الحيوان مطلقاً إذ الكل خلق الله عز وجل .

ولنبين الحكم في مسألة التصوير فنقول : مذهب مالك أن الصور إن كانت

تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها

في شيء أصلاً ، وإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ثوب ينشر ويبسط

أو وسائل يرتفق بها للاتكاء عليها فهي مكروهة ، وقيل محرمة (٢) .

قال القاضي أبو بكر (٣) وقد قيل أن الذي يمتن من الصور يجوز وما

لا تمتن لا تجوز ، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور فما يبقى فيه جزء

من التعظيم والارتفاع يمنع ، وما يمتن فهو مباح لأنه ليس مما كانوا

فيه (٤) .

وحكى القرطبي (٥) عن بعضهم تفصيلاً أن التصوير على صفة غير

الحيوان جائز كالاشجار ونحوها وعلى صفته حرام إن كان له ظل بشروط

أربعة :

أن يكون قائماً بنفسه ، وأن يكون على صفة ما يحيى ، وأن يكون كامل

الخلقة ، وأن يكون مما يسرع إليه الفساد .

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٠٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر/ رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي أبو بكر ابن

العربي المعافري الاندلسي الإشبيلي (٤٦٨-٥٤٣ هـ) الحافظ المفسر العلامة .

من مؤلفاته : أحكام القرآن ، وعارضة الاحوذى في شرح الترمذي .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤-١٢٩٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٧-١٧١ ،

ووفيات الاعيان ٢/٤٢٢ ، والاعلام ٦/٢٣٠ .

وانظر/ قوله في عارضة الاحوذى ٧/٢٥٢ .

(٤) انظر/ رياض الافهام للفاكهي ق ١٢٤ .

(٥) انظر/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٢٢٢-٢٢١ ، ١٤/٢٧٢-٢٧٥ ، والمفهم

للقرطبي ٢/١٦٦-١٦٤ .

وقال أصبغ^(١) : يجوز مثل الطوى أو نحوها . قال ابن رشد^(٢) : وهو

بعيد عن^(٣) القياس والنظر .

فإن [لم يكن]^(٤) له ظل فتلاثة أقوال :

ثالثها : إباحة ماعدا المرسوم منها في الجدر ، وقيل في الجدر والستور ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحرم تصوير حيوان على حائط وبيت ولا أجرة لفاعله ، وكذا في ثياب على الأصح ، وطرد المتولي^(٥) الخلاف في الأرض ونحوها وقد بسطت المسألة بفروعها والخلاف فيها في شرحي المنهاج والتنبيه فليراجع منهما^(٦) .

(١) هو أصبغ بن الفرخ بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري (٢٢٥-٥٠٠ هـ) من كبار علماء المالكية قال ابن معين : « كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ومن خالفه فيها ، » .

انظر / العبر للذهبي ٢٠٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ ، ووفيات الأعيان ٢٤٠/١ ، والأعلام ٣٣٣/١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد القرطبي (٤٠٥-٥٢٠ هـ) حسن العلم والرواية كثير الدين كثير الحياء قليل الكلام نزهاً . انظر الديباج لابن فرحون ٢٤٨/٢-٢٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ٦٥/٤ ، وبغية الملتبس ص ٤٠ ، والوافي بالوفيات ١١٤/٢ ، وشذرات الذهب ٦٢/٤ .

(٣) هكذا في ش ، ط ، ك . وفي ز : على .

(٤) في ش ، ط ، ك ، ز : « كان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته حسب السياق .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي وقيل إبراهيم المعروف بالمتولي (٤٢٦-٤٧٨ هـ) أبو سعد من فقهاء الشافعية ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة . من مؤلفاته (التتمة) وهي تتمة الإبانة للفوراني ، لم يكمله بل وصل فيها إلى الحدود فكملها جماعة .

انظر / العبر للذهبي ٣٣٨/٢ ، وشذرات الذهب ٢٥٨/٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٤٦-١٤٧ ، والأعلام ٣٣٣/٢ .

(٦) أما شرح المنهاج فهو في الجزء الثاني ولم أجده ، وأما شرحه للتنبيه للشيرازي فالموجود منه يبدأ من باب ماتجب فيه الدية من القتل ، إلى آخر الكتاب وهو بعيد عن هذا القسم الذي أقوم بتحقيقه .

قال القرطبي : وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات لقصة عائشة في الصحيح (١) .

قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك والتدريب على تربية الأولاد ثم إنه لا يقال ذلك . قال وكذلك ما يصنع من الطوى والعجين لا بقاء له فرخص في ذلك . قال القرطبي ولم يختلفوا في أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة . وكذا ما كان خطاً أو نقشاً في البناء . واستثنى ما كان رقماً في ثوب (٢) كما جاء في الحديث (٣) .

قلت : وحمل على ثوب عليه صورة غير ذات روح جمعاً بين الأحاديث . وقال ابن العربي (٤) : خص الرقم من جملة التصوير بالحديث المذكور ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله لعائشة : « أخريه عني فقطعته وسادتين » (٥) حتى تغيرت الصور وخرجت عن هيئتها فتبين جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة .

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٢٤/٤ ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولقيها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » . وعنها أيضاً : « أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت تأتينني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت فكان رسول الله ﷺ يسريهن إلي » . صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ١٢٥/٧ .

(٢) انظر / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤-٢٧٥/١٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصورة ٢١٦/٧ من حديث أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : « إن رسول الله ﷺ قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة قال بشر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب » . وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٥٧/٦ .

(٤) هو القاضي أبو بكر ابن العربي سبقت ترجمته في ص ٢٠٨ من هذه الرسالة .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ماوطي من التصاوير ٢١٥/٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ١٥٩/٦ .

وتبين بحديث الصلاة إلى الصور^(١) أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم

نسخه المنع منه / وهكذا استقر الأمر فيه^(٢) .

ب / ١٥١

خاتمة :

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب

وتمائيل﴾^(٣) أن التماثيل جمع ، تمثال وحكى فيه أقوالاً أحدها :

أنها كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان وهو كل

ماصور على مثل صورة غيره من حيوان أو غيره ، وذكر أنها صور

الأنبياء والعلماء وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة

واجتهاداً ، ومنه الحديث الذي نحن فيه إن أولئك إذا مات فيهم الرجل

الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أي ليتذكروا

(٤)

عبادتهم فيجتهدوا .

قلت : فلما جاء من بعدهم لم يفهموا أغراضهم فعبدها فهذا أصل عبادة

الأصنام كما نبه عليه القاضي^(٥) . ومأسلفناه يدل على أن التصوير كان

مباحاً في ذلك الزمان وبه صرح أبو العالية ونسخ ذلك شرعنا .

ثانيها : أنها طُلسِمَات كانت تعمل ويحرم على كل مصوّر أن يتجاوزها

فيعمل تمثالاً للذباب أو البعوض أو للتماسيح في مكان ويأمرهم أن

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب كراهية الصلاة في التصاوير ٢١٦٧ من

حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال

النبي ﷺ : أميطني عنه فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .

(٢) انظر / أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠٢/٤ .

(٣) سورة سبأ آية (١٣) .

(٤) انظر / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤ .

(٥) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٥٧ .

لا يتجاوزوها فلا يتجاوزوها أبداً مادام ذلك التمثال قائماً^(١) .
 ثالثها : أنها رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح
 ليقاتلوا في سبيل الله فلا يحبك^(٢) فيهم السلاح ، ويقال إن اسفنديار^(٣)
 كان منهم وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فإذا
 أراد أن يصعد بسط الاسدان إليه ذراعيهما وإذا قعد أظله النسران
 بأجنحتهما . وحكى مكي^(٤) في الهداية أن فرقة تجوز التصوير وتحتج
 بهذه الآية^(٥) ، وقد تقدم وهن ذلك .

الوجه السابع : في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور
 وهو منع يقتضي التحريم ، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي^(٦) : « لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله : « اللهم

-
- (١) انظر/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤ .
 (٢) قال الجوهري : « وحاك فيه السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فما أحاك فيه
 السيف إذا لم يعمل » . الصحاح ١٥٨٢/٤ مادة (حيك) .
 (٣) ذكره القرطبي هنا وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٨٦/٢ وكان النضر بن
 الحارث يذكر شيئاً من أخباره مع رستم وما جرى بينهما من الحروب في زمن
 الفرس ، وهذه من الإسرائيليات التي لا يصدقها العقل ولم يرد فيها نقل *
 (٤) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي
 (٣٥٥-٤٢٧ هـ) . قال الذهبي : « شيخ الأندلس وعالمها ومقرئها وخطيبها ، ثم
 قال : وكان مشهوراً بالصلاح وإجابة الدعوة » .
 من مؤلفاته : مشكل إعراب القرآن ، والهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن
 وتفسيره .
 انظر/ العبر للذهبي ٢٧٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ٤١/٥ ،
 ومعجم الأدباء ١٦٧-١٧١ ، ووفيات الأعيان ٣٦٣/٤ ، والأعلام ٢٨٦/٧ .
 (٥) انظر/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤ .
 (٦) انظر/ ص ١٣٦ من هذه الرسالة .
 (٧) سبق تخريجه في ص ٢٠٤ من هذه الرسالة .

لا تجعل قبري وثناً يعبد ،^(١) وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة .
وأما الشافعي والأصحاب فصرحوا بالكراهة^(٢) .
قال البندنجي^(٣) والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه . وقال
إنه يكره أن يبنى عنده مسجداً فيصلى فيه إلى القبر لقوله ﷺ : « لا
تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ، رواه مسلم في صحيحه^(٤) .
وخالف أبو حنيفة فقال يباح البناء على القبور وتجسيصها^(٥) .
وقيل لمحمد بن عبد الحكم^(٦) في الرجل يوصي أن يبنى على قبره فقال
لا ولا كرامة .

-
- (١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع في الصلاة ١٧٢/١
من حديث عطاء بن يسار .
قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .
ومسند الإمام أحمد ٢٤٦/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٦٢/٥ .
- (٣) هو الحسن بن عبد الله أو عبيد الله بن يحيى البندنجي (٤٢٥-٥٠٠ هـ) أبو علي
من فقهاء الشافعية وهو أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد . من مؤلفاته (التعليقة)
المشهورة والمسماة (بالجامع) قال الأسنوي : « وهي جليلة المقدار قليلة الوجود ،
عندي منها نسخة وصاحب الذخيرة أيضاً كتاب جليل وقفت عليه وكان أبو علي
المذكور صالحاً ورعاً » .
- انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٩٦/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢ ،
والأعلام ١٩٦/٢ .
- (٤) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه
٦٢/٢ من حديث أبي مرثد الغنوي .
- (٥) انظر / فقه أبي حنيفة شرح القدوري ص ٧٠ ، وعزاه النووي إلى أبي حنيفة في
المجموع شرح المذهب ٢٦٢/٥ .
- (٦) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصري
(١٨٢-٢٦٨ هـ) فقيه ثقة من أصحاب مالك .
انظر / تهذيب التهذيب ٢٦٠-٢٦٢/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٨/٢ ، والديباج لابن
فرحون ١٦٢/٢ .

قال ابن القاسم في العتبية كره مالك أن يرصص على القبور بالحجارة والطين ، وأن يبنى عليها بطوب أو أحجار ، قال وكره المساجد المتخذة على القبور / وأما مقبرة دائرة يبنى فيها مسجد يصلى فيه قلم أر به ١٥٢ / ١
 بأساً ، وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير بالحجر والعود بأساً يعرف به الرجل قبر وليه مالم يكتب فيه (١) .

الثامن : فيه دليل أيضاً على جواز حكاية الإنسان مارآه من البناء والتصاوير ، وأنه لا حرج في ذلك .

التاسع : فيه دليل على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي في مخالفة الشرع ، وأن المرض ليس عذراً من البيان والإنكار .

العاشر : فيه دليل أيضاً على تحريم التعظيم مما لا يحل فعله وقوله (٢) .

الحادي عشر : فيه دليل أيضاً على وصف قاعل المحرمات المضاهية لخلق الله والأمر بها ومرتضيها بأقبح وصف فإنه عليه الصلاة والسلام وصفهم بشارار الخلق عند الله .

الثاني عشر : فيه دليل أيضاً على أن الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق (٣) .

الثالث عشر : فيه دليل أيضاً على جواز الكلام عند المريض والشاكي (٤) .

الرابع عشر : فيه أيضاً أن الكلام عنده إنما يكون بما يناسب حال الشاكي ومقامه حيث ذكرنا أماكن العبادة وتعظيم النصارى لها بما ذكرنا فبين ﷺ ذلك ودليل جميعه (٥) .

-
- (١) انظر / البيان والتحصيل ٢/ ٢١٩-٢٢٠-٢٢١ ، والمعيان المغرب ١/ ٢٢٨-٢٢٩ .
 (٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٩ .
 (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٩ .
 (٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٩ .
 (٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٠٩ .

الخامس عشر : فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور ، وغلل الشافعي ^(١) ذلك بأنها مدفن النجاسات ، ودل كلام القاضي ^(٢) أن الكراهة لحرمة الموتى ، ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه .

السادس عشر : بناء غير المساجد على القبور إن كان لمعنى مقصود شرعي فهو جائز إجماعاً بشرط أن لا يكون في بقعة محرمة من غضب أو تسبيل على المسلمين ، وقد نص الشافعي وأصحابه على تحريم البناء في المقبرة المسبلة للمسلمين . قال الشافعي : ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرؤن بهدم ما بني منها ولم أر الفقهاء يعيرون ذلك عليهم ^(٣) .

قلت : ومن ذلك القرافة ^(٤) ببلدنا مصر حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله فإنها مسبلة على المسلمين لدفنهم خاصة وقد جرى فيها بسبب البناء فيها أمور منكرة شنعاء ، وقد ذكر ابن الرفعة ^(٥) عن شيخه الظهير التزمنتى ^(٦) عن الشيخ بهاء الدين

-
- (١) انظر / الأم للإمام الشافعي ٣١٧/١ .
(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ق ١٥٧ .
(٣) انظر / الأم للإمام الشافعي ٣١٦/١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ق ٢٠٩ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٤ .
(٤) قال الحموي : القرافة : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر .
انظر / معجم البلدان ٣١٧/٤ .
(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الملقب نجم الدين المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٢ هـ) من شيوخ الشافعية كان فاضلاً وإماماً في علوم كثيرة من تصانيفه : شرح الوسيط المسمى (المطلب) وشرح التنبيه المسمى (الكفاية) .
انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٦-٢٩٧/١ ، والعبر للذهبي ٢٥/٤ ، والبداية والنهاية ٦٢/١٤ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦ .
(٦) هو ظهير الدين : جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتى نسبة إلى تزمنت بتاء مفتوحة ثم زاي معجمة وهي من صعيد مصر الأدنى من عمل البهنسا (٦٨٢-٠٠٠ هـ) وهو شيخ الشافعية في وقته ، تفقه على ابن الجمّيزي وأخذ عنه فقهاء زمانه كابن الرفعة ومن دونه . من مؤلفاته : شرح مشكل الوسيط .
انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٢/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٤/٥ .

ابن الجُمَيْزِي (١) قال جاهدت مع الملك الصالح (٢) في هدم ما أحدث بقراة مصر من البناء فقال أمر فعله والذي لأزيله . قال ودخل الظهير التزمنتي إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقراة مصر / الصغرى فجلس فيه ١٥٢ / ب من غير أن يصلي له تحية . فقال له الباني لم لا صليت التحية فقال لانه غير مسجد . فإن المسجد هو الأرض . والأرض المسبلة لدفن المسلمين أو كما قال (٣) .

ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ وصاحبيه حيث دفنوا في بيت عائشة وأخفيت قبورهم بالبناء كي لا تتخذ مسجداً كما ذكرته عائشة في الحديث الآتي (٤) أما البناء على القبر في ملكه فهو مكروه وعموم النهي عنه في الأحاديث الصحيحة يقتضي التحريم (٥) . قال القاضي الماوردي في حاويه البناء على القبور كاليوت والقباب (٦) إن

(١) وهو بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي أبو الحسن (٥٥٩-٦٤٩ هـ) الشهير بابن الجُمَيْزِي بجيم مضمومة وميم مشدودة مفتوحة بعدها ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم زاي معجمة وهي الفاكهة المعروفة الشبيهة بالتين . وكان فقيهاً مقرباً محدثاً .

انظر / العبر للذهبي ٢٦٣/٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٨٣/١-١٨٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٧/٥ ، وشذرات الذهب ٢٤٦/٥ ، والأعلام ٣٠/٥ .

(٢) هو أيوب (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل) بن العادل أو الفتوح نجم الدين (٦٠٣-٦٤٧ هـ) من كبار الملوك الأيوبيين بمصر تولى الحكم بعد خلع أخيه (العادل) سنة ٦٣٧ هـ وضبط الدولة بحزم وكان شجاعاً مهيباً عفيفاً صموتاً .

انظر / العبر للذهبي ٢٥٧/٣ ، وشذرات الذهب ٢٣٧/٥ ، والنجوم الزاهرة ٣٦٣/٦ ، والأعلام ٢٨/٢ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٤ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٤ وسيأتي بمشينة الله في ص ٢٢٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٩ .

(٦) سبق بيان معناها في ص ١٩٥ من هذه الرسالة .

كان في غير ملكه لم يجز للنهي والتضييق على الناس ، وإن كان في ملكه فإن لم يكن محظوراً لم يكن مختاراً^(١) .

فرع : المظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة قاله البغوي^(٢) من الشافعية وغيره .

« وقال ابن حبيب ضرب الفسطاط^(٣) على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل ، لما يستتر منها عند إقبارها ، وقد ضربه عمر^(٤) على قبر زينب بنت جحش وكره ابن عمر^(٥) ، وأبو هريرة^(٦) ، وأبو سعيد الخدري^(٧) ، وابن المسيب^(٨) ضربه على قبر الرجل .

(١) انظر/ الحاوي للماوردي ٢/ ق ١٩٣ .

(٢) انظر/ شرح السنة للبغوي ٥/٤٠٦-٤٠٧ ، والمجموع شرح المذهب ٥/٣٦٤ .

(٣) الفسطاط : بيت من شعر وفيه ثلاث لغات : فُسْطَاط وفُسْطَاط وفُسْطَاط وكسر الفاء لغة فيهن .

انظر/ الصحاح للجوهري ٢/ ١١٥٠ مادة (فسط) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٣٦ « عن محمد بن المنكدر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً » .

(٥) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر ٢/١١٩ بلفظ : « ورأى ابن عمر رضي الله عنه فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤١٨ عن سعيد المقبري قال : « أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً ولا يتبعوه بمجرم وأن يسرعوا به » .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٣٥ ، وابن سعد في طبقاته ٤/٣٣٨ .

قال الشيخ الألباني : « وإسناده صحيح » .

انظر/ تحذير الساجد ص ١٤٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٣٥ عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال : « لاتضربوا علي فسطاطاً » .

قال الألباني : « وإسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر فهو بها صحيح » ولعله يقصد بالصحة هنا الحسن لغيره .

انظر/ تحذير الساجد ص ١٤٣ .

وضربته عائشة (١) على قبر أخيه عبد الرحمن ، وضربه محمد (٢) بن

= وأبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (١٠٠ق-هـ. ٧٤هـ) من فقهاء الصحابة وأعيانهم شهد الخندق وغيرها وشهد بيعة الرضوان روى من الأحاديث (١٧٠) حديثاً .

انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/٢٦٥ ، والعبر للذهبي ١/٦١ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٩-٤٨١ ، وتقريب التهذيب ١/٢٨٩ ، والأعلام ٣/٨٧ . (٨) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٥/١٤٢ عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه : إذا مت ، فلا تضربوا على قبري فسطاطاً ... » .

وابن المسيب : هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي (١٢-٩٤هـ) عالم فقيه ثبت من التابعين ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل .

انظر/ العبر للذهبي ١/٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/٨٤-٨٨ ، وتقريب التهذيب ١/٣٠٥-٣٠٦ ، والأعلام ٣/١٠٢ .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٢٢ من طريق ابن عون عن رجل قال : « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتطت فقدم ابن عمر » .

وقال الشيخ ابن باز في هامش فتح الباري : « هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل الملبس ، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك » والله أعلم .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٨٨ عن عمران بن أبي عطاء قال : « شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فكبر عليه أربعاً وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله القبر وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام » . رقم الحديث (١٠٥٧٣-١٠٥٧٤) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٢٨-٢٣٦ .

ومحمد بن الحنفية هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٢١-٨١هـ) .

هـ) أبو القاسم المعروف بابن الحنفية من الأبطال الأشداء في صدر الإسلام . انظر/ العبر للذهبي ١/٦٨ ، ووفيات الأعيان ١/٤٤٩ ، وحلية الأولياء للحافظ

أبي نعيم ٣/١٧٤-١٨٠ ، والأعلام ٦/٢٧٠ .

الحنفية على قبر ابن عباس ، وروى أنه بات على قبره ^(١) شهراً ^(٢) .
وروى البخاري أنه لما مات الحسن ^(٣) بن الحسن بن علي ضربت
امراته ^(٤) القبة على قبره سنة ثم رجعت قسمعوا صائحاً يقول : ألا هل
وجدوا ما فقدوا فأجابه الآخر بل ينسوا فانقلبوا ^(٥) .
وقال ابن حبيب : وأراه واسعاً اليومين والثلاثة وإنما كرهه من كرهه لمن
ضربه على وجه السمعة والمباهاة ^(٦) .
فرع : عقد القبر بالحجر ونحوه الذي يظهر أنه في معنى البناء لما فيه من
الزينة بخلاف التطيين .
وقال الحضرمي ^(٧) في شرح المذهب : كان المراد بقولهم لا تبني القبور أن
لا تبني في نفسها بأجر ولبن .

-
- (١) ذكره الفاكهي في رياض الاقهار ق ١٢٤ .
(٢) انظر/ رياض الاقهار للفاكهي ق ١٢٤ .
(٣) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (٩٠٠-٩٠ هـ) أبو محمد
كبير الطالبين في عهده وكان وصي أبيه وولي صدقة جده ، ذكره ابن حبان في
الثقات .
انظر/ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥ ثم قال الحافظ ابن
حجر : « صدوق من الرابطة » ، والاعلام ٢/ ١٨٧ .
(٤) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (٤٠-١١٠ هـ) تزوجها ابن عمها
الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان
ذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر/ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢-٤٤٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩ ثم قال الحافظ
ابن حجر : « ثقة » . وفتح الباري ٣/ ٢٠٠ ، والاعلام ٥/ ١٢٠ .
(٥) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ٢/ ١١١ .
(٦) انظر/ رياض الاقهار للفاكهي ق ١٢٤ .
(٧) هو إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي
(٦٧٦-١٠٠٠ هـ) قطب الدين من فقهاء الشافعية من مؤلفاته (شرح المذهب) في فقه
الشافعية ، ومختصر مسلم .
انظر/ طبقات الشافعية ٥/ ٥٠ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢١٦ ،
والاعلام ١/ ٣٢٤ .

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم
يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ، (١) .

الكلام عليه من أربعة عشر وجهاً :

أحدها: قولها «أنه عليه الصلاة والسلام قال في مرضه الذي لم يقم منه،
فيه تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمده من الأخذ بالأمر من قوله وفعله
فنبهت على أن ذلك ليس من أمره المتقدم بل هو من المتأخر عند موته (٢) / ١٥٣ / ١
وكذا حديث جندب الذي قدمناه في الحديث قبله (٣) .

ثانيها : اللعن هو الطرد والإبعاد فاللعنة من العباد الطرد ، ومن الله
العذاب والإبعاد من الرحمة (٤) .

ثالثها : فيه لعن اليهود والنصارى غير المعينين وهو إجماع سواء أكان لهم
ذمة أم لم يكن لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله . واختلف في لعن
المعين منهم والجمهور على المنع لأن حاله عند الوفاة لا يعلم وقد شرط الله
تعالى في ذلك الوفاة على الكفر بقوله : ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم
كفار﴾ (٥) وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لعن قوماً بأعيانهم من
الكفار إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم (٦) .

قال ابن العربي : والصحيح عندي الجواز لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله .

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٩ .

(٣) انظر / ص ٢٠٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / رياض الاقهار للفاكهي ق ١٢٥ .

(٥) سورة البقرة آية (١٦١) .

(٦) انظر / رياض الاقهار للفاكهي ق ١٢٥ .

قال وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أنني لست بشاعر قالعته واهجه عدد ماهجاني قلعته » ^(١) وإن كان الإيمان والإسلام ماله . وأنصف بقوله عدد ماهجاني ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه عما يقول الظالمون علواً كبيراً ^(٢) ، ويباح لعن كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الرباء والظلمة والسراق والمصورين والزناة ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنه .

قال بعض المتأخرين من المالكية وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر ، وإظهار قبح كفره سواء كان الكافر ميتاً أو مجنوناً .

وقال قوم من السلف لأفائدة في لعن من جُنَّ أو مات منهم لابطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فإنه لا يتأثر به ، وأما لعن العاصي المعين فادعى ابن العربي أنه لا يجوز لعنه اتفاقاً للحديث الصحيح خ م أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشارب مراراً فقال بعض من حضر لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه الصلاة والسلام : « لاتكونوا عون الشيطان على أخيك » ^(٣)

(١) كنز العمال ٥٤٨/٣ من حديث البراء بن عازب رقم (٣٧٤٣١) وفي إسناده مقال . وميزان الاعتدال ٣١٨/٣ قال الذهبي : « يعني قبل أن يسلم والحديث منكر » . وقد ذكره ابن العربي بصيغة التضعيف « روي » .

وكذا القرطبي في تفسيره ٨٨/٢ .

(٢) انظر / أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقول ابن الملقن (خم) يدل على أن هذا الحديث في الصحيحين ولكنني لم أقف عليه في صحيح مسلم .

وفي المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٤٤/٤ مادة (عون) ذكر تخريج هذا الحديث في البخاري في الحدود ، ومسند الإمام أحمد ٤٣٨/١ ولم يذكر صحيح مسلم .

فجعل له حرمة الأخوة وهذا يوجب الشفقة ^(١) ، وأما القرطبي فحكى خلافاً فيه في جامعه قال وإنما قال عليه الصلاة والسلام : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » في حق النعمان بعد إقامة الحد عليه ، ومن أقيم عليه حد الله فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يقم عليه فلعله جائز سواء سمي أو عين أم لا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا / يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ١٥٣ / ب مادام على تلك الحالة الموجبة للعنة فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة متوجة عليه ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب » ^(٢) . فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما [يكون] ^(٣) قبل أخذ الحد وقبل التوبة ^(٤) .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي أي غير المعين فيجوز إجماعاً لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » ^(٥) ^(٦) .

- = وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/٤٩٠-٤٩١ عزاه إلى البخاري فقط فقل رمزه إلى مسلم هنا وهم منه أو من الناسخ .
- (١) انظر / أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٥ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ٢/٩٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٥/١٢٢-١٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- والتثريب : كالتأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم .
- انظر / الصحاح للجوهري ١/٩٢ .
- (٣) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز : « يكونا » والصواب ما أثبتته من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٩٠ .
- (٤) انظر / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٨٩-١٩٠ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٥ .
- (٥) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا سرق لم يُسم ٨/١٩٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٥/١١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٦) انظر / أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٥ .

فائدة (١) :

حكى أبو جعفر النحاس (٢) عن بعض العلماء أنه قال إذا لعن الإنسان من لا يستحق اللعن فليبادر بقوله : إلا أن يكون لا يستحق (٣) .
رابعها : اليهود أصله اليهوديون ولكنهم حذفوا الإضافة كما قالوا زنجي وزنج .

قال الجوهري : وإنما عُرِّبَ على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عُرِّفَ الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث تجري مجرى القبيلة ولم يجعل كالحى (٤) . وأما النصراني فجمع نصران ونصرانه مثل الندامى جمع ندمان وندمانه . ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية (٥) .

-
- (١) كتب الناسخ في هامش ش (انظر هذه الفائدة) ولعله يضعفها .
(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (٣٢٨-٤٠٠ هـ) الإمام أبو جعفر المفسر النحوي من مؤلفاته (معاني القرآن الكريم) و (ناسخ القرآن ومنسوخه) .
انظر/ العبر للذهبي ٥٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥ ، والنجوم الزاهرة ٣٠٠/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٦/٢ ، والأعلام ٢٠٨/١ .
(٣) لم أقف على ذلك في معاني القرآن للنحاس لأن فيه سقطاً في سورة البقرة يبدأ من آية (١٧) إلى (١٨٩) والآية التي ذكر فيها اللعن آية (١٦١) وقد نبه محقق هذا الكتاب الشيخ محمد الصابوني على هذا السقط ، وانظر/ ١٠٢/١ ومما يدل على ذلك أن ابن العربي ذكر ما يتعلق باللعن في (١٦١) من سورة البقرة في أحكام القرآن ٥٠/١ ، وكذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٢-١٩٠ .
وقد نقل ابن الملقن قول النحاس هذا من رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٥ .
(٤) انظر/ الصحاح للجوهري ٥٥٧/٢ مادة (هود) .
(٥) انظر/ الصحاح للجوهري ٨٢٩/٢ مادة (نصر) ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٥ .

خامسها : اتخذ اقتتل من تخذ وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله
اتخذت داراً وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ومنه قوله تعالى :
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (١) . (٢)

سادسها : في الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً فلا
يجوز أن يصلى على قبره بعد دفنه ، لأنه لم يتقل فعلها عن أحد من
السلف والخلف .

وقال أبو الوليد النيسابوري (٣) من الشافعية : « تجوز الصلاة على قبره
فرادى لاجتماع ، وحمل النهي على الصلاة جماعة ، وكان أبو الوليد يقول :
أنا اليوم أصلي على قبور الأنبياء والصالحين ، وقطع بهذا الوجه القاضي
أبو الطيب ، والمحامي (٤) ، ورجحه الشيخ أبو حامد (٥) . » (٦) وحكاه

(١) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٥ .

(٣) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي أبو الوليد
النيسابوري (٢٤٩-٣٠٠ هـ) شيخ الشافعية بخراسان . من مؤلفاته : مستخرج على
صحيح مسلم ، وشرح رسالة الشافعي .

قال الأسنوي : « وشرح رسالة الشافعي شرحاً حسناً وهو قليل الوجود وعندي
يه نسخة » .

وقال الذهبي : « صنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث وعله » .

انظر / العبر للذهبي ٨٠-٨١ / ٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٢ / ٢ ، وشذرات
الذهب ٢٨٠ / ٢ ، والأعلام ١٧٧ / ٢ .

(٤) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحامي (٢٢٥-٢٣٠ هـ) أبو
عبد الله البغدادي القاضي الفقيه المحدث . من مؤلفاته : (أمالي المحامي) .

انظر / العبر للذهبي ٢٧ / ٢ ، وتاريخ بغداد ١٩-٢٣ / ٨ ، والأعلام ٢٢٤ / ٢ .

(٥) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، سبقت ترجمته في ص ١٨١ من
هذه الرسالة .

(٦) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٠٧-٢٠٨ / ٥ . ثم قال النووي : والاول
أصح .

الإمام عن الشيخ أبي علي ^(١) قال : وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ
القبر مسجداً على إقامة الجماعة وينزل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة
للجماعة ، وعبارة الشيخ تقي الدين في حكاية هذا الوجه : « أجاز بعض
الناس الصلاة على قبره لجوازها على غيره عنده ، وهو ضعيف لتطابق
المسلمين على خلافه ، ولاشعار الحديث بالمنع منه » ^(٢) . فإن كان ماحكاه

الشيخ تقي الدين هو قول أبي علي / وأبي الوليد الظاهر أنه هو فلا كلام ١/١٥٤
وإلا فهو رأي ثالث لأنه أطلق حكايته ولم يخصه بجماعة ولا غيرها ، وفهم
بعض شراح هذا الكتاب أن ذلك وجهاً في المذهب فصرح به وفيه إطلاق
قاعلمه ، وعبارة ابن الرقعة فيما أظن أن من قال بالجواز هل يجوز جماعته ،
أو فرادى سكت الجمهور عن ذلك ثم ذكر مقالة أبي علي وأبي الوليد .

قرع : وأما الدعاء عند قبره فلم يزل السلف والخلف يفعلونه ، ويتوسلون
إلى الله تعالى بالدعاء هناك ، وبه عليه السلام عند قبره وغيره من البقاع من غير
منع ^(٣) .

قائدة : لاخلاف أن سيدنا رسول الله عليه السلام غسل وكفن ، واختلف في
الصلاة عليه على قولين أحدهما : أنه لم يصل عليه أحد أصلاً ، وإنما كان
الناس يدخلون أرسالاً أرسالاً فيدعون وينصرفون .

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أبو علي (٢٧٧-٣٤٩ هـ)
الحافظ أحد الاعلام وكان أديباً ورعاً .
انظر/ العبر للذهبي ٨١/٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٠/٢ ، والاعلام
٢٤٤/٢ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٣/٢ .

(٣) نقل ابن الملقن هذا القرع من ابن العطار في العدة في شرح العمدة ١/ ق ٢٠٩ .
وإقرار ابن الملقن لكلام ابن العطار هذا وتبنيه له كما لو كان كلاماً له يدل على
قوله به واعتقاده له إذ لم يشعر بنقله عنه ونسبته إليه ولا رده عليه ، بل أورده
في كتابه هذا كما لو كان كلاماً من نفسه وسواء كان هذا الكلام لابن الملقن =

= أو لابن العطار أو غيرهما فهو باطل ومردود ، فادعاه أن السلف والخلف يفعلون ذلك من غير منع ادعاء باطل لاتقوم عليه حجة صحيحة بل هو مما ابتدع بعد السلف الصالح .

وقد أوضح هذه القضية شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٢٩٢ بقوله : « فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى ، لا يدعون مستقبلي الحجرة .

وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامه ، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ، ولا من له في الأمة لسان صدق عام ، ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة » .

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٢٣٢/١ : « ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر بل ولا أطلال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ﷺ فكيف بدعائه لنفسه » .

وأما التوسل به ﷺ فلا يخلو إما أن يكون في حياته أو بعد موته .

فما كان في حياته فلا خلاف في قبوله والقول به .

وأما بعد موته فلا يصح التوسل به ﷺ إطلاقاً وهذا هو مذهب السلف والخلف وهو الصحيح ويدل على ذلك أدلة منها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قَحَطُوا ٢٤/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون » .

وفي هذا الحديث الصحيح ردٌ صريح على من يقول بجواز التوسل بالرسول ﷺ بعد موته من دعائه وشفاعته وطلب الحوائج منه إذ لو كان جائزاً لتوسلوا به ﷺ ولم يتوسلوا بالعباس وهم يعلمون علم اليقين أن الرسول ﷺ هو أفضل من العباس وغيره من الخلق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعله أحد من السلف ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند قبره مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون وكذلك السؤال به فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته » .

انظر / قاعدة جلية في التوسل والوسيلة للشيخ ابن تيمية ص ١٨٤ .

وقال أيضاً : « من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول ﷺ أو غيره بعد موتهم أو نقل عن إمام من أئمة المسلمين غير مالك كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية =

واختلف هؤلاء في علة ذلك على قولين :

أحدهما: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه كالشهيد ، وهذا تنكير بغسله.

ثانيهما: أنه لم يكن هناك إمام وهو غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل

مكذوبة عن مالك ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ولكن بعض الناس من يحرف نقلها وأصلها ضعيف .

ثم ذكر الحكاية وأنها بإسناد غريب منقطع وبين أن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث .

انظر / قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١٢١-١٢٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢٢٧-٢٣٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد ويذكرون فيه حكايات ومناجات فهذا كله من الشيطان ومنهم من ينظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة أو يذكر ذلك ضمن مدح الأنبياء والصالحين فهذا كله ليس بمشروع لا واجب ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين » .

انظر / قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٢٥-٢٦ .

أما حديث الأعمى فهو يدل على الاستشفاع بالرسول ﷺ في حياته لا بعد موته فإن الأعمى قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله بصره فقال له : « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك » فقال بل ادعه ، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول : اللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها ، اللهم فشفعه في » .

أخرجه الترمذي وصححه في السنن ٥/ ٥٦٩ ، ودلائل النبوة ٦/ ١١٦-١٦٨ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤١٧-٤١٨ حديث (٦٥٨-٦٦٠) .

والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٨ ، والحاكم في المستدرک ١/ ٢١٢ ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وألفاظ حديث الأعمى تدل على أن ذلك مشروع إذا كان الرسول حياً مسؤولاً سائلاً لله ... » .

انظر / قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١٨٥-١٩٩ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢٦٥-٢٧٩ ، وتلخيص الاستغاثة للشيخ ابن تيمية ص ١٧٢-١٧٣ .

وأما ما أشار إليه المؤلف فهو متعلق بالتوسل به ﷺ بعد موته وهو الممنوع كما مر في كلام هؤلاء العلماء رحمهم الله .

ولأن بيعة الصديق ^(١) كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن وأصحهما وهو قول الجمهور أنهم صلوا عليه أفراداً فكان يدخل قوم يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج ^(٢) آخر فيصلون كذلك ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد ليأخذ كل واحد منهم نصيبه من بركة الصلاة ، وإنما أخرجوا دفنه عليه الصلاة والسلام من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة ، وكان هذا أهم الأمور عندهم ^(٣) .

وادعى ابن دحية أن عدد المصلين [عليه] ^(٤) ثلاثون ألفاً وجاء في بعض الآثار أنه صلى عليه بصلاة جبريل ^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن كثير : « وليس لأحد أن يقول لأنه لم يكن لهم إمام لانا قد قدمنا أنهم إنما شرعوا في تجهيزه عليه السلام بعد تمام بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه » .

انظر / البداية والنهاية ٢٢٢/٥ .

وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي (٥١ق هـ - ١٢ هـ) أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ يبيع بالخلافة في يوم الثلاثاء الثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وفي هذا اليوم غسل رسول الله ﷺ وكفن ودفن ليلة الأربعاء .

انظر / العبر للذهبي ١١/١ ، والإصابة ١١/٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥-٣١٧/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٣٢/١ ، والأعلام ١٠٢/٤ .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : قوم .

(٣) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢٠٩ .

وانظر / السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٨-٢١٤/٤ من بداية مرضه صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ثم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ...

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : عليهم ، وهي خطأ والصواب ما أثبتته حسب السياق .

(٥) أخرج هذه الآثار ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ٤/ ق ٣٦-٣٧ ثم قال ابن الملقن : وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي في حديث معلول أنهم صلوا بصلاة جبريل وكبروا بتكبيره ، والصحيح ما تقدم أنهم صلوا فرادى ...

سابعا : استدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قبره عليه الصلاة والسلام على عدم الصلاة على القبر جملة ، وهو عجيب فإن قبره عليه الصلاة والسلام مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً^(١) .

ثامنها : تحرم الصلاة إلى قبرة والسجود له لما حُرِّصَ ومنع منه من الصلاة إلى قبر غيره من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم ، ومنع من السجود له في حياته فبعد موته أولى ولما علم الصحابة والتابعون ذلك لم يبنوا الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مربعة بل بنوها / من جهة ١٥٤ / ب شمالها مثلثة على صفة السنبوسكة لئلا يصلى هناك ويسجد ، وهذا كله تعريف لمقام الربوبية فإنه المنفرد بالعبادة وكلما أوهم تعظيماً لشيء كان فعله حراماً إلا ماقرره الشرع من التوقير والتعظيم للأشياء المضافة إليه سبحانه وتعالى لكتاب الله تعالى وبيته والحجر الأسود ومساجده وأنبيائه وأوليائه وأحبابه والعلماء به وبأحكامه ونحو ذلك، من غير مجازفة ومجاوزة لحد في ذلك وأما التعظيم المطلق فهو لله تعالى لا يشركه فيه غيره^(٢) .

تاسعها : قولها « ولولا ذلك لأبرز قبره » أي ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد لأبرز قبره أي أظهر للناس ، ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر لاسيما مع تقادم الزمان وتغير الأحوال^(٣) وقوله : « خشي » قال النووي : « ضبطناه في مسلم بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان »^(٤) .

العاشر : يؤخذ من الحديث جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه^(٥) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٠٩ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٠ .

(٣) انظر/ رياض الاقهار للفاكهي ق ١٣٦ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٥ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٠ .

الحادي عشر : يؤخذ منه أيضاً تحريم بناء المسجد على القبور مطلقاً .
لأنه إذا منع من بنائها على قبور الانبياء وهم أرفع البشر درجة فمن
دونهم أولى (١) . وقد تقدم في الحديث قبله (٢) .

الثاني عشر : يؤخذ منه أيضاً تعظيم الربوبية كما أسلفناه وتحريم
تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك بل ان اعتقد جواز ذلك
فهو كفر (٣) .

الثالث عشر : فيه أيضاً وجوب البيان وتحقيقه بالعلل والحكمة (٤) .

الرابع عشر : فيه تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد تعظيمها (٥) .

وأما الشافعية فجزموا بالكراهة والحديث الصحيح السالف : « لاتصلوا
إليها » (٦) . ظاهر في التحريم وكذا هذا أيضاً وغيره من الأحاديث .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٢) انظر ص ٢١٢-٢١٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٦) سبق تخريجه في ٢١٣ من هذه الرسالة .

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (١) .

الكلام عليه من اثني عشر وجهاً ، والتعريف براويه سلف في باب المواقيت (٢) .

الاول : معنى قوله : « ليس منا » : ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد به الخروج من الدين جملة إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة (٣) ، كما أسلفنا ذلك في الحديث العاشر (٤) اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك فإنه يكفر ، وأما سفيان الثوري فقال : « فإجرائه على ظاهره من غير تأويل لأن إجرائه كذلك أبلغ في الإنزجار (٥) عما يذكر في الأحاديث التي صيغتها ليس منا أو فعل كذلك (٦) .

الثاني : خص الخدود بالضر دون سائر الأعضاء / لأنه الواقع منهن ١٥٥ / ١ عند المصيبة ، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتنانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه ، وقد أمر الضارب باتقاء الوجه (٧) .

الثالث : « الخدود » جمع خد ، وليس للإنسان إلا خدان وهذا والله أعلم من باب قوله تعالى : ﴿ وأطراف النهار ﴾ (٨) . وقالت العرب : شابت مفارقة

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٥٤ ظ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٦ .

(٤) في ص ١٩٩ من هذه الرسالة .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأمر .

(٦) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٧) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٦ .

(٨) سورة طه آية (١٣٠) .

وليس له إلا مفرق واحد فكأنهم سمو كل موضع من المفرق مفرقاً^(١) .
ومثله شق الجيوب^(٢) .

الرابع : لما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر ووجود
الجزع وعدم الصبر وضرب الوجه الذي نهى عن ضربه من غير اقتران
مصيبية كان فعله حراماً مؤكداً للتحريم كما أسلفناه .

الخامس : الجيوب جمع جيب وهو مايشق من الثوب ليدخل فيه الرأس
نازلاً به إلى العنق والرقبة أو يقطع ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ جَابُوا
الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾^(٣) أي قطعوا .

وشق الجيوب قطعها وإفسادها به في غير محله وحرم ذلك لما فيه من
إظهار السخط كما قدمناه مع ما فيه من إضاعة المال والرياء بذلك وقد
برىء ﷺ من الشاقة في الحديث السالف^(٤) .^(٥)

السادس : الجاهلية ما قبل الإسلام^(٦) وكل فعل خالف فعل الإسلام وما
قرره الشرع فهو جاهلي وقاعله من الجاهلية حيث خالف الإسلام فيه .

السابع : دعوى الجاهلية تنطلق على أمرين :

الاول : ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوى .

الثاني : وهو المراد هنا ما كانت تفعله عند موت الميت برفع الصوت وغيره
واجبلاه واستداه واسيداه وامرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران

(١) انظر/ الصحاح للجوهري ١٥٤١/٤ مادة (فرق) ، ولسان العرب لابن منظور
٢٠١/١٠ مادة (فرق) .

(٢) انظر/ رياض الاقهام للفاكهي ق ١٣٦ .

(٣) سورة الفجر آية (٩) .

(٤) انظر/ ص ١٩٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٢ .

ويدخل ذلك تحت لفظ الصالقة في الحديث السالف ^(١) وماكانت تدعو
الناس إلى المأتم ^(٢) والنعي وماأشبه ذلك فالمراد بها إذن النياحة
والندب وهو ذكر صفاته وشمايله ومحاسنه في زعمهم وهي في الشرع قبائح
ورفع الصوت بها نياحة وبدون رفعه ندب ، وفي الحديث الآخر : « إن
النياحة من أفعال الجاهلية » ^(٣) وفي سنن أبي داود بإسناد ضعيف « لعن
الله النائحة والمستمعة » ^(٤) . ومذهب العلماء كافة أنها حرام وخالف بعض
المالكية فقال : ليست بحرام وإنما الحرام ماكان معه شيء من أفعال .

-
- (١) انظر/ ص ٢٠٠ من هذه الرسالة .
(٢) المأتم عند العرب : النساء يجتمعن في الخير والشر . والجمع : المأتم .
وعند العامة : المصيبة ، يقولون كنا في مأتم فلان .
قال الجوهري : والصواب أن يقال : كنا في مناعة فلان .
انظر/ الصحاح للجوهري ١٨٥٧/٥ مادة (أتم) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ٤٥/٣ من
حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا
يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة ... الحديث .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في النوح ٤٩٣/٣-٤٩٤ رقم الحديث
(٣١٢٨) .
لفظه : لعن رسول الله ﷺ ... الحديث . وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن
الحسن بن عطية العوفي .
قال أبو زرعة : لين .
وقال أبو حاتم : ضعيف .
وقال البخاري : لم يصح حديثه .
ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي جعفر العجلي : مضرب الحفظ وكناه أبياسعيد .
وقال ابن حبان : منكر الحديث .
قال الذهبي : عن أبيه ضعفه ولم يترك .
وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ من السابعة .
انظر/ ميزان الاعتدال للذهبي ٥١٢/٣-٥١٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر
١١٨/٩ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ١٥٤/٢ .

الجاهلية كشق الجيب أو نحوه مستدلاً بحديث أم عطية : « أنه عليه الصلاة والسلام لما أخذ البيعة عليهن أن لا ينحن ، قالت يا رسول الله : إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم

فقال: إلا / آل فلان ، ^(١) . والجواب عنه من أوجه : ١٥٥ / ب

أحدها : أنه خاص بها جزم به النووي ^(٢) ، ولم يرتضه القرطبي ^(٣) .
ثانيها : أنه كان قبل تحريم النياحة وهو فاسد ^(٤) .

ثالثها : أن يكون قوله : « إلا آل فلان » إعادة لكلامها على وجه الإنكار والتوبيخ كما قال للمستأذن حين قال : « أنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أنا أنا ، ^(٥) منكرًا عليه ، ويؤيد هذا رواية النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية : « لا إسعاد في الإسلام » ^(٦) .

وحديث ^(٧) قصة نساء جعفر جوابه الوجه الثاني من هذه الأوجه .
الثامن : في هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلى أوامر الله تعالى ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام في جميع الحالات .
التاسع : فيه تحريم ضرب الوجه لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١٠٦/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ٤٦/٢ ، واللفظ له .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٨/٦ .

(٣) انظر / المفهم للقرطبي ١ / ق ٢٤٠ .

(٤) انظر / المفهم للقرطبي ١ / ق ٢٤٠ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا فقال أنا ٦٨/٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا ١٨٠/٦ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) النسائي ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ١٦/٤ من حديث أنس رضي الله عنه ، رقم الحديث (١٨٥٣) .

(٧) سبق تخريجه في ص ٩٦ من هذه الرسالة .

الأولى مع أن في الوجه ماهو أفضل من الخد (١) .

العاشر : فيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع (٢) .

الحادي عشر : فيه تحريم ماكانت الجاهلية تفعله لأنه إذا حرم مثل ماذكر عند المصائب مع أن قاعل ذلك كالمكره عليه طبعاً فقيره من الأمور الاختياريات من فعلهم الذي قرر الشرع عدم فعلها أولى بالتحريم (٣) .

الثاني عشر : في رواية لمسلم (٤) في كتاب الإيمان « أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية » بلفظ « أو » وروايته هنا كما في الكتاب فتحمل رواية الواو على رواية أو .

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار /١ ق ٢١٠ .
 - (٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار /١ ق ٢١٠ .
 - (٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار /١ ق ٢١٠ .
 - (٤) سبق تخريجه في ص ٢٠١ من هذه الرسالة .

الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد
الجنائزة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين ،^(١)
ولمسلم : « أصغرهما مثل أحد ،^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : معنى شهد حضر كما قدمت مثله في باب صلاة العيدين^(٣) .
ثانيها : « القيراط إسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة
وعشرين جزءاً^(٤) » . « وهي في أصل اللغة نصف دانتق والدانتق سدس
درهم ، وذلك ثمان حبات وثلاث حبة وثلاث خمس حبة ، وأصله قرط
بالتشديد ، لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه باءً مثل
دينار وأصله دنار بالتشديد أيضاً^(٥) .
قال القرطبي : وقد يراد بالقيراط الجزء مطلقاً ويكون عبارة عن الحظ
والنصيب ألا ترى أنه قال : « أصغرهما مثل أحد ،^(٦) .

قلت وبه صرح القاضي حسين^(٧) من الشافعية فقال : القيراط مقدار من

- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ١١٠/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٥١/٢ .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٥١/٢ .
- (٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ١٧٢ ظ .
- (٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .
- (٥) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٢٧ ، والصاحح للجوهري ١١٥١/٢ مادة (قرط) .
- (٦) هذا ساقط من مخطوطة المفهم وهو في العدة شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٠ .
- (٧) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي ويقال المروزي (٤٦٢-٥٠٠ هـ) شيخ الشافعية في زمانه ، له : (التعليق الكبير) في الفقه وهو كتاب مفيد .
- انظر / طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦-٣٦٥ ، والعبر للذهبي ٣١٢-٣١٢/٢ ، والأعلام ٢٥٤/٢ .

الثواب يقع على القليل والكثير فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد فيكون تمثيلاً لجزء من الأجر ومقدار منه / وهو من مجاز (١) التشبيه تشبيهاً ١٥٦ / ١ للمعنى العظيم بالجسم العظيم ، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، » (٢) الحديث . ثم لا يلزم أن يكون هذا القيروط هو المذكور في حديث : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيروط ، » (٣) وفي رواية « قيوطان ، » (٤) بل ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر ، (٥) . بل ينبغي أن يكون القيروط في الأجر أعظم منه في نقصه ، لأنه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة وحضور الدفن وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابله كرمها منه . ثالثها : قوله « أصغرهما مثل أحدهما » الصغر راجع إلى الاول أم الثاني؟ الله أعلم بذلك ولا يرجح قيروط الصلاة بكونها فرض كفاية لكون الدفن كذلك ، ورواية البخاري الآتية دافعة لذلك فإن جعل القيوطين على السواء

-
- (١) المجاز : اسم لما أريد به غير ماوضع له لمنااسبة بينهما كتسمية الشجاع أسداً . والمجاز : إما مرسل أو استعارة لأن العلاقة المصححة له إما أن تكون مشابهة المنقول إليه بالمنقول عنه في شيء وإما أن تكون غيرها ، فإن كان الاول يسمى المجاز استعارة وإن كان في الثاني فيسمى مرسلأ .
انظر / التعريفات للرجاني ص ١٧٨-١٧٩ بتصرف .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٧/٢ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .
- (٣) صحيح البخاري ، كتاب الحرث والزراعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ١٢٥/٣-١٣٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ٢٨/٥ من حديث أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير رضي الله عنهما .
- (٤) صحيح البخاري ، كتاب الذبايح والصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ١١٢/٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢٧/٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- (٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٤-١٥ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١١ .

نعم قد يرجح بأن أفضل عبادات البدن الصلاة . وفي رواية لمسلم أيضاً : « كل قيراط مثل أحد » ^(١) وفي رواية للترمذي : « أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » ، ثم قال حسن صحيح ^(٢) . وفي رواية للبخاري : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » ^(٣) . تفرد البخاري بقوله « إيماناً واحتساباً » .

وفي رواية للحاكم في مستدركه في فضائل أبي هريرة عنه مرفوعاً : « من تبع جنازة قله قيراط فإن شهد دفنها قله قيراطان القيراط أعظم من أحد » ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٤) .
وفي مسند الإمام أحمد ^(٥) من حديث الحجاج ^(٦) بن أرطاه عن عدي ^(٧)

-
- (١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥٢/٣ .
(٢) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنازة ٣٥٨/٣ رقم الحديث (١٠٤٠) .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان باب اتباع الجنائز من الإيمان ١٨/١-١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب من تبع جنازة قله قيراط ٥١٠/٣-٥١١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الذهبي : « صحيح » .
(٥) مسند الإمام أحمد ١٣١/٥ .
(٦) سبقت ترجمته في ص ١٢٨ من هذه الرسالة .
(٧) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي (١١٦-٢٠٠ هـ) وقد روى عنه الحجاج ابن أرطاه وآخرون .
وثقه أحمد والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن معين : شيعي مُفَرِّط .
وقال الجوزقاني : مائل عن القصد .
وقال الدارقطني : رافضي غال ، وهو ثقة .
انظر / ميزان الاعتدال ٦١/٣-٦٢ ، وتهذيب التهذيب ١٦٥/٧-١٦٦ ، وتقريب التهذيب ١٦/٢ .
ثم قال الحافظ ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع من الرابعة .

بن ثابت عن زرّ^(١) بن حبّيش عن أبي بن كعب مرفوعاً : « والذي نفّس محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد » . ورأيت في السنن الصحاح لابن السكن الحافظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أودن بجنّاة فأتى أهلها فعزّاهم كتب الله له قيراطاً فإن شيعها كتب الله له قيراطين فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قيراطين فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قيراطين مثل أحد » ،^(٢)

رابعها : مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر ، فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك ، أو قد عمل عملين الصلاة وكونه معها / حتى تدفن ١٥٦ / ب فإن قيل فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ومن شهدها حتى يدفن قلّه قيراطان ما يقتضي أن القيراطين يحصلان بشهودها وهو اتباعها ودفنها ، فيكون حينئذٍ له بالصلاة والاتباع والدفن ثلاث قيراطين :
فالجواب : أن هذا مردود برواية البخاري السالفة^(٣) التي أوردناها فإنها صريحة في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان^(٤)

(١) هو زرّ : بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حَبِيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغراً ، ابن حباشة : بضم المهملّة بعدها موحدة ثم معجمة ، الاسدي الكوفي (٨٢٠٠٠ أو ٨٢٠ هـ) روى عن أبي بن كعب وآخرون . وروى عنه : عدي بن ثابت وغيره .

وقال ابن معين : ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
انظر / تهذيب التهذيب ٣/٢٢١-٢٢٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٥٩ ثم قال الحافظ ابن حجر : ثقة جليل .

وسنده ضعيف لأن فيه الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) لم أقف على صحيح الحافظ ابن السكن وحديث أبي هريرة هذا ورد في الصحيحين بالفاظ متقاربة وقد سبق تخريجه في ص ٢٢٦ .

(٣) انظر / ص ٢٢٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢ .

وبه صرح جماعة من العلماء منهم أبو الحسن علي بن عمر القزويني ^(١) ، وابن الصباغ من الشافعية ومثل هذا ما جاء في الصحيح : « من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » ^(٢) وقيل في هذا حصول قيام كل الليل بالصبح خاصة وهو متبادر إلى الذهن ، وأجاب ابن الصباغ عن الرواية الأولى بأن معناه ومن تبعها فله تمام قيراطين بالمجموع ، قال ونظيره قول الله تعالى : ﴿ قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ ، إلى قوله ﴿ في أربعة أيام ﴾ ^(٣) أي تمام أربعة ثم قال : ﴿ فقضهن سبع سموات في يومين ﴾ .

فائدة : في الصحيحين عن نافع ^(٤) أن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدقته ، قال ابن عمر : لقد فرطنا في قرارات كثيرة ^(٥) .

-
- (١) هو علي بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن القزويني (٣٦٠-٤٤٢ هـ) عالم بالفقه والقراءات والحديث . من مؤلفاته : الفوائد الحسان ، الغرائب الحسان . انظر / العبر للذهبي ٢/ ٢٨١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٥٦ ، والأعلام ٤/ ٣١٥ .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٢/ ١٢٥ من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنه . وانظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢ .
- (٣) سورة فصلت آية (٩ ، ١٠ ، ١٢) .
- (٤) هو نافع المدني مولى ابن عمر أبو عبد الله (١١٧-٠٠٠ هـ) قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .
- انظر / العبر للذهبي ١/ ١١٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢-٤١٣ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٩٦ ، والأعلام ٨/ ٥-٦ .
- (٥) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز ٢/ ١١٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٣/ ٥١ .

خامسها : قوله عليه الصلاة والسلام : « حتى تدفن » وفي لفظ في الصحيحين « حتى يفرغ من دفنها » ^(١) . فيه دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها وهذا أصح الأوجه عندنا ^(٢) .

وثانيها : يحصل إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب ^(٣) .

وثالثها : أنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب حكاه السرخسي في أماليه وقال إنه أضعفها ^(٤) .

ويحتج له برواية مسلم « حتى توضع في اللحد » ^(٥) وفي أخرى « في القبر » ^(٦) ويتأول بالفراغ من دفنها جمعاً بين الروايات .

سادسها : في قوله عليه الصلاة والسلام : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها » مايؤذن بمارود في بعض الروايات وهو اتباعها من عند أهلها وأنه

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ١٨/١-١٩ من حديث أبي هريرة ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥١/٣ من حديث عبد الأعلى بلفظ « حتى يفرغ منها » .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١١ .

(٤) عزاه النووي في المجموع شرح المذهب ٢٢٦/٥ إلى السرخسي في أمالية .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥١/٣ من حديث عبد الرزاق .

قال النووي : « واللحد بفتح اللام وضمها معروف ، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر » .

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٧ ، ومثله في الصحاح للجوهري ٥٢٤/٢ مادة (لحد) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٥٢/٣ من حديث أبي هريرة .

المراد بشهودها حتى يصل علىها ، ولا شك أن من صلى عليها مجرداً حصل له قيراط لكن قيراط من شهدها من عند أهلها حتى يصل علىها أكمل ، وكذلك قيراط من تبعها حتى يفرغ من دفنها أكمل ممن حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع ^(١) .

لكن قال النووي في القطعة التي له على صحيح البخاري في رواية البخاري يعني التي أسلفناها ^(٢) تنبيه على أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث

حتى جاءت الجنازة بعد ذلك وحضر الدفن لم يحصل / له القيراط ١٥٧ / ١ الثاني ، وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له ، لأنه إنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة ولكن له أجر في الجملة . وأما إذا كان مع الجنازة جمع كثير تقدم إنسان أو جماعة في أول الناس أو تأخروا فإن كانوا بحيث ينسبون إلى الجنازة ويعدون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني وإلا فلا ^(٣) . هذا كلامه وكذا قال في شرح المذهب : « أن الفضل لمن هو معها لا لمن [سبقها] ^(٤) إلى المقبرة فإن ذلك لا يكون له ثواب متبوعيها لأنه ليس معها » ^(٥) ثم استدل برواية البخاري السالفة ، وكره أشهب اتباعها والرجوع قبل الصلاة إلا لحاجة ^(٦) .

تنبيهات :

- (١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١١ .
- (٢) انظر / ص ٢٢٨ من هذه الرسالة .
- (٣) انظر / فيض القدير مختصر شرح صحيح البخاري للإمام النووي ص ١١٢ اختصار محمد بن ياسين بن عبد الله .
- (٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : شيعها . وما أثبتته من المصدر الأصلي المجموع شرح المذهب ٢٢٨ / ٥ .
- (٥) انظر / المجموع شرح المذهب ٢٢٨ / ٥ .
- (٦) انظر / البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٤-٤٠٦ .

أحدها : قال في الروضة ^(١) تبعاً للرافعي لا يتقدم الجنازة إلى المقبرة فإن تقدم لم يكره . وفي الرعاية ^(٢) في مذهب أحمد أنه يكره التقدم إلى موضع الصلاة دون المقبرة . قال الرافعي ^(٣) بعد أن ذكر أنه لا يكره أن يتقدمها إلى المقبرة وهو بالخيار إن شاء قام منتظراً لها وإن شاء قعد وتبعه في الروضة . وقال في شرح المذهب ^(٤) : « ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى يخلفه، أو توضع ، وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع » ^(٥) .

قال الشافعي ^(٦) : « وجمهور الأصحاب هذان القيامان منسوخان » .

وقال جماعة من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ، وخالف صاحب التتمة ^(٧) فقال إنهما مستحبان ، واختاره النووي ، لأنه صح الأمر

- (١) انظر / روضة الطالبين للنووي ١١٥/٢ .
- (٢) الرعاية في فروع الحنابلة للشيخ نجم الدين أحمد بن حمد الحراني المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) وله رعایتان : الرعاية الكبرى ، والرعاية الصغرى ، حشاهما بالرواية الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة .
- انظر / كشف الظنون ٩٠٨/١ .
- (٣) انظر / فتح العزيز للرافعي على المجموع ٢٨٠/٥ .
- (٤) انظر / المجموع شرح المذهب ٢٢٩/٥ - ٢٤٠ .
- (٥) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب متى يقعد إذا قام للجنازة ١٠٧/٢ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها أو تُخلفه أو توضع من قبل أن تُخلفه » .
- وباب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ١٠٧/٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .
- وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٥٦٧/٢ - ٥٧ .
- وسنن ابن ماجه ٤٩٢/١ رقم الحديث (١٥٤٢) ، وسنن النسائي ٧٧/٤ رقم الحديث (١٩٩٨) ، وسنن أبي داود ٥١٨/٣ رقم الحديث (٣١٧٢-٣١٧٣) .
- (٦) انظر / الأم للشافعي ٣١٨/١ .
- (٧) هو : بدر الدين ابن المصنف محمد بن جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المالكي المتوفى سنة (٦٨٦ هـ) صاحب كتاب : تنمة المصباح في اختصار المفتاح .
- انظر / كشف الظنون ٢٢٦/١ .

بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي رضي الله عنه ^(١) ، ولانسخ فيه

لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز ^(٢) .

ثانيها : الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام :

أحدها : أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط .

ثانيها : أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب .

ثالثها : أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف .

رابعها : أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا

أقصى الدرجات في الفضيلة ، وحياسة القيراط الثاني تحصل للثالث

ولا تحصل للثاني على الأصح ^(٣) كما اسلفناه واختار الإمام الحصول .

وقال أشهب في المجموعة : له الانصراف ^(٤) قبل أن يقبر إذا بقي معها

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٥٨/٢ ولفظه أنه قال : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/٧ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٤٠-٢٣٩/٥ .

(٣) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣٧/٥ .

(٤) انظر / البيان والتحصيل ٢٠٤-٢٠٦ لابن رشد ثم قال : وهذا إذا كان ممن لا يقتدى به وأمن من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه أو في الميت . ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ماعليه من حقها » . وهو حديث غريب ذكره الترمذي في مصنفه . انظر / سنن الترمذي ٢٥٩/٣ من طريق عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه .

وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان . وضعفه شعبة .

وضعفه السيوطي في الجامع الصغير .

انظر / فيض القدير على الجامع الصغير ٩٩/٦ ، وضعيف الجامع الصغير

وزيادته (الفتح الكبير) ١٨٢/٥ .

من يلي ذلك وهو ظاهر ، لأنه لا إثم عليه والحالة هذه لكن فاتته القيروط الثاني .

ثالثها : قال بعض العلماء إذا حضر الدفن وبينه وبين القبر حائل يمنع المشاهدة ، فإن عد حاضراً حصل له القيروط الثاني وإلا فلا .

الوجه السابع : في إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة / بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب ١٥٧ / ب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك لأن الإذن ^(١) [لن له الإمساك وليس لهم الإمساك] ^(٢) ، وحكى ابن عبد الحكم ^(٣) عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة ^(٤) .

الثامن : قد يستدل بلفظ الاتباع في رواية البخاري التي اسلفناه من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأبي حنيفة ^(٥) ، وقول علي بن أبي طالب ، وقال جمهور الصحابة ، والتابعين ومالك ^(٦) ، والشافعي ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ، وجمهور العلماء المشي أمامها أفضل ، وقال الثوري وطائفة هما سواء ^(٩) ، ولا فرق عند الشافعية بين الراكب

-
- (١) قوله : « لأن الإذن » ألحقه الناسخ في هامش (ش) وهو في ظ .
 - (٢) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
 - (٣) هو محمد بن عبد الله بن الحكم سبقت ترجمته في ص ٢١٢ من هذه الرسالة .
 - (٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٧ ، والخرشي ١٢٧/٢ .
 - (٥) انظر / كتاب الأصل للثيباني ٤١٤/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠٩/١ ، والمبسوط للسرخسي ٥٦/٢ .
 - (٦) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١٧٧/١ .
 - (٧) انظر / الأم للإمام الشافعي ٣١٠/١ .
 - (٨) انظر / المغني والشرح الكبير ٣٦٢-٣٦١/٢ .
 - (٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٧ .

والماشي ، وبه صرح الرافعي في شرحه ^(١) وقال في شرح المسند الافضل للراكب أن يكون خلفها بلا خلاف ، وكأنه قلد الخطابي ^(٢) فإنه كذا ادعى، وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة ابن شعبة ^(٣) وهو رأي الثوري .

التاسع : رواية البخاري المذكورة دالة على أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً فإن حصولها على ثلاثة أقسام احتساب ومكافأة ومخافة ، والأول هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر كما هو ظاهر الحديث ، والثاني لا يبعد ذلك في حقه ، والثالث الله أعلم بما فيه .

العاشر : إن قلت لم كان الجزاء على الجنازة قيراط دون غيره ؟
فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن ذلك جرى مجرى العادة بتقليل الأجر على القليل من العمل إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه .

الثاني : أنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت على الأعمال لكثرة المستأجرين وقلة الأعمال لزهد الناس في عمل الدنيا وقلة رغبتهم فيها .

وجواب ثالث : أنه أكثر ما يحتاج إليه الإنسان في ذلك الوقت وبه يقع الكفاية .

(١) انظر / فتح العزيز للرافعي على المجموع ٢٧٩/٥-٢٨٠ .

(٢) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٥٢٢/٣ قال : « فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة » .

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب الجنائز ، باب الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ٢٥٥/١ .

ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « الماشي أمام الجنازة والركب خلفها والطفل يصلى عليه » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ثم وافقه الذهبي .

الحادي عشر : أحد هو الجبل المعروف الذي يجنب المدينة زادهما الله شرفاً وفضلاً .

فإن قلت ماخصوصية التمثيل به دون غيره ؟ فالجواب من وجهين محتملين :

أحدهما : أنه أعظم جبال المدينة إن كان الواقع كذلك .

ثانيهما : لتعلق بركته ﷺ بقوله : « أحد جبل يحبنا ونحبه » (١) .

الثاني عشر : في الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه ، ولاشك أن النفوس لما كانت لاهية في الحياة الدنيا وزينتها شرع ما يلهيها عن ذلك بشهود الجنائز ورغبت في ذلك بالأجر والثواب ليكون اتقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية من السكينة

والوقار وعدم الجبرية (٢) / والاستكثار والحديث فيما يلي عن ذلك من ١٥٨ / ١ المحظور والمباح شرعاً في ظاهره وباطنه ولا يفقل عما يجب عليه في ذلك كله (٣) .

الثالث عشر : فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وفيه التحضيض على الاجتماع لهما (٤) ، والتنبيه على عظيم ثوابهما ، وهي مما خص الله تعالى بها هذه الأمة كما قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله أعطاكم شيئين

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو ٤٢/٤ .

وكتاب المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه ١٣١/٥-١٣٢ .
وكتاب الاعتصام ، باب مآذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... ١٢٩/٩ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١٢٤/٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أي الكثر . كما جاء في الصحاح للجوهري ٦٠٨/٢ مادة (جبر) .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١١ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١١ .

لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم ،^(١) الحديث .
 الرابع عشر : فيه التنبيه على عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس
 ومآربه من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والآخرية^(٢) .
 الخامس عشر : فيه أداء حقوق الموتى بالصلاة والتشييع وحضور
 الدفن^(٣) .

السادس عشر : فيه التنبيه على ما للانسان صائر إليه ومشاهدته ليعلم أنه
 راجع إلى الله تعالى ومتصرف فيه لا يملك لنفسه شيئاً فيستيقظ :
 « فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه
 هواها وتمنى على الله »^(٤) .

خاتمة :

قال عبد^(٥) بن حميد في مسنده : « حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز
 ابن أبي رواد^(٦) ، عن مروان بن سالم^(٧) ، عن عبد الملك بن أبي

-
- (١) لم أقف على تخريج هذا الحديث .
 (٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١١ .
 (٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١١ .
 (٤) سنن الترمذي ٤/ ٥٥٠ وقال : هذا حديث حسن .
 وسنن ابن ماجه ٢/ ٤٤٠ رقم الحديث (٤٣١٤) .
 ومسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٤ .
 من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .
 وانظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١١ .
 (٥) هو عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد (٢٤٩-٠٠٠ هـ) من حفاظ
 الحديث . من مؤلفاته (التفسير- والمسند) .
 انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤ ، والعبر ١/ ٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٠ ،
 والنجوم الزاهرة ٢/ ٣٣٠ ، و الاعلام ٢/ ٣٦٩ .
 (٦) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو -
 الأزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد المكي (٢٠٦-٠٠٠ هـ) قال أحمد: ثقة وكان =

(١١) سليمان ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن

- = فيه غلو في الإرجاء وكان يقول هؤلاء الشكاك .
- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين ثقة ليس به بأس .
- وقال الداودي عن ابن معين ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالإرجاء ، قال ولم يكن يبذل نفسه للحديث .
- وقال الأجري عن أبي داود ثقة .
- وقال النسائي : ثقة وقال في موضع آخر : ليس به بأس .
- وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه .
- انظر / ميزان الاعتدال ٦٤٨-٦٥١ / ٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨١-٢٨٢ / ٦ ، وتقريب التهذيب ٥١٧ / ١ وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ وكان مرجحاً أقرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة .
- (٧) هو مروان بن سالم الجزري ، روى عن الأعمش وعبد الملك بن أبي سليمان وعنه نعيم بن حماد وعبد المجيد وغيرهما .
- قال أحمد وغيره : ليس بثقة .
- وقال الدارقطني : متروك .
- وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث .
- وقال أبو عروبة الحرائي : يضع الحديث .
- وقال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه .
- وقال النسائي : مروان بن سالم : متروك الحديث .
- انظر / ميزان الاعتدال ٩٠-٩١ / ٤ .
- (١) هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة (١٤٥-٠ هـ) أبو محمد ويقال أبو سليمان روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وغيرهما .
- قال ابن المبارك عن سفيان حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان وذكر جماعة وقال عمار الموصلي : ثقة حجة .
- وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث .
- وقال النسائي : ثقة .
- وقال أبو زرعة : لا بأس به .
- وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً .
- وقال الساجي : صدوق .
- وقال الترمذي : ثقة مأمون لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة . وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به .
- =

أول مايجازى به العبد المؤمن بعد الموت أن يفقر الله لجميع من تبع جنازته ، (١) .

عبد المجيد وعبد الملك من رجال مسلم ، ومروان الظاهر أنه الجزري تكلم فيه أحمد وغيره ، وأحاديث الفضائل يتسامح فيها والله والموفق .

= انظر / ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٦/٦-٢٩٨ ، وتقريب التهذيب ٥١٩/١ وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام من الخامسة .
(٢) هو عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه من التابعين لكنه كثير الإرسال روى عن ابن عباس وغيره وقد سبقت ترجمته في ص ١٧٢ من هذه الرسالة .
وسنده ضعيف لأن فيه عبد المجيد صدوق يخطئ ، ومروان : صدوق له أوهام .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٣ : « رواه البزار وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

وجاء في كشف الاستار على زوائد البزار للهيثمي ٢٨٨/١ رقم الحديث (٨٢٠) قال البزار : لانعلمه إلا من هذا الوجه ، ولارواه إلا ابن عباس وقدرى عن مروان محمد بن الزبيرقان وعبد المجيد ، وهو مع ذلك لين الحديث » .
وضعه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٢/٤ قصده بلفظ (روي) ولم يذكر الراوي ولا ما قيل فيه ، وهذا يدل على ضعفه عنده كما بينه في منهجه في خطبته في أول الكتاب ص ٢٧ .

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد للإمام الحافظ أبي محمد بن عبد بن حميد ص ٢١١-٢١٢ .



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير ^(١) ، فمن الأول قولهم زكا الزرع أي نما ، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يرى ، وإن كان الظاهر يحس بالنقصان .

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ^(٢) قال : « مانقص مال من صدقة » ^(٣) . وقد وقع ذلك لبعض الصالحين فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة .

وقيل يزكو عند الله أجرها كما صح « أن الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجيل » ^(٤) .

وقيل لأن متعلقها الأموال ذات النماء فسميت بالنماء لتعلقها به . ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وتزكهم بها ﴾ ^(٥) ، وقوله : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ ^(٦) أي طهرها من دنس المعاصي والمخالفات دليله قوله تعالى : ﴿ وقد خاب من دساها ﴾ ^(٧) أي أحملها بالمعاصي ، فالزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره ، وقد قيل من أدى زكاة ماله لم يسم بخيلاً وتطهر أيضاً من الذنوب ، وتطهر المال أيضاً من الخبث .

(١) انظر/ لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/١٤ مادة (زكا) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/٧ .

(٢) في هامش (ش) كتب الناسخ : « رواه م » أي مسلم وهو كما قال .

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب العفو والتواضع ٢١/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ١٢٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته ٨٥/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سورة التوبة آية (١٠٢) .

(٦) سورة الشمس آية (٩) .

(٧) سورة الشمس آية (١٠) .

وقيل سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها ، وتشهد بصحة إيمانه ، ولهذا قال

عليه الصلاة والسلام : « والصدقة برهان » ^(١) وقد / قيل في قوله تعالى: ١٥٨ / ب

﴿ لا يؤتون الزكاة ﴾ ^(٢) لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، وتسمى أيضاً

صدقة كما نص عليه القرآن والسنة ، لأنها دليل لتصديق صاحبها ،

وصحة إيمانه ظاهراً وباطناً ، ويسمى أيضاً حقاً قال تعالى ﴿ وآتوا حقه

يوم حصاده ﴾ ^(٣) ، ونفقة قال تعالى : ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ^(٤)

وعفوا قال تعالى ﴿ خذ العفو ﴾ ^(٥) ، فهذه خمسة أسماء . وقوله

تعالى : ﴿ أقتلت نفساً زاكية ﴾ ^(٦) وقوله : ﴿ غلاماً زكياً ﴾ ^(٧) أي طاهراً

أو قوله : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ^(٨) وقوله : ﴿ يؤتي ماله يتزكى ﴾ ^(٩)

أي يتقرب . وقيل يعمل صالحاً ، وجاء في القرآن بمعنى الإسلام قال

تعالى : ﴿ وما عليك ألا يزكى ﴾ ^(١٠) وبمعنى الحلال قال تعالى : ﴿ أزكى

طعاماً ﴾ ^(١١) ، ومن العجب العجائب إنكار داود الظاهري وجود الزكاة لغةً

وقال إنما عرفت بالشرع .

وهي في الشرع : اسم لما يخرج من

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ١٤٠/١ من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سورة فصلت آية (٧) ، وانظر تفسير القرطبي ٢٤٠/١٥ .

(٣) سورة الانعام آية (١٤١) ، وانظر تفسير القرطبي ٩٩/٧ .

(٤) سورة التوبة آية (٣٤) ، وانظر تفسير القرطبي ١٢٧/٨ .

(٥) سورة الاعراف آية (١٩٩) ، وانظر تفسير القرطبي ٢٤٦/٧ ثم قال : وفيه بعد .

(٦) سورة الكهف آية (٧٤) قال ابن الجزي : واختلفوا في (زاكية) فقرأ الكوفيون وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاي وتشديد الياء وقرأ الباكون بالالف وتخفيف الياء .

انظر / النشر في القراءات العشر ٣١٣/٢ .

(٧) سورة مريم آية (١٩) ، وانظر تفسير القرطبي ٩١/١١ .

(٨) سورة الأعلى آية (١٤) ، وانظر تفسير القرطبي ٢١/٢٠ .

(٩) سورة الليل آية (١٨) ، وانظر تفسير القرطبي ٨٨/٢٠ .

(١٠) سورة عبس آية (٧) ، وانظر تفسير القرطبي ٢١٥/١٩ .

(١١) سورة الكهف آية (١٩) ، وانظر تفسير القرطبي ٣٧٥/١٠ .

المال طهارة له ، وشرعت لمصلحة الدافع طهارة له وتضعيفاً لأجره ولمصلحة
 الأخذ سداً لخلته ، وأفهم الشرع أنها وجبت المواساة ، وأنها لا تكون إلا
 في مال له بال وهو النصاب ، ثم جعلها في الأموال النامية ، وهي العين
 والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، واختلفوا فيما
 سواها كالعروض والجمهور على الوجوب فيها خلافاً لداود مستدلاً
 بالحديث الآتي : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (١)
 وحمله الجمهور على ما كان للقنية كما ستعلمه في الباب ، وحدد
 الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ، فنصاب الفضة خمس
 أواق وهي مائتا درهم (٢) بنص الحديث والإجماع ، وأما
 الذهب فعشرون مثقالاً (٣) بنص الحديث والإجماع أيضاً وإن كان
 فيه خلاف شاذ ، وأما الزرع والثمار والماشية فنصيبها معلومة ورتب
 الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال ، فأعلاها وأقلها تعباً
 الركاز ، وفيه الخمس لعدم التعب فيه ، ويليه الزرع والثمر ، فإن سقي
 بماء السماء ونحوه فقه العشر وإلا فنصفه - لأن في الأول التعب من
 [طرف] (٤) والثاني من طرفين - ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب
 ليس على المسلم في عبده صدقة ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لا
 زكاة على المسلم في عبده وفرسه ١٦٧/٣-١٦٨ .

(٢) الأوقية الشرعية = ٤٠ درهماً وهي أوقية الحجاز .
 والدرهم بالوزن الحالي = ٢,٩٧٥ جراماً .
 ونصاب الفضة بالوزن الحالي = ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ جراماً .
 وسيأتي بإذن الله تفصيل ذلك في الحديث الثاني من هذا الكتاب في ص ٢٧٣
 من هذه الرسالة .

(٣) والمثقال بالوزن الحالي = ٤,٢٥ جراماً .
 ونصاب الذهب بالوزن الحالي = ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً من الذهب .
 وسيأتي بإذن الله إيضاح ذلك في الحديث الثاني من هذا الكتاب في ص ٢٧٣
 من هذه الرسالة .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : من طرفين وهو خطأ والصواب ما أثبتته حسب السياق
 حيث إن التعب في خدمة الزرع من جهة الخدمة فقط دون تعب السقيا بالماء ،
 وفي الثانية يكون التعب (من طرفين) الخدمة والسقي .

ربع العشر ، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص ^(١) بخلاف الأنواع السابقة ، فالماخوذ إذن الخمس ونصفه وربعه وثمانه ، وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدرج في الماخوذ ^(٢) .

إذا عرفت هذه المقدمة فلنرجع إلى ما نحن بصدد فنقول : ذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة أحاديث :

(١) قال الجوهري : « الوقص : واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا . فما بين الخمس إلى العشر وقص ، وكذلك الشنق . وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والشنق في الإبل خاصة . وهما جميعا بين الفريضتين » .
انظر / الصحاح ١٠٦١-١٠٦٢ مادة (وقص) ، والمصباح المنير ٢٤٥/٢ مادة (الوقص) .

(٢) انظر / المعلم بفوائد مسلم للمازري ٧-٥/٢ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٨-٤٩/٧ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١١-٢١٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٧ .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / ١٥٩ / ١
عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل
كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن
محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فآخبرهم أن الله قد
قرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك
فآخبرهم أن الله قد قرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم ، فإن هم أطاعوا بذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، (١)

الكلام عليه من ثلاثين وجهاً، وهو حديث عظيم جامع لمعظم دعائم الإسلام،
وليس فيه ذكر الصوم والحج وهو تقصير من الراوي (٢) كما قال ابن

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٢٠/٢ وباب لا تؤخذ كرائم
أموال الناس في الصدقة ١٤٧/٢ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في
الفقراء حيث كانوا ١٥٨-١٥٩ .

وكتاب المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٦٩/٢-١٧٠ .
وكتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٢٠٥/٥-٢٠٦ .
وكتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد
الله تبارك وتعالى ١٣٩/٩-١٤٠ .

وصحيح مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع
الدين والدعاء إليه ٢٧/١-٢٨ .

(٢) ذكره ابن العطار في العدة في شرح العمدة ١/ ق ٢١٢ ولم يعقب عليه .
ونقله ابن الملقن هنا ورجحه .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦٠-٣٦١/٢ : « وتعقب بأنه يفضي إلى
ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان » .
وأجاب الكرمانني : « بأنه لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من
أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لاتسقطان
عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم =

الصلاح ^(١) لأن بعثه عليه الصلاة والسلام معاذاً كان قبل وفاته بقليل،
ويبعد حينئذ القول بأن ذلك كان قبل فرض الحج والصوم ، لأن الصوم
فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة على
المشهور ^(٢) .

وبداً المصنف بهذا الحديث لأنه دال على فرضية الزكاة وهو أمر مقطوع
به ومن جرده كفر .

الوجه الاول : في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة ^(٣) .
ومعاذ رضي الله عنه قد أعلنا على ترجمته في الحديث الخامس ^(٤) من
باب جامع ، واليمن ^(٥) إقليم معروف .

مقامه .

انظر/ البخاري بشرح الكرمانى ١٦٧/٧-١٦٨ .
ثم قال الحافظ : « قال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم
يخل الشارع بشيء منه كحديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » ، فإذا
كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو
كان بعد وجود فرض الصوم والحج قطعاً .
والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة ، وبدني وهو
الصلاة ، ومالي وهو الزكاة . اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين
الآخرين عليها ، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي ... فإذا أذعن المرء
لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها » .
(١) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى الشهرزوري
الشافعي (٥٧٧-٦٤٣ هـ) أبو عمرو الإمام الحافظ المفتي عالم بالتفسير والحديث
والفقه وأسماء الرجال .

من مؤلفاته : علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣٦/٨ ، والعبر
٢٤٦/٢-٢٤٧ ، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/٦ ، والأعلام ٢٠٧/٤-٢٠٨ .

(٢) انظر/ رياض الأقيام للفاكهى ق ١٢٨ .

(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ١٣١ ظ .

(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٦٠ ظ .

(٥) انظر/ معجم البلدان ٤٤٧/٥-٤٤٨ .

ثانيها : قوله عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ لمعاذ ، هذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عباس ، وكذا رواية مسلم عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام « بعث معاذاً ، نعم في رواية له عن ابن عباس عن معاذ وفي أخرى « أن معاذاً بعثه »^(١) ويجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرة من معاذ فرواه متصلاً ، وأرسله تارة ومرسله حجة على المشهور كيف وقد عرف من أرسل عنه ، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة فرواه تارة بلا واسطة وتارة بها إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر^(٢) .

ثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، هو كالتوطية والتمهيد بالوصية لاستجماع همته على الدعاء لهم إلى ما ذكر في الحديث ، لأن أهل الكتاب أهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبداء الأوثان في العناية بها^(٣) .

رابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا جئتهم فادعهم ، إلى آخره وقعت البداءة بدعائهم إلى الشهادتين ومطالبتهم بهما ، لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعها إلا بهما ، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة إليه / بكل واحدة من الشهادتين عيناً ، ومن ١٥٩ / أ كان موحداً كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وإن كان هؤلاء اليهود الذين كان [يا]^(٤) ليمن

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ٢٧-٢٨ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨ / ١ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٢ / ٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٧ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز (إلى) وما أثبتته من المصدر الأصلي أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٢ / ٢ .

عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم يكون مطالبهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به كذ نقله الشيخ تقي الدين ^(١) عنهم ، وليس على إطلاقه بل قال أصحابنا العراقيون لا يدخل في الإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين وهو الصحيح .

وقال الخراسانيون منهم القاضي حسين كل من أقر بما هو معروف من دين الإسلام أنه حق صار به مسلماً وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، لأن لو جحد ذلك كان كافراً فإذا اعترف به يكون مؤمناً ^(٢) .

خامسها : يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يكفي الاختصار في الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو مذهب الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ^(٣) ومن أصحابنا من قال يصير مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبى حكم بارتداده ، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ^(٤) .

وجاء في رواية لمسلم في حديث ابن عباس هذا « فليكن أول ما تدعوهم

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٢/٢ .

(٢) انظر / العدة شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٣١٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١٢/١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٣٩/١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٢١/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول

الله ٣٩/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم ،^(١) والجواب أنه عليه الصلاة والسلام رمز بقوله لا إله إلا الله إلى الإتيان بالشهادتين وغيرهما مما هو من لازمهما .

سادسها : يؤخذ منه أيضاً أنه لا يشترط التبني من كل دين يخالف دين الإسلام ، وهو الصحيح عندنا ، وهو ظاهر حديث أمّرت أن أقاتل الناس أيضاً .

سابعها : قوله : « فإن هم أطاعوا لك بذلك » أي تلفظوا بالشهادتين ولا بد هذا معنى طاعتهم بذلك فلا يكفي غير التلفظ من إشارة أو قرينة ما ، دالة على الإيمان بل لا بد من النطق بهما جميعاً^(٢) كما أسفلناه .

واعلم أن ظاهر الرواية التي أوردناها عن مسلم : « فإذا عرفوا ذلك » فأخبرهم أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين ، وهو مذهب حذاق المتكلمين فيهم ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل عندهم لا يمتنع أن يعرف الله من كذب رسوله .

قال القاضي عياض : ما عرف الله تعالى من شبهه^(٣) وجسمه من اليهود وأجاز عليه البداء^(٤) ، أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه المصاحبة

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ٣٨/١ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٧ .

(٣) هم الذين شبهوا الله سبحانه بخلقه فقالوا له يد كيد المخلوق ورجل كرجل المخلوق ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض ، كما أن اليهود أكثرهم مشبهة ، وهم صنفان : صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ومنهم اليهود وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره منهم المعتزلة البصرية والكرامية .

انظر / الملل والنحل ١/١٣٩ ، ورسالة في الرد على الرافضة ص ١٦٥ .

(٤) البداء : استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم ، وذلك على الله غير جائز .

انظر / لسان العرب لابن منظور ١٤-٦٦ مادة (بدا) .

والولد وأجاز الطول عليه ^(١) والانتقال والامتزاج / من النصارى ، أو ١٦٠ / ١
وصفه بما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من
المجوس ^(٢) والثنوية ^(٣) فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن
سموه به إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة ، فإذا ما عرفوا الله
سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها ، قال وقد رأيت معناها
لمتقدمي أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي ^(٤) بين عامة أهل

(١) الذين أجازوا الطول عليه : هم الطولية قوم يزعمون أنه قد حصل الطول ،
وهو حلول الله بذاته في الأجسام أو المخلوقات ومن الصوفية من يزعم بذلك
وأشهر القائلين بالطول الحلاج .

انظر / اعتقادات فرق المسلمين والمشركون للفخر الرازي ص ١١٦ .
(٢) والمجوس : هم الذين يعبدون النار لأنهم يعتقدون أنها أعظم شيء في الدنيا
ويسجدون إذا طلعت وينكرون نبوة آدم ونوح عليهما السلام ، وقالوا : لم يرسل
الله عز وجل إلا رسولاً لا ندري من هو ويقولون بإثبات أصليين النور والظلمة .
انظر / اعتقادات فرق المسلمين والمشركون ص ١٣٤ ، والبرهان في عقائد أهل
الاديان ص ٥٧ ، والملا والنحل ١/ ٢٣٣ .

(٣) والثنوية : هم أصحاب الإثنيين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان
بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه وهؤلاء قالوا
بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والخير والمكان
والأجناس والأبدان والأرواح .

انظر / الملا والنحل ١/ ٢٤٤ ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركون ص ١٢٨-١٤٢ .
(٤) هو موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي (٤٣٠-٥٠٠ هـ)
وغفجوم فخذ من زنانة .

قال ابن فرحون : « غفجوم بالغين المعجمة والفاء المفتوحة ، والجيم المضمومة :
قبيلة من البربر أصله من فاس ، استوطن القيروان وحصل له بها رئاسة
للعلم » .

وقال حاتم بن محمد : « كان أبو عمران من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ
المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه ، وكان يقرأ القرآن بالسبع
ويجوده ، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم » .
انظر / الديباج لابن فرحون ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ .

القيروان (١) عند تنازعهم في هذه المسألة (٢) .

ثامنها : قد يتعلق بالحديث من يقول أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ودعوا إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان ، وضعف هذا بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد من الترتيب في الوجوب بدليل أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت في الذكر وأخرت الزكاة مع تساويهما في خطاب الوجوب (٣) في الدنيا ولا تتعلق المطالبة به في الدنيا إلا بعد الإسلام ، وليس المراد أن لا يزداد عذابهم بسببها في الآخرة كيف وهو ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ، وقد اختلف العلماء في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها على ثلاثة أقوال أصحها نعم فيهما ، وثانيهما لا فيهما ، وثالثهما أنه مخاطبون بالمنهي دون المأمور (٤) .

تاسعها : قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » قد قدمنا أن

(١) القيروان : معرب وهو بالفارسية كاروان ، وقد تكلمت به العرب قديماً .
قال امرؤ القيس :

وغارت ذات قيروان كأنها أسراب الرعال

والقيروان : مدينة عظيمة بأفريقية وليس بالغرب مدينة أجمل منها إلى أن فتحت العرب أفريقية في عهد معاوية بن أبي سفيان فولى أفريقية عقبة بن نافع وقال ابن الكلبي : هو عبد الرحمن بن عدي بن نافع بن قيس القرشي سنة ٤٨ فصار إلى أفريقية وفتحها عنوة ثم بنى المسلمون بها مدينة عظيمة استقامت سنة (٥٥ هـ) ثم قتل سنة (٦٢ هـ) انظر / معجم البلدان للحموي ٤/٤٢٠-٤٢١ بتصرف .

(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ١٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/١-٢٠٠ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٨٢-١٨٤ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ٢١٢ .

طاعتهم بالإيمان بالنطق بالشهادتين ، وأما طاعتهم بالصلاة فتحتمل أمرين : أحدهما : إقرارهم بوجوبها واعتقاد فرضيتها والتزامهم بها .

والثاني : طاعتهم بالفعل وأدائها ويحتمل أن المراد مجموع ذلك وهو الظاهر ، لكن رجح الأول بأمر معاذ بإخبارهم بالفرضية فتعود الإشارة إليها . ورجح الثاني بأنهم لو بادروا إلى الامتنال بالفعل كفى ولم يشترط تلفظهم بالإقرار للوجوب ، وكذلك في الزكاة لو بادروا بأدائها من غير لفظ بالإقرار كفى ، فالشرط عدم الإنكار للوجوب لا التلفظ بالإقرار ، وإنما كان ذلك لأن المبادرة إلى الفعل تتضمن الامتنال فهو أبلغ في ذلك جميعه لا أنه المطلوب فقط ظاهراً بل مطلوب الشرع وجود الامتنال للأمر بسوابقه ولواحقه لكن هل يستفاد ذلك من صيغة الأمر بالمطلوب أم من كلام خارج فيه كلام أصولي ^(١) ؟ / .

ب / ١٦٠

(١) إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين .

وقال بعضهم يقتضي الإباحة لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين .

وقالت بعض المعتزلة يقتضي الندب لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه . وقالت الواقفية على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه بنقل أو عقل . ثم استدل ابن قدامة المقدسي بأدلة تدل على أن مقتضى الأمر للوجوب منها : (أ) قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ . حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر فلولا أنه مقتضى للوجوب ما لحقه ذلك .

(ب) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . والندب غير شاق فدل على أن أمره اقتضى الوجوب . وانظر / روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين المقدسي ص ١٠٠-١٠١ ، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول تأليف صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ص ٦٥ تحقيق وتعليق الدكتور / علي عباس الحكي ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١٩/٢-٢٠ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢١٦/١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٢ .

عاشرها : فيه دلالة على أن الوتر ليس بواجب . وكذا ركعتا الفجر فإن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر (١) وركعتي الفجر .

وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة دون صاحبيه وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصري (٢) كما سلف ذلك في باب صلاة الجماعة (٣) وباب الوتر (٤) .

الحادي عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . الضمير في فقرائهم وأغنيائهم يعود على المسلمين أم إلى كل ناحية منهم فإن نظرنا إلى عموم الحكم جعلنا الضمير عائداً إلى جميع المسلمين ، وإن نظرنا إلى خصوصيتهم المبعوث إليهم أهل اليمن رددناه إلى الناحية فيختص الحكم بهم ، لكن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، ولولا المناسبة الموجودة في باب الزكاة لقطعنا بعدم اعتبار خصوصية الناحية كما هي غير معتبرة في الصلاة قطعاً في الحكم (٥) .

وتظهر فائدة هذا الكلام وهو عود الضمير إلى ماذا ؟ في جواز نقل الزكاة وعدمه عن بلد المال وفيه خلاف فعند أبي حنيفة (٦) يجوز وقد

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٣ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٨٢ ظ .

(٤) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٩٩-١٠٠ ، وفتح القدير ٤٢٣/١ .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٨/٢ .

(٦) انظر / بدائع الصنائع ٧٥/٢ .

استدل به الخطابي ^(١) وغيره من الشافعية ^(٢) على المنع وهو الأصح عند جمهورهم ، وهو مذهب مالك ^(٣) وأحمد ^(٤) ، قال الشيخ تقي الدين : « وفيه عندي ضعف لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون لا من حيث أنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل قوياً » ^(٥) .

قلت : ولا دلالة فيه أيضاً على منع النقل لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي كما هو ظاهر الأحاديث ، وقد نقلها معاذ إلى عمر كما سيأتي ^(٦) .

قال النووي في شرح المذهب ^(٧) وهو الراجح .

ويستثنى مسألة الثالثة ذكرتها في شرح المنهاج ^(٨) فلتراجع منه .

فرع : لو خالف ونقل فالأصح عندنا أنه لا تجزيه ^(٩) .

والأصح عند المالكيين ^(١٠) الإجزاء خلافاً لسحنون ، وعندهم لو بلغ الإمام أن

يبعض البلاد حادة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره إليه ،

وهل العبرة مكان المال وقت تمام الحول فيفرق الصدقة عنده إذ هو سبب

الوجوب ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب بذلك فيخرجها في ذلك لأصحابهم

قولان والاول هو مذهب الشافعي ^(١١) ، وأما صدقة الفطر فإنما ينظر فيها

(١) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣٨/٦ .

(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨٧-٢٨٦/١ .

(٤) انظر / المغني والشرح الكبير ٥٣١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/١ .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٤/٢ .

(٦) انظر / ص ٢٦٥ من هذه الرسالة .

(٧) انظر / المجموع شرح المذهب ١٧٨-١٧٧/٦ .

(٨) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٩) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٨٧-٢٨٦/١ .

(١١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣٨/٦ .

إلى موضع / المالك فقط على المذهبين ^(١) .

فرع : يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر والوصية على المذهب ، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة .

والأوقاف الجارية على الفقراء أو المساكين ، لم أر من تعرض لحكمها في ذلك ، وهي رتبة بين رتبتين ، لأن الأطماع تمتد إليها كالزكاة ، ولكنها غير متعلقة بمال كالوصية ونحوها ، ولا يبعد تصحيح جواز النقل إلا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يتجاوز .

فائدة : كان معاذ على اليمن من حين بعثه رسول الله ﷺ إلى زمان عمر ، فبعث إليه ثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جايئاً ولا آخذاً جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم ، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد آخذاً ، فلما كان العام القابل بعث إليه بالنصف [فتراجعا] ^(٢) بمثل ذلك ، فلما كان الثالث بعث إليه بكها وقال : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ^(٣) .

الثاني عشر : في الحديث دلالة على تحريم دفع الزكاة إلى كافر ^(٤) .

الثالث عشر : فيه أيضاً أنها لا تدفع إلى غني من نصيب الفقراء ومقتضى مذهب الشافعي ^(٥) أن الغني والفقير في ذلك معتبر برتبة الشخص ، وقد اختلف العلماء في الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة ، فقليل هو من ملك

(١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٤٢/٦ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٣٥٩-٣٥٨/١ .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز (فراجعا) وما أثبتته من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٨٤ .

(٣) انظر / الأموال لأبي عبيد ص ٧٨٥-٧٨٤ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢١٣ ٢ /١ .

(٥) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٠٢/٦ .

نصاباً وهو مذهب أبي حنيفة ^(١) ، وبعض أصحاب مالك ^(٢) من حيث إنه عليه الصلاة والسلام جعله في الحديث غنياً وقابله بالفقير ، ومن ملك نصاباً فالزكاة مأخوذة منه ، فهو غني بهذا الاعتبار ، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع الخمسة ^(٣) المستثناة ، وليس بالشديد القوة كما قاله الشيخ تقي الدين ^(٤) ، وعند أحمد ^(٥) إذا ملك خمسين درهماً لم يعط شيئاً من الزكاة لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوجاً في وجهه قالوا يارسول الله وما غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » رواه أبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧)

(١) انظر/ بدائع الصنائع ٤٢/٢ ، والمبسوط للسرخسي ١٤/٢ .

(٢) انظر/ المعيار المعرب ٣٧٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٨-٢٨٦/٢ رقم الحديث (١٦٣٦-١٦٣٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني » .

وفي رواية : « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه » .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٥/٢ ثم أقره على ذلك .

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٦٩/٤ رقم الحديث (٢٣٦٨) بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ثم قال : حديث صحيح ...

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ١٢٧/٦ رقم الحديث (٧١٢٧) ، وإرواء الغليل ٢٧٧/٢ رقم الحديث (٧٨٠) .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٥/٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .

(٥) انظر/ المغني والشرح الكبير ٥٢٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤-٤٢٥ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢٧٧-٢٧٨/٢ رقم الحديث (١٦٣٦) .

(٧) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب حد الغني ٩٧/٥ رقم الحديث (٢٥٩٢) .

وابن ماجة ^(١) ، لكن ضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ^(٢) بحكيم بن جبير ^(٣) وغيره ، ولا اعتبار عند الشافعية ^(٤) بالنصاب ، لانه عليه السلام قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة فذكر رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فطلت له المسألة حتى يصيب قواماً ^(٥) من عيش أو قال سداداً من عيش » رواه مسلم في صحيحه ^(٦) مطولاً ومن لم يجد ما / يكفيه وهو ١٦١ / ب
المعتبر عندهم لم يجد قواماً أو سداداً من عيش .
الرابع عشر : قد يستدل به من يرى إخراج الزكاة لصنف واحد إذ لم

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٢٠٨/١ رقم الحديث (١٤٩٠) .

(٢) انظر / تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ محمد بن أحمد الحنبلي ١٢٣٢/٣ رسالة دكتوراه تحقيق عامر حسن صبري إشراف أ.د. أحمد محمد سيف .

(٣) هو حكيم بن جبير الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي قال أحمد : « ضعيف منكر الحديث » . قال البخاري : « كان شعبة يتكلم فيه » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « متروك » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » .

انظر / ميزان الاعتدال ٥٨٢/١ - ٥٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ ، وتقريب التهذيب ١٩٣/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : « ضعيف رمي بالتشيع » .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ .

(٥) أي ما يقوم بحاجته الضرورية ، وقوام الشيء : عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته ، وقوام الأمر : ملاكه .

انظر / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٤/٤ مادة (قوم) .
وقال الإمام النووي : « القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة » .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٩٧/٢ - ٩٨ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي .

يذكر في الحديث إلا الفقراء وهو مذهب مالك ^(١) ومن وافقه ، قال الشيخ
تقي الدين وفيه بحث ^(٢) .

الخامس عشر : فيه اهتمام الإمام بأمر الفقراء في الزكاة ^(٣) .

السادس عشر : فيه أيضاً أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبض الزكاة
لوصفه إياها بكونها مأخوذة من الأغنياء وكل ما اقتضى خلاف هذه
الصفة فالحديث ينفيه ، والأظهر عند الشافعية ^(٤) أن الأفضل الصرف إليه
إلا أن يكون جائراً .

السابع عشر : فيه أيضاً أن صاحب المال إذا امتنع من دفعها أخذت منه
بغير اختياره حيث قال : « تؤخذ من أموالهم » ، وهذا الحكم لا خلاف فيه
لكن هل تبرأ ذمته وتجزئه في الباطن ، فيه تفصيل وخلاف لأصحابنا ^(٥)
ذكرته في شرح المنهاج ^(٦) .

الثامن عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن هم أطاعوا لك بذلك
فإياك وكرائم أموالهم » . إياك منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره
والتقدير باعد واتق كرائم أموالهم وهو من باب إياك والأسد وأهلك والليل
وأشباه ذلك ^(٧) .

(١) انظر / المعيار المعرب ١/ ٣٧٩ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٨٥ قال : «
وفيه بحث هو أنه لا يلزم من الجواز الإقتصار على الواحد لأنه لو كفى لكان
واجباً ولا خلاف أنه لا يجب » .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٣ .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ١٦٤-١٦٥ .

(٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٠ قال فيه وجهان لأصحابنا .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٣ .

(٦) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٧) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .

قال ابن قتيبة : « ولا يجوز إياك كرائم بحذف الواو والكرائم جمع كريمة وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من عذارة لبن وكمال صورة وكثرة لحم أو صوف » ^(١) وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالکها أو يختصها لنفسه ويؤثرها كالأكولة ^(٢) . والرؤى ^(٣) وهي التي تربى ولدها ، أو الحديث العهد بالنتاج ، والماخض ^(٤) وهي الحامل ، وفحل الغنم وحزرات ^(٥) المال بتقديم الزاي وقيل بتأخيرها وهي التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها ^(٦) .

التاسع عشر : الحكمة في منع الساعي ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامحهم الشرع [بما يضمنون] ^(٧) به ، ونهى الساعي عن أخذه فيحرم عليه بل

-
- (١) لم أقف عليه وهو في صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ ، وفتح الباري ٣٦٠/٣ .
(٢) هي الشاة التي تعزل للأكل وتسمن ويكره للمصدق أخذها .
وانظر / الصحاح للجوهري ١٦٢٥/٤ مادة (أكل) ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ص ١٠٧ .
(٣) انظر / الصحاح للجوهري ٢٣٥٠/٦ مادة (ربا) ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي ص ١٠٧ .
(٤) انظر / الصحاح للجوهري ١١٠٥/٣ مادة (مخض) ثم قال : وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض والجمع مَخْضٌ .
قال النووي : والماخض : « الحامل التي دنت ولادتها » .
انظر / تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ص ١٠٧ .
(٥) انظر / الصحاح للجوهري ٦٢٩/٢ مادة (حزر) ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي ص ١٠٧ .
(٦) انظر / رياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٨ .
(٧) في ظ ، ش ، ك ، ز (بما يضمنون) وقد صححه الناسخ في هامش ش بقوله : « صوابه يضمنون بالضاد لا بالطاء » .
لأن معنى يضمنون في اللغة : من الضن وهو البخل والحرص على الشيء وعدم الرغبة في بذله .
وهو المناسب للسياق . وانظر / الصحاح للجوهري ٢١٥٦/٦ مادة (ضمن) .

يأخذ الوسط ، وتحرم على رب المالك إخراج شر المال نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه ، وعندنا وجه أن الربى لا تؤخذ لأنها لقرب عهدا بالولادة مهزولة ، والهزال عيب ووجه آخر أنه لا يقبل الكريمة إذا تبرع المالك بها للنهي المذكور ، وهما فاسدان كما أوضحت ذلك في شرح المنهاج ^(١) مع فروع متعلقة بذلك / فراجعها منه . ١ / ١٦٢

العشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ، هذا تنبيه على الامتناع من جميع أنواع الظلم ^(٢) ، وذكر ذلك عقب أخذ الكرائم حيث إن أخذها ظلم ، وعلل اتقاء دعوة المظلوم بعدم الحجاب بينها وبين الله تعالى تأكيداً لتحريم الظلم، وتنبيهاً على سرعة عقوبة فاعله ، ودعوة المظلوم مسموعة لا ترد ، وهو معنى عدم الحجاب بينها وبين الله تعالى ^(٣) .

الحادي والعشرون : الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان والباري تعالى منزله عن ذلك إلا أنه ﷺ كان يخاطب العرب بما تفهم، والمراد أنها مقبولة على كل حال لا أن للباري جلّ وتعالى حجاباً يحجبه عن الناس ، ويحتمل كما قال الفاكهي أن يراد بالحجاب هنا المعنوي دون الحسي ، والمعنى أن المظلوم دعوته مقبولة وإن كان عاصياً مخطئاً ولا يكون عصيانه وتخليطه حاجباً لدعائه ، ومما يؤيد هذا الاحتمال ما جاء في الصحيح : « أتى

= والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٢/٢-١٠٤ باب الضاد مع النون .
ويبعد معنى الظن بالظاء هنا لأنه في اللغة : الشك والتهمة وقد يأتي بمعنى العلم.
وانظر / الصحاح للجوهري ٢١٦٠/٦ مادة (ظنن) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦٢/٢ باب الظاء مع النون .

(١) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٥/٢ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٢ .

يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام ، ^(١) الحديث . فعلم أن
المطعم الحرام والمشرب الحرام ونحو ذلك مما يمنع الإجابة فأراد ﷺ أن
دعوة المظلوم لا يمنعها شيء كما منع المطعم والمشرب الحرام من استجابة
الدعاء في حق غير المظلوم ^(٢) .

الثاني والعشرون : يؤخذ من الحديث أن السنة أن الكفار يدعون إلى
التوحيد قبل القتال ^(٣) .

الثالث والعشرون : يؤخذ منه أيضاً وجوب الزكاة كما سلف .
الرابع والعشرون : يؤخذ منه أيضاً أن الإمام يبعث سعاة عدولاً أمناء
ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء ^(٤) .

الخامس والعشرون : يؤخذ منه أيضاً توصية الإمام نوابه بما يحتاجون
إليه في علمهم من العمل بالأحكام أمرها ونهيها خصوصاً بما يأمر
الرعية ^(٥) .

السادس والعشرون : يؤخذ منه أيضاً وجوب بيان تحريم الظلم على
الإمام وغيره من العلماء ، والأمر باجتنابه وبتقوى الله تعالى والمبالغة في
ذلك وتعريف قبح عاقبته ^(٦) .

السابع والعشرون : يؤخذ منه أيضاً تحريم جميع أنواع الظلم كما
أسلفناه ^(٧) .

الثامن والعشرون : فيه أيضاً استجابة دعاء المظلوم ^(٨) .

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته ٨٥/٣-٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .
- (٣) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٢ .
- (٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٢ .
- (٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٢ .
- (٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ .
- (٧) انظر/ ص ٢٧٠ من هذه الرسالة .
- (٨) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .

التاسع والعشرون : يؤخذ منه أيضاً جواز الدعاء على الظالم بما يسوغ
شريعاً (١) .

الثلاثون : يؤخذ منه أيضاً قبول خبر الواحد ووجوب العمل به (٢) .

قال القاضي عياض / وفيه دليل على إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون ١٦٢ / ب
لعموم قوله : « من أغنيائهم » (٣) وضعف بأنهما ليس أهلاً للطاعة
فالحديث حجة للمخالف ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه
ووجوب صدقة الفطر عليه .

قال البغوي : وفيه دلالة أيضاً على أن المال إذا تلف قبل التمكن من الاداء
سقطت الزكاة ، لأنه أضاف الصدقة إلى الاموال (٤) .

وفيه نظر (٥) لأنها لم تقيد بالوجود .

(١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٨ .

(٣) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦١ .

(٤) انظر / شرح السنة للإمام البغوي ٤٧٣/٥ .

(٥) وأيده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٦٠ بقوله : وفيه نظر أيضاً .

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١)

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً :

الاول : في التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت (٢) .

الثاني : الأواق جمع أوقية (٣) بتشديد الياء ويقال في كل جمع إذا كان

مفردة مشدداً بتشديد الياء وتخفيفها كالأواقي والبخاتي (٤) .

والكراسي وما أشبه ذلك قال ذلك ابن السكيت (٥)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ١٣٢/٢-١٣٣ ، وباب زكاة الورق ١٤٣/٢-١٤٤ ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٤٧/٢ ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٥٦/٢ ، وصحيح مسلم أول كتاب الزكاة ٦٦/٢ .

(٢) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٧٧/٢-٢٧٨ ظ .

(٣) الأوقية الشرعية لو وزن الفضة = ١١٩ غراماً .

والأوقية الشرعية لو وزن الذهب = ٢٩,٧٥ غراماً .

وأوقية « الرطل البغدادي » وزن الكيل الشرعية = ٢٤ غراماً .

وانظر / كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة ص ٥٢-٥٤ .

(٤) البخاتي : هي جمال طوال الأعناق .

الواحد بُخْتِي والانتى بُخْتِيَة وتجمع على بُخْتٍ وبُخَاتٍ وبخاتي واللفظة معربة وقيل عربية .

انظر / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠١/١ باب الباء مع الخاء ، والصاحح للجوهري ٢٤٢/١ مادة (بخت) ، ولسان العرب ٩/٢ مادة (بخت) ثم زاد : « وهي الإبل الخراسانية تُنْتَج من بين عربية وقالج » .

والقالج : « هو البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي ، سمي بذلك لأن سنامه نصفان » .

انظر / لسان العرب ٢٤٦/٢ مادة (قلج) .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت البغدادي (١٨٦-٢٤٤ هـ) إمام في

اللغة والنحو والأدب . من مؤلفاته : إصلاح المنطق ، والألفاظ .

انظر / العبر للذهبي ٢٤٩/١ ، والبداية والنهاية ٣٦٠/١٠ ، والأعلام ١٩٥/٨ .

والجوهري^(١) ، وقد ثبت في هذا الحديث في الجمع حذف الياء فيصير في الجمع للأوقية ثلاث لغات التشديد والتخفيف والحذف والأوقية بضم الهمزة وأنكر جمهور أهل اللغة حذف الهمزة ، وحكى اللحياني^(٢) في جواز فتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا كضحية وضحايا^(٣) وفي مجمع الغرائب^(٤) وزنها أفعوله والهمزة زائدة ، ولكنها لما لزمّت في الواحد والجمع صارت كالأصل ، وحققها أن تذكر في فصل الواو والقاف وقيل اشتقاقها من الأوقية وهو موضع منهبط يجتمع فيه الماء .

وقيل هو من باب وقى يقي ، وأجمع العلماء من المحدثين والفقهاء واللغويين على أن المراد بالأوقية^(٥) الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز .

قال القاضي عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة

(١) انظر / الصحاح ٢٥٢٧/٦-٢٥٢٨ مادة (وقى) .

(٢) هو علي بن حازم اللحياني - بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وبعد الألف نون - نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر . عالم في اللغة . من مؤلفاته : النوادر المشهورة .
انظر / أنباء الرواة ٢/٢٥٥ ، وبغية الوعاة ٢/١٨٥ ، ومعجم المؤلفين ٧/٥٦-١٧٤ ، ثم قال إنه كان حياً سنة (٢٠٧ هـ) وذكر مرة أخرى أنه كان حياً قبل سنة (١٨٩ هـ) .

(٣) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١٤ .

(٤) ومجمع الغرائب في غريب الحديث لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن سعيد الفارسي النيسابوري الحافظ . (٤٥١-٥٢٩ هـ) ألفه في مجلد واختصره الحافظ الذهبي . وكان إماماً في الحديث وفي اللغة والأدب والبلاغة .

انظر / العبر ٢/٤٢٥-٤٣٦ ، وشذرات الذهب ٣/٩٣ ، ووفيات الأعيان ٢/٣٩١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٣٣ ، والأعلام ٤/٣١ .

(٥) وقد سبق إيضاح ذلك في ص ٢٥٢ من هذه الرسالة .

في زمنه ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان^(١) وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة سبعة مثاقيل وزن الدرهم ستة داونيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من^(٢) ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية/ ومغربية [فراوا]^(٣) ١/١٦٣ صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا تختلف وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم .

قال القاضي : « ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد و [لهذا]^(٤) كانت الأوقية معلومة »^(٥) .

وقال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة داونيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد (٢٦-٨٦ هـ) من خلفاء بني أمية البارزين ودهاتهم نشأ في المدينة وكان فقيهاً عابداً ناسكاً ، ولاء معاوية على المدينة وآلت إليه الخلافة بعد أبيه سنة (٦٥ هـ) . قال الذهبي : « وكانت خلافته المجتمع عليها من بعد ابن الزبير ثلاثة عشرة سنة وأشهر » . انظر/ العبر للذهبي ٧٥/١ ، وطبقات ابن سعد ١٦٥/٥ ، وشذرات الذهب ٨٢/١ ، والأعلام ١٦٥/٤ .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : في .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز . فراو وقد أنقص النساخ الألف بعد الواو والصواب ما أثبتته من المصادر الأصلية ، إكمال المعلم للقاضي عياض ١/١٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٤ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : هذا وهو خطأ والصواب ما أثبتته من إكمال المعلم ١/ ق ١٦١

(٥) انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٦١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٤ .

(١) المثلث في الجاهلية ولا الإسلام .

واعلم أن الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين بغلية وطبرية ،
نوع عليه نقش فارس ، والآخر نقش الروم ، فالبغلية نسبة إلى ملك يقال له
رأس البغل وهي السود ، كل درهم ^(٢) منها ثمانية دوانيق ، والطبرية نسبة
إلى طبرية الشام ^(٣) ، وزن كل درهم ^(٤) منها أربعة دوانيق وهي العتق ^(٥)

(١) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٧-٥٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن
العطار ١/ ق ٢١٤ .

(٢) وزن الدرهم البغلي الكبير = ٤,١٩٥ غراماً .

ووزن الدرهم البغلي الصغير = ٢,٧٧٦ غراماً .

وانظر/ كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن ربيعة ص ٦٠ .

(٣) قال الحموي : « هي بلدة مطلة على البحيرة المعروفة ببخيرة طبرية وهي في
طرف جبل وجبل الطور مطل عليها بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وكذلك بينها
وبين بيت المقدس وبينها وبين عكا يومان » .

انظر/ معجم البلدان ١٧/٤ مادة (طبرية) .

(٤) قال الجوهري : « الدرهم معرب ، وكسر الهاء لغة وربما قالوا درهماً وجمع
الدرهم دراهم وجمع الدراهم دراهم » .

انظر/ الصحاح ١٩١٨/٥-١٩٢٠ مادة (درهم) ، ولسان العرب ٩٩/١٢ مادة
(درهم) .

ووزن الدرهم الطبري الكبير = ٢,١٢٥ غراماً .

ووزن الدرهم الطبري الصغير = ١,٨٨٨ غراماً .

وانظر/ كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن ربيعة ص ٦٠ .

(٥) قال ابن منظور : « وَعَتَّقَ يَعْتُقُ إِذَا صَارَ قَدِيمًا » .

انظر/ لسان العرب ٢٣٧/١٠ مادة (عتق) .

وفسر ابن الأثير قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالأمر العتيق » . أي
القديم الأول ، ويجمع على عتاق ، كشريف وشراف .

انظر/ النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٩/٢ مادة (عتق) .

فقدر الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق ^(١) جمعاً بينهما ، ووقع الإجماع عليه في غير ضرب، وكانوا يتعاملون بهذا التقدير الشطر من هذه والشطر من هذه عند الإطلاق ما لم يعينوا بالنص أحد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب هكذا قاله أبو عبيد ^(٢) وغيره وهي الخمسة الأواقي المذكورة في

(١) قال الجوهري : « الدائِق والدائِق : سدس الدرهم وربما قالوا للدائق : دائق كما قالوا للدرهم درهام » .

الصاح ١٤٧٧/٤ مادة (دئق) .

وقال ابن منظور : « والجمع دوانق ودوانيق : الأخيرة شاذة » .

لسان العرب ١٠/١٠٥ مادة (دئق) .

ووزن الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة = ٢,٩٧٥ جراماً .

إذا فوزن الدائق الشرعي من درهم النقد الشرعي = ٢,٩٧٥ % ٦ = ٠,٤٩٥ - جراماً .

أما الدرهم الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد فيساوي = ٣,١٧ جراماً .

إذا فوزن الدائق من درهم الكيل الشرعي = ٣,١٧ % ٦ = ٠,٥٢٨ جراماً .

أما وزن الدينار الشرعي لوزن النقد (مثنال النقد) فيساوي = ٤,٢٥ جراماً .

إذا فوزن الدائق من الدينار الشرعي لوزن النقد = ٤,٢٥ % ٦ = ٠,٧٠٨ جراماً .

أما وزن المثنال الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد فيساوي = ٤,٥٢ جراماً .

إذا فوزن الدائق من المثنال الشرعي لوزن الكيل = ٤,٥٢ % ٦ = ٠,٧٥٥ جراماً .

انظر/ كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رقعة من ص

٤٩-٦٨ ، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢٥٢/١-٢٦١ .

(٢) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي

(١٥٧-٢٢٤ هـ) أبو عبيد عالم بالحديث والآداب والفقه .

قال الإمام أحمد : أبو عبيد أستاذ .

من مؤلفاته : غريب الحديث ، وأدب القاضي ، والأموال .

انظر/ العبر للذهبي ٢٠٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٧٦/٧ ، ووفيات

الآعيان ٥٢٩/١ ، والأعلام ١٧٦/٥ .

وانظر/ قوله في الأموال ص ٧٠٠-٧٠٢ .

الحديث ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه زعم أن كل بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم وهو خلاف قول الجمهور ، ويعضد قولهم ما ثبت أنه ﷺ قال : « الوزن وزن مكة » ^(١) وهذا المقدار هو الذي كان أهل مكة يتعاملون به في عصره عليه الصلاة والسلام فلما تمكن الإسلام واتسع ضربت الدراهم على الضرب الإسلامي تخرجاً من تلك النقوش وتحريراً لمعاملتهم الإطلاقية فنسب التقدير إلى من ضرب في زمنه ابتداء وليس كذلك ، بل كان ذلك إظهاراً للضرب لا ابتداء تقدير ، واختلف في زمن من ابتداء إظهار ذلك فقليل في زمن عمر بن الخطاب ، وقيل في زمن بني أمية ^(٢) .

الثالث : الصدقة واحد الصدقات بفتح الصاد والداال ، وأما ماهو اسم من أسماء الصداق ^(٣) ففيه سبع لغات ذكرتها في شرح المنهاج ^(٤) .

الرابع : المراد بالأواقى الخمسة المذكورة الخالصة من الغش ولا يشترط كونها دراهم منقوشة بل السبائك وغيرها حكمها كذلك فلو كانت مغشوشة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٣/٢ رقم الحديث (٣٣٤٠) ، والنسائي في سننه ٢٨٤/٧ رقم الحديث (٤٥٩٤) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢٠/٥ رقم الحديث (٣٣٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١/٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤ ثم قال : « غريب من حديث طاووس وحنظلة ، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري » .

وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني .
كما جاء في فيض القدير ٢٧٤/٦ من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٤ ثم قال : ولا يصح قول من جعل التقدير في زمن أحدهما والله أعلم .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٤ ثم قال : بفتح الصاد وكسرهما فيقال فيه صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد وإسكان الدال أربع لغات مشهورات والله أعلم .

(٤) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

أو بعضها لم يجب فيها شيء حتى يبلغ من الخالص نصاباً هذا / ١٦٣ ب
مذهبنا^(١) ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، وقيل يعتبر الأكثر فيكون
الأقل تبعاً .

قال القاضي عبد الوهاب^(٣) : « إلا أن يكون ملاحكم له كما يقول أهل
الصنعة أنه لا يتأتى الضرب إلا به كالدانق في العشرة وما أشبهه » .
قال الفاكهي : « فلو تصور أن يكون جودة أو سيئة^(٤) تجبر مانقصة
الغش لم يعتبر باتفاق »^(٥) .

وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه أنها إذا بلغت قدراً لو ضمت
إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره بلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه^(٦) .
الخامس : فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه على عدم الوجوب فيما إذا
نقص عن النصاب ولو بحبة ونحوها فإنه يصدق أنها دون خمس
أواق^(٧) ، وفيه رد على المالكية حيث أوجبوا الزكاة في ذلك وسامحوا

-
- (١) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٩/٦ .
(٢) انظر/ المعيار المعرب ٢٨٩/١ .
(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٢٦٢-٤٢٢ هـ) أبو محمد من فقهاء
المالكية البارزين . من مؤلفاته : الإشراف على مسائل الخلاف .
انظر/ العبر للذهبي ٢٤٨/٢ ، والديباج لابن فرحون ٢٦/٢ ، وشذرات الذهب
٢٢٣/٢ ، وفوات الوفيات ٤٤-٤٦ ، والأعلام ١٨٤/٤ .
(٤) قال الجوهري : « وسيئة الدراهم هي المنقوشة » .
الصاحح ١٥٩١/٤ مادة (سك) .
(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ .
(٦) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٩/٦ وعزاه إلى السرخسي في الأمالي ، ثم
قال : « وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله ﷺ : « ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » » .
(٧) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٤٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٨/٦ .

بالنقص اليسير جداً الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل هذا
نص مالك (١) .

واختلف أصحابه في مقداره فقليل ما لا يتشاحح فيه في العادة ، وقيل بأنه
المقدار الذي تختلف فيه في الموازين بشرط جوازها بجواز الموازنة فإن
كثر النقص وجرى مجرى الموازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان عندهم
فمن اتبع مقتضى اللفظ اسقطها ، ومن اتبع المعنى في الانتفاع بها كالموازنة
أوجبها (٢) وحكى عن عمر (٣) بن عبد العزيز أن نقص ثلاثة دراهم
وثلث دينار من نصابها لا يسقطها .

وحكى الغزالي عن مالك وجوب الزكاة على من معه مائة وخمسون تساوي
مائتين قراضة (٤) ونقد البلد قراضة ، وأنكر ذلك عليه بأن أصحابه
لا يعرفونه ولا ينقله أحد منهم عنه بل صرح المتأخرون منهم بنفيه وقالوا إنما
رأوا في الموطأ (٥) أنها إذا نقصت وكانت تجوز جواز الموازنة (٦) وجبت
الزكاة فظنوا النقص في المقدار ، والجواز في الفضة لأنها بارتفاع ثمنها
تلتحق بالموازنة وهذا ظن باطل، والمراد أنها ناقصة نقصاً لا يتشاحح الناس

(١) انظر / الموطأ للإمام مالك ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ، والخرشي ١٧٨/٢ .

(٢) انظر / الخرخشي ١٧٨/٢ .

(٣) هو الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن
الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (٦١-١٠١ هـ) .
وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام .

وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً .

انظر / العبر للذهبي ٩١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ - ٤٧٦ بتصرف ، وتقريب
التهذيب ٥٩/٢ - ٦٠ ، والأعلام ٥٠/٥ .

(٤) قال الجوهري : والقراض ماسقط بالقرض ومنه قراضة الذهب .

انظر / الصحاح ١١٠١/٣ مادة (قرض) .

وقال ابن منظور مثله في لسان العرب ٢١٦/٧ مادة (قرض) .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

(٦) قال ابن منظور : ووازنه : عادله وقابله . لسان العرب ٤٤٨/١٢ مادة (وزن) .

في مثله في العادة ^(١) كما سلف .

فرع : لو نقص النصاب حبة أو نحوها في بعض الموازين وكان تاماً في

بعضها فالأصح عند الشافعية لا وجوب للشك في النصاب ^(٢) .

تقييه : خالف المعري ^(٣) وبشر المريسي ^(٤) الإجماع فاعتبر العدد دون

الوزن .

السادس : لم يذكر في الحديث الذهب لأن غالب تصرفهم كان

بالورق وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث في صحيح ابن حبان ^(٥)

(١) رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ ثم قال : ولا يغتر بما نقله الغزالي فيه فإنه باطل قطعاً .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٧/٦ .

(٣) لعله : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سليمان أبو المجد التنوخي المعري (٥٢٣/٠٠٠ هـ) القاضي من الشعراء وهو حفيد أخ لأبي العلاء ولي قضاء (المعرة) إلى أن دخلها الفرنج فانتقل إلى شيزر وتوفي بها وكان يفتي على مذهب الشافعي .

انظر / الوافي بالوفيات ٢٣٤/٣ ، والأعلام ٢٢٨/٦ .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن (٢١٨-٠٠٠ هـ) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٢/١ : « مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروى عنه ولاكرامة تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه ولم يدرك الجهم بن صفوان : إنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها وسمع من حماد بن سلمة وغيره » . ثم نقل الذهبي أقوال العلماء فيه منها :

قال قتيبة بن سعيد : بشر المريسي كافر .

وقال الخطيب : حكى عنه أقوال شنيعة أساء أهل العلم قولهم فيه وكفره أكثرهم لاجلها وأسند من الحديث شيئاً يسيراً .

وقال أبو زرعة الرازي : بشر المريسي زنديق .

وانظر / العبر للذهبي ٢٩٤/١ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٤٧/١ ، وشذرات الذهب ٤٤/٢ ، ولسان الميزان ٢٩/٢ ، والأعلام ٥٥/٢ .

(٥) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٢/٥ بلفظ : « وفي الرقة ربع

العشر » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رقم الحديث (٣٢٥٥) ولكنه لم يذكر لفظ الذهب ، ولعله ممن يرى أن الرقة تصدق على الذهب والفضة .

والحاكم^(١) وغيرهما^(٢) ، وفي صحيح البخاري من حديث أنس / : « وفي ١٦٤ / ١

(١) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ٢٩٥/١ من حديث عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم : « فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ثم أقره الذهبي .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢٣٠-٢٣١ . قال حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحسب ذلك » . قال فلا أدري أعلي يقول : « فيحسب ذلك » . أو رفعه إلى النبي ﷺ : « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رقم الحديث (١٥٧٢) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ رقم الحديث (١٧٩٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ٢٧/٥ رقم الحديث (٢٤٧٧) .

والترمذي في سننه كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ١٦/٣ رقم الحديث (٦٢٠) ، ثم قال الترمذي : « روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً » .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (تتبيه) : الحديث الذي أورده من أبي داود معلول ، فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نيهان ، عن الحسن بن عمارة عن =

الرَّقعة ربيع العشر ، ^(١) وهي الفضة وقيل تشمل الذهب أيضاً ، وقام الإجماع على وجوب الزكاة في عشرين مثقالاً منه ، وادعى النووي أن الاستدلال به كاف وأن الأحاديث الواردة بتحديد ذلك ضعاف ^(٢) وفي الثاني نظر لما ذكرته لك ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير مجموعته اثنان وسبعون حبة ^(٣) بالإجماع وحكي عن الحسن البصري والزهري ^(٤) أنهما قالاً لا تجب في أقل من

= أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل .

وقال ابن حزم في المحلى ٩١/٦ بعد أن تكلم في هذا الحديث :
ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الإعلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق ، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم - هو الظن الباطل الذي لا يجوز وماعلينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم وبالله التوفيق .
ومسند الإمام أحمد ١٢٦٤/٢ بتحقيق أحمد شاكر وصححه من جهة عاصم لا الحارث .

والسنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٤ من طريق جرير .

وانظر / نصب الراية للزيلعي ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ .

وقد صححه ابن الملقن كما قرره القرطبي في ص ٢٩٢ من هذه الرسالة .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٤٦/٢ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٧ .

(٣) والمثقال سبق بيان مقداره بالوزن الحالي في ص ٢٧٧ من هذه الرسالة .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني

(٥٨-١٢٤ هـ) أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو أول من

دون الحديث .

انظر / العبر للذهبي ١٢١/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١ ، وتقريب التهذيب

٢٠٧/٢ ، والأعلام ٩٧/٧ .

أربعين مثقالاً لكن الأشهر عندهما الوجوب في عشرين كقول العلماء ،
وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت
قيمتها مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً . قال هذا القائل ولازكاة
في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم ^(١) .

فرع : اختلف العلماء فيما إذا ملك بعض نصاب من الذهب وبعض
نصاب من الفضة هل يضم بعضه إلى بعض بالقيمة ؟ فقال مالك والجمهور
كما نقله القرطبي عنهم يضمنان في إكمال النصاب على اختلاف بينهم فمالك
وجماعة يراعون الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم وينزلون كل دينار
منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم .

وأبو حنيفة ^(٢) والأوزاعي والثوري يرون ضمها على القيمة في وقت
الزكاة .

وقال الشافعي ^(٣) وأحمد ^(٤) وأبو ثور وداود لاضم مطلقاً ^(٥) ، وذهب
آخرون إلى أنه إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب فيضم الآخر
ويزكي الجميع حكاه القرطبي ^(٦) .

السابع : قوله عليه الصلاة والسلام «ولاقيما دون خمس ذود صدقة» .
الرواية المشهورة إضافة خمس إلى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود

(١) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي
٤٩/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٥ ، ورياض الأفهام
للفاكهي ق ١٣٩ .

(٢) انظر/ بدائع الصنائع ٢/ ٢٠ ، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٣ .

(٣) انظر/ الأم للإمام الشافعي ٢/ ٤٣ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ٧ .

(٤) انظر/ المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٩٨ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار
١/ ق ٢١٥-٢١٦ .

(٦) انظر/ المفهم للقرطبي ٢/ ق ٣ .

بدلاً منها والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر^(١) والقاضي عن
الجمهور^(٢) . والذود أصله كما قال القرطبي من زاد يذود إذا دفع شيئاً
فهو مصدر فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة
والحاجة^(٣) .
وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة^(٤) من الإبل لا واحد له من
لفظه قالوا ويقال في الواحد بغير قالوا وكذلك النَّقَرُ^(٥) والرَّهْطُ^(٦)
والْقَوْمُ^(٧) والنساء^(٨) واشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا
وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق
 وخمس نسوة^(٩) .

-
- (١) انظر / التمهيد لابن عبد البر ١٨٧-١٨٦/٢٠ .
(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦٠ .
وانظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ .
(٣) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢ .
(٤) وهذا هو أشهر الأقوال كما قال الزبيدي في تاج العروس ٣٤٧/٢ مادة (زاد) .
وانظر / الصحاح للجوهري ٤٧١/٢ مادة (ذود) ، ولسان العرب لابن منظور
١٦٨/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٥/١ مادة (ذود) .
(٥) والنَّقَرُ بالتحريك : عدة الرجال من ثلاثة إلى عشرة .
انظر / الصحاح للجوهري ٨٣٣/٢ مادة (نقر) .
(٦) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة .
انظر / الصحاح للجوهري ١١٢٨/٣ مادة (رهط) .
(٧) القوم : الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه ، وربما دخل النساء فيه على
سبيل التبع ، لأن قوم كل بني رجال ونساء .
انظر / الصحاح للجوهري ٢٠١٦/٥ مادة (قوم) .
(٨) النِّسوة والنِّسوة ، بالكسر والضم ، والنساء والنسوان : جمع امرأة من غير
لفظها .
انظر / الصحاح للجوهري ٢٥٠٨/٦ مادة (نسا) .
(٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن
العتار ١ / ق ٢١٤ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

وقال سييويه : « تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس بإسم كسر عليه مذكر » (١) .

وقال أبو عبيد : الذود مايين اثنين إلى تسع / وقوله مخالف لجمهور أهل ١٦٤ / ب اللغة ، قال وهو مختص بالإناث (٢) .

وقال الأصمعي : لما ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشر ، الصبغة (٣) خمس اوست ، والصُرمة (٤) مايين العشر إلى العشرين ، والعُكْرَة (٥) مايين العشرين إلى الثلاثين ، والهَجْمَة (٦) ، مايين الستين إلى السبعين والهَيْئِدَة (٧) مائة ، والخِطْرُ (٨) نحو المائتين ، والعَرَجُ (٩) من خمسمائة إلى ألف (١٠) .

وقال أبو عبيد وغيره :

الصُرمة من العشر إلى الأربعين (١١) .

وقال غير الأصمعي : وهَيْئِد (١٢) غير مصغر مائتان وأمانة (١٣)

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والمفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ ، والعدة في

شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١٤ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(٢) قال النووي : ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة .

انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والمفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ ، والعدة في

شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١٤-٢١٥ .

(٣) انظر / تاج العروس للزبيدي ٢٣٠/١ مادة (صيب) .

(٤) انظر / المصباح المنير ٤٦٢/١ مادة (صرم) ، وتاج العروس للزبيدي ٣٦٦/٨

مادة (صرم) .

(٥) انظر / تاج العروس للزبيدي ٤١٩/٢ مادة (عكر) .

(٦) انظر / تاج العروس للزبيدي ٩٩/٩ مادة (هجم) .

(٧) انظر / لسان العرب ٤٢٧/٢ مادة (هند) .

(٨) انظر / تاج العروس للزبيدي ١٨٤/٢ مادة (خطر) .

(٩) انظر / الصحاح للجوهري ٣٢٩/١ مادة (عرج) .

(١٠) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والمفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ ، ورياض

الألفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(١١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والمفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ ، والعدة في

شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١٤-٢١٥ .

(١٢) انظر / تاج العروس للزبيدي ٥٤٧/٢ مادة (هند) .

(١)

ثلاثمائة

وأنكر ابن قتيبة : « أن يراد بالذود الواحد ، وقال لا يصح أن يقال
خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء ، بل هذا اللفظ شائع
مسموع من العرب معروف في كتب اللغة وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة
وليس جمعاً لمفرد بل بخلاف الأثواب » (٢)

قال أبو حاتم السجستاني (٣) : « تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود
على غير قياس كما قالوا ثلاثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات
ولا يكادون يقولونه » (٤)

وقال القرطبي : وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله
المتقدمون أنه لا يقال على الواحد (٥) . ثم اعلم أن رواية الجمهور خمس
ذود ورواية بعضهم خمسة ذود وكلاهما رواه مسلم (٦) لكن الأول
أشهر ، وهما صحيحان في اللغة فأثبت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث

-
- (١) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ق ٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٩ .
(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧ ، والمفهم للقرطبي ٢/ق ٢ ، والعدة
في شرح العدة لابن العطار ١/ق ٢١٥ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٩ .
(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني (٢٤٨-٥٠٠ أو ٢٥٠ هـ) إمام في اللغة
والنحو المقرئ من مؤلفاته : المعمرين ، والاضداد .
انظر / العبر للذهبي ٢٥٨/١ ، والنجوم الزاهرة ٢/٣٣٢ ، وشذرات الذهب
١٢١/٢ ، والأعلام ١٤٢/٢ .
(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/٧-٥١ ، والمفهم للقرطبي ٢/ق ٢ ،
والعدة في شرح العدة لابن العطار ١/ق ٢١٥ .
(٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ق ٢ .
(٦) سبق تخريجها في ص ٢٧٣ من هذه الرسالة .

ومن حدقها قال أراد أن الواحدة منه فريضة ، (١)

الثامن : قوله عليه الصلاة والسلام «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»

معنى دون في مواضع هذا الحديث أقل أي ليس في أقل خمس صدقة لأنه

نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون

خمس أوسق صدقة أنها بمعنى غير (٢) . فلقد بعد غاية الإبعاد فإنه

يلزم أن لاتجب الزكاة فيما زاد على الخمسة وهو باطل (٣) كما سيأتي .

التاسع : الأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرهما حكاهما صاحب

المحكم (٤) وغيره والأشهر فتح الواو وهو جمع قلة ويقال في الجمع أيضاً

على الأول أوسق كقلس وأقلس وعلى الثاني أوساق كحمل وأحمال وأصله

في اللغة (٥) الحمل ، واختلفوا في اشتقاقه فقال شمر (٦) كل شيء حملته فقد

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٧ ، والعدة في شرح العدة لابن العطار

١ / ق ٢١٤-٢١٥ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢١٥ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(٤) انظر / المحكم لابن سيده ٢٢٦-٢٢٧ .

وهو علي بن إسماعيل المرسى المعروف بابن سيده أبو الحسن (٣٩٨-٤٥٨ هـ)

العلامة إمام في اللغة وآدابها . من مؤلفاته (المحكم والمحيط الأعظم ،

والمخصص) .

انظر / العبر للذهبي ٢/٢٠٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٥ ، ووفيات الأعيان ١/٣٢٤ .

والأعلام ٤/٢٦٢-٢٦٤ .

(٥) انظر / الصحاح للجوهري ٤/١٥٦٦-١٥٦٧ مادة (وسق) .

ولسان العرب لابن منظور ١٠/٢٧٨-٢٨١ مادة (وسق) .

(٦) هو شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو (٢٥٥-٢٥٥ هـ) عالم باللغة والأدب . من

مؤلفاته : كتاب كبير في اللغة ابتدأه بحرف الجيم ؛ رأى منه الأزهرى المتوفى

سنة (٣٧٠ هـ) تفريق أجزاء منه غير كاملة .

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٥٥ : يقال إنه قدر كتاب أبي عبيد

مراراً .

وانظر / نزهة الألباء ص ٢٥٩ ، ومعجم الأدباء ١١/٢٧٤ ، والأعلام ٣/١٧٥ .

وسقته ، يقال ماأفعل كذا ماوسقت [عني] ^(١) الماء أي حملت ، وقال غيره الوسق ضمك الشيء إلى الشيء ومنه قوله تعالى : ﴿والليل وماوسق﴾ ^(٢) أي جمع وضم وذلك أن الليل يضم كل شيء إلى مأواه واستوسق الشيء إذا اجتمع وكمل ، وقيل معنى وسق على وذلك أن الليل يعلو كل شيء ويجلله ولايتمتع منه شيء ويقال للذي يجمع الإبل / واسق ١٦٥ / ولالإبل نفسها وسقت وقد وسقتها فاستوسقت أي اجتمعت وانضمت ^(٣) . وقال الخطابي : الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعاً ^(٤) . وقال غيره : والصاع ^(٥) أربعة أمداد ^(٦)

- (١) في ش ، ك ، ز : عسى وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ .
(٢) سورة الإنشقاق آية (١٧) .
(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٣٩ .
(٤) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٢٠٨-٢٠٩ .
(٥) قال الجوهري : الصاع : الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصْوَعُ وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة .
الصاح ١٢٤٧/٢ مادة (صوع) .
والصاع النبوي (الشرعي) عند الحنفية = ٣٢٩٦ غراماً من القمح ويساوي بالماء = ٤,١٢٧ لتر .
والصاع النبوي (الشرعي) عند الشافعية والحنابلة والمالكية = ٢١٧٥ غراماً من القمح ، ويساوي بالماء = ٢,٧٥ لتر .
انظر / كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٥٧ .
وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢٧٢/١ .
(٦) قال الجوهري : والمد بالضم مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق .
الصاح ٥٣٧/٢ مادة (مدد) .
والمد النبوي عند الحنفية = ٨٢٤,٢ غراماً من القمح ويساوي بالماء = ١,٠٤٣ لتر .
والمد النبوي عند الشافعية والحنابلة والمالكية = ٥٤٣,٤ غراماً من القمح ويساوي بالماء = ٠,٦٨٨ لتراً .
وانظر / الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة ص ٥٦ .

والمد رطل ^(١) وثلاث بالبغدادي والرطل البغدادي هنا اثنا عشر أوقية والأوقية هنا هي زنة عشرة دراهم وثلاثي درهم من دراهم عبد الملك بن مروان فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً كذا قدره القرطبي ^(٢) ، وهو أحد الأوجه عندنا والأصح عند الإمام الرافعي ^(٣) أنه مائة وثلاثون والأصح عند النووي : أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم فالأوسق الخمسة ألف وستمئة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد وجهان لأصحابنا أحدهما أنه تحديد كسائر النصب وهو ظاهر الحديث ، وقيل تقريب ووقع في شرح مسلم للنووي تصحيحه ^(٤) . وتبعه على ذلك الفاكهي ^(٥) وابن العطار ^(٦) ورجحه الشيخ تقي الدين أيضاً فقال : « الاظهر أن النقصان اليسير جداً لا يمنع إطلاق الاسم في العرف ولا يعني به أهل العرف أنه يفتقر » ^(٧) .

العاشر : الحديث دال على الوجوب في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب وعلى عدم الزكاة فيما دون المحدود ولا خلاف بين العلماء في ذلك

- (١) قال ابن منظور : الرُّطْلُ والرُّطْلُ : الذي يوزن به ويكال .
لسان العرب ٢٨٥/١١ مادة (رطل) .
والرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد البغدادي = ٤٠٨ غراماً .
والرطل الشرعي لوزن النقد الفضة = ١٤٢٨ غراماً .
والرطل المصري العرفي = ٤٤٩,٢٥ غراماً .
وانظر / الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة ص ٥٥-٥٦-٥٧ .
- (٢) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢ .
- (٣) انظر / فتح العزيز للرافعي على المجموع ٥٦٥-٥٦٦ .
- (٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٧ .
- (٥) انظر / رياض الأفهام ق ١٢٩ .
- (٦) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢١٥ .
- (٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٧/٢ .

إلا ما قاله أبو حنيفة ^(١) وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره ^(٢) .

واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر وماسقي بنضح أو دالية نصف العشر » ^(٣) وهذا عام في القليل والكثير .
والجواب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا قدر المخرج منه ^(٤) وكأنها والله أعلم نزعة ظاهرة ^(٥) ، وحكى القاضي عياض عن داود : « أن كلما تداخله الكيل يراعى فيه خمسة أوسق وماعداه لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة » ^(٦) . ولما ذكر الشيخ تقي الدين الجواب السالف قال هذا فيه قاعدة أصولية وهي أن الالفاظ العامة ترد بوضع اللغة على ثلاث مراتب :

أحدها : ما يظهر فيها قصد التعميم بأن ترد مستندة على سبب يقصد تأسيس القواعد .

ثانيها : مما يظهر فيها قصد التخصيص كهذا الحديث .

ثالثها : ما لم يظهر فيه قرينة لقصد التعميم ولا عدمه ولا يحتاج ذلك إلى دليل وإن طلبه بعض المتأخرين بل يعرف ذلك من السياق ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسر إقامته

(١) انظر / كتاب الحجة على أهل المدينة للشيباني ٤٩٨/١ ، وبدائع الصنائع ٥٩/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣/٣ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء ١٥٦-١٥٥/٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٦-١٨٧/٢ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٢٩ .

(٦) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٠ .

لكن الناظر يرجع إلى ذوقه ودينه / وانصافه .

الحادي عشر : لم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود من المذكورات فيه وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه وأنه لا أوقاص فيها . واختلفوا فيما زاد على نصاب الذهب والفضة قليلاً كان أو كثيراً هل فيه ربع العشر ولا وقص فيه فقال مالك ^(٢) والليث ^(٣) والثوري والشافعي ^(٤) وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة ^(٥) وجمله أصحاب الحديث لا وقص فيه وفيه ربع العشر وهو مروي عن علي وابن عمر .

وقال أبو حنيفة ^(٦) وبعض السلف لاشيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير فإن زادت ففي كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية واحتج الجمهور بالحديث الذي أسلفناه « في الرقة ربع العشر » ^(٧) وهو عام في النصاب فما فوقه وبالقياس على الحبوب.

-
- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٧/٢ .
 (٢) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٤٤/١ .
 (٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث المصري (٩٤-١٧٥ هـ) إمام فقيه محدث . وقال الذهبي في العبر ٢٠٦/١ : « وكان إماماً ثقة حجة رفيعاً واسع العلم سخيّاً جواداً محتشماً » .
 وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٢٨/٢ : « ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة » .
 وانظر / تهذيب التهذيب ٤٥٩-٤٦٥/٨ ، والأعلام ٢٤٨/٥ .
 (٤) انظر / الام للإمام الشافعي ٤٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٧/٦ .
 (٥) انظر / المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١٨-١٧/٢ .
 (٦) انظر / المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١٧/٢ .
 (٧) سبق تخريجه في ص ٢٨٢-٢٨٣ من هذه الرسالة .

ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف^(١) لا يصح الاحتجاج به كما قال النووي^(٢) .

وقال القرطبي : « أنه حديث ضعيف لأصل له »^(٣) .

خاتمة :

أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وحديث علي رضي الله عنه في سنن أبي داود^(٤) دال على اشتراط الحول في النقدين وهو حديث صحيح كما قرره القرطبي^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٢/٢ في كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء عن معاذ : « أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئاً ... » وهو ضعيف بالمنهال بن الجراح متروك الحديث وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

وانظر / فتح القدير ٢٠٩/٢-٢١٠ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٧-٥٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٥-٢١٦ .

(٣) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ ، وبدائع الصنائع ١٧/٢-١٨ ، والمبسوط للسرخسي ١٨٩/٢-١٩٠ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٨٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٢ .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم
في عبده ولافرسه صدقة » (١)
وفي لفظ : « إلا زكاة الفطر في الرقيق » (٢) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٢ من هذه الرسالة .
(٢) هذا اللفظ ذكره المقدسي في متن عمدة الأحكام ج ٥٢ رقم الحديث (٢١٥) .
وهذا يوحي بأن الحديث مما اتفق عليه الشيخان لأنه لم ينبه على من تفرد به .
وتعقبه الشيخ ابن دقيق العيد بأن هذه الزيادة : « ليست متفقا عليها وإنما هي
عند مسلم » .

انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢ ، وتبعه ابن العطار في العدة في
شرح العمدة ١/ ق ٢١٦ ، والفاكهي في رياض الأفهام ق ١٤٠ ، وابن الملقن في هذا
الكتاب في الوجه الأول في ص ٢٩٥ ثم قال : « فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليها » .
وبالرجوع إلى صحيح مسلم لم أطلع على هذا اللفظ ، بل الموجود في صحيح
مسلم كتاب الزكاة باب لزكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٨/٢ لفظه : « ليس في
العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/٢-٤١٤
بأن هذه الرواية هي التي تفرد بها مسلم في صحيحه .
وكذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٥/٢ .

ولم ينبه الشراح ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهي وابن الملقن على لفظ هذا
الحديث بل نبهوا على تفرده فقط ، وإن كان الشيخ ابن دقيق العيد لمح إلى
ذلك بقوله : « وهذه الزيادة أعني قوله : « إلا صدقة الفطر في الرقيق » ليست
متفقا عليها وإنما هي عند مسلم فيما أعلم » فأضاف لفظه « الرقيق » وهي ليست
من رواية مسلم وإنما هي من الرواية التي ذكرها المصنف وهي رواية أبو داود
فلا عقب على المصنف بأنها من رواية أبي داود ولا ذكر رواية مسلم كاملة
وإنما أدخل فيها ما ليس منها . فرحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته إنه سميع
مجيب .

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف وجدته في سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب
صدقة الرقيق ٢٥١/٢ رقم الحديث (١٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .
قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .
انظر / مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٦/٢ .

الكلام عليه من خمسة أوجه :

الاول : الرواية الثانية من أفراد مسلم فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليها .
وقوله : « إلا زكاة » الاولى في قراءته رفعه على البدل من صدقة ، ويجوز
نصبه على الاستثناء ولا يصح جره ، ثم هذا الحديث أصل في أن أموال
الْقِنِيَّة لاتجب زكاتها لكن قال العلماء لا يصير المال للقنية إلا بالنية ،
ولا يصير للتجارة أيضاً إلا بالنية ، وزكاته متعلقة بقيمته لابعينه فعند عدم
النية لهما وعدم النص بعدم وجوبها يقتضي أن تجب الزكاة فيه ، أو
يكون مسكوتاً عنه ^(١) .

الثاني : الحديث دال بصريحه على عدم وجوبها في عين الخيل ، والرقيق ،
وهو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد
ابن أبي سليمان ^(٢) ، وزُفَر ^(٣) فإنهم أوجبوها في الخيل إذا كانت ذكوراً
وإناثاً ^(٤) قولاً واحداً وإن انفردت الذكور والإناث فعن أبي حنيفة في

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٦ .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي
(١١٩-١٢٠ هـ) روى عنه أبو حنيفة وغيره وهو من أئمة الفقهاء .

وقال ابن معين وغيره : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به مستقيم في
الفقه فإذا جاء الأثر شوش .

وقال عبد الرزاق عن معمر : كان حماد بن أبي سليمان يصرح فإذا فاق
توضاً .

انظر/ ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥-٥٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٦٧-١٨ وتقريب
التهذيب ١/ ١٩٧ ثم قال الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام من الخامسة
رمي بالإرجاء .

(٣) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم (١١٠-١٥٨ هـ) من كبار الفقهاء
ومن أصحاب أبي حنيفة . قال الذهبي : وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة
نزل البصرة وتفقها عليه .

انظر/ العبر للذهبي ١/ ١٧٦ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٧ ، والاعلام ٢/ ٤٥ .

(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٥ .

ذلك روايتان من حيث أن النماء بالنسل لا يحصل إلا باجتماع الذكور والإناث ، وإذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن / كل فرس ١٦٦ / ١ ديناراً أو تقوم ويخرج عن كل مائتين خمسة دراهم فحينئذ وقع الإجماع على عدم وجوبها في عينها بل بسببها فيخرج من غيرها واحترزنا أولاً بقولنا في عين الخيل والرقيق عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة وهذا الحديث صريح في الرد عليهم فإنه يقتضي عدم وجوبها في فرس المسلم مطلقاً وفي عين العبيد (١) .

الثالث : استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ، وقيل إنه قول قديم للشافعي من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقاً ، وأجاب الجمهور عن استدلالهم بوجهين : الأول : القول بالموجب فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين ، والحديث يدل على عدم تعلقها بالعين فإنها لو تعلقت بالعين منهما لبقيت ما بقيت العين ، وليس كذلك ، فإنه لو نوى القنية انتفتت الزكاة والعين باقية ، وإنما متعلق الزكاة فيها القيمة بشرط نية التجارة وغيرها من الشروط المقدرة في الفروع .

الثاني : أن الحديث عام في عدم وجوبها في الخيل والعبيد فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام فيقدم عليه نعم يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة ، والمقصود هنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث (٢) ، ثم إن الظاهرية مسبوقون بالإجماع .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٦ ، ومختصر الطحاوي ص ٤٥-٤٦ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤-٢٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠-١٠١ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٨٩ ، والعدة في

شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٦ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ .

قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة (١) .

الرابع : الرواية الثانية صريحة في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانوا للقنية أو للتجارة وهو مذهب الشافعي (٢) والجمهور وأشهر الروایتين عن مالك (٣) .

وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة .

وحكى عن داود أنها لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها ، وحكاها القاضي عياض عن أبي ثور أيضاً (٤) واستدل بحديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ « فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين » (٥) . وسيأتي في باب (٦) .

وأجاب الجمهور بأن على بمعنى عن .

-
- (١) انظر / الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٤/٦ .
- (٢) انظر / الأم للإمام الشافعي ٧٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٠٨/٦ .
- (٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٠-٢٥١/١ ، والخرشي ٢٣٠-٢٣١/٢ .
- (٤) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ١/ ق ٢١٦ .
- (٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٦٢/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٨/٣ .
- وفي لفظ : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان ... » الحديث .
- (٦) ص ٢٤٩ من هذه الرسالة .

الخامس : قد يستدل به لمن قال من أصحابنا أن فطرة المكاتب كتابة
صحيحة تجب على سيده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم » ^(١) وبه قال عطاء ومالك وأبو ثور ، والأصح عندنا
أنها لا تجب عليه ولا على سيده وبه قال جمهور العلماء .
وعندنا وجه ثالث : أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من
الأحكام ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المكاتب ، باب بيع المكاتب إذا رضي ٢٠٠/٢ عن زيد
بن ثابت .

قال الحافظ ابن حجر : وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن
منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد : « أن زيد بن ثابت قال في
المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم » .
فتح الباري ١٩٤/٥-١٩٥ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦-٥٥/٧ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٦-٢١٧ .
والمجموع شرح المذهب للنووي ٩٧/٦-٩٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جَبَّار ،
والبئر جَبَّار ، والمعدن جَبَّار ، وفي الركاز الخمس » (١) .
الجَبَّار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة .
الكلام عليه من أربعة عشر وجهاً :

الأول : العجماء البهيمة كما قال المصنف ، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين
أن العجماء الحيوان البهيم (٢) عن تفسير المصنف ، وتبعه ابن العطار (٣)
وغيره (٤) ، والذي نحفظه أنه قال العجماء الدابة (٥) .

قال الجوهري : « وسميت عجماء لأنها لا تتكلم ، فكل من لا يقدر على الكلام
أصلاً فهو أعجم مستعجم ، والأعجم أيضاً الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن
كان من العرب ، والمرأة عجماء ومنه زياد (٦) الأعجم الشاعر ، والأعجم
أيضاً الذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية ورجلان أعجمان ورجال
أعجمون وأعاجم . قال تعالى : ﴿ولو نزلنّه على بعض الأعجمين﴾ (٧) . (٨)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ١٦٠/٢ ، وكتاب المساقاة ،
باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ١٤٤/٣-١٤٥ . واللفظ للبخاري .
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
١٢٧/٥-١٢٨ .
- (٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٩/٢ .
- (٣) انظر / العدة في شرح العمدة ١/ ق ٢١٧ .
- (٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ .
- (٥) وهو كما قال ابن الملقن ، وانظر / متن عمدة الأحكام للمقدسي ص ٥٢ .
- (٦) هو زياد بن سليمان - أو سليم أو سلمى - ويقال : زياد بن جابر بن عمرو
بن عامر من عبد قيس (٠٠٠- نحو ١٠٠ هـ) الأعجم أبو أمانة من شعراء الدولة
الأموية جزل الشعر فصيح اللفاظ وكانت في لسانه عجمة .
- انظر / الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٢٠-٤٢٣ ، والعبر للذهبي ٩٢/١ ، والأعلام
٥٤/٣ .

(٧) سورة الشعراء آية (١٩٨) .

(٨) انظر / الصحاح للجوهري ١٩٨٠-١٩٨١ مادة (عجم) .

الثاني : الجُبَار قد فسرهُ المصنف ، وأصل التسمية به أن العرب تسمي السيل جُبَاراً للمعنى الذي ذكره المصنف أي لاطلب فيه ولاقود ولادية^(١) .

الثالث : فيه أن الحيوان إذا أتلَف شيئاً من الأبدان والأموال فهو غير مضمون وهو محمول على ما إذا أتلَف شيئاً بالنهار أو انفلت^(٢) بالليل من غير تفريط من مالكة وأتلَف ولم يكن معه أحد ، لكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط وهو أقرب إلى حقيقة الجرح فإنه قد ثبت في بعض طرقه في صحيح مسلم وغيره العجماء جرحها جُبَار^(٣) ، ومعلوم أن الجرح لا يكون إلا على الأبدان وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال ، والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو بغيره^(٤) .

قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلَف^(٥) .

-
- (١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ .
(٢) في ظ : « انفلط » والفلاط : الفجأة . لغة هذيل يقال : لقيته فلطاً وفلاطاً أي فجأة ، وأفلطني الرجل إفلاطاً : مثل أفلتني .
قال الخليل : أفلطني لغة تميمية قبيحة في أفلتني .
انظر / الصحاح للجوهري ٣ / ١١٥٠ مادة (فلط) .
ولسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٧٢ مادة (فلط) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار ١٢٧-١٢٨ ، وهو في صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار ٩ / ١٥٠ ، وسنن أبي داود ٤ / ٧١٥ رقم الحديث (٤٥٩٣) .
وسنن الترمذي ٣ / ٢٤ رقم الحديث (٦٤٢) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ .
(٥) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ٥ / ق ٥٢ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٢٥ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ ، ورياض الافهام للفاكهي ق ١٤٠ .

وقال داود وأهل الظاهر لاضمان لكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده (١) .

وقال أصحابنا وسواء كان اتلافها بيدها أو رجلها أو قمها ونحوه فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا أو مستأجراً أو مستعيراً أو مؤدعاً أو وكيلأ أو غيره إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على على عاقله الذي معها والكفارة في ماله (٢) .

وقال مالك (٣) والليث والأوزاعي لاضمان فيما إذا أصابته بيدها أو رجلها ، أما إذا أتلفت بالنهار وكانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد فإن مالكا يضمن لأن عليه ربطها والحالة هذه ، وأما جنايتها بالليل فقال

مالك (٤) يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال / الشافعي (٥) وأصحابه إن ١٦٧ / أ

فرط في حفظها ضمن وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة (٦) لاضمان فيما رعته نهاراً (٧) .

وقال الليث وسحنون يضمن (٨) .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ .

(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٤٥-٤٤٦ .

(٤) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٤٧/٦ .

(٥) انظر / الام للإمام الشافعي ٢٦٨/٢ ، والفتاوى الكبرى للفقهاء لابن حجر المكي وبهامشه باقي فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ٤١/٤ .

(٦) انظر / المبسوط للسرخسي ١٨٨-١٩٢ ، وتكملة شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي ١٠/٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ ، وعمدة القاري ١٠٢-١٠٣ ، والمناسب هنا ذكر لفظة (ليلاً)

بدل (نهاراً) لأن الكلام هنا في جارتها بالليل ، وأما جنايتها بالنهار فقد سبق الاجماع عليه في ص ٣٠٠ من هذه الرسالة ..

(٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥-٢٢٦/١١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ .

وقد ورد حديث مرفوع ^(١) في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وأنه
يضمن كما قاله مالك ^(٢) .

الرابع : البئر مؤنثة مشتقة من بارت إذا حفرت والبؤرة الحفرة وهو يُهْمَز
أصلاً ولا يهْمَز تسهياً وجمعه بيار جمع كثرة وأبار وآبار وأبؤر جمع قلة ،
والمراد به ما حفره الإنسان حيث يجوز له فما هلك فيها فهو هدر سواء
كان آدمياً أو غيره مستأجراً كان أو غيره ، فإن حفرها في طريق المسلمين
أو في ملك غيره بغير إذنه قتل في فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر ، وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه
في مال الحافر ^(٣) .

(١) ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج في كتاب الصيال ، باب في جنابة
اليهائم ٢/٤٩٧-٤٩٨ عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال :
« كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها
فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ،
وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل » رقم الحديث (١٦١٩) .
وعنه أيضاً عن أبيه : « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها
بالليل » رقم الحديث (١٦٢٠) .
ثم قال ابن الملقن : رواهما أبو داود والنسائي وصحح ابن حبان الثاني وقال :
« الأرض » بدل « الأموال » والحاكم الأول وقال : هذا حديث صحيح الإسناد
على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرًا قال عن الزهري (عن حرام عن
أبيه) .

وهو كما قال في سنن أبي داود ، في البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم
٢/٨٢٨-٨٢٩ رقم الحديث (٣٥٦٩) .

والسنن الكبرى للنسائي ٢/٤١١ رقم الحديث (٥٧٨٤ / ١) .

والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٥٩٩ رقم الحديث (٥٩٧٦) .

والمستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/٤٨ ثم وافقه الذهبي .

وسنن ابن ماجه ٢/٧٨١ رقم الحديث (٢٣٣٢) .

وذكرهما العيني في عمدة القاري ٩/١٠٣ وقال : حديث صحيح مرفوع .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/٢١٧ ، وعمدة القاري ٩/١٠٣ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٣٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن
العطار ١/ ق ٢١٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ .

وعند الملكية أنه إذا حفرها فيما يجوز له فإن قصد ضرراً أو السارق

ضمن الدية دون القود لأنه فعل في ملكه وإلا فإلزام عليه (١)

وقيل المراد بالبئر هنا البئر القديمة (٢)

الخامس : المعدن بكسر الدال ماعدن فيه شيء من جواهر الأرض .

قال الأزهرى : « سمي معدناً لعدون ما أنبته الله فيه (٣) أي لإقامته .

وقال الجوهري : « سمي معدناً لإقامة الناس فيه (٤) » .

قلت ومنه جنة عدن أي إقامة ومنه أعدنت البلد وعدنت الإبل بمكان كذا

ومركز كل شيء معدنه والعدان الناقة المقيمة في المرعى . وقال في التتمة

سمي معدناً لطول بقائه في الأرض وبذلك سميت عدناً (٥) لأنها كانت

جُبّاً (٦) لتبع (٧) . قال ذلك : بل أنه قرر أن المعدن اسم للعروق في

الأرض كذهب وقضة ونحوهما . وجمع المعدن معادن ومعادن الأرض

أصولها وبيوتها ومعدن الشيء أصله ومنه معادن الذهب وغيره (٨)

السادس : معنى كونه جُبّاً أن من حفر معدناً في ملكه أو موات ومر به

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٤٥٤/٦ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/

ق ٢١٧ .

(٣) انظر/ تهذيب اللغة للأزهري ٢١٨/٢ مادة (عدن) .

(٤) انظر/ الصحاح ٢١٦٢/٦ مادة (عدن) .

(٥) عدن : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن .

انظر/ معجم البلدان للحموي ٨٩/٤ مادة (عدن) .

(٦) الجُبُّ : البئر التي لم تُطَوَّ ، وجمعها جُبَاب .

انظر/ الصحاح للجوهري ٩٦/١ مادة (جيب) .

(٧) هو شمر يرعش بن ناشر النعم مالك بن عمرو بن يعفر الحميري القحطاني

المعروف بتبع الأكبر (٢٥٢-٠٠٠٠ ق.هـ) آخر تبابعة اليمن في الجاهلية ، وأعظمهم

ملكاً وقد اختلف في أنسابهم لاضطراب روايتهم وبعد العهد بهم .

انظر/ جمهرة أنساب العرب ص ٢٨٤-٤٥٦ ، والأعلام ١٧٦/٣ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي

ق ١٤٠ .

مار واستأجر أجير يعمل فيه فوقع عليه فمات لاشيء عليه (١).

السابع : الركاز بكسر الراء هو المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه في

اللغة : الثبوت قسمي بذلك لأنه ركز في الأرض أي أقر ومنه ركز رمحه إذا

غرزه وأثبتته ومركز الدابة وسطها ومركز الرجل موضعه (٢).

وقال المتولي : « سمي به لاختفائه ومنه ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾ » (٣).

وهو في الشرع : الموجود الجاهلي عند جمهور العلماء (٤).

الثامن : الخمس بضم الميم وإسكانها ويقال فيه الخميس ثلاث لغات . / ١٦٧ ب

ومنه سمي الحبيش خميساً لأنه ينقسم على خمسة أقسام مقدمة وساقة

وميمنة وميسرة وقلب وكذلك في النصف إلى العشر يقال بالضم والإسكان

ووزن فاعيل ثلاث لغات إلا التثنية فإنه لم يسمع في التثنية فمن تكلم فيه فقد

أخطأ (٥).

التاسع : يؤخذ من الحديث أن الركاز غير المعدن فإنه عليه الصلاة

والسلام فرق بينهما في اللفظ والحكم وعطف أحدهما على الآخر وذلك

يقتضي المغايرة دون الترادف وهو مذهب أهل الحجاز ومذهب أهل

العراق أن الركاز هو المعدن والحديث يرد عليهم (٦).

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار

١ / ق ٢١٧ ، والصاحح للجوهري ٨٨٠/٣ مادة (ركز) ، ولسان العرب لابن

منظور ٢٥٦-٢٥٥/٥ مادة (ركز) .

(٣) سورة مريم آية (٩٨) .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي

ق ١٤٠ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٧ .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١١ ، والعدة في شرح العمدة لابن

العطار ١ / ق ٢١٧ ، والمبسوط للسرخسي ٢١٢-٢١١/٢ .

العاشر : فيه وجوب الخمس في الركاز وبه قال جميع العلماء .

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة ^(١) .

فرع : هذا الخمس يصرف مصرف الزكاة ^(٢) على المشهور عندنا ^(٣) .

وقيل إلى أهل الخمس ^(٤) . ^(٥)

الحادي عشر : فيه أن الركاز لا تختص بالذهب والفضة لعموم الحديث ، وهو أحد قولي الشافعي ^(٦) . ونقله ابن المنذر ^(٧) عن جمهور العلماء .

قال : وبه أقول ، وأصحهما اختصاصه ^(٨) بالنقد ، لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص به كالمعدن ، والخلاف محكى في مذهب مالك ^(٩) أيضاً .

الثاني عشر : فيه أنه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب

-
- (١) انظر/ رياض الافهام للفاكهي ق ١٤٠ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٨٤/٦ .
- (٢) الثمانية التي حددها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . سورة التوبة آية (٦٠) .
- (٣) وبه قطع الجمهور كما قاله النووي في المجموع شرح المذهب ٩٣/٦ .
- (٤) الوارد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الآية . سورة الانفال آية (٤١) .
- (٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٧ .
- (٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٧ ، والام للشافعي ٤٣/٢-٤٤ .
- (٧) في الجزء المفقود .
- (٨) قال الشيخ تقي الدين : « وجديد قول الشافعي أنه يختص » .
- انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩٠/٢ .
- (٩) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٨٧-٢٨٩ ، والخرشي ٢/ ٢١٠-٢١٢ .

(١) الخمس لعموم الحديث فيه ، وهو أحد قولييه أيضاً ، قال ابن المنذر
وبه قال جل أهل العلم ، وهو أولى ، وأصحهما عنده اختصاصه بالنصاب ،
والأصح عند المالكية الأول (٢) .

الثالث عشر : فيه عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز ، وهو إجماع
كما نقله الماوردي (٣) ، ويخالف المعدن على رأي للمشقة فيه .

الرابع عشر : فيه إطلاق اعتبار الخمس في الركاز من غير اعتبار الأراضي،
لكن الفقهاء جعلوا الحكم [مختلفاً] (٤) باختلافها ، فإن أرادوا اعتبار
الأراضي في بعض الصور فهو قريب من الحديث ، فعند أصحابنا أن
الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم ، أو ذمي فليس بركاز ، فإن
ادعاه فهو له ، وإن نازعه منازع فالقول قوله ، وإن لم يدعه لنفسه عرض
على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من أحيا الموضع ، فإن لم
يعرف فظاهر المذهب أنه يجعل لُقطة ، وقيل لا بل هو مال ضائع يسلم إلى
الإمام فيجعله في بيت المال ، أو يحفظه الواجد ، وإن وجد الركاز في أرض
عامرة لحربي فهو / كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي المسلمين ، ١٦٨ / ١
وإن وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام أربعة أخماسه
للواجد (٥) ، سواء أكانوا يذبون عنه أم لا (٦) .

(١) في الجزء المفقود ، ونقله النووي في المجموع شرح المذهب ٩٤/٦ .

(٢) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٩٠/١ ، والخرشي ٢١٠/٢ .

(٣) انظر / الحاوي للماوردي ٤/ ق ١٢٩ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : « مختلف » وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأنه مفعول ثان
لجعل .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٠/٢ ، والعدة في

شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٧-٢١٨ .

(٦) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٨٦/٦ .

وقصل الفاكهي [المالكي] ^(١) المسألة فقال له محال أربعة :

الاول : أرض الحرب فما وجد فيه فهو للجيش الذي وصل
[واجده] ^(٢) بهم .

ثانيها : أرض العنوة فما وجد فيها فهو لمن اقتتحتها ، أو لورثتهم إن
وجدوا .

قال سحنون : فإن لم يوجدوا ، أو انقطع نسلهم كان كاللقطة ويفرق في
المساكين .

وقال أشهب : إن عرف أنه لأهل العنوة فهو لمن اقتتحت ، وإلا فهو لعامة
المسلمين ، خمسه في وجوه الخمس .

ثالثها : أرض الصلح فما وجد منها فهو لأهل الصلح دون واجده .
قال القاضي أبو الوليد ^(٣) : وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح ،
فإن كان منهم فقد قال ابن القاسم هو له ، وقال غيره بل هو لجملة أهل
الصلح .

وقال أشهب : إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم ، وكان حكمه حكم
اللقطة يفرق ، فمن ادعاهها منهم أقسم على ذلك في كنيسته وسلمت إليه
اللقطة ، وإن علم أنها ليس من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لمن

(١) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز : واخذه ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من رياض الافهام
للفاكهي ق ١٤٠ .
(٣) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي
القاضي (٤٠٣-٤٧٤ هـ) من فقهاء المالكية المشهورين . من مؤلفاته : المنتقى في
شرح موطأ مالك ، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح .
انظر/ الديباج لابن فرحون ٢٧٧/١-٢٨٥ ، وتذكرة الحفاظ ١١٧٨/٢ ، وشذرات
الذهب ٢٤٤/٢ ، وقوات الوفيات ٢٥٦/١ ، ووفيات الاعيان ٢١٥/١ ، والاعلام
١٢٥/٢ .

وجده يخرج خمسة (١) .
 رابعها : فيافي (٢) المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم
 تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها فهو لمن وجده ويخرج خمسة .
 وقال مطرف وابن الماجشون (٣) وابن نافع (٤) وأصبغ : ما وجد من
 الركاز فهو لواجده ، وعليه الخمس كان في أرض العرب ، أو أرض عنوة أو
 أرض صلح (٥) .

-
- (١) انظر / المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١٠٥/٢ .
 (٢) قال الجوهرى : « الفقاء : الصحراء النساء ، والجمع الفياضي » .
 انظر / الصحاح ١٤١٣/٤ مادة (فيف) .
 وقال ابن الأثير : « هي البراري الواسعة ، جمع فقاء » .
 انظر / غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٣ مادة (فيف) .
 (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون (٢١٢-٢١٣ هـ) أبو
 مروان الفقيه صاحب الإمام مالك .
 ضعفه الساجي والأزدي وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : « هو كذا وكذا ومن
 يأخذ عنه » .
 انظر / ميزان الاعتدال ٦٥٨-٦٥٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٧-٤٠٩ ، وتقريب
 التهذيب ٥٢٠/١ ، ثم قال الحافظ ابن حجر : « صدوق له أغلاط في الحديث من
 التاسعة » .
 (٤) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني
 (٢٠٧-٢٠٦ هـ) صاحب الإمام مالك .
 قال البخاري : « في حفظه شيء » .
 وقال أحمد : « لم يكن بذاك في الحديث » .
 وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .
 وقال أبو حاتم : « هو لين في حفظه وكتابه أصح » .
 وقال أبو داود : « وكان عبد الله عالماً بمالك وكان صاحب فقه » .
 انظر / ميزان الاعتدال ٥١٣-٥١٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥١-٥٢/٦ ، وتقريب
 التهذيب ٤٥٦/١ ثم قال الحافظ ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، وفي حفظه
 لين من كبار العاشرة » .
 (٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٠-١٤١ ، والخرشي ٢١١-٢١٢ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فاعنائه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ، (١) .

الكلام عليه من وجوه زائدة على العشرين ، وفي مواضع منه إشكال ستتضح إن شاء الله [تعالى] (٢) .

الاول : في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه ، أما أبو هريرة فقد تمت ترجمته في كتاب الطهارة (٣) ، وكذا عمر رضي الله عنه (٤) ، وأما ابن جميل فهو بفتح الجيم وكسر الميم ثم ياء مثناة تحت ثم لام ، قال ابن منده : لا يعرف اسمه ، وتبعه بعض الشراح فجزم به وذكره ابن الجوزي مع جماعة لا يعرفون إلا / بالنسبة إلى آبائهم فقط ، ووقع في تعليق القاضي ١٦٨/ب حسين ، وبحر الروياني في متن الحديث عبد الله بن جميل ، ووقع

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾ ١٥١/٢ إلا أنه ليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وروى : « وأعتده » بدل « وأعتاده » .

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٨/٢ وقد رواه بهذا اللفظ ، وفيهما زيادة بعد : « ومثلها » « معها » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٣) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملحق ١/١ ق ٤٥-٤٦ ظ .

(٤) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملحق ١/١ ق ٢٠-٢١ ظ .

في غريب^(١) أبي عبيد منع أبو جهم ، ولم يذكر أباه ، وقال ابن
 بزيمة^(٢) اسمه حميد^(٣) ، فاستفد ذلك ، فإنه من المبهمات ، وذكر
 القاضي حسين في تعليقه أن ابن جميل هذا هو الذي نزل فيه قوله تعالى :
 ﴿ومنهم من عاهد الله﴾^(٤) وذكر غيره أنها نزلت في ثعلبة^(٥) . قال
 المهلب^(٦) : كان منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى : ﴿ومانقموا إلا أن
 أغناهم الله ورسوله من فضله﴾^(٧) . قال : فاستتابه الله فتأب وصلحت
 حاله ، وأما خالد فسيأتي التعريف به في كتاب الأطةمة^(٨) إن قدر الله
 الوصول إليه وشاء .

-
- (١) انظر/ غريب الحديث لأبي عبيد ٤٦٩/١ .
 (٢) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي المعروف بابن بزيمة أبو
 محمد (٦١٦-٦٦٢ هـ) . من علماء المالكية مفسر صوفي . من مؤلفاته : شرح
 الأحكام الصغرى والكبرى لعبد الحق الإشبيلي .
 انظر/ معجم المؤلفين ٢٢٩/٥ ، وتراجم المؤلفين التونسيين ١٢٧/١ .
 (٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٢٢ : « وابن جميل لم أقف على اسمه في
 كتب الحديث ... ثم قال : وقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن
 بزيمة سماه حميداً ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة » .
 (٤) سورة التوبة آية (٧٥) .
 (٥) المقصود بثعلبة هنا : هو ثعلبة بن أبي حاطب رجل من الأنصار ، لا ثعلبة بن
 حاطب البصري .
 وانظر/ الإصابة للحافظ ابن حجر ١٩٩/١-٢٠٠ .
 (٦) هو المهلب أبو القاسم ابن أحمد بن أسيد بن صفرة التيمي (٤٢٣-٥٠٠ هـ) من
 أهل الفقه والحديث والعبادة والنظر ، من مؤلفاته : النصيح في اختصار
 الصحيح .
 انظر/ الديباج لابن فرحون ٢/٢٤٦ ، وبغية الملتبس ص ٤٥٧ .
 (٧) سورة التوبة آية (٧٤) .
 (٨) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٧٠/٢/٤ ظ .

وخذ لك هنا عجالة ، وهي أنه سيف الله أسلم في صفر سنة ثمان ، وبادر فشهد غزوة مؤتة ، وكان النصر على يده ، ومات سنة إحدى وعشرين بحمص ^(١) . وأما العباس فهو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين ، أو ثلاث ، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، وعاش ثمانياً وثمانين سنة ^(٢) .

-
- (١) قال ياقوت الحموي : حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير مسور وفي طرفيه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق يذكر ويؤنث ، بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن منكف وقيل حمص بن منكف العميلقي .
- ثم قال : وبها دار خالد بن الوليد رضي الله عنه وقبره فيما يقال ، وبعضهم يقول إنه مات بالمدينة ودفن بها وهو الأصح .
- انظر / معجم البلدان ٢٠٢/٢ مادة (حمص) .
- وانظر / ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٨٦-٥٨٩ .
- والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٤١٢/١ .
- وطبقات ابن سعد ٢٥٢/٤ .
- وصفة الصفوة ٦٥٠/١ .
- وتهذيب ابن عساكر ٩٢/٥ .
- وتهذيب التهذيب ١٢٤-١٢٥/٣ .
- والأعلام ٣٠٠/٢ .
- (٢) سبقَت ترجمة العباس في ص ١٢٤ من هذه الرسالة .

وقد أفرد ترجمته بالتصنيف ابن أبي الدنيا ^(١) وغيره . وقال ابن دحية
في كتابه مرج البحرين : وكان العباس طويلاً يُقِلُّ ^(٢) من الأرض فيما
زعموا الجمل إذا برك بحمله .

الوجه الثاني : قوله : « بعث » معناه أرسل ، وكذا ابتعث ،
وقولهم كنت في [بعث] ^(٣) فلان أي في الجيش بعث معه ، والبعوث
الجيش ^(٤) .

الثالث : فيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات .

الرابع : فيه أيضاً أن يكونوا أمناء فقهاء ثقات عارفين حيث بعث عليهم
عمر .

الخامس : قوله « على الصدقة » أي الزكاة المفروضة ، هذا هو الصحيح
المشهور ، ونقله القرطبي عن الجمهور ^(٥) ، وقيل المراد صدقة التطوع ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم أبو بكر بن أبي

الدنيا البغدادي (٢٠٨-٢٨١ هـ) وهو من حفاظ الحديث .

قال الذهبي في العبر ٤٠٤/١ : « وكان صدوقاً أديباً أخبارياً كثير العلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٤٧/١ : « صدوق حافظ صاحب

تصانيف من الثانية عشرة » .

وانظر / تهذيب التهذيب ١٢/٦-١٣ .

من مؤلفاته : الفرغ بعد الشدة ، ومكارم الاخلاق .

انظر / الاعلام ١١٨/٤ .

(٢) وأقل الجمل أي : أطلق حمله .

وانظر / الصحاح للجوهري ١٨٠٤/٥ مادة (قل) .

(٣) في ش ، ك ، ز : بعير وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ كما جاء في رياض

الافهام للفاكهي ق ١٤١ .

(٤) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٤١ .

(٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤ .

وبه قال ابن القصار حكاه القاضي ، قال : ويؤيده أن عبد الرزاق (١)
 روى هذا الحديث وذكر في روايته : « أنه عليه الصلاة والسلام ندب
 الناس إلى الصدقة ، وذكر تمام الحديث (٢) .

قلت : أغربت في العزو فهذا في البخاري ، ولفظه : عن أبي هريرة قال :
 « أمر رسول الله ﷺ [(٣)] بصدقة ، فقيل منع ابن جميل ثم ساق
 الحديث ، (٤) إلى آخره ، وظاهر غيره من الأحاديث أنها في الزكاة ،
 ويبعد أن يراد بها صدقة التطوع لوجوه :

أحدها : أن المتبادر إلى الذهن خلافة (٥) .

ثانيها : أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة على
 ما نقل (٦) .

ثالثها : قوله : « وأما العباس فهي / علي ، وعلي من ألقاظ الوجوب . ١/١٦٩
 رابعها : أن ابن جميل تاب لما نزلت فيه الآية السالفة (٧) ثم . والتوبة
 لا تكون من ترك المندوبات .

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيمري مولاهم أبو بكر الصنعاني
 (١٢٦-٢١١ هـ) من حفاظ الحديث الثقات وكان يتشيع .
 من مؤلفاته : المصنف في الحديث .

انظر / تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣١٠ ، وتقريب التهذيب
 ١/٥٠٥ ، والنجوم الزاهرة ٢/٢٠٢ ، ووفيات الأعيان ١/٢٠٢ ، والأعلام ٣/٢٥٢ .

(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٢ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾
 ١٥١/٢ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤١ .

(٦) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤١ .

(٧) انظر / ص ٢١٠ من هذه الرسالة .

السادس : قوله « فقل منع ابن جميل ، أي منع الزكاة وامتنع من أدائها ، وكان هذا الامتناع على وجه التأويل فتأول خالد بأن يحتسب له بها ، والعباس بأنه عليه الصلاة والسلام يحملها عنه ، أو بغير ذلك من التأويلات المسوغة كما سيأتي ، ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل ، ولذلك عتب عليه ﷺ ، وقوله « فقل منع » ، إلى آخره لم أقف على تعيين قائله ، وظاهر قوله في أثناء الحديث « فإنكم تظلمون خالداً » ، أنهم جماعة ، وسياق آخر الحديث قد يشعر بأن قائل ذلك هو عمر رضي الله عنه ، فإله أعلم . ويؤخذ من ذلك تعريف الإمام بمانعيها ليعينهم على أخذها منهم ، أو يبين لهم وجوه أعذارهم في منعها .

السابع : قوله « ماينقم ابن جميل ، هو بكسر القاف والماضي منه بفتحها كضرب يضرب وهي لغة القرآن قال تعالى : ﴿ ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ ومانقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ ^(٢) . وقال الشاعر :

ومانقم الناس من أمية إلا أنهم يظلمون إن غضبوا
وأنتهم سادة الملوك ولا تصلح إلا عليهم العرب ^(٣)

ويقال بفتحها في المضارع وكسرها في الماضي كعلم يعلم ، وقد استعمل هذه اللغة الحريري ^(٤) ، واختلف في معناه على أقوال :

- (١) سورة التوبة آية (٧٤) .
- (٢) سورة البروج آية (٨) .
- (٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤١ ، والشاعر هو / قيس بن الرقيات . وانظر / شواهد الكشاف ٣٤٨/٤ .
- (٤) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري (٤٤٦-٥١٦ هـ) عالم بالأدب واللغة والبلاغة . من مؤلفاته : (المقامات الحريري) سماه مقامات أبي زيد السروجي ، (وملحة الإعراب) . انظر / العبر للذهبي ٤٠٧/٢ ، ووفيات الأعيان ٢٢٧/٢-٢٣١ ، وشذرات الذهب ٥٠-٥٣ ، والأعلام ١٧٧/٥-١٧٨ .

أحدها : ينكر .

وثانيها : يكره .

وثالثها : يعيب .

وقد فسر قوله تعالى ﴿ [هل] ^(١) تنقمون منا ﴾ الآية بيكرهون وينكرون ، فإن فسرناه بينكر فإن معناه أنه لا عذر له في المنع إذا لم يكن موجه إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وجاء في البخاري : « فأغناه الله ورسوله » ^(٢)

وذلك ليس بموجب له فلا موجب ألبتة وهذا من وادي قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ^(٣)

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات ، إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيب إلا هذا ، وهذا ليس بعيب ، فلا عيب فيهم ألبتة ، وكذلك المعنى هنا إذا لم ينكر ابن جميل إلا كون الله أغناه بعد فقره فلم ينكر منكراً أصلاً فلا عذر له في المنع ، وكذلك إن فسرناه بيكره أي مايكره إخراج الزكاة على

ما تقدم ، ويقال نقم الإنسان إذا / جعله مؤدياً إلى كفر النعمة ، فالمعنى إن ١٦٩ / ب غناه أداه إلى كفر نعمة الله تعالى بالمنع فما ينقم أي مايكره إلا أن يكفر النعمة ، وأما تفسيره بيعيب ففيه بُعد ^(٤) .

الثامن : فيه تعريف الفقير نعمة الله تعالى عليه في الغنى ليقوم بحق الله تعالى فيه في الواجب والمندوب .

التاسع : فيه أيضاً عتب الإمام على من منع الخير ، وإن كان منعه مندوباً في غيبته وحضوره إذا قلنا أن المراد بالصدقة صدقة التطوع .

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : وما تنقمون منا . وهو خطأ والصواب ما أثبتته من المصحف الشريف سورة المائدة آية (٥٩) .

(٢) سبق تخريجها في ص ٢٢٩ من هذه الرسالة .

(٣) نسبه ابن قتيبة في غريب الحديث ١٧٧/٢ إلى النابغة الذبياني .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤١ وأرى أنه لا بعد في ذلك فإن العيب إنكار .

العاشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنكم تظلمون خالداً » هو خطاب للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة ، لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لازكاة لكم عليّ فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمون خالداً لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها قاله النووي في شرحه قال : « ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها ، لأنه وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه » (١) .

ويحتمل أنه لم يقفها بل رفع يده عنها وخلي بينها وبين الناس في سبيل الله لا أنه احتبسها وقفاً على التأييد ، لأنه صرفها مصرفها حيث تعينت للجهاد ، وقد جعل الله للجهاد حظاً من الزكاة فرأى صرفها فيه فاشترى بها ما يصلح له كما يفعله الإمام فلما تحقق النبي ﷺ ذلك قال : « إنكم تظلمون خالداً » فإنه قد صرفها مصرفها وأجاز له ذلك ، وبه جزم القرطبي في شرحه (٢) ، وقيل يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة ، لأنه في سبيل الله حكاه القاضي عياض قال فهو حجة لمالك (٣) في جواز دفعها لصنف واحد ، وهو قول العلماء كافة ، خلافاً للشافعي (٤) في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ، قال وعلى هذا تجوز إخراج القيم في الزكاة ، وقد

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٧ .

(٢) انظر / المقهم للقرطبي ٢ / ق ٤ .

(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٩٥/١ ، والخرشي ٢١٢/٢ .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١٩٢/٥ .

أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العوض في الزكاة ، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل ، ومذهب مالك ^(١) والشافعي ^(٢) منع إخراج القيم في الزكاة ، وأبو حنيفة ^(٣) يجيز ذلك ، وحكاة البغداديون عن مذهب مالك ^(٤) ، قال الشيخ تقي الدين : « وهذا التأويل لا يزيل الإشكال ، لأن ما حبس على جهة معينة تعيين صرفه إليها واستحققه أهل تلك الصفة

مضافاً إلى جهة الحبس / فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف ١٧٠ / ١

يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لمصرفه وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعيين صرف ذلك المحبس إلى جهته ، قال : وأما الاستدلال بذلك على أن صرف الزكاة على صنف من الثمانية جائز وأن أخذ القيمة جائز فضعيف جداً ، لأنه لو أمكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الإجزاء في المسألتين مأخوذاً على تقدير ذلك التأويل ومثبت على تقدير لا يلزم أن يكون واقعاً إلا إذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يتبين بهذه المقالة إلا مجرد الجواز ، والجواز لا يدل على الوقوع . قال : وأنا أقول يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرضاءه إياها لذلك ، وعدم تصرفه بها في غير ذلك ، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيساً ، ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ .

ويكون قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم تظلمون خالداً » مصروفاً إلى قولهم منع خالد أي تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب مع كونه صرف ماله

(١) انظر / الخريشي ١٦٩/٢ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٠١/٥ .

(٣) انظر / المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢ .

(٤) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١٦٢-١٦١/١ .

إلى سبيل الله ويكون المعنى أنه لم يقصد منع الواجب ، ويحمل (١) منعه على غير ذلك (٢) .

قلت : وهو عين ما أسلفناه عن القرطبي ، فهذه تأويلات ، تأويل النووي الأول وهو ظنهم أنها عروض للتجارة (٣) . وتأويل القرطبي (٤) والشيخ تقي الدين الثاني (٥) ، والتأويل الثالث الذي حكاه القاضي عياض وتأويله هو أنه أخرج (٦) العروض قيمة عما وجب في ماله ، وأنه صرفها في أحد مصارف الزكاة ، وهو سبيل الله . واعترض الفاكهي على الثاني فقال إن قصد الشيخ تقي الدين أنها صارت حبساً بغير لفظ الحبس فالإشكال الذي قرره (٧) أولاً يعود ، وإن أراد إرضاءه كما صرح به فالزكاة باقية في الذمة ولم يعلم ما جرى فيها ، ورجح تأويل القاضي عياض ، ثم هذا كله إذا قلنا إن الصدقة هي الزكاة ، وهو الظاهر على ما تقدم ، فإن قلنا إنها صدقة التطوع ارتفع الإشكال من أصله ، ويكون المعنى أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بما حبسه خالد في سبيل الله عن أخذ شيء آخر من صدقة التطوع حتى يكون الطالب منه شيئاً آخر بعد تحبيسه ماله ظالماً له على طريق المبالغة والتوسع (٨) .

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : ومحمّل .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٣/٢ .

(٣) سبق ذلك في ص ٣١٦ من هذه الرسالة .

(٤) سبق ذلك في ص ٣١٦ من هذه الرسالة .

(٥) سبق ذلك في ص ٣١٦ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : إخراج .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : قدره .

(٨) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤١-١٤٢ .

الحادي عشر : قوله عليه الصلاة والسلام / : « احتبس أذراعه واعتاده ١٧٠ / ب

في سبيل الله ، معنى احتبس وقف ، ويحتمل أن يكون معناه إيانة اليد عن الملك لله تعالى كما يفعل المهدي لبيت الله تعالى فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها ^(١) وقد سبق كل ذلك .

قال الأصبهاني ^(٢) : « واحتبس لغة في حبس » .

والأذراع جمع درع ويكون من الحديد وغيره ، واعتاده هذا اللفظة رويت على أوجه :

أحدها : اعتاده كما ذكره المصنف ، وأنكره بعضهم وهي ثابتة في صحيح مسلم ^(٣) .

ثانيها : اعتاده بالتاء المثناة فوق ، وحكى الدارقطني ^(٤) أن أحمد بن حنبل قال : أخطأ على بن حفص ^(٥) في هذا وصحف وإنما هو وأعبده

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٩ .

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي أبو الفرج الأصبهاني (٢٨٤-٣٥٦ هـ) عالم في الأدب واللغة والمغازي والسير والآثار والأنساب والتاريخ . من مؤلفاته : الأغاني ، وأيام العرب .

انظر / العبر للذهبي ٢ / ٩٨ ، وتاريخ بغداد ١١ / ٢٩٨ ، وميزان الاعتدال ٣ / ١٢٢-١٢٤ ، ومفتاح السعادة ١ / ١٨٤ ، والأعلام ٤ / ٢٧٨ .

(٣) سبق تخريجها في ص ٣٠٩ من هذه الرسالة .

وانظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٩ .

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني أبو الحسن (٣٠٦-٣٨٥ هـ) من حفاظ الحديث المشهورين . من مؤلفاته : السنن ، والمجتبى من السنن الماثورة .

انظر / تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٩٩١-٩٩٥ ، وشذرات الذهب ٣ / ١١٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٤٦٢ ، والأعلام ٤ / ٢١٤ .

(٥) هو علي بن حفص المدائني أبو الحسن البغدادي روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وغيرهما وعنه أحمد حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما .

يعني بالباء الموحدة كما سيأتي ، وقال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وقع في رواية للبخاري وأعبده بالباء ، والصحيح واعتده بالتاء المثناه فوق (١) .

قلت : وهي الاعتاد جمع قلة لعتد بفتح العين والتاء وهو الفرس الصلب ، وقيل المعد للركوب ، وقيل السريع الوثب . وقال الهروي (٢)

والخطابي (٣) : هو ماأعده الرجل من سلاح وآلة ومركوب للجهاد . وبه جزم الشيخ تقي الدين (٤) وعزاه النووي (٥) إلى أهل اللغة ولم يذكر غيره . وماقدمناه أولاً من أنه الفرس ثم حكينا الخلاف بعده هو ماذكره

= قال أحمد بن حنبل : « هو أحب إلي من شبابة » .

وقال أبو داود : « ثقة » .

وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » .

وقال الذهبي : « احتج به مسلم » .

انظر/ ميزان الاعتدال ١٢٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٥/٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « صدوق من التاسعة » .

وذكره الدارقطني في كتاب ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ٢٥٢/١ .

(١) انظر/ الجمع بين الصحيحين ١/ ق ٢٠٤ .

قال القاضي عياض : « روي في غير كتاب مسلم : أعبده وأعتده بالباء والتاء واختلف فيه رواة البخاري » .

انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٦١ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وقيل إن لبعض رواة البخاري : « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور » .

انظر/ فتح الباري ٣/ ٣٣٢ .

(٢) انظر/ الغريبين ٢/ ق ١٢٨ باب العين مع التاء .

(٣) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٢٧٢/٢ .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩٢/٢ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٧ .

(١) القرطبي .

ثالثها : عتاده ويجمع على اعتدة بكسر التاء وضمها (٢) .

رابعها : أعبدته بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وهو الحيوان العاقل (٣) هذا هو الظاهر (٤) .

وقيل أنه جمع صفة من قولهم فرس عبد (٥) أي صلب (٥) وإيل معد للركوب ، وقيل سريع الوثب ، حكى هذه الأوجه الشيخ تقي الدين على هذه الرواية ، ثم رجح بعضهم هذا بأن العادة لم تجز بتحبيس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل (٧) . وأما القاضي فقال : هذا جائز غير ممتنع ، بل قد وجد في العرب بزمن المسمى بصوفه (٨) وبالربيط ، وذلك أن إمه ربطت رأسه بصوفه وجعلته ربيط الكعبة يخدمها ، وقيل مثله في ابن الأخرم (٩) (١٠) .

وروي «فقد احتبس رقيقه ودوابه» (١١) وروي «عقاره» (١٢) بالقاف

-
- (١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤ .
 - (٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٩ .
 - (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٩ .
 - (٤) هكذا في ش ، ظ ، ك ، وفي ز : الأظهر .
 - (٥) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . وفي فتح الباري ٣ / ٢٢٢ (عتيد) بدل (عبد) .
 - (٦) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢١٩ .
 - (٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ١٩٢ .
 - (٨) وهو : الغوث بن مرٍّ كما جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦١ .
 - (٩) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم (٢٥٠-٢٤٤ هـ) الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله . من مؤلفاته (مستخرج) على الصحيحين ، و (المسند الكبير) .
 - انظر / تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٦٤-٨٦٦ ، والعبر للذهبي ٢ / ٦٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٦٨ ، والأعلام ٧ / ١٤٥ .
 - (١٠) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦١ .
 - (١١) ذكره ابن العطار في العدة شرح العمدة ١ / ق ٢١٩ .
 - (١٢) ذكره ابن العطار في العدة شرح العمدة ١ / ق ٢١٩ .

والراء ، وهو الأرض والضياع ^(١) والنخل ومتاع البيت ^(٢) .

الثاني عشر : فيه دلالة على صحة الوقف إذا قلنا إنه وقفها حقيقة ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا اباحنية وبعض الكوفيين وأنه لازكاة في الوقف ^(٣) .

الثالث عشر : أخذ بعضهم من الحديث وجوب زكاة / التجارة ، وأن ١/١٧١ خالداً طولب بأثمان الأدرع والاعتد ، قالوا ولازكاة في هذه الأشياء إلا أن يكون للتجارة ، وفيه نظر من حيث أنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى ^(٤) .

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « وأما العباس فهي علي ومثلها ، فيه جواز التصريح باسم القريب ، ولفظ رواية البخاري : « وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها » ^(٥) . والسر في التصريح باسم القريب أن الاسم العلم إذا جيء به على أصل وصفه كأنه ذكر معه ما اشتمل عليه من جميع صفاته المعروفة منه وإلى ذلك أشار سيبويه بقوله : الأعلام مختصرات الصفات . ودخلت الألف واللام على عباس وإن كان علماً لمحاً لصفته قبل التسمية .

(١) قال الجوهري : « والضيعة العقار والجمع ضياع » .

الصاحح ١٢٥٢/٣ مادة (ضيع) .

وقال الأزهري : « والضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض ، والعرب لاتعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة » .

انظر / لسان العرب لابن منظور ٢٣٠/٨ مادة (ضيع) .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢١٩ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦٧-٥٧ .

(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٢/٢-١٩٤ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٣١٢ من هذه الرسالة .

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فهي عليّ ومثلها » في الصحيحين زيادة بعد : « ومثلها » ، « معها » ^(١) وفي معناه أقوال :

أحدها : أني تسلفت منه صدقة عامين قصار ديناً عليّ وصوبه النووي في شرحه ^(٢) .

ثانيها : أن معناه : أنا أؤديها عنه ، والذي قال بهذا لايجوز تعجيل زكاة عامين وقد جاء في الدارقطني ^(٣) « إنا تعجلنا منه صدقة عامين ، وأوله بعض المالكية بأن معناه أوجبناها عليه وضمنناها له وتركناها عليه ديناً ، وقيل بل كان تسلف ^(٤) منه النبي ﷺ مالا لما احتاج إليه في السبيل فقاصته بها عند الحول ، وهذا مما لا يختلف في جوازه ، وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم ^(٥) .

قلت : وهذه الرواية أعني رواية الدار قطني فيها انقطاع أيضاً كما نبه عليه ^(٦) البيهقي ^(٧) .

ثالثها : أنه عليه الصلاة والسلام قبض منه صدقة العام الذي شكاه فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثان فقال : « هي عليّ ومثلها معها » ^(٨) .

(١) سبق تخريج ذلك في ص ٢٠٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٧ .

(٣) في سننه ١٢٤/٢ من حديث الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة عن النبي ﷺ . ثم قال الدارقطني : « اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٤/٢ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال : فأتى العباس بطلب صدقة ماله ، قال : فأغلظ له العباس ، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره . قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ ثم قال : « والوجه الأول أثبت هذه الأوجه وأظهرها » .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عليها .

(٧) انظر / السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ١١٢-١١١/٤ .

(٨) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٠ .

رابعها : أنه عليه الصلاة والسلام تحمل الصدقة وأداها عنه الستين ،
ولذلك قال أن عم الرجل صنو أبيه (١) .

خامسها : يحتمل أنه تبرع بزيادة على ماوجب على العباس إكراماً له ،
ويعضده آخر الحديث ، وأما رواية البخاري السالفة : « وهي عليه صدقة
ومثلها معها » (٢) فقال البيهقي : يبعد أن تكون محفوظة لأن العباس كان
من جملة بني هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة (٣) .

وقال غيره : لعل ذلك قبل تحريمها على آل الله ﷺ ورأى عليه الصلاة والسلام
إسقاط الزكاة عامين لوجه رآه (٤) .

وقال القرطبي : هي نص في أنه تركها له ومثلها وذلك لأنه قد قدى نفسه
وعقلاً فكأنه كان غريباً ، وإليه / يرد قوله أي في الرواية الآتية : « فهي له / ١٧١ ب
ومثلها » (٥) وفي البخاري عن ابن إسحاق (٦) عن أبي الزناد (٧) :

-
- (١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٠ .
(٢) سبق تخريجها في ص ٢١٢ من هذه الرسالة .
(٣) انظر / السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ٤ / ١١١-١١٢ .
(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٠ .
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد . وهو
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، وثقه الإمام أحمد
والعجلي والنسائي وغيرهم .
انظر / تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٠-٣٦٢ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٨٦ ثم قال الحافظ
ابن حجر : « ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ،
مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك » .
وانظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ١١٦ في حديث (٣٢٦٢) .
وانظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥ .
(٦) هو محمد بن إسحاق وقد سبقت ترجمته في ص ٨٩ من هذه الرسالة .
(٧) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد
(٦٥-١٢١ هـ) روى عن أنس وعائشة بنت سعد وغيرهما وعنه ابن إسحاق
وموسى بن عقبة وغيرهما .
قال ابن معين : « ثقة حجة » .
وقال ابن المديني : « لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ... » .
انظر / تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٣-٢٠٥ .
وتقريب التهذيب ١ / ٤١٢ وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة فقيه من الخامسة » .
والأعلام ٤ / ٨٥-٨٦ .

« هي عليه ومثلها معها » ^(١) وقال ابن جريج ^(٢) [خُذْتُ] ^(٣) عن
 الأعرج ^(٤) مثله ^(٥) . فيحتمل أن يحمل على هذه الرواية ، ويحتمل أن
 يكون عليه الصلاة والسلام أخرها عنه عامين لحاجة كانت للعباس إليها
 وللإمام تأخير ذلك إذا أداه اجتهاده إليه كما فعل عمر بن الخطاب
 عام الرمادة ^(٦) إلى أن جنى الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة
 عامين ^(٧) .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « ومثلها معها » ، أن عليه صدقة عام آخر

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾ .
 ١٥١/٢ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٥ من هذه
 الرسالة .

(٣) في ش ، ظ ، ك . ز : حديث ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من صحيح
 البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾
 ١٥١/٢ .

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن
 عبد المطلب (١١٧-٥٠٠ هـ) .

قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث » .

وقال العجلي : « مدني تابعي ثقة » .

انظر / تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠-٢٩١ .

وتقريب التهذيب ١/ ٥٠١ ، ثم قال الحافظ ابن حجر : « ثقة ثبت عالم من
 الثالثة » .

والأعلام ٣/ ٢٤٠ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾
 ١٥١/٢ .

(٦) عام الرمادة هو سنة سبع عشرة من الهجرة وفيه أصاب الناس قحط
 بالحجاز واستسقى عمر بالعباس وفي هذا العام زاد عمر في مسجد النبي ﷺ
 زيادة .

انظر / العبر للذهبي ١/ ١٦ .

(٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٠ .

قبله وأخبرهما ليجد رفقاً به حكاه الأصفهاني ^(١) ، وحكى معه قولاً آخر بعيداً أثبتته عليه لئلا يغتر ^(٢) به وهذا لفظه وحكايته : « قيل فيه دليل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة ومن منعها فله أن يعززه على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده : أضعف الصدقة عليه على ضرب من التعزير ، وهذا لا يحل ذكره عندي إلا على وجه التنبيه على وهنه فإن آخر الحديث يردده .
وفي رواية موسى بن عقبة : « هي له ومثلها معها » ^(٣) .
وعنها جوابان :

أحدهما : وإليه يميل [أبو] ^(٤) حاتم بن حبان أن له بمعنى عليه . قال تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ ^(٥) وقال تعالى ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ^(٦) . ^(٧) وأشبههما احتمالاً عليه الصلاة والسلام لها [علي] ^(٨) على ماتقدم ، ويعضده رواية : « فهي له وصدقة عليه » ^(٩) لا أنه أحل له الصدقة ولكنه تركها له فأخرج الصدقة عنه من مال نفسه ^(١٠) .

(١) هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩-٧٤٩ هـ) وكان إماماً بارعاً في العقلية عارفاً بالأصليين فقيهاً صحيح الاعتقاد .
انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٨٦/١-٨٧ ، والدرر الكامنة ٩٥/٥ ، وبغية الوعاة ٢٧٨/٢ .

(٢) قال الجوهري : « واغتر بالشئ خدع به » .
الصاح ٧٨/٢ مادة (غرر) .
(٣) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٣٢٤ من هذه الرسالة .
(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : أبي وهو خطأ والصواب ما أثبتته .
(٥) سورة غافر آية (٥٢) .
(٦) سورة الإسراء آية (٧) .
(٧) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٦/٥ .
(٨) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٩) انظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١١٦/٥ .
(١٠) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٠ .

الوجه السادس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « إن عم الرجل صنو أبيه » أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد فيتعين إكرام الأب ، ومنه قوله تعالى ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾^(١) وأصله في النخلتين والثلاث والأربع التي ترجع إلى أصل واحد فكل واحدة منهن صنو والإثنان صنوان والثلاث صنوان [أي]^(٢) برفع النون فالصنّوان جمع صنو كقنّوان وقنّو ويجمع أصناء كأسماء فإذا كثرت قلت الصنّى والصنّى . وعن ابن الأعرابي أن الصنو المثل أي مثل أبيه ، وذكر ذلك لعمر تعظيماً لحق العم ، وهو مقتضى ومناسب ، لأن يحمل قوله : « هي علي » أنه يحملها عنه احتراماً له ومبرة وإكراماً حتى لا يتعرض له بطلبها أحد إذ تحملها عنه رسول الله ﷺ^(٣) .

السابع عشر : في الحديث البيان للعمال ما يظلمون فيه من غيره^(٤) .
الثامن عشر : فيه أيضاً تحمل الإمام عن بعض رعيته وأتباعه وأقاربه ماوجب عليه أو ندب إليه^(٥) .

التاسع عشر : فيه أيضاً بيان فضل العباس / عم رسول الله ﷺ ، والتنبية ١٧٢ / أ على فضل العم وأنه يرفق به ويخص بمزيد إكرام ، وقد نبه عليه الصلاة والسلام في حديث آخر على فضل الخالة ، فقال : « الخالة بمنزلة

(١) سورة الرعد آية (٤) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٠ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة ١ / ق ٢٢٠ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٠ .

الام ، (١) . (٢)

العشرون : فيه أيضاً أنه يجوز للإمام ويستحب له أن يتأول لمن شكى إليه من رعيته في منع الحق التأويلات المحتملة وإن كانت خلاف الظاهر (٣) .

الحادي والعشرون : فيه أيضاً جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها على مامر من التأويل ، وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، والأوزاعي والشافعي (٥)

وفقهاء المحدثين ، ومن هؤلاء من جوز تقديم زكاة عامين أخذاً بهذا الحديث ، ومنع ذلك مالك (٦) ، والليث ، وهو قول عائشة وابن سيرين

وقالوا لايجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة ، وعن مالك خلاف فيما قرب ، وتحديد القرب مذكور في كتبهم (٧) وكان هؤلاء لم يرتضوا بذلك التأويل أو يجعلوه خاصاً بالعباس (٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٢٤٢/٣ ، وكتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ١٨٠/٥ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٠ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٠ .

(٤) انظر/ الاصل للشيبياني ٢/ ٢٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٧٧-١٧٦/٢ .

(٥) انظر/ فتح العلام بشرح مرشد الانام للعلامة محمد عبد الله الحرداني في الفقه على مذهب السادة الشافعية ٣/ ١٣١-١٣٢ .

(٦) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٨٤-٢٨٥ .

(٧) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٨٤-٢٨٥ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٠ .

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : « لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس ، وفي المولفة قلوبهم ، ولم يعط الانتصار شيئاً ، فكانهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : يا معشر الانتصار ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالمةً فأغناكم الله بي ، كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمّن . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمّن . قال : لو شئتم لقلتم جنتنا كذا وكذا لاترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحاكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانتصار ، ولوسلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الانتصار وشعبها ، الانتصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، (١) .

الكلام عليه من أربعين وجهاً .

الاول : في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة (٢) .

الثاني : هذا الحديث لامدخل له في الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المولفة منها على إعطائهم من الفياء والخمس (٣) .

الثالث : قوله : « لما أفاء الله ، أي رد ورجع ، وهو أفعل من الفياء يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر يقول أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفياء إفاءة [واستفأت] (٤) هذا المال أخذته فياء

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ٥/٢٠٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ١٠٨/٢-١٠٩ .
(٢) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ٩١-٩٢ ظ .
(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .
(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : واستفدت وهو خطأ والصواب ما أثبتته من رياض الأفهام للفاكهى ق ١٤٢ .

والأصل في أفاء أفياء فنقلت فتحة الياء إلى الفاء فتحركت الياء في الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الفاء ، فصار أفاء وأصل الفاء في اللغة ^(١) الرد والرجوع كما سلف ، / ومنه سمي الظل بعد الزوال فياءً ، لأنه رجع من ١٧٢/ب جانب الغرب إلى جانب الشرق ، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فقلب الكفار على تلك الأموال فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها ^(٢) .

الرابع : حنين اسم واد قريب من الطائف ^(٣) بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، قال عروة ^(٤) إلى جنب ذي المجاز ^(٥) .
وقال ابن حبان : هو واد أجوف ، وكانت غزوته بعد فتح مكة سنة ثمان

- (١) انظر الصحاح للجوهري ٦٣/١ مادة (فياء) .
والنهاية في غريب الحديث والاثار لابن الاثير ٤٨٢-٤٨٣/٢ مادة (فياء) .
- (٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .
- (٣) الطائف : بعد الالف همزة في صورة الياء ثم فاء ، والطائف هو واد وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً .
انظر / معجم البلدان للحموي ١٢٠٨/٤ مادة (طائف) .
- (٤) لعله : عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله (٢٢-٩٣ هـ) الإمام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .
انظر / تذكرة الحفاظ ٦٢-٦٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، وشذرات الذهب ١٠٣/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، والأعلام ٢٢٦/٤ .
- (٥) هو موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام .
انظر / معجم البلدان للحموي ٥٥/٥ مادة (مجاز) .
والوادي : كل مفرج بين جبال وأكام وتلال يكون مسلكاً للسيل أو منفذاً والجمع أودية .
انظر / معجم البلدان للحموي ٢٤٢/٥ مادة (وادي) ، ٢١٢/٢ مادة (حنين) .

من الهجرة وهي من غنائم هوازن ^(١) . وكان فتح مكة في العشرين من شهر رمضان ، وكانت حنين بعد فتح مكة وإقامته فيها خمس عشرة ليلة فقصر الصلاة فيها كما قاله ابن حبان في ثقاته ^(٢) في العشر الأول من شوال ، وحنين مذكر ولذلك صرف .

الخامس : قوله : « قسم في الناس » أي قسم الأموال في الناس فمفعول قسم محذوف ^(٣) .

السادس : المؤلفة من التأليف وهو جمع القلوب ، فاختلف في المؤلفة قلوبهم من هم ، فقليل كفار يعطون ترغيباً في الإسلام ، وقيل مسلمون ليتمكن إسلامهم ، وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتألفوهم ^(٤) . وقسمهم أصحابنا أقساماً ومحل الخوض فيها كتب الفروع وقد بسطتها في شرح المنهاج ^(٥) وغيره والله الحمد . والصحيح من مذهب مالك ^(٦) إعطاؤهم اليوم من الزكاة إن احتيج إليهم .

قال العلماء : المشركون أصناف ، منهم من رجع إلى الإسلام بالمعجزة وظهور البرهان ومنهم من رجع بالقهر و[السنان] ^(٧) ومنهم من رجع بالعطاء

(١) وهو هوازن بن منصور بن عكرمة من قيس عيلان من القبائل العدنانية وإليه تنسب قبائل هوازن وهي قبائل عتيبة .

انظر / معجم ما استعجم ٨٧/١ ، والأعلام ١٠١/٨ .

(٢) انظر / الثقات لابن حبان ٦٩/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٥) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٦) انظر / الخرشي ٢١٧/٢ .

(٧) في ش ، ظ : غير منقوطة وفي ك ، ز : النسيان وهو خطأ .

والصواب ما أثبتته من رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

والسنان : سنان الرمح وجمعه أسنة . انظر / الصحاح للجوهري ٢١٤٠/٥ مادة (سنن) .

والإحسان ، وهم المؤلفون قلوبهم ^(١) ، وعددهم ابن طاهر ^(٢) في كتابه إيضاح
الإشكال سبعة عشر أبو سفيان ^(٣) بن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة
بن [حصن] ^(٤) ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وحويطب
ابن عبد العزى ، وسهيل بن عمرو [الجمحي] ^(٥) ، وأبو السنايل ^(٦)

- (١) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٢ .
(٢) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني أبو الفضل المعروف
بابن القيسراني (٤٤٨-٥٠٧ هـ) من حفاظ الحديث وكان ظاهري المذهب . قال
اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ : أحفظ من رأيت محمد بن طاهر .
قال الذهبي في العبر ٢/٢٩٠ : « وكان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم
بالحديث » . وقال في ميزان الاعتدال ٣/٥٨٧ : « ليس بالقوي فإنه له أوهام
كثيرة في تواليقه » .
وقال ابن ناصر : « كان لُحْنَةً ، وكان يصحف » .
وقال ابن عساكر : « جمع أطراف الكتب الستة ، فرأيته بخطه ، وقد أخطأ فيه
في مواضع خطأ فاحشاً » .
ثم قال الذهبي : « وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي وهو في نفسه
صدوق لم يتهم وله حفظ ورحلة واسعة » .
من مؤلفاته : إيضاح الإشكال فيمن أبهم إسمه من النساء والرجال ، وصفوة
التصوف .
انظر/ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٤٢-١٢٤٥ ، والأعلام ٦/١٧١-١٧٢ .
(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان
والد معاوية وإخوته (٥٧ق هـ-٣١ هـ) رئيس المشركين يوم أحد ورئيس
الأحزاب يوم الخندق ، أسلم يوم الفتح ولقي النبي ﷺ قبل دخول مكة وشهد
حنيناً والطائف وهو صحابي جليل مشهور .
انظر/ أسد الغابة لابن الأثير ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، والعبر للذهبي ١/٢٢ ، وتهذيب
التهذيب ٤/٤٤١-٤١٢ ، وتقريب التهذيب ١/٣٦٥ ، والأعلام ٣/٢٠١ .
(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز (حصين) وهو خطأ والصواب ما أثبتته من الإيضاح لابن
طاهر ص ١٥٩ ، وأسد الغابة ٤/٢١ .
(٥) في ش ، ظ ، ك ، ز (الجهني) وهو خطأ والصواب ما أثبتته من الإيضاح لابن
طاهر ص ١٦٠ ، والإصابة ٣/٢١٥ .
(٦) أبو السنايل - بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام - بن بعكك - بموحدة - وزن
جعفر ، وببعكك هو ابن الحارث بن غَمِيلَةَ - بالفتح - ابن السباق بن عبد الدار
العبدري القرشي ، قيل اسمه عمرو وقيل عبد ربه وقيل حَبَّة - بالموحدة - وقيل
بالنون ويقال عامر ويقال أصرم ، أسلم يوم الفتح صحابي مشهور .
انظر/ أسد الغابة لابن الأثير ٥/١٥٦-١٥٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢-١٢١ ،
وتقريب التهذيب ٤/٤٢١ .

ابن بعكك ، وحكيم بن حزام ، ومالك بن عوف النصري ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع ، وجده بن قيس ، وعمرو بن مرداس ، وعمرو بن الاهتم ، وعباس بن مرداس ، والعلاء بن حارثة (١) .

السابع : اختلف في هذا العطاء للمؤلفة هل كان من الخمس ، أو من صلب الغنيمة على قولين حكاهما القرطبي في مفهمه ، قال : « والآخرى على أصول الشريعة أن تكون من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياهم » ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس

مردود / فيكم » (٢) . والظاهر من مراجعة الانتصار وقوله عليه الصلاة ١٧٣ / ١

والسلام : « ألا ترضون » إلى آخره أنه كان من صلب الغنيمة ، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضى أصحابه بذلك ، ولطيب قلوبهم به ويكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة وله أن يفعل ما يشاء في الاموال والرقاب والاصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت » (٣) .

الثامن : الانتصار جمع مفردة نصير كشریف وأشراف ، وقيل ناصر كصاحب وأصحاب ، وقد أسلفت ذلك في الكلام على حديث أبي أيوب في باب الاستطابة (٤) مع بيان نسب الانتصار وغيره فراجعته منه .

(١) ويقال العلاء بن جارية ، وبعضهم يقول : جارية . انظر / أسد الغابة ٥٧٠-٥٧١ / وانظر / إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٥٩-١٦١ وفيه ذكر العلاء بن جارية ولم يذكر عمرو بن الاهتم وعباس بن مرداس وهما من المؤلفة قلوبهم كما جاء في ترجمة عمرو في أسد الغابة ٦٩٣-٦٩٤ وفي ترجمة عباس في أسد الغابة ٦٤٠ / ٣ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في مالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي بقوله : « وفي ذكر الأخيرين نظر : فقليل أنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة » . فتح الباري ٤٨ / ٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧ / ٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ ، ومثله في شرح السنة للبغوي ١١٤ / ١١ ، وأخرجه أبو داود في سننه ١٣١ / ٧ رقم الحديث (٤١٣٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بنحوه .

قال صاحب الارواء : وهذا سند حسن . ثم قال فيه عن عمرو بن عبسة : إسناده صحيح .

انظر / إرواء الغليل ٧٤-٧٣ / ٥ .

(٣) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢٥ ، ورياض الافهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٤) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١١٢ / ١ / ١ ظ .

قال الفاكهي : « وجمع ناصر نصر كصاحب وصحب ، قال وعندي أنه يجمع على أنصار ، كشاهد وأشهاد ، وصاحب وأصحاب ، وإن كان جمع فاعل على أفعال ليس بالكثير » (١) .

التاسع : وجد من الألفاظ المشتركة يقال وَجَدَ مطلوبه يَجِدُهُ وَجُوداً وَيَجِدُهُ أيضاً بالضم لغة عامر (٢) ، قال أهل اللغة لانظير لها في باب المثال وَوَجَدَ ضالته وَوَجَدْنَا بالكسر وَوَجَدَ عليه في الغضب مَوْجِدَةً وَوَجَدْنَا بالكسر أيضاً وَوَجَدَ في الحزن وَجَدًا بالفتح وَوَجَدَ في المال وَجَدًا وَوَجَدًا وَجِدَةً أي استغنى (٣) .

وقوله : « فكانهم وجدوا في أنفسهم » هو تعبير حسن كسى (٤) حلة الأدب في الدلالة على ماكان في أنفسهم .

العاشر : معشر مفرد معاشر وهي جماعات الناس (٥) .
قال أهل اللغة المعشر الطائفة (٦) .

الحادي عشر : الضلال جمع ضال والضلال والضلالة ضد الرشاد

-
- (١) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٢ .
(٢) وهو عامر بن صعصعة جد جاهلي من القبائل العدنانية وبنوه أربعة بطون : كلاب وكعب وكليب وعامر ، وإليه تنسب قبائل عامر ، ومنهم الشاعر : لييد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر .
يقول :
لوشنت قد نفع الفؤاد بشرية تدع الصوادي لايجدن غليلاً
انظر/ التعريف في الانساب للقرطبي ص ٨٠ ، وطبقات فحول الشعراء للجمحي ١٢٢/١ ، والأعلام ١٦/٢ ، والصاحح للجوهري ٥٤٧/٢ مادة (وجد) .
(٣) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٢ ، والصاحح للجوهري ٥٤٧/٢ مادة (وجد) .
(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : يكسي .
(٥) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٢ .
(٦) انظر/ الصاحح للجوهري ٧٤٧/٢ مادة (عشر) ، ولسان العرب لابن منظور ٥٧٤/٤ مادة (عشر) .

والهدى وهو هنا ضلال الشرك والكفر والهداية هداية الإيمان ولاشك أن
 نعمة الإيمان أعظم النعم فإنه لا يوازنها شيء من أمر الدنيا فلذلك بدأ بها
 ثم ثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال إذ الأموال تبذل في تحصيلها
 وهيئات أن تحصل قال تعالى : ﴿لو أنفقت مافي الأرض
 جميعاً﴾^(١) الآية . وكانت الانصار في غاية التباعد والتنافر ، وجرت
 بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بعث^(٢) بالعين المعجمة والمهملة وآخره
 ثاء مثلثة موضع من المدينة على ليلتين ، ثم ثلث بنعمة الغنى والمال ، وقد
 استعمل ﷺ في ذلك جميعه مايجب من الادب مع القرآن العزيز وأتباعه في
 إضافة الهداية والالفة والإغناء إلى الله تعالى ، فإن ذلك جميعه خاص به
 سبحانه لا يشركه فيه أحد قال تعالى : ﴿ليس عليك هدام﴾^(٣) الآية .
 وقال : ﴿إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾^(٤) . وفي
 إضافة الهداية / إلى الاسباب حيث أضافها الله تعالى إليها في قوله : ﴿وإنك / ب
 لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(٥) . فلهذا قال ﷺ : « فهداكم الله بي ،
 وكذلك الألفة حيث قال : ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين

(١) سورة الأنفال آية (٦٢) .

(٢) وبعث بضم أوله وعين مهملة هو المشهور ، وقيل بالعين المعجمة وصحفه أبو
 أحمد السكري .

وقال بعضهم : بعث من أموال بني قريظة فيها مزرعة يقال لها قورا .

انظر / معجم البلدان للحموي ٤٥١/١ مادة (بعث) بتصرف .

ولسان العرب لابن منظور ١١٧/٢ مادة (بعث) .

ويوم بعث من أيام العرب في الجاهلية .

وتفصيل خبره جاء في كتاب أيام العرب في الجاهلية تأليف محمد أحمد جاد

المولى بك وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ص ٧٢-٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٢) .

(٤) سورة القصص آية (٥٦) .

(٥) سورة الشورى آية (٤٢) .

قلوبهم»^(١) الآية . وكذلك الإغناء فإنه سبحانه وتعالى المغني وامتن به في قوله تعالى لقوم نوح عليه الصلاة والسلام على لسانه «ويمددكم بأموال وبنين»^(٢) .^(٣)

الثاني عشر : يؤخذ من الحديث إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليها ، وأحسن الصحابة رضي الله عنهم الأدب في جوابهم وحسن خطابهم مع اعترافهم بالحق وترك المماراة لاجرم أعقبهم الله عز وجل من حسن أدبهم شكر رسوله لهم وثنائه عليهم فسيحان من اجتباهم وامتن عليهم بصحبته ونصرته والأمر كما ذكروا فالمنة في ذلك لله ولرسوله، قال تعالى : «بل الله يمين عليكم»^(٤) .^(٥)

الثالث عشر : العالة : الفقراء الذين لامال لهم ، والعيلة^(٦) : الفقر^(٧) .
الرابع عشر : ماكني عنه بكذا وكذا قد جاء مصرحاً به في رواية أخرى^(٨) ، فتأدب الراوي بالكناية دون التصريح^(٩) .

-
- (١) سورة الأنفال آية (٦٢-٦٣) .
 - (٢) سورة نوح آية (١٢) .
 - (٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .
 - (٤) سورة الحجرات آية (١٧) .
 - (٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .
 - (٦) العيلة والعالة : الفاقة ، يقال : عال يعيل عيلة ويعيولاً إذا افتقر ، قال تعالى : (وإن خفتم عيلة) . سورة التوبة آية (٢٨) .
 - وانظر/ الصحاح للجوهري ١٧٧٩/٥ مادة (عيل) .
 - (٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .
 - (٨) كتب الناسخ في هامش ش مايلي : ذكرها الماوردي في السير هي : اتيتنا مكذباً فصدقناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فأويناك وعائلاً فواسيناك .
 - انظر/ الحاوي في السير ١٩/ ق ٢٩٠ .
 - وفي فتح الباري ٨/٥١ من حديث أبي سعيد .
 - ثم قال الحافظ : « ونحوه في مغازي أبي الاسود عن عروة مرسلاً وابن عائد من حديث ابن عباس موصولاً » . ثم قال الحافظ :

الخامس عشر : قوله : « لو شئتم لقلتم جنتنا كذا » هو منه عليه الصلاة والسلام على طريق التواضع ولين الجانب وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى غيرهم فإنه تعالى هو الذي أهلهم لمحبتهم وأعانهم على نصرته رسوله وسماهم أنصاراً وناهيك نعمة واقتزاراً^(١) .

السادس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا ترضون » إلى آخره فيه تنبيه على ما غفلوا عنه من عظيم ما حصل لهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا ، وأنه لا شيء بالنسبة إلى ما حصل لهم^(٢) .

السابع عشر : الشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من الضان والمعز ، وأصلها شوهه ، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيلاً شويهاً والجمع شياه^(٣) بالهاء في الوقف والدرج ، والبغير تقع في اللغة على الذكر والأنثى، وجمعه أبغرة وأباعر وبغران^(٤) ، سمي به لأنه يبعثر ، يقال بعر يبعثر

= « وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك : « رضينا عن الله ورسوله » .

وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ : « أفلا تقولون جنتنا خائفاً فأمنك وطريداً فأوينك ومخدولاً فنصرناك فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله » وإسناده صحيح . وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد أثر عليكم قال فردوا عليه رداً عنيفاً فبلغ ذلك النبي ﷺ .. » الحديث .

وصححه الصنعاني في العدة حاشة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣١١/٢ .

(٩) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .

(١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢- ١٤٣ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٣) انظر/ الصحاح للجوهري ٢٢٢٨/٦ مادة (شوه) .

ولسان العرب لابن منظور ١٣/٩-٥١٠-٥١١ مادة (شوه) .

(٤) انظر/ الصحاح للجوهري ٥٩٣/٢ مادة (بعر) .

ولسان العرب لابن منظور ٧١/٤ مادة (بعر) .

بفتح العين فيهما بَعْرًا كَذَبَحَ يَذْبَح ذَبْحًا .

الثامن عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار » . معناه أسمى باسمهم ، وانتسب إليهم كما كانوا يتناسبون بالطف لكن خصوصية الهجرة ومرتبعتها سبقت وعلقت فهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها ، ولا ينتفي منها من حصلت له . قاله القرطبي ^(١) ففيه إشارة عظيمة إلى فضيلة الأنصار ^(٢) وقيل معناه لكنت منهم في / الأحكام ١٧٤ / ١ والعداد ، وبه جزم الشيخ تقي الدين ^(٣) .

وقال بعضهم يجوز أن يكون المراد لولا ثواب الهجرة لكنت أختار أن يكون ثوابي ثواب الأنصار فيما أحرزوه بالنصرة . ولايجوز أن يكون المراد النسب قطعاً ^(٤) .

وقال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين ^(٥) : « إن قال قائل كيف يتصور أن يكون عليه الصلاة والسلام من الأنصار ، وكيف أراد هذا ونسبه أفضل ، فالجواب أنه لم يرد تغيير النسب ولا محو الهجرة إذ كلاهما ممنوع من تغييره ، وإنما أراد النسبة إلى المدينة والنصرة للدين فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لايسع تركها لانتسبت إلى داركم ، قال ثم إن لفظة لولا تراد لتعظيم الأمر وإن لم يقع كقوله تعالى :

(١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢٥ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٩٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢١ .

(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٩٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢١ .

(٥) انظر / ق ٢٩٤ .

﴿لولا كتاب من الله سبق﴾^(١) وهذا إنما صدر منه بياناً لفضيلتهم وحبه إياهم .

التاسع عشر : الوادي إسم للحفيرة ، وقيل للماء ، والاول أشهر ، وجمعه أودية ، ولانظير له في كلامهم^(٢) كما أسلفته في باب صلاة الاستسقاء^(٣) .

العشرون : الشَّعْب بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين ، وقيل هو الطريق في الجبل^(٤) ، وبالفتح القبيلة العظيمة وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه أي يجمعهم ويضمهم والشعب أيضاً ماتشعب من قبائل العرب على العجم^(٥) . وقصدهم ﷺ بقوله : د لسلكت وادي الانصار وشعبها ، جبرهم^(٦) ، والتنبيه على ما حصل لهم من الإيمان والنصرة والقناعة بالله ورسوله ، لأن من كان هذا وصفه فهو حقيق بأن يسلك طريقه ويتبع حاله لما فيها من الراحة الدنيوية والأخروية والسلامة فيها^(٧) .

-
- (١) سورة الانفال آية (٦٨) .
(٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ ، ورياض الاقهار للفاكهي ق ١٤٣ .
(٣) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٢١١ ظ .
(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ ، ورياض الاقهار للفاكهي ق ١٤٣ .
(٥) انظر/ رياض الاقهار للفاكهي ق ١٤٣ .
(٦) الجبر ورد له معان متعددة في اللغة .
ولعل الاقرب منها هنا ما جاء في الصحاح للجوهري ٦٠٧/٢ مادة (جبر) .
الجبر : أن تغني الرجل من فقر أو تصلح عظمه من كسر .
يقال : جَبُرَتُ العظم جبراً .
وجبر العظم بنفسه جبراً : أي انجبر .
فكان النبي ﷺ أغناهم من الفقر وجبر كسرهم بما قاله لهم .
(٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .

وفيه أيضاً :

التنبية على فضيلة نصرة الحق ، وعلى تعظيم من نصره وأعان عليه وأقام
منار الدين وسعى في إظهار الحق .

الحادي والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « الانتصار شعار
والناس دثار » الشعار : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد ، والدثار :
الثوب الذي فوقه ، وهذا من أحسن التشبيه فإنه استعاره لفرط
قربهم وكأنه جعلهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من
غيرهم (١) .

وذكر الماوردي في حاويه في كتاب السير أنه دعا لهم بعد ذلك باللهم ارحم
الانتصار ، وأبناء الانتصار وأبناء أبناء الانتصار ، وأن القوم يكوا إذ
ذاك حتى اخضلت (٢) لحاهم ، وقالوا رضيينا بالله ورسوله قسماً (٣)
وحظاً (٤) . (٥)

الثاني والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم ستلقون بعدي
أثرة » وفي مسلم « أثره شديدة » (٦) والأثرة بفتح الهمزة والثاء على

الأفصح الأشهر واللغة الثانية / ضم الهمزة وسكون الثاء ، والأثرة ١٧٤ / ب

(١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٢) أي ابتلت لحاهم . انظر / الصحاح للجوهري ١٦٨٥/٤ مادة (خضل) .

(٣) القسم بالكسر : الحظ والنصيب من الخير . انظر / الصحاح للجوهري ٢٠١٠/٥
مادة (قسم) .

(٤) الحظ : النصيب والجدة وجمع القلة أخْظ ، والكثير حظوظ وأحاط على غير
قياس كأنه جمع أحظ .

انظر / الصحاح للجوهري ١١٧٢/٣ مادة (حظظ) .

(٥) الحاوي في السير ١٩ / ق ٢٩٠ .

وانظر / في فتح الباري ٥٢/٨ من حديث أبي سعيد .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصير من
قوي إيمانه ١٠٥/٣ .

الاستيثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قاله
(١) النووي .

(٢) وقال القرطبي : روايتنا هي الاولى .

قال أبو عبيد : أي يستأثر عليكم فيفضل عليكم غيركم نفسه عليكم في
القيء . والاثرة اسم من أثر يوتر إيثاراً (٣) .

وقال الأزهري : الأثر الإيثار والاسم الأثر (٤) .

قال القرطبي : « ورواه بعضهم بالثاني ، وأصل الأثرة الفضل (٥) .

قال أبو عبيد : يقال له عليّ أثره أي فضل ومعناها قريب من الاولى (٦) .

قلت : وفيه لغة ثالثة بكسر الهمزة وإسكان التاء وهي قليلة .

قال أبو علي (٧) القالي : ومعناها الشدة وبه كان يتأول الحديث ، ولكن

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٧ - ١٥٢ .

(٢) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢٤ .

(٣) لم أقف عليه ، ونقله القرطبي في المفهم ٢/ق ٢٤ ، والفاكهي في رياض الأفهام ق ١٤٣ .

(٤) انظر / تهذيب اللغة للأزهري ١٥/١٢٠ مادة (أثر) .

(٥) المفهم للقرطبي ٢ / ق ٢٤ .

(٦) لم أقف عليه ، ونقله القرطبي في المفهم ٢/ق ٢٤ ، والفاكهي في رياض الأفهام ق ١٤٣ .

(٧) هو إسماعيل بن القاسم بن عبدون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان (٢٨٨-٣٥٦ هـ) أبو علي القاضي القالي الأموي مولاهم لأن سليمان هذا كان مولاً لعبد الملك بن مروان والقالي نسبة إلى (قالي قلا) ويقال إنها أردن الروم ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٢٨٢ ، وانظر / معجم البلدان للحموي ٤/٢٩٩-٣٠٠ مادة (قاليقلا) . وقال الزركلي في الأعلام ١/٣٢٢ (قالي قلا) بين طرابزون ومناز جرد ولم يكن منها وإنما صحبة بعض أهلها إلى بغداد فنسب إليها وكان أهل المغرب يلقبونه بالبغدادي لمجيئه إليهم من بغداد .

وهو عالم باللغة والنحو والشعر والأدب .

من مؤلفاته : النوادر ، ويسمى (أمالي القالي) في الأخبار والأشعار ، و(البارع) من أوسع كتب اللغة .

وانظر / العبر للذهبي ٢/٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٥ ، وشذرات الذهب ٣/١٨ .

التفسير السالف أظهر وعليه الأكثر ، وسياق الحديث وسببه يشهد له .
وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم كما جاء فآثر الانتصار
[المهاجرين] ^(١) إن فضلهم فأجابهم عليه الصلاة والسلام بهذا ^(٢) .

الثالث والعشرون : هذا الحديث علم من أعلام نبوته ، فإنه إخبار بما
سيقع ، وقد وقع على وفق ما أخبر به من الاستيثار عليهم بالدنيا ^(٣) فلم
ينالوا رتبة من رتبها ولا ولاياتها ^(٤) .

الرابع والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام : « قاصبروا حتى تلقوني
على الحوض » أصل الصبر في اللغة الحبس ، ومعناه حبس النفس عن
حظوظها الدنيوية رجاء للحظوظ الآخروية ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام
بذلك لرضاه لهم بالآخرة على الأولى لعلمه وتحققه أنها خير من الأولى .
كما أخبر الله ^(٥) سبحانه وتعالى به في كتابه العزيز عن صحف إبراهيم
وموسى ^(٦) صلى الله عليهما وسلم ، ولاشك أن الصبر من الدين بمنزلة
الرأس من الجسد ، والجميل منه الذي لا شكوى فيه ولا جزع ، ومن لم
يتعاطاه ويوصى به ويقبل الوصية به فهو في خسر ، كما أخبر تعالى به في
سورة العصر ^(٧) (٨) .

-
- (١) في ش ، ظ ، ك ، ز : المهاجرون وهو خطأ والصواب ما أثبتته من العدة في شرح
العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٢ .
- (٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٢ .
- (٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٦ / ٢ ، ورياض
الافهام للفاكهي ق ١٤٢ .
- (٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٢ .
- (٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : تعالى .
- (٦) كما جاء في قوله تعالى في سورة الأعلى : (بل تؤثرن الحياة الدنيا (١٦) والآخرة
خير وأبقى (١٧) إن هذا لفي الصحف الأولى (١٨) صحف إبراهيم وموسى
(١٩)) .
- (٧) قال عز وجل : (والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣)) .
- (٨) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٢ .

الخامس والعشرون : في الحديث أن للإمام صرف بعض الخمس على ما يراه من تفضيل الناس فيه ، وأن يعطي الواحد منه الكثير ، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين ، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة (١) .

السادس والعشرون : فيه أيضاً إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام منه (٢) .

السابع والعشرون : فيه أيضاً إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم كما سلف .

الثامن والعشرون : فيه أيضاً أن المؤمن إذا وجد في نفسه شيئاً من فوات الدنيا وتحدث به لا ينقصه ولا يبطل ثوابه (٣) .

التاسع والعشرون : فيه استحباب الخطبة للإمام عند الأمر [الذي] (٤)

يحدث سواء كان الأمر خاصاً بقوم أو عاماً بالناس (٥) . / ١٧٥ / ١

وذكر الماوردي في حاويه في كتاب السير « أن سعد بن عباد دخل على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء فاعطيت غيرهم وحرمتهم . قال فآين سعد من ذلك قال : يا رسول الله ما أنا إلا من قومي . قال : فاجمع لي قومك فلما اجتمعوا خطبهم » (٦) الحديث .

الثلاثون : فيه تخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة (٧) .

الحادي والثلاثون : فيه أيضاً تذكير العاتب على ثواب الدنيا بنعم الله

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٥٠-١٥١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ ، وفتح الباري ٨/ ٥٢ ،

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

(٤) ما بين المعوقين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . ومن العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ والسياق يقتضي إثباته كما جاء واضحاً في فتح لابن حجر ٨/ ٥٢ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

(٦) الحاوي للماوردي في السير ١٩/ ق ٢٨٩-٢٩٠ ، وانظر / فتح الباري ٨/ ٥٠ .

(٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

- عليه الظاهرة والباطنة . ومن جرت على يديه أو بسببه (١) .
- الثاني والثلاثون : فيه أيضاً الادب مع الله في الالفاظ . وتنزيلها منازلها (٢) .
- الثالث والثلاثون : فيه أيضاً التحضيض (٣) على طلب الهداية والاكفة والغنى (٤) .
- الرابع والثلاثون : فيه أيضاً أن المنة لله ولرسوله على الإطلاق (٥) .
- الخامس والثلاثون : فيه أيضاً استعطاف العاتب وتبيين الحجة لرد عتبه (٦) .
- السادس والثلاثون : فيه أيضاً وجوب مراعاة جانب الله تعالى . ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام . وولاة الأمور العادلين . وتقديمها على مصلحة نفس الإنسان لما فيها من مصالح الدنيا والدين (٧) .
- السابع والثلاثون : فيه أيضاً بيان فضل الانصار ومزيتهم على غيرهم من الناس (٨) . كما سلف .
- الثامن والثلاثون : فيه أيضاً اتباع آثار أهل الفضل والإحسان والتحضيض عليه (٩) .

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٣) أي الحث ، كما جاء في الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٧١ مادة (حضض) .
- (٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٥٢/٨ .
- (٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٧) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
- (٩) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

التاسع والثلاثون : فيه أيضاً تقديم جانب الآخرة على جانب الدنيا ^(١) .
الأربعون : فيه أيضاً الأمر بالصبر عن ^(٢) حظوظ الدنيا وحطامها
وما استوثر به منها وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة ^(٣) التي
[لاتفنى] ^(٤) .

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ ، وفتح الباري لابن حجر
٥٢/٨ .
(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : على .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .
(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : لاتفنى ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته لأن السياق
يقتضيه .



باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر

يقال صدقة الفطر ، وزكاة الفطر ، وكلاهما نطق به الحديث ^(١) الصحيح ، ويقال لِلْمُخْرَجِ فطرة بكسر الفاء لا غير ، وهي لفظة مولدة ^(٢) ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة . وشرعت تطهيراً للنفس وتنمية لعملها .

وقال وكيع ^(٣) بن الجراح : « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم ، كما تجبر السجود نقصان الصلاة » . قلت : وكالهدى في الحج والعمرة ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام : « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » . رواه أبو داود ^(٤) بإسناد حسن وصححه الحاكم على شرط البخاري ^(٥) .

فإن قلت فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير والصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قلنا التعليل ١٧٥/ب بالتطهير لغالب الناس ، كما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من

-
- (١) سبق تخريج ذلك في ص ٢٩٧ من هذه الرسالة .
(٢) قال الفاكهي : « وهي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ونعني بالعربية أن تكون الكلمة عجمية متفوه بها العرب على منهاجها » . رياض الافهام ق ١٤٢ .
(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي أبو سفيان (١٢٩-١٩٧ هـ) من حفاظ الحديث الاثبات ، من مؤلفاته : تفسير القرآن والسنة . انظر / تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦-٢٠٩ ، وميزان الاعتدال ٤/٣٢٥ ، وشذرات الذهب ١/٢٤٩ ، والاعلام ٨/١١٧ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢/٢٦٢-٢٦٣ رقم الحديث (١٦٠٩) .
(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب الزكاة ، زكاة الفطر طهرة للصائم ١/٤٠٩ قال : ولم يخرجاه . ثم وافقه الذهبي .

لامشقة (١) عليه فله القصر (٢) ، وقد قيل إن الصيام يبقى موقوفاً لا يرتفع إلى الله عز وجل على معنى الرضا والقبول إلا بعد إخراجها (٣) ، ولها حكمة أخرى وهي إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد (٤) ، كما سلف في الحديث الذي قدمناه وذكر المصنف في الباب حديثين .

-
- (١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : لاشقة .
والشقة : « بالضم السفر البعيد ، وربما قالوه بالكسر » .
انظر / الصحاح للجوهري ١٥٠٢/٤ مادة (شقق) .
- (٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩/٧ .
- (٣) هذا معنى حديث : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بركة الفطر » .
ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٧/٢ ثم قال : أخرجه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان عن جرير قال رسول الله ﷺ ... الحديث .
قال ابن شاهين : « حديث غريب جيد الإسناد » .
وكلام ابن الملقن هنا يدل على ضعفه حيث ذكره بصيغة التضعيف « قيل » .
- (٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال : فعُدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير » ^(١) وفي لفظ : « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ^(٢) .

الكلام عليه من سبعة عشر وجهاً :

الاول : في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة ^(٣) .

الثاني : اختلف في معنى قَرَضَ على قولين أصحهما عند الجمهور : أوجب والزم .

ثانيهما : بمعنى قدَّر وهو أصله في اللغة لكنه في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب ^(٤) . فمن قال بالاول قال : صدقة الفطر واجبة ، وهو المشهور من مذاهب العلماء ، لأن الفرض يغلب استعماله شرعاً في هذا المعنى ، وهي داخلة أيضاً في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٥) ونقل إسحاق بن راهويه وابن المنذر ^(٦) والبيهقي ^(٧) الإجماع ^(٨) في ذلك ، ومن قال

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٩٧ من هذه الرسالة .
 (٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ١٦٢/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٠/٢ .
 (٣) انظر/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ١١٨-١١٩ ظ .
 (٤) انظر/ احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٧/٢ .
 (٥) سورة البقرة آية (٤٣) .
 (٦) انظر/ الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ .
 (٧) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الفطر فريضة ١٥٩/٤ .
 (٨) قال الحافظ ابن حجر : « وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ » . فتح الباري ٣٦٨/٢ .

بالثاني قال : إنها سنة ، وبه قال بعض أهل العراق وداود في آخر أمره .
وابن اللبان ^(١) من الشافعية ^(٢) ، والقولان لملك والمشهور منهما الأول ،
وإن كان بعض الشيوخ المتأخرين كان يعتقد أن مشهور مذهبه الثاني كما
نبه عليه الفاكهي ^(٣) .

وقال أبو حنيفة هي واجبة لا فرض على قاعدته في التفرقة ^(٤) بينهما ،
وأغرب بعضهم فقال إنها منسوخة بالزكاة ^(٥) ، وهو غلط صريح ^(٦) ،
ثم اختلفوا هل وجبت بعموم أي الزكاة ، أو بغيرها وذلك الغير هل هو
الكتاب وهو قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ ^(٧) أي
صلاة العيد أو السنة ، فيه خلاف لأصحابنا حكاه الماوردي ^(٨) ،
والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان ، وفي

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن المعروف بابن اللبان الدمشقي
ثم المصري (٦٧٩-٧٤٩ هـ) قال الأسنوي : كان عارفاً بالفقه والأصول والعربية
أديباً شاعراً ، ذكياً فصيحاً ذا همة وصرامة وانتقباض عن الناس . من مؤلفاته:
اختصر الروضة للنووي ولم يشتهر لغلاقة لفظه ، ورتب كتاب الام للشافعي ولم
يشتهر أيضاً .

انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٤/٢ ، وذيول العبر ١٤٩/٤ ، وشذرات
الذهب ١٦٣/٦ ، والأعلام ٣٢٧/٥ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٩٥/٦ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٣ ، والخرشي ٢٢٨/٢ .

(٤) وهو أن الواجب ماثبت بدليل مظنون والفرض ماثبت بدليل مقطوع .
انظر / بدائع الصنائع ٦٩/٢ ، والمبسوط للسرخسي ١٠١/٣ ، والهداية شرح
الابتدي ١١٥/١ .

(٥) نقل هذا القول القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ق ١٦٢ .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ ثم قال : والصواب أنها فرض واجب .
وقال الفاكهي : والصحيح أنها ثابتة غير منسوخة وغلط القائل بالنسخ .

انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٣ .

(٧) سورة الأعلى آية (١٤-١٥) .

(٨) انظر / الحاوي للماوردي ٤/ ق ١٣٤-١٣٥ .

سنن النسائي (١) وابن ماجه (٢) وصحح الحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » . قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين (٣) . وهو دال على وجوبها بالسنة . / ولا دلالة فيه ١٧٦ / ١ على إسقاطها . لأنه سبق الأمر به . والأصل بقاءه .

الثالث : اختلف العلماء في وقت وجوبها على أربعة أقوال أصحها عندنا (٤) وعند المالكية (٥) تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر . وهو مذهب أحمد (٦) أيضاً (٧) .

وثانيها : تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وبه قال أبو حنيفة (٨) .

-
- (١) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ رقم الحديث (٢٥٠٦) .
- (٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٢٠٦/١ رقم الحديث (١٤٨١) .
- (٣) المستدرک علی الصحيحین ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر طهرة للصائم ٤١٠/١ قال : « ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .
- وقال الحافظ ابن حجر : « وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر » . فتح الباري ٣٨٨/٢ .
- ومثله قال الصنعاني في العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٢/٣ .
- (٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١١٥/٦ .
- (٥) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٠/١ ، والمعيار المعرب ٣٧٢/٣ .
- (٦) انظر / المغني والشرح الكبير ٦٦٦-٦٦٧/٢ .
- (٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .
- (٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ ، وبدائع الصنائع ٧٤/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١١٧/١ .

(١) وثالثها : تجب بمجموع الوقتين ، وهذا القول خرج صاحب التلخيص وأنكره الأصحاب .

(٢) ورابعها : تجب بطلوع الشمس يوم العيد ، وهو محكي في مذهب مالك حكاه القرطبي ^(٣) وغيره ، ولم يطلع عليه ابن العطار في شرحه فقال :

لأعلم أحداً قال بوجوبها بالطلوع ^(٤) . وعندهم أيضاً قول آخر أنها تجب وجوباً موسعاً من الغروب إلى الطلوع ، وحكى عندهم الأول والثاني ^(٥) أيضاً ، فهذه أربعة أقوال عندهم وعندنا الثلاثة الأول فقط .

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبداً أو باعه أو أسلم عبده الكافر أو مات فيما بين هذه الأزمان ^(٦) .

ولا يخفى عليك تفريعه وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت . وسبب هذا الخلاف أن الشرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر ، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب ، أو الفطر

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (٢٢٥-٣٣٥ هـ) شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها .

من مؤلفاته : (التلخيص) في الفقه الشافعي .

قال الصفدي في الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦ : « وشرح التلخيص أبو عبد الله الختن والشيخ أبو علي السنجي وهو كتاب صغير » .

وله (المفتاح ، وأدب القاضي ، ودلائل القبلة) وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة .

وانظر/ سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٦١-٥٩/٢ ، ١١٨/٨ وشهره بصاحب التلخيص ، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، والأعلام ٩٠/١ .

(٢) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٠/١ ، والمعيان المعرب ٢٧٢/١ .

(٣) انظر/ المقهم للقرطبي ٢/ ق ٥ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٢-٢٢٣ .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس ، أو المراد أول الفطر المأمور

(١)

به يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر .

وقال ابن قتيبة (٢) : معنى صدقة الفطر أي صدقة النفوس ، والفطرة

أصل الخلقة ، وهذا بعيد ، بل مردود كما قال القرطبي بقوله في رواية

(٣) (٤)

لمسلم « صدقة الفطر من رمضان » .

وقال الشيخ تقي الدين قوله « صدقة الفطر أو قال رمضان » وفي رواية

أخرى « من رمضان » قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب

الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع

شمسه من يوم العيد ، وكلامهما ضعيف ، لأن إضافتها إلى الفطر من

رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب ، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى

الفطر من رمضان فيقال حينئذ الوجوب بظاهر لفظه فرض ، ويؤخذ

(٥)

وقت الوجوب من أمر آخر .

الرابع : قوله « على الذكر والأنثى والحر والمملوك » مقتضى هذا اللفظ

وجوب إخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين وإن كانت لفظة على تقتضي

الوجوب عليهم أنفسهم ظاهراً ، وقد اختلف الفقهاء في الذين يخرج عنهم

هل يشرهم الوجوب أولاً والمخرج / عنهم يتحملة أو الوجوب يلاقي المخرج ١٧٦/ب

أولاً وهما وجهان عندنا ، وقيل قولان مستنبطان أصحابهما أولهما ، فمن

قال به أخذ بظاهر الحديث حملاً للفظ على مقتضاها ، ومن قال بالثاني

(١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار

١ / ق ٢٢٢ .

(٢) انظر / غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٦٨ / ٢ .

(٤) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥ ثم قال : « والأظهر الأول » .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٩٧-١٩٨ .

تأول لفظة على بمعنى عن ، وهذا الخلاف له فوائد فروعية ذكرتها في شرح المنهاج ^(١) وغيره .

الخامس: قوله « على الذكر والانثى » يقتضي أيضاً الإخراج عن كل غني أو فقير ممن تعلق الوجوب به ، وهو كونه من المسلمين كما قُيِّد في الصحيح خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث قالوا لا تلزم من يحل له أخذها ^(٢) .

السادس : مقتضاه أيضاً الإخراج عن الصغير ، وبه صرح في آخره ، ولا خلاف عند من يقول أنها تخرج بسببه أن وليه هو الذي يخاطب بإخراجها إذ الصبي لم يجز عليه بعد قلم التكليف ، قال ابن بزيمة : وهو قول جمهور العلماء ، قال وجمهورهم على أنها غير واجبة على الجنين في بطن أمه ، ومن شواند الأقوال إخراجها عنه قال وروينا عن عثمان وسليمان بن يسار ^(٤) أنهما كانا يخرجها عنه ، ونقل عن قوم من السلف أنه إذا كمل الجنين في بطن أمه أربعة أشهر قبل الفجر وجب الإخراج عنه ، وإنما خص الأربعة أشهر بذلك للاعتماد على حديث ابن

(١) في الجزء الثاني ولم أقف عليه .

(٢) انظر / الاصل للشيباني ٢/٢٥٦ ، وبدائع الصنائع ٢/٦٩ .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ) أمير المؤمنين ، ذو النورين من السابقين إلى الإسلام وثالث الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة صحابي جليل مشهور .

انظر / العبر للذهبي ١/٢٦ ، والإصابة ٦/٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٧/١٣٩-١٤٢ ، وتقريب التهذيب ٢/١٢ ، والأعلام ٤/٢١٠ .

(٤) هو سليمان بن يسار المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة (٣٤-١٠٧ هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة فاضل .

انظر / العبر للذهبي ١/١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/٣٣١ ، والأعلام ٣/١٢٨ .

مسعود : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً » (١)
الحديث (٢) .

السابع : مقتضاه أيضاً الإخراج عن البادي كالحاضر ، وهو مذهب الجمهور ، وخالف الليث وربيعة (٣) والزهري وعطاء ققالوا : وجوبها خاص بأهل الحاضرة والقرى دون أهل العمود (٤) والخصوص (٥) (٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ١٦١/٤ وكتاب القدر ١٥٢/٧ وكتاب التوحيد باب «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» ١٦٥/٩ .
وصحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ٤٤/٨ .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي المدني (١٣٦-٠٠ هـ) .
قال الذهبي : « وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي » .

انظر/ تذكرة الحفاظ ١٥٧/١-١٦٠ ، والعبر ١٤١/١ ، وشذرات الذهب ١٩٤/١ ، ووفيات الأعيان ١٨٢/١ ، والأعلام ١٧/٢ .
(٤) العمود : هو الخشبة القائمة في وسط الخباء ، والجمع أعمدة وعمدٌ ، والعمدُ اسم للجمع ، ويقال كل خباء معمدٌ .

وقيل : كل خباء كان طويلاً في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة فيقال لأهله عليكم يا أهل ذلك العمود ولا يقال أهل العمد .
وقال الفراء : «ذات العماد» إنهم كانوا أهل عمد ينقلون إلى الكلا حيث كان ثم يرجعون إلى منازلهم .

وقال الليث : يقال لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها هم أهل عمود وأهل عماد .

انظر/ لسان العرب لابن منظور ٣٠٣-٣٠٤ مادة (عمد) .

(٥) قال ابن الأثير : الخص بيت يعمل من الخشب والقصب .
وجمعه خصاص ، وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانتقاب . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/٢ مادة (خصص) .

وانظر/ الصحاح للجوهري ١٠٢٧/٢ مادة (خصص) .

(٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩/٧ .

الثامن : ذهب الجمهور إلى وجوب إخراجها على الزوج ، وخالف الكوفيون فقالوا إنما تجب عليها ، وهو مقتضى الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن على بمعنى عن أو أنها وجبت عليها ثم تحملها الزوج ^(١) .

التاسع : قوله : « والحر والمملوك » ذهب الجمهور إلى أن المملوك ليس مخاطباً بها ، لأنه لاشيء له ولو كان له مال فسيده قادر على انتزاعه ، وخالف داود فأوجبها عليه تمسكاً بهذا الحديث وقال على سيده أن يتركه لاكتسابها كما لا يمنعه من صلاة الفرض ، وأجاب الجمهور بما تقدم في فطرة الزوجة ^(٢) . وإذا قلنا بقولهم فهل يخاطب السيد بإخراجها عنه أم لا . جمهورهم أيضاً على أنه يجب عليه ذلك ، لأنه يلزمه نفقته ومؤنته وهذه من جملة المؤن ، فإن المخاطب بإخراجها المكلف الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعن من تلزمه نفقته .

فرع : لو كان لعبده عبد قال ابن بزيمة اختلف الفقهاء في لزوم إخراجها عنه والصحيح نعم : لأن الكل ملكه ^(٣) .

فرع : لو انقطع / خبر عبده فالأصح عندنا وجوب إخراج فطرته في الحال ^(٤) ، ومذهب مالك ^(٥) الوجوب [و] ^(٦) إن كانت الغيبة قريبة ١٧٧ / ١ مرجوة ، وقال قوم تجب مطلقاً لبقاء الملك .

ونقل الفاكهي عن الشافعي أنها لا تؤدي عنه مطلقاً لما يتطرق إليه من الإغرار واحتمال الحياة والموت ، قال : « وهو أصله في منع بيع الغائب على الصفة » ^(٧) .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩٧ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩٧ .

(٣) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٤٢ .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب ١٠٢ / ٦ .

(٥) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥١ / ١ ، والخرشي ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ش ، ز . وأثبتته من ظ .

(٧) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٤٢ .

وهذا عجيب فهذا قول ضعيف عنده ، والصحيح من مذهبه ماقدمناه .

العاشر : الصاع مكيال معروف وقد تقدم ذكره وضبطه في آخر باب الجنابة ^(١) ، وأن الأصح أنه خمسة أرتال وثلاث ، وخالف أبو حنيفة

فجعل ثمانية أرتال ^(٢) ، واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة ،

وهو استدلال قوي صحيح في مثل هذا ، ولما ناظرنا أبا يوسف بحضرة

الرشيد ^(٣) في هذه المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله لما استدل بذلك ^(٤) .

فرع : الصواب اعتماد الكيل في الصاع وأبعد من اعتمد فيه الوزن .

الحادي عشر : قوله : « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » من فيه

ليبان الجنس المخرج .

قال القاضي عياض : « واختلف في النوع المخرج فأجمعوا على أنه يجوز

البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً في البر لا يعتقد به ، وخلافاً في الزبيب

لبعض المتأخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود قوله به ، وأما الاقط

فأجازه مالك ^(٥) والجمهور ، ومنعه الحسن وهو قول الشافعي ^(٦) ، وقال

أشهب : لا تخرج إلا هذه الخمسة ، وقاس مالك على هذه الخمس كلما هو

(١) انظر/ الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٢٦ ظ .

(٢) انظر/ المبسوط للسرخسي ١١٢/٢ .

(٣) هو هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد ويقال أبو جعفر (١٤٩-١٩٢ هـ) وهو خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم .

قال الذهبي : « وكان شهماً شجاعاً حازماً جواداً ممدحاً فيه دين وسنة .. » .

انظر/ العبر للذهبي ٢٤٣/١ ، والبداية والنهاية ٢٢٢/١٠ ، وشذرات الذهب ١٦٣/١ ، والأعلام ٦٢/٨ .

(٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٨/٢ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ١/١ ق ٢٢٢ ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة ص ٦٢-٦٤ .

(٥) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٥٧/١ ، والخرشي ٢٢٩/٢ .

(٦) انظر/ الام للإمام الشافعي ٧٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ١٢١-١٢٢ .

عيش أهل كل بلد من القطاني ^(١) وغيرها ، وعن مالك قول آخر أنه لايجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ^(٢) ولم يجز عامة العلماء إخراج الزكاة في القيمة ^(٣) ، وأجازه أبو حنيفة ^(٤) ، وقال أصحابنا جنس الفطرة كل حب معشر ^(٥) ، وكذا الأقط على الأظهر كنا تقدم ، وأصح الأوجه أنه يتعين غالب قوت بلده ، وقيل قوته ، وقيل يتخير بين الأقوات لظاهر أو المذكورة ، وأجاب الأولون عن ذلك بأنها للتنويع كما في قوله تعالى ﴿أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَصْلُبُوا﴾ ^(٦) الآية . ويجزي الأعلى عن الأدنى ، ولاعكس ^(٧) ، والاعتبار بزيادة الاقتيات لا القيمة في الأصح .

الثاني عشر : قوله : « فعدل الناس به نصف صاع من بر » ، الضمير في به عائد على التمر ^(٨) .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وجماعة من السلف في البر ، وأنه يخرج نصف صاع ^(٩) .

-
- (١) القطاني : الحبوب التي تدخر كالحبص والعدس والبقلي والثمرس والدخن والأرز والجلبان .
- انظر / لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٤٤-٢٤٥ .
- (٢) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٥٧-٢٥٨ ، والبيان والتحصيل ٢/٤٩٢-٤٩٣ .
- (٣) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٦/١٢٨ .
- (٤) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٧٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٧ .
- (٥) قال النووي : « كل حب وجب فيه العشر » . صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٦١ .
- (٦) سورة المائدة آية (٣٣) .
- (٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٦٠-٦١ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٦/١٢٤-١٢٥ .
- (٨) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٣ .
- (٩) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٧٢ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ١/١١٦ ، والأصل للشيباني ٢/٢٤٨ .

قال القرطبي : « واحتجوا بأحاديث لم تصح عند أهل الحديث منها شيء » ^(١) . وكذا قال النووي وأن ضعفها بين ^(٢) ، وخالفهم الجمهور فقالوا الواجب من ذلك / صاع أيضاً لحديث أبي سعيد ^(٣) الآتي ^(٤) ، ١٧٧/ب لأن فيه صاعاً من طعام وهو البر كما سيأتي ^(٥) ، ولأنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع ولا ينظر إلى قيمته ، وقوله : « فعدل الناس به » هو معاوية كما ستعلمه في الحديث الآتي .

قال القاضي عياض : ولم يقل بذلك معاوية في كل بر ، وإنما قاله في سمراء الشام لما فيها من الربيع ^(٦) ^(٧) .

الثالث عشر : قوله في لفظ : « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، يعني إلى صلاة عيد الفطر ، وبهذا ^(٨) قال جمهور العلماء ^(٩) ، واستحبوه لتستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم ويتفرغ قلبهم لما هم بصدد من العبادات وهو سر الحديث المرفوع : « أغنهم عن الطلب في هذا

-
- (١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٦ .
(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٠ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب الصدقة قبل العيد ٢ / ١٦١-١٦٢ .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ... » الحديث .
(٤) انظر / ص ٣٦٥ من هذه الرسالة .
(٥) انظر / ص ٣٦٥ من هذه الرسالة .
(٦) قال الجوهري : « الربيع : النماء والزيادة » .
الصاحح ٢ / ١٢٢٣ مادة (ربيع) .
(٧) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦٣ .
(٨) هكذا في ش ، ظ . وفي ز : وبه .
(٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٢ .

اليوم ، ^(١) ، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ، ورخص بعضهم في تأخيرها ، وقاله مالك وأحمد ^(٢) .
وقال القرطبي : ومشهور مذهب مالك ^(٣) إن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها ، وما بعد الفطر وقت قضائها ^(٤) .
ومذهب الشافعي ^(٥) والجمهور :
أنه يحرم تأخيرها عن يومه ، فلو أخرها بالنية وعيَّنها لمستَحَقَّها ولم يتفق له قبضها جاز ، لأنه لم يؤخر عن يوم العيد في المعنى نص على ذلك أصحابنا كما نقله عنهم ابن العطار في شرحه ^(٦) ، ولا يحضرني من نقل ذلك عنهم غيره .

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٣/٢ .
والبيهقي في سننه ١٧٥/٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
قال البيهقي : « فيه أبو معشر المدني وغيره أوثق منه » .
وقال ابن الملقن : بل هو واه .
انظر / تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٧٠/٢ .
وضَعفه النووي في المجموع شرح المذهب ١٢٦/٦ .
وابن حزم في المحلى ١٢١/٦ .
وأبو معشر : هو نجيع بن عبد الرحمن السندي - بكسر السين المهملة وسكون النون - المدني مولى بني هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٩٨/٢ .
وانظر / تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ .
(٢) انظر / المقني والشرح الكبير ٦٦٦/٢ لابن قدامة ثم قال : « وحكاها ابن المنذر عن أحمد » .
وعلق الناسخ في هامش (ش) بقوله : « ليس هذا صحيحاً عند أحمد » .
(٣) انظر / الخرشني ٢٣٢-٢٣١/٢ .
(٤) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٦ .
(٥) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١١٨/٦ .
(٦) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٤ .

- قرع : يجوز عندنا تعجيل الفطرة من أول رمضان ويمتنع قبله ^(١) .
- وعند المالكية حكاية قولين في جواز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة ^(٢) .
- وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ^(٣) .
- الرابع عشر : يؤخذ من الحديث جواز قول رمضان من غير إضافة إلى شهر من غير كراهة ، واختلف السلف في كراهته ، والأصح لا كراهة سواء أكان هناك قرينة ، أو لم يكن ، وقيل يكره وفيه حديث لكنه ضعيف ^(٤) .
- وقيل إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره وإلا كره ^(٥) .
- الخامس عشر : فيه أيضاً وجوب إخراج الصاع من كل نوع يخرج كما

-
- (١) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ١١٨/٦ .
- (٢) انظر/ الخرشي ٢٣٣/٢ .
- (٣) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر ٢٨٥/١ . رقم الحديث (٥٥) .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١-٢٠١/٤ من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان » .
- ثم قال البيهقي : « وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر ، وأبو معشر هو نجيع السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه . ثم رواه بسنده ثم قال : وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف » .
- وفي كنز العمال ٤٨٤/٨ رقم الحديث (٢٣٧٤٢) وضعفه .
- وابن عدي في الكامل ٢٥١٧/٧ وضعفه أيضاً .
- وابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٨٧/٢ وقال : « هذا حديث موضوع لأصل له » .
- وقال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ١١٣/٤ : « أبو معشر ضعيف » .
- وقد سبقت ترجمة أبو معشر في ص ٣٦٠ من هذه الرسالة .
- (٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧-١٨٨/٧ .

سلف بالخلاف فيه (١) .

السادس عشر : فيه أيضاً أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد كما سلف (٢) ، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى (٣) .

وتأخيرها عن الخروج مكروه عن أبي الطيب .

وقال البندنجي : يكون تاركاً للأفضل .

السابع عشر : فيه أيضاً أن الاجتهاد والعمل به لا يتفقد مع وجود النص ، أو الظاهر المعمول به ، فإن ترك اجتهاد معاوية في تعديل البر وعمل بالنص أو الظاهر الموصوف (٤) كما سيأتي في الحديث بعده (٥) .

تنبيه :

قال المازري قوله في رواية مسلم / « قرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١/١٧٨ من رمضان » إلى آخره فيه دلالة لمن يقول لا تجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً واحداً لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (٦) .

خاتمتان :

الاولى : لا يخرج (٧) الفطرة إلا عن مسلم ، فلا تلزم المسلم فطرة العبد

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٤ .

(٢) ص ٣٦٠ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/٧ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٤ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٤ .

(٥) ص ٣٦٥ وقد سبق تخريجه في ص ٣٥٩ من هذه الرسالة .

(٦) انظر / المعلم بقوائد مسلم للمازري ١٢/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٧ .

(٧) هكذا في ش ، ز . وفي ظ : لا تخرج .

والقريب والزوجة الكفار ، وبه قال مالك ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، والجمهور ،
وقال الكوفيون وبعض السلف يجب عن ^(٣) العبد الكافر ^(٤) .
وقال النووي في شرح المذهب ولا خلاف في ذلك عندنا ^(٥) .
قلت : قد حكى القاضي حسين وجهاً أن المسلم يخرج الفطرة عن العبد
الكافر بناءً على أن الوجوب يلاقي السيد أولاً وهو من أهله ، وطرده في
التتمة في الزوجة والقريب حكاه عنهما ابن الرفعة في كفايته ^(٦) ، وتأول
الطحاوي ^(٧) قوله « من المسلمين » في الحديث الصحيح على أن المراد به
السادة دون العبيد ^(٨) ، وهو مردود بظواهر الأحاديث ^(٩) .
الثانية : لاتجب الفطرة عند الشافعي ^(١٠) والجمهور إلا على من ملك فاضلاً
عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، واعتبر أبو حنيفة النصاب ^(١١) .

-
- (١) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٥٥/١ ، والخرشي ٢٢٠/٢ .
(٢) انظر / الأم للإمام الشافعي ٦٧/٢ .
(٣) هكذا في ش ، ظ . وفي ز : على .
(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٩/٧ .
(٥) انظر / المجموع شرح المذهب ١٠٦/٦ .
(٦) الكفاية في شرح التنبيه وقد سبق ذكرها في ترجمة ابن الرفعة في ص ٢١٥ من
هذه الرسالة .
(٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي أبو
جعفر (٢٢٩-٢٢١ هـ) الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة فقيه أنتهت
إليه رئاسة الحنفية بمصر .
من مؤلفاته : شرح معاني الآثار في الحديث ، ومشكل الآثار في الحديث .
انظر / تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٢ ، والعبر ١١/٢ ، ولسان الميزان ٢٧٤/١ ، شذرات
الذهب ٢٨٨/٢ ، والأعلام ٢٠٦/١ .
(٨) انظر / مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٩/٤ .
وانظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠-٥٩/٧ .
(٩) انظر / العدة في شرح العمد لآين العطار ١/ ق ٢٢٤ .
(١٠) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ١١٠/٦ .
(١١) انظر / بدائع الصنائع ٦٩/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ١١٥/١ ، والمبسوط
للسرخسي ١٠٢/٢ .

وقال سفيان من له خمسون درهماً وجبت عليه .

وقال بعضهم من له أربعون .

ومشهور مذهب مالك ^(١) وجوبها على من عنده قوت يومه معها ، وقيل

إنما تجب على من لا يجحف به إخراجها .

(١) انظر / الخرشى ٢/ ٢٢٨.

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يعدل مدين ، قال أبو سعيد : أما أنا فلا زال أخرجه كما كنت أخرجه ، ^(١) .

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً ، وهو حديث ملحق بالمسند عن المحققين من الأصوليين ^(٢) ، لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي ﷺ ، ولا يخفى مثله عنه ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ .
الوجه الأول : في التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت ^(٣) .

الثاني : قوله « صاعاً » هو منصوب ، إما على البدل من الهاء والالف في « نعطيها » ، إذ هما ضمير الصدقة ، وإما على الحال ويكون صاعاً بمعنى مكيلاً ^(٤) .

الثالث : المراد بالطعام هنا البر بدليل ذكر الشعير بعده وهو عرف أهل الحجاز في ذلك ، وقد ورد في رواية أبي داود « أو صاعاً من حنطة ، لكنه قال : وليس بمحفوظ ^(٥) .

الرابع : الأقط / بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكان القاف مع فتح ١٧٨ / ب الهمزة وكسرها كنظائره .

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .
(٢) انظر / التبصرة في أصول الفقه للفيروزآبادي ص ٢٢٣ مسألة (١٦) ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ١٨٢/٢-١٨٢ .
(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٧٧-٢٧٨ ظ .
(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٤ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢٦٩/٢ رقم الحديث (١٦١٧) .

وقال ابن سيده : الأقط مثلث الهمزة مع سكون القاف ، والأقط بفتح

الهمزة وكسر القاف وهو شيء يعمل من البان المخيض (١) .

وقال ابن الأعرابي : يعمل من ألبان الإبل خاصة (٢) .

وقال الشيخ زكي الدين المنذري في باب أكل الضب هو جبن اللبن

المستخرج (٣) .

وقال النووي في تحريره : هو لبن يابس غير منزوع الزبد (٤) .

الخامس: السمراء الحنطة الشامية، وهي خلاف الحمولة وهي البيضاء (٥) .

السادس : تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث قبله واضحاً ، وهل

ثعين هذه لأنها كانت أقواتاً في ذلك الوقت ، أو لتعلق الحكم بها مطلقاً ؟ .

السابع: فيه دلالة صريحة على أجزاء الأقط، وإبطال لقول من منعه، وطعن

ابن حزم (٦) في الحديث لا يقبل كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط (٧)

(١) انظر/ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٨٨/٦ مادة (أقط) .

(٢) ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم ٢٨٨/٦ عن ابن الأعرابي وفيه (الغنم) بدل (الإبل) .

(٣) لم أقف عليه في مختصر سنن أبي داود للمنذري في باب أكل الضب ٣١١-٣١٠/٥ .

(٤) انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ١١٧ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٤ .

(٦) انظر/ المحلى ١٧٥/٦ والحديث عند ابن حزم من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وكثير بن عبد الله المزني فقال : « الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط » .

والحارث قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٤٢/١ : « صدوق يهمل من الخامسة . مات سنة ست وأربعين » .

وكثير قال عنه في تقريب التهذيب ١٣٢/٢ : « ضعيف من السابعة منهم من نسبته إلى الكذب » .

والحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم من غير طريقهما من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ ... الحديث .

(٧) انظر/ تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملحق ١/ ق ٩٦ .

انظر/ كشف الظنون ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

فراجعته منه ، وشرط أصحابنا في إجزائه أن لا يكون مملحاً أفسد كثرة الملح جوهره ، لأنه عيب فإن كان الملح ظاهراً عليه فالملح غير محشو ^(١) به ، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعاً ، والرجوع في ذلك إلى أهله كما ذكره العجلي ^(٢) ، وقال الماوردي : والخلاف في إجزاء الاقط إنما هو في أهل البادية ، وأما الحاضرة فلا يجزيهم قولاً واحداً ذكره في باب كفارة الظهار ^(٣) ، ورد عليه النووي في شرح المذهب فقال : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين الحاضرة والبادية ، وحديث أبي سعيد يعني هذا صريح في إبطاله ، وإن كان قد تأوله على أنه كان من أهل البادية ، وهو تأويل باطل ^(٤) .

الثامن: قول معاوية «أرى مدأ من هذا يعدل مدين» ، قاله على المنبر كما أخرجه مسلم ^(٥) ، وهو الذي اعتمده أبو حنيفة ومن وافقه في جواز نصف صاع حنطة وقدموه على خبر الواحد ، وخالفه الجمهور في ذلك كما قدمته في الحديث قبله ^(٦) ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي قد خالفه

(١) أي غير مملوء به لأن معنى الاحتشاء في اللغة : هو الامتلاء .

انظر/ لسان العرب لابن منظور ١٧٩/١٤ مادة (حشا) .

(٢) هو أسعد - بهمة ثم سين ساكنة - بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني ،

منتخب الدين ، أبو الفتوح (٥١٥-٦٠٠ هـ) العلامة شيخ الشافعية بأصبهان . قال الأسنوي : « كان فقيهاً كثيراً من الرواية زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد بأصبهان من الفتوى ... » .

من مؤلفاته : آفاق الوعاظ ، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز للغزالي . انظر/ العبر للذهبي ١٢٨/٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٨٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٤/٤ ، والنجوم الزاهرة ١٨٦/٦ ، ووفيات الأعيان ٢٠٨/١ ، والأعلام ٣٠١/١ .

(٣) انظر/ الحاوي للماوردي ١٤/ ق ٢٩٤ ، ١٦٤/٤ .

(٤) انظر/ المجموع شرح المذهب ١٢٢/٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٩/٣ .

(٦) انظر/ ص ٢٥٩ من هذه الرسالة .

أبو سعيد ، وغيره ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بأحوال الشارع ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض فيرجع إلى دليل آخر، وظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة ^(١) . وما

أسلفناه من خلاف أبي سعيد لمعاوية / هو الظاهر وإن كان يحتمل أن ١٧٩ / ١ يكون أخبره أنه لاتنقص شيئاً مما كان يخرج ، وأنه فعل ذلك تورعاً واحتياطاً ، لكن فيه بعد .

تنبيه : أجرى أبو حنيفة ومن وافقه قوله السالف في الحنطة في الزبيب ، وقال أنه يجزىء نصف صاع منه ، نقله النووي في شرح مسلم ^(٢) . ورأيت في شرح هذا الكتاب للصعبي ^(٣) إلحاق التمر بالزبيب ، وكأنه غلط . التاسع : فيه دلالة على أن فعل الشيء في حياته ﷺ حجة في فعله ، وتقديره، لأن الظاهر علمه عليه الصلاة والسلام به كيف والوحي كان ينزل قلوبهم لم يجز لنزل الوحي بمنعه كيف وما يتعلق بشرع عام دائم ^(٤) .

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦١-٦٢ / ٧ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٤ .
(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠-٦١ / ٧ ، وبدائع الصنائع ٧٢ / ٢ ، والمبسوط للسرخسي ١١٢ / ٢ .
(٣) هو أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن بن علي بن عثمان الصعبي ، المصري الشافعي .
وانظر / مقدمة كتابه : أسماء رجال العمدة ق ١ ، ولم يزد على ذلك شيئاً ، ولم أقف له على ترجمة بعد البحث .
أما شرحه لهذا الكتاب فلم أقف عليه أيضاً .
وكلام ابن الملقن هنا يدل على أنه كتاب مستقل في شرح العمدة غير كتابه المصنف في أسماء رجال العمدة .
(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٤ .

العاشر : فيه دلالة أيضاً على أنه لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهد المجتهد من العلماء ، بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي والتسليم للنص كما ثبت عن معاوية في هذه المسألة لما بلغه حديث أبي سعيد هذا قال إنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ (١) .

الحادي عشر : فيه الثبوت على السنة والعمل بها ، وعدم الرجوع إلى قول من رأى خلافها وإن طالّت المدة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » (٢) . (٣)

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٢٠٠-٢٠١ رقم الحديث (٤٦٠٧) .
- والترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٢/٥ . رقم الحديث (٢٦٧٦) .
- وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
- وابن ماجة في سننه ، في المقدمة ١٦-١٥/١ .
- والدارمي في سننه ، في المقدمة ، باب اتباع السنة ٤٤-٤٥/١ .
- ومسند الإمام أحمد ١٢٦-١٢٧/٤ .
- من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .
- (٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ .

بسم الله والحمد لله وبعد :
فقد قام الطالب باصلاح ما طلبه من

الهيئة

د/ محمد نور سيف
د/ محمد بن عبد العزيز
د/ أمير محمد عطية

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن

الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن

عبد الله الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٣٣ - ٨٠٤ هـ)

« من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج »

تحقيق ودراسة :

« رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه »

إعداد

نايف بن قبلان بن ريف السليفي العتيبي

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

الجزء الثاني

١٤١٣ هـ



كتاب الصيام

كتاب الصيام نفتحه بمقدمات : الأولى في حقيقة الصيام لغة وشرعاً .
وهو في اللغة الإمساك ^(١) .

وفي الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء
مخصوص في زمن مخصوص ^(٢) .

ثانيها : كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فصام
عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات ، وأكثرها تسع وعشرون يوماً ^(٣)
كما جاء في أبي داود من حديث ابن مسعود ^(٤) .

ثالثها : اختلف في اشتقاق رمضان ، فقليل أنه كان يوافق زمن
الحر والقيظ ، مشتق من الرمضاء ، وهي الحجارة الحارة ، لأن الجاهلية
كانت تكبس ^(٥) في كل ثلاث سنين شهراً ، فيجعلون المحرم صفراً
حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد ، وذلك هو النسيء الذي

-
- (١) انظر / الصحاح للجوهري ١٩٧٠/٥ مادة (صوم) . ولسان العرب لابن منظور
٢٥٠/١٢ مادة (صوم) . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٧ . والعدة في شرح
العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ . والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٧١/٦ .
- (٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٧ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار
١/ ق ٢٢٥ . والمجموع شرح المذهب للنووي ٢٧١/٦ .
- (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٥ .
- (٤) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٢-٧٤٣
رقم الحديث (٢٢٢٢) ولفظه : عن ابن مسعود قال « لما صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً
وعشرين أكثر مما صُمْنَا معه ثلاثين » .
- وقال الحافظ أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : «
وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذري عنه ،
وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند
أحمد بإسناد جيد انتهى . قلت : والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن » .
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٢٧١/٢ .
- (٥) قال ابن منظور : « التَّكْبِيس والتَّكْبُوس : الاقتحام على الشيء » لسان العرب
١٩١/٦ مادة (كبس) .

حرم الله^(١) تعالى ، وكذا ربيع في زمان الربيع ، وجمادى في جمود الماء فلما حرم النسيء اختلفت الشهور في ذلك ، وقيل لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وفيه حديث مرفوع عن أنس^(٢) . وقد قيل غير ذلك ، وله عدة أسماء ، وفي البزار^(٣) « سيد الشهور شهر رمضان .

(١) في قوله عز وجل «إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَاءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» سورة التوبة آية (٣٧) .

النسيء في اللغة : مصدر نساء إذا أخره .
والمعنى : إنما التأخير الذي يؤخره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة وتصييرهم الحرام منهم حلالاً والحلال منهم حراماً ، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكام الله وآياته .

وقيل فعيل كقتيل والمعنى : إنما الشهر المؤخر زيادة في الكفر .
وقد رجح المعنى الأول ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢٩/١٠ بقوله : « وكان القول الأول أشبه بمعنى الكلام » .

وقد ذكر الألويسي بأنه مصدر ورجحه ، وضعف كونه صفة كقتيل بقوله .
« واختير الأول لأنه لا يحتاج معه إلى تقدير ، بخلاف ما إذا كان صفة لاخبار عنه بزيادة إلا بتأويل ذو زيادة أو إنساء النسيء زيادة » . انظر/ روح المعاني ٩٢/١٠ .

وانظر/ الصحاح للجوهري ٧٧-٧٦/١ مادة (نساء) .
ولسان العرب لابن منظور ١٦٦/١-١٧٠ مادة (نساء) .
(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤٤٤/١ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب » .

وهو موضوع كما جاء في فيض القدير للمناوي ٢/٣ رقم الحديث (٢٥٩٦) ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ٢١٢-٢١١/٢ رقم الحديث (٢٠٥٩) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار (٢٩٢-٠٠٠ هـ) العلامة من حفاظ الحديث . قال الدار قطني: «ثقة يخطيء ويتكل على حفظه» . من مؤلفاته : مسند البزار .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، والعبر ٤٢٢/١ ، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٥٧/٣ ، والأعلام ١٨٩/١ .

وأعظمها حرمة ذو الحجة ، (١) .

رابعها : اختلف في ابتداء فرض الصيام على ثلاثة أقوال : أحدها :
عاشوراء قال البيهقي في كتابه فضائل الاوقات: والأصح أنه لم يجب قط (٢) .
وثانيها : أيام البيض ، لقوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾ (٣) ، ثم نسخ بقوله
[تعالى] (٤) ﴿شهر رمضان .. إلى قوله .. قليصمه﴾ (٥) ، والأصح أن المراد ١٧٩ / ب
بالمعدودات أيام شهر رمضان لما في قوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾ من
الإطلاق والإيهام فتخصص وتبين بقوله ﴿شهر رمضان﴾ فتكون الآية على

- (١) انظر / كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيتمي ٤٥٧/١ رقم الحديث (٩٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
قال البزار : يزيد فيه لين وقد روى عنه جماعة .
وهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلي أبو المغيرة ، ويقال أبو خالد المدني (١٦٧-٠٠٠ هـ) .
روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المنكدر وزيد بن أسلم وغيرهم وروى عنه : ابنه يحيى وعبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن ابن عيسى وغيرهم .
قال أبو حاتم عن أحمد : « ضعيف الحديث » .
وقال أحمد : « عنده مناكير » .
وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، وقال مرة : واهي الحديث وغلظ القول جداً » .
وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً » .
وقال البخاري : « أحاديثه شبه لاشيء » . وضعفه جداً .
وقال ابن عدي : « ليس حديثه بالكثير وعامة ما يرويه غير محفوظ » .
انظر / الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ، وتهذيب التهذيب ١١/٢٤٧-٢٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٦٨ للحافظ ابن حجر : ثم قال : « ضعيف من السادسة » .
(٢) انظر / كتاب فضائل الاوقات للبيهقي ، باب تخصيص يوم عاشوراء بالذكر ص ٤٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ز . وأثبتته من ظ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

هذا منسوخة . وقيل أول ما فرض الصيام كان المطيق مخيلاً بين أن يصوم أو يهدي . والصوم أفضل . وذلك بين في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾^(١) ثم نسخ التخيير بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢) .

إن تقرر هذه المقدمات فليرجع إلى مانحن بصدده فتقول ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية أحاديث :

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٤٥ .

الحديث الاول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » (١) .

الكلام عليه من عشرة أوجه :

الاول : قوله « لا تقدّموا [رمضان] » (٢) أصله لا تتقدموا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقاطعوا ولا تدابروا ... الحديث » (٤) ومثل ذلك ..
واعلم أن شرط جواز الحذف في مثل هذا تماثل الحركتين كما هو ههنا فإن اختلفتا لم يجر الحذف لو قلت تتغافرن الذنوب وتعلم الحكمة ونحو ذلك لم يجر الحذف لاختلاف الحركتين (٥) .

الثاني : فيه دلالة على أنه يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وهو الصحيح سواء كان هناك قرينة أو لم تكن ، وقيل يكره إلا أن يقول شهر رمضان ، وفيه حديث لكنه ضعيف (٦) وقيل إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره وإلا كره ، وقد اسلفنا (٧) ذلك أيضاً في الحديث

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣٦-٣٥/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ١٢٥/٢ ولا يومين واللفظ لمسلم .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ز . وأثبتته من ظ .

(٣) البقرة آية (٢٦٧) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدبر ٢٢/٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير ٩-٨/٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٥ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٦١ من هذه الرسالة .

(٧) هكذا في ش ، ز . وفي ظ : تقدم .

الأول من باب زكاة الفطر (١) .

الثالث : فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً من غير عادة ، وذلك على طريق الاحتياط لرمضان ، ومقتضاه أنه يجوز بأكثر ، وهو مقتضى كلام البندنجي وابن الصباغ من أصحابنا ، وحاصل الخلاف عندنا في المسألة أربعة أوجه : أحدها : هذا .
وثانيها : أنه إذا انتصف شعبان يحرم الصوم ، وبه قطع المحققون من أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٢) من حديث أبي هريرة وصححه

(١) انظر / ص ٣٦١ من هذه الرسالة .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كراهية ذلك ٧٥١/٢ رقم الحديث (٢٣٣٧)
قال أبو داود : « رواه الثوري وشيخُ العلاء بن عبد الرحمن وأبو عيسى وزهير ابن محمد عن العلاء » .
ثم قال أبو داود : « وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال :
لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ
خلافه » .

وقال أبو داود أيضاً : « وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه » .

قال المنذري : « ومن قال » إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف . وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحرّيه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه . ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً . وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعل كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد » .

وسنن النسائي ١٢٩/٤ رقم الحديث (٢١٧٢) .

والنسائي في السنن الكبرى ٨٢-٨١/٢ رقم الحديث (٢٤٨٢) .

وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في النهي أن يتقدم بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ٥٢٨/١ رقم الحديث (١٦٥١) .

وسنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ١١٥/٢ رقم الحديث (٧٣٨) وقال : حسن صحيح .

الترمذي وابن حبان^(١) والقائل بهذا يجيب عن حديث أبي هريرة الذي في الكتاب^(٢) بأن قوله بيوم ولايومين ليس للتخيير ، وإنما هو لتبيين المنع من التقديم عليه بالصوم لأنه الغالب في الواقع ممن يقصد استقبال الشهر، وأما المنع فيه نصف شعبان كما هو مبين في حديث أبي هريرة^(٣) الآخر . / ١٨٠ / ١

الوجه الثالث : أنه يجوز ولايكراه ، وبه قطع المتولي ، وقال في الحديث الذي أوردناه أنه غير ثابت عند أهله .

الرابع : يكره كراهة تنزيه واختاره الروياني .

الرابع : ذكر بعضهم في النهي عن تقديم رمضان بالصوم إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان ، وهو بعيد ، فإن ذلك إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أولى بأن يُضْعَفَ ، وقد قام الإجماع على جواز صومه كله ، بل على استحبابه ، وقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة «أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» ، وقال الترمذي حسن^(٤) ، وحمل المازري النهي على من صام

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤٠/٥ . رقم الحديث (٢٥٨١) .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٥ من هذه الرسالة .

(٤) سنن الترمذي ١١٢/٢-١١٤ رقم الحديث (٧٣٦) .

قال الحافظ المباركفوري : « قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المتذري تحسين الترمذي وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي انتهى » .

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤٢٥/٢ .

وسنن أبي داود ٧٥٠-٧٥١ رقم الحديث (٢٣٣٦) .

وسنن النسائي ١٥٠/٤ رقم الحديث (٢١٧٥) .

والسنن الكبرى للنسائي ٨٢/٢ رقم الحديث (٢٤٨٥) .

وسنن ابن ماجه ٥٢٨/١ رقم الحديث (١٦٤٨) .

تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك ^(١) ، أي لثلاث يزداد في العبادة ما ليس منها ، فأما إن صام يوم الشك على جهة التطوع ففيه خلاف سيأتي ، وترجم النسائي على هذا الحديث التسهيل في صيام يوم الشك ^(٢) وفيه نظر .

الخامس : ذكر بعضهم أن ظاهر حديث أبي هريرة هذا معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : « لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً » قال : لا قال : فإذا أفطرت فصم يوماً ، وفي رواية « يومين » . رواه الشيخان من حديث ^(٣) عمران بن الحصين ، والمراد بسرر شعبان آخره ، لأن الهلال يستسر ليلة ، أو ليلتين ، وجمع بينهما بأن الرجل كان قد أوجب على نفسه صيام آخر الشهر بصوم ينذر ، فأمره ﷺ بالوفاء به ، أو كان الصوم آخر الشهر عادة له فتركه لاستقبال رمضان ، لأجل النهي عن تقدمه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه لكونه عادة له .

وقال بعضهم بل قوله « هل صمت من سرر شعبان » سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى عن تقديم رمضان بيوم ، أو يومين ، فلا يكون بينهما معارضة ، وإن أريد بسرر شعبان أوله على ما ذكره بعضهم بأن سرر الشهر أوله فلامعارضة إذن ^(٤) .

السادس : فيه الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية ، فإن رمضان اسم لما بين الهالين ، فإذا صام قبله يوماً فقد تقدم عليه ^(٥) .

-
- (١) انظر / المعلم بقوائد مسلم ٤٧/٢ .
- (٢) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب التسهيل في صيام يوم الشك ١٥٤/٤ رقم الحديث (٢١٩٠) .
- (٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ٥٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ١٦٨/٢-١٦٩ .
- (٤) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٥ .
- (٥) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٥ .

السابع : فيه تبيين لمعنى الحديث الذي فيه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ^(١) فإن اللام في قوله : « لرؤيته » ، للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ، ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضاً ، كما تقول أكرم زيداً لدخوله فلا تقتضي تقديم الإكرام على الدخول ، ونظائره كثيرة وحمله / على التأقيت لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن ١٨٠ / ب الحقيقة ، لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلاً للصوم كذا قال الشيخ تقي الدين ^(٢) .

وأجاب الفاكهي بأننا إذا حملنا صوموا على انوو الصيام لم يكن فيه تجوز ألبة إذ الليل كله ظرف لإيقاع نية الصوم فيه ^(٣) .

الثامن : فيه عدم النهي عن تقدم يوم ، أو يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أو أخره وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع فإنه داخل تحت إطلاق الحديث ، ومن صور النذر لله على أن الصوم يوم قدوم فلان فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك العذر ^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ٣٥/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٢٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٥/٢ . قال الصنعاني : « والمجاز الذي أراده الشارح أنه يكون معنى صوموا : استعدوا للصوم بالنية ونحوها فأطلق الفعل على مقدماته » .

انظر / العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٣٢/٢ . ولعل المراد الفعل لا الفصل .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ . وفي جواب الفاكهي نظر .

قال الحافظ ابن حجر : « فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن النابوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر » . انظر / فتح الباري ١٢٨/٤ .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

التاسع : يدخل تحت النهي صوم يوم الشك ، وهو عبارة عن اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته ، أعني الهلال أو يشهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة ، وقد اختلف السلف في من صامه تطوعاً بغير سبب ، والأصح عندنا منعه ^(١) ، وعند المالكية في صومه تطوعاً ثلاثة أقوال :

ثالثها : يصومه من عادته سرد الصوم دون غيره ، وعندهم أنه يصومه أيضاً من نذره ^(٢) .

وأوجب صومه عن رمضان أحمد ^(٣) وجماعة بشرط أن يكون هنالك غيم .

العاشر : قال ابن العربي : كما لايجوز استقبال رمضان لايجوز تشييعه . قال : ومن أجله قلنا في قوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » ^(٤) أنه لايجل صلتها بيوم الفطر ، لكن يصومها متى كان ، لأن المقصود أن من صام رمضان فقد حصل له أجر عشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فقد حصل له أجر شهرين ، وذلك الدهر ، وأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجة ، إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال ، فإن قال لعلّ أموت ، قيل له صمها في شعبان ^(٥) .

(١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٦١/٦ .

(٢) انظر / الخرشني ٢٣٨/٢ .

(٣) انظر / المغني والشرح الكبير ٥-٤/٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ١٦٩/٣ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر / كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٥٤٢-٥٤٢/٢ .

تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم بإشراف الدكتور عبد العال أحمد عبد العال (رسالة دكتوراه) .



هذا كلامه . وهو عجيب فاين المتابعة بصوم ستة من شوال ، وحمل
القاضي على ذلك التعصب لمذهبه ، والحق أحق بالاتباع في استحباب
صومها ، فقد صحت فيه عدة أحاديث ، كما أوضحت في تخريج أحاديث
المذهب قراجعها منه ^(١) تجد مايشفي القليل .

(١) وكتاب تخريج أحاديث المذهب يسمى « المحرر المذهب في تخريج أحاديث
المذهب » .

لم أقف عليه بعد البحث عنه ، وقد ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج ١١٢/٢
وأحال إليه .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم
 فاقْدُرُوا لَهُ ، ^(١) .

الكلام عليه من عشرة أوجه .

الاول : قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتموه » هو من الضمير الذي
 يفسره سياق الكلام . كقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ^(٢) وقوله
 ﴿فَاقْدُرْ لَهُ﴾ ^(٣) أي إذا رأيتم الهلال .

وجاء في بعض روايات مسلم / « لاتصوموا حتى تروا الهلال » ^(٤) قال ١٨١ / ١
 أهل اللغة : يقال هلال من أول ليلة إلى الثالثة ، ثم يقال قمر بعد ذلك ^(٥) .

الثاني : قوله : « فصوموا » أي اتوا الصيام ، لأن الليل ليس محلاً
 للصوم كما تقدم ^{(٦) (٧)} .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال
 فصوموا » ٤٢/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر
 لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً
 ١٢٢/٢ . بهذا اللفظ .

(٢) سورة القدر آية (١) .

(٣) سورة العاديات آية (٤) .

(٤) صحيح مسلم ، باب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر
 لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٢٢/٢
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

(٥) انظر / الصحاح للجوهري ١٨٥١/٥ مادة (هلال) .

ولسان العرب لابن منظور ٧٠٢/١١ مادة (هلال) .

ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

(٦) انظر / ص ٢٧٨ من هذه الرسالة .

(٧) رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٦ .

الثالث : قوله : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، معناه : حال بينكم وبينه غيم ، يقال غَمَّ وأغمى وغمَّى وغمَّى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، ويقال غَمَّى بفتح الغين وكسر الباء ، وكلها لغات صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وغمّت كلها بمعنى ، وقيل معنى هذه الالفاظ [مأخوذ]^(١) من اغماء المريض ، يقال غمي وأغمي عليه ، والرباعي أفصح^(٢) .

قال القاضي عياض : وقد يصح أن يرجع إلى إغماء السماء ، والسحاب وقد يكون أيضاً من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشيء إذا سترته ، والغمي مقصور ماسققت به البيت من شيء ، وروي عمي بالعين المهملة والميم المخففة حكاه القاضي أيضاً . ومعناه خفي يقال عمي عليّ الخبر أي خفي ، وقيل هو مأخوذ من العماء وهو السحاب الرقيق ، وقيل المرتفع أي دخل في العلماء أو يكون من العمى المقصود وهو عدم الرؤية^(٣) .

الرابع : قوله « فاقْدُرُوا لَهُ » قال أهل اللغة يقال قدرْتُ الشيء أقْدَرُهُ واقْدِرُهُ وقدرته واقْدَرْتُهُ بمعنى واحد ، وهو من التقدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾^(٤) .

-
- (١) في ظ ، ش ، ز : مأخوذة وهي خطأ والصواب ما أثبتته حسب السياق .
(٢) ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٧ .
(٣) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٧٧ .
(٤) سورة المرسلات آية (٢٣) .
وقوله ﴿ فَقَدَرْنَا ﴾ أي فقدرنا ذلك تقديراً ﴿ فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ له معنيان :
(١) فنعم القادرون له نحن .
(٢) فقدرنا على ذلك فنعم القادرون عليه نحن .
ورجح الألويسي الأول بما يأتي :
(أ) لقراءة علي ونافع والكسائي ﴿ فَقَدَرْنَا ﴾ بالتشديد .
(ب) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ نَظَفَ خَلْقَهُ فَقَدَرَهُ ﴾ .
(ج) ولقوله سبحانه : ﴿ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ .
فقدرنا ذلك تقديراً أي تقديرًا دالاً على كمال القدرة وكمال الرحمة على أن حديث القدرة قد تم في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ ﴾ .
انظر / روح المعاني للألويسي ١٧٤/٢٩ .

واختلف العلماء في معناه في الحديث :

فقال مالك ^(١) وأبو حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣) وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، يؤيده روايات مسلم « فعدوا ثلاثين » ، ^(٤) « فاقدروا ثلاثين » فصوموا ثلاثين ، ^(٥) « فأكملوا العدد » ، ^(٦) ورواية البخاري « فأكملوا عدة شعبان » ، ^(٧) .

وقال أحمد ^(٨) بن حنبل وطائفة : معناه ضيقوا له أي قدروه تحت السحاب ، ولهذا أوجب صوم ليلة الغيم عن رمضان ، لكن قوله عليه الصلاة والسلام « فصوموا ثلاثين » ، « وأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، لا يدلان على عدم التقدير لشعبان دون رمضان ، ولا عكسه بل لهما قائلخصيص بأحدهما من غير مخصص خلف .

-
- (١) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٤/١ ، والخرشي ٢٣٤-٢٣٥ .
- (٢) انظر / بدائع الصنائع ٨٠/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١١٩/١ .
- (٣) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٩٦/٦ .
- (٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٢٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٢٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٢٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » . ٢٥/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٨) انظر / المغني والشرح الكبير ١٢-١٢/٢ .

وقال مطرف بن عبد الله وابن سريج^(١) وابن قتيبة وآخرون من المالكية وغيرهم معناه قدروه بحساب المنازل^(٢) الذي يراه المنجمون^(٣) ، وهو ضعيف جداً ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم فإن ذلك لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف إليهم بما تعرفه جماهيرهم^(٤) .

وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة يصح أن يرى في إقليم دون إقليم^(٥) ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين

منهم لا / يُعَوَّلُونَ غالباً على طريق مقطوع به ، ولا يلزم قوماً ما يثبت عند ١٨١ / ب قوم ، وأيضاً لو كان معتبراً لبينه الشارع للناس كما بين أوقات الصلاة وغيرها .

وأما قوله تعالى ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^(٦) فالمراد الاهتداء في طريق البر والبحر .

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦ هـ) شيخ الشافعية في عصره وصاحب المؤلفات الكثيرة منها : (الودائع لمصوص الشرائع) .

انظر / العبر للذهبي ١/٤٥٠ ، وطبقات الشافعية للسيكي ٢/٨٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٣١٦ ، والأعلام ١/١٨٥ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٦/٢٩٦ .

(٣) وجاء عن المالكية تضعيف هذا الرأي كما ورد في الخرشي ٢/٢٢٧ إن الصوم لا يثبت بقول منجم لاني حق غيره ولا في حقه هو لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلاً الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٨٩ .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٦ .

(٥) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٩٣ مع الهامش . والمعيار المعرب ١/٤١٦-٤١٧ .

(٦) سورة النحل آية (١٦) .

قال الشيخ تقي الدين : والحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو بيومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى .

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤيا مشترطة في اللزوم ، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة ^(١) إذا علم أن اليوم من رمضان بطريقة يجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه ^(٢) .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتموه » علق الحكم بالرؤية ولا يراد بها رؤية كل فرد من الأفراد بل مطلق الرؤية ، ويكفي منها رؤية عدل لجميع الناس على أظهر القولين عند الشافعي ^(٣) ونص عليه في القديم ومعظم الجديد ^(٤) ، وبه قال أحمد ^(٥) على أصح الروايتين عنه ، ونقله البغوي في شرح السنة ^(٦) عن الأكثرين ، وفي قول في البويطي ^(٧)

-
- (١) قال الجوهري : المظمورة : حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ وقد طمرتها أي ملأتها . الصحاح ٧٣٦/٢ مادة (طمر) .
وقال ابن منظور : المظمورة : حفرة تحت الأرض أو مكاناً تحت الأرض قد هيء خفياً يطمر فيها الطعام والمال أي يخبأ وطمرتها أي ملأتها . لسان العرب ٥٠٢/٤ مادة (طمر) .
- (٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٦/٢ .
- (٣) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠٢/٢ .
- (٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٣٠٢/٦ .
- (٥) انظر / المغني والشرح الكبير ١١-١٠/٣ .
- (٦) انظر / شرح السنة للإمام البغوي ٢٤٤/٦ .
- (٧) هو يوسف بن يحيى القرشي البويطي (٢٢١-٢٠٠ هـ) أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي وكان خليفة الشافعي في حلقة .
- قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . من مؤلفاته : (المختصر) في الفقه اقتبس منه من كلام الشافعي وهو ثقة فقيه .
- انظر / العبر للذهبي ٣٣٢/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧٥/١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٢-٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٧-٤٢٩/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٨٢/٢ ، والأعلام ٢٥٧/٨ .

عدلان^(١) . وقال البغوي في شرح السنة أنه أظهر قولي الشافعي قاله بعد أن حكى الأول قولاً عنه ، ورأيت في الأم ما يقتضيه فإنه لما قال أولاً فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ، قال الشافعي بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ، قال وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدان ، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه^(٢) . هذا لفظه ومن الأم نقلته فاستفده فإنه من المهمات الجلية التي لم تقع للرافعي ولا لمن بعده ، بل لم أرها في شيء من كتب أصحابنا ، واقتصر جامع^(٣) مسند الشافعي على القول الثاني ولم يحك الأول وأساء .

ومذهب مالك^(٤) أنه لا بد من عدلين أيضاً إن كان ثَمَّ معينون بالشريعة وإلا كفى الخبر .

وانفرد أبو حنيفة فقال : إن كانت السماء مغيمة ثبت بعدل ولو عبداً وامراً ، وإن كانت مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين بل بعدد الاستفاضة^(٥) .

(١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٣٠٣/٦ .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠٣/٢ .

(٣) هو أبو عمر محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لالشيخه ، ويقال : إن الجامع هو الأصم نفسه والله أعلم . وهو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦ هـ . أفاد بذلك الشيخ محمد زاهد الكوثري في ترتيب مسند الإمام الشافعي في كلمة عن جمعه وترتيبه ٦/١ .

(٤) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٤/١ ، والخرشي ٢٣٤/٢ .

(٥) انظر / بدائع الصنائع ٨٠/٢-٨١ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٢١/١ ، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٦ .

وفي بحر الروياني عنه أنه لا يقبل إلا قول خمسين كعدد القسامة ، وأما في

وفي بحر الروياني عنه أنه لا يقبل إلا قول خمسين كعدد القسامة ، وأما في
الفطر فلا بد من رؤية عدلين / عند جميع العلماء خلافاً لأبي ثور فإنه ١٨٢ / ١
جوز به برؤية عدل .

السادس : في الحديث دلالة على وجوب الصوم والفطر على متفرد رأى
الهِلال في رمضان أو شوال ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب عطاء وإسحاق
إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية حكاه القرطبي عنهما ،
وهذا الحديث يرد عليهما ^(١) لكن قال العلماء يفطر في الثاني سرّاً لئلا
يساء الظن به ^(٢) ، ويجب عليه عند المالكية ^(٣) رفع شهادته إلى الحاكم
إن كان ممن تقبل شهادته رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم ،
وقيل ترفع وإن كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستقاضة .

السابع : فيه أيضاً أن حكم الرؤية ببلد لا يتعدى إلى بلد آخر ، لأنه إذا
فرض أنه روي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة بآخر فكمل ثلاثين
يوماً بالرؤية الأولى ولم ير بالآخر فهل يفطرون أم لا فمن قال يتعدى
الحكم على أحد الوجهين في المسألة وهو مذهب مالك ^(٤) لم يجز لهم
الإفطار ، وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس ^(٥) وقال لا يزال يصوم

(١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٣٣ .

(٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٦ / ٣١٠ .

(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ١٩٤ ، والمعيار المعرب ١ / ٤١٧ .

(٤) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ١٩٣-١٩٤ .

(٥) قال الصنعاني : يريد مارواه مسلم في صحيحه عن كريب ، قال : قدمت من
الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس : متى
رأيت الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم رآه الناس
وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى
نكمل العدة أو نراه . قلت أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه . قال : لا هكذا
أمرنا رسول الله ﷺ .

ثم قال الصنعاني : « فهذا الذي أشار إليه الشارح ليس نصّاً في أن ابن عباس
لم يعمل برؤية أهل الشام لعدم تعدي الرؤية » .

حتى يكمل ثلاثين أو يراه ، وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام وهو قوله : « أفطروا لرؤيته » ، لاحديثاً خاصاً بهذه المسألة ^(١) أو لأنه شاهده واحد ، وعند المالكية ^(٢) رواية أنه إن ثبت بأمر شائع تعدى الحكم ، أو بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم أيضاً جماعتهم .

قال المازري : والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ^(٣) .

الثامن : فيه أيضاً أنه لايجوز صوم يوم الشك ، ولاصوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم ، وقد روى أبو داود بإسناد على شرط الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » ^(٤) .

انظر/ العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٣٠/٢ .

وقال القاضي عياض : ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكى من مذهبه في أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يعول في ذلك على خبر الواحد أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفتيهم . وقيل بل لأن السماء كانت مصحبة بالمدينة فلم يروه ارتابوا بالخبر عن رؤية غيرهم .

انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٧٨ .

وحديث كريب في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ١٢٦/٢-١٢٧ .

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٧/٢ ثم قال : « وهو الظاهر عندي » .

ثم وافقه ابن العطار بقوله : « وهو الظاهر » .

انظر/ العدة في شرح العدة ١/ ق ٢٢٦ .

(٢) انظر/ المعيار المعرب ١/ ٤٢٠ .

(٣) انظر/ المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٤٥ .

(٤) سنن أبي داود ، باب إذا عمي الشهر ٧٤٤/٢ رقم الحديث (٢٣٢٥) .

(١)

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

وحكى القاضي عياض : صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر وطاووس

وقال الاوزاعي والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزاء .

وجمهورهم أنه لا يصومه ولا يجزئه إن صامه ، وكان بعض الصحابة يأمر

بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين .

(٢)

وكره محمد بن مسلمة تحري ذلك آخر يوم كما يكره تحري صومه .

وصح عن جماعة النهي عن صيام يوم الشك .

(٣)

وفي الترمذي / عن عمار « من صام فقد عصى أبا القاسم » . ١٨٢ / ب

التاسع : استدل به أيضاً لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله :

« فاقدروا له » من حيث إنه أمر بمقتضى التقدير وتأوله الجمهور على

(٤)

إرادة إكمال العدد كما قدمناه .

العاشر : قوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته » ظاهره وجوب

(٥)

الصوم متى روي قبل الزوال وبعده وهو المشهور من مذهب مالك

وقيل إنه قبله للماضية ويفطرون ساعة رؤيته إن كان هلال شوال .

وقال بعض أهل الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية ، وأما في الفطر

(٦)

فيجعل للمستقبل وهو أخذ بالاحتياط منهم .

ولكن الحديث حجة عليهم .

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٥٧/٢ قال : « هذا إسناده حسن صحيح » .

(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٧٨ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٧٠/٢

رقم الحديث (٦٨٦) .

قال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » .

(٤) انظر / ص ٢٨٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٤-١٩٥ / ١ .

(٦) انظر / المعلم بقوائد مسلم للمازري ٤٥/٢ .

الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، تسحروا فإن
في السحور بركة ، (١) .

الكلام عليه من ثلاثة أوجه .

الاول : السحور بفتح السين مايتسحر به كالبرود وهو مايتبرد به
والستون وهو مايستن به ، والرقوء وهو مايرقا به الدم ، والسحور بضم
السين الفعل ورووه هنا بالوجهين قاله النووي (٢) . وقال الشيخ تقي
الدين : هو بالفتح مايتسحر به وبالضم الفعل هذا هو الأشهر (٣) .

قلت : واختار بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين ، وكان السحور
يسمى باسم زمنه ، لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر ويدخل وقته بنصف
الليل ذكره النووي في شرح المذهب (٤) هنا والرافعي في أواخر كتاب
الآيمان (٥) .

الثاني : البركة : التماء والزيادة ، وهذه البركة المعلل بها السحور يجوز
أن تكون أخروية ، لأن فيه متابعة السنة ، وهي موجبة للثواب وزيادته
وثمرته ، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في
وقت شريف تنزل فيه الرحمة ، ويستجاب الدعاء ، وقد يدوم ذلك حتى
يطلع الفجر ، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٧/٣-٢٢٨ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب
تأخيرته وتعجيل الفطر ١٢٠/٣ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥-٢٠٦/٧ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٨/٢ .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب ٤١٦/٦ .

(٥) انظر / فتح العزيز ١٨/ ق ٨ .

ويجوز أن تكون دنيوية لقوة البدن على الصيام والنشاط له ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم لخفة المشقة على فاعله فيجوز أن يضاف إلى كل واحد من الفعل والسحر به معاً^(١) وعلى هذا الأكثر فتح السين من السحور كما قاله الشيخ تقي الدين^(٢) .

ويجوز أن تكون البركة مجموع الأمرين .

وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعاً :

أولها : اتباع السنة والاقتداء .

ثانيها : مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار كما ستعلمه بعد .

ثالثها : التقوي به والنشاط للصوم سيما الصبيان .

رابعها : التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك .

خامسها : / التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة . ١ / ١٨٢

سادسها : التسبب في حسن الخلق فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه .

سابعها : تجديد نية الصوم فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبه .

الثالث : أجمع العلماء على استحباب السحور وأنه ليس بواجب^(٣) وإنما

الأمر به أمر إرشاد ، وهو من خصائص هذه الأمة . قال عليه الصلاة

والسلام : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ، رواه

مسلم^(٤) من حديث عمرو بن العاص . وكان الأمر في أول الإسلام إذا

وقع النوم بعد الإفطار لم يحل معاودة الطعام والشراب ، ثم رخص في ذلك

إلى الفجر .

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٦ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٠٨ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر ٢ / ١٢٠-١٢١ .

قائدة : هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع أنس أبو هريرة (١) ،
 وأبو سعيد (٢) الخدري ، وابن مسعود (٣) ، وجابر (٤) بن
 عبد الله ، وعائشة (٥) ، وعمرو (٦) بن العاص ، وحذيفة (٧) .

- (١) أخرجه النسائي في سننه ١٤١/٤ رقم الحديث (٢١٤٧) بمثل لفظ حديث أنس وابن حبان في صحيحه .
 وانظر / الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩٧/٥ ، والبيهقي في سننه ٢٢٧/٤ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٢٠٢١) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤-١٢/٣ . عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين » .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٠/٣ : « رواه أحمد وفيه أبو رقاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقي رجاله رجال الصحيح » .
- (٣) أخرجه النسائي في سننه ١٤١-١٤٠/٤ رقم الحديث (٢١٤٤) ورقم (٢١٤٥) بمثل لفظ حديث أنس قال النسائي في الأول : « وقفه عبيد الله بن سعيد . وفي الثاني : قال عبيد الله لأدري كيف لفظه » .
 قال الألباني : « حسن صحيح » .
 انظر / صحيح النسائي ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٢٠٢٥) .
- (٤) أخرجه البزار كما جاء في كشف الاستار ٤٦٥/١ رقم الحديث (٩٧٨) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « نعم السحور التمر » .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٣ : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر ١٢١-١٢٠/٣ عن أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ زاد أبو كريب والآخر أبو موسى » .
- (٦) سبق تخريجه في ص ٢٩١ من هذه الرسالة .
- (٧) أخرجه النسائي في سننه ١٤٢/٤ رقم الحديث (٢١٥٢) عن زرّ ابن حبيش قال : « تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة » .
 والحديث صحيح الإسناد كما في صحيح سنن النسائي للألباني ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٢٠٢٢) .

والعرباض (١) بن سارية ، وأبو ليلي (٢) ، وطلق (٣) ، والدقيس بن طلق ، كما أفاد ذلك ابن منده في مستخرجه .

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٤٥/٤ رقم الحديث (٢١٦٣) عن العرباض بن سارية قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان وقال : هلموا إلى الغداء المبارك » .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٦/٢ رقم الحديث (٢٠٤٣) ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٠/٦ رقم الحديث (٦٩٢٠) .

(٢) وأبو ليلي : هو الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال داود وقيل هو يسار - بالتحتمانية - وقيل أوس شهد بدرًا ومابعدها وعاش إلى خلافة علي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر .

انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٦٩/٥ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦-٢١٥/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٦٧/٢ .

وانظر/ حديثه في سنن النسائي ١٤١/٤ رقم الحديث (٢١٤٨) بمثل لفظ حديث أنس . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ رقم الحديث (٢٠٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦٠/٢ رقم الحديث (٢٤٨) عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

قال أبو داود : « هذا مما تفرد به أهل اليمامة » .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣١/٣ : « وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة » .

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١٢٩/٢ : « صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة » .

وأخرجه الترمذي في سننه ٨٦-٨٥/٣ ثم قال : « حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم » .

قال الشيخ الألباني : « وأسانيدها وإن كانت لاتخلو من ضعف فمجموعها يعطي لها قوة لاسيما وإسنادها عند ابن حبان حسن » .

انظر/ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٤-٥٩٥/٣ رقم الحديث (١٤٠٥) .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك عن زيد ^(١) بن ثابت رضي الله عنهما قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قال أنس قلت : لزيد كم بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية » ^(٢) .

الكلام عليه من وجوه أحدها في التعريف براويه . أما أنس فتقدم في باب الاستطابة ^(٣) ، وأما زيد بن ثابت فهو أبو خارجه ، أو أبو سعيد المدني القرظي ، وكاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، وهو

(١) في هذا الحديث روى أنس بن مالك عن زيد بن ثابت وهي رواية صحابي عن صحابي وتسمى رواية الأقران .
والأقران :

هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد فقط .

وقد ذكر البلقيني أن معرفة ذلك مهمة جداً حيث قال : « لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة ، ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب » .
ولمعرفة ذلك فوائد منها :

(أ) ألا يظن ذكر أحد المتقاربين وقع في السند خطأ .
(ب) وألا يظن أن (عن) خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في رواية الحديث عن الراوي الذي ذكر في الإسناد قبلهما .
وانظر / تفاصيل ذلك في فتح المغيث للسخاوي ١٧٦-١٧٤/٢ .
ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢١٥-٢٢٠ وتدريب الراوي للسيوطي ٢٤٦/٢-٢٤٩-٢٨٦-٣٨٨ ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٩٥ ، والباعث الحثيث ص ١٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ٣٧/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحباب تأخيرها وتعجيل الفطر ١٣٠-١٣١/٢ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ١٠٦ ظ .

أخو يزيد بن ثابت لأبويه . وأمه النوار بنت مالك ، روى عنه أنس
وخلق ، قتل أبوه في الجاهلية يوم بعث ، ولزيد عدة أولاد قتل منهم يوم
الحرّة (١) سبعة .

قدم النبي ﷺ المدينة ولزيد إحدى عشرة سنة ، فأتى به إليه ، فقبل هذا
غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة ، فقرأها
عليه فأعجبه ، وقال : « يا يزيد تعلم في كتاب يهود فأني ماأمنتهم على
كتابي » (٢) قال فتعلمته فما مضى نصف شهر حتى حذقته ، شهد أحداً
وما بعدها من المشاهد ، وفي الحديث من طريق أنس « أفرضكم (٣)

(١) الحرّة هي حرّة واقم : إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية ، سميت برجل من
العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول .

وقيل : واقم اسم أطم من أطام المدينة إليه تضاف الحرّة ، وهو من قواهم وقمت
الرجل عن حاجته إذا أردتته ، فأنا واقم .

وفي هذه الحرّة وقعة الحرّة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣ هـ ،
وأمر الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المري وسموه لقيح صنيعة مسرفاً
قدم المدينة فنزل حرّة واقم وخرج إليه أهل المدينة من الانصار وقريش ثم
حصل بينهم قتال عنيف قتل فيه كثير من الانصار وقريش ...
انظر / معجم البلدان للحموي ٢/٢٤٩ .

وتفاصيل ذلك ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١١ من
حديث خارجة بن زيد عن أبيه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٤٨ : « رواه الطبراني وإسناده حسن » .
وكنز العمال ١٠/٢٢٢ رقم الحديث (٩٢٢٤) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٧٨ رقم الحديث (٨٢٨٧) ، والترمذي في
سننه ٥/٦٢٣ وقال : « حسن صحيح » .

وابن ماجة في سننه ١/٥٥ رقم الحديث (١٥٤-١٥٥) ، وابن حبان كما جاء في
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/١٣١ رقم الحديث (٧٠٨٧) ، ٩/١٣٦ رقم
الحديث (٧٠٩٣) ، ٩/١٨٧ رقم الحديث (٧٢٠٨) ، والحاكم في مستدركه ٣/٤٢٢
وقال : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ثم وافقه الذهبي .

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكره .

زيد ، وفي رواية « أقرض امتي » ^(١) وكان من أصحاب الفتوى ، وأخذ القرآن عرضاً عن النبي ﷺ ، وعرض عليه ابن عباس وغيره ، وتنبه الصديق لجمع القرآن فجمعه ، ثم لما جمع عثمان الناس على هذا المصحف كان أحد من قام بأعباء ذلك أيضاً ، وكان عمر إذا حج يستخلفه ^(٢) على المدينة ، استخلفه ثلاث مرات ، مرتين في حجتين ، ومرة في خروجه إلى الشام وكان كاتبه أيضاً ، وكان عثمان يستخلفه أيضاً ، وهو الذي تولى قسمة غنائم / اليرموك ^(٣) ، واستعمله عمر على قضاء المدينة ، وفرض له ١٨٣ / ب

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٢٥/٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ثم وافقه الذهبي .

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قال المناوي في فيض القدير ٢٢/٢ : فاعتر به المصنف فرمز لصحته وفيه ما فيه ، قال الحافظ ابن حجر : قد أعل بالإرسال قال وسامع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره إرساله . انتهى .

لكن ذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجة روه بإسناد جيد بلفظ « أقرضكم زيد » قال وهو حديث حسن .

وانظر / تلخيص الحبير لابن حجر ٧٩/٣ رقم الحديث (١٢٤٣) وفتح الباري ٩٣/٧ ، وصحه السيوطي ثم الألباني .

وانظر / صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٣٥٨/١ رقم الحديث (١٠٩٥) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٢٤-٢٢٣/٣ رقم الحديث (١٢٢٤) .

(٢) هكذا في ش ، ظ . وفي ز : استخلفه .

(٣) يرموك : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة .

كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم قدم خالد بن الوليد مدداً لهم فأمره المسلمون عليهم وكانت النتيجة نصر المسلمين على الروم .

انظر / معجم البلدان للحموي ٤٣٤/٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٦-٤/٧ وفيه تفاصيل وقعة اليرموك .

رزقاً روي له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثاً ، اتفقا منها على خمسة ، وانفرد البخاري بأربع ومسلم بحديث ، مات بالمدينة سنة احدى وخمسين على أحد الأقوال الثمانية فيه ابن ست وخمسين ، وقيل ابن أربع ، وصلى عليه مروان وله بالمدينة عقب ^(١) .

وقال أبو هريرة لما مات : مات خير الأمة لعل الله ان يجعل في ابن عباس فيه خلفاً ^(٢) وترجمته مبسوبة فيما أفردته في كتاب العدة في معرفة رجال العدة ، وذكرت هنالك أن ابن عباس أخذ [بركابه] ^(٣) فقال له تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : إنا هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا ^(٤) .

ثانيها : في الحديث دليل على استحباب السحور وتأخيرهِ إلى قبل طلوع الفجر الثاني ^(٥) ، فإن الظاهر أن المراد بالأذان هنا الأذان الثاني ، إذ لو فرض الأول لما كان بينهما زمن طويل كما تقدم في باب الأذان ^(٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ^(٧) أم مكتوم ^(٨) » وثبت في الصحيح أنه لم يكن بين أذانها في

(١) انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١٢٦/٢-١٢٧ ، وتذكرة الحفاظ

١٢٠/١ ، وكتاب أسماء رجال العدة للصعبي ق ٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/٣٩٩ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٩ ثم قال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع من أبي هريرة » .

(٣) في ش ، ز : بركاته . وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٦ ، وذكره

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٩ ثم قال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة » .

(٥) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٧ .

(٦) انظر / الإعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢١١ ظ .

(٧) هو عمرو بن زائدة أو ابن قيس ويقال زيادة بن الأصم وهو جندب بن هرم ابن رواحة بن حجر بن عبد بن معيض بن عامر بن لؤي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٠٠٠ هـ) استخلفه =

الصوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا (١) .

ومعلوم أن النزول والصعود زمنه يسير .

ثالثها : إنما أخر السحور لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوي وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب .

وادعى بعض الصوفية أن معنى الصوم وحكمه إنما هو كسر شهوة البطن والفرج ، فمن لم يتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين فلا يفعل ، وهذا غلط ظاهر والصواب اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ومقدار ما يستعملوه من السحور ، فمازاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته كعادة المترفين (٢) في المأكّل فلا يستحب ، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشاً (٣) منتن وكسل وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحب .

= النبي ﷺ على المدينة ثالث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيداً .
انظر / أسد الغابة ٧٢٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤/٨ ، وتقريب التهذيب ٧٠/٢ ،
والاعلام ٨٢/٥ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الاذان باب بدء الاذان ١٦٠/١ ، وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا يمتنعنكم من سحورك اذان بلال ٢٧/٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر ١٢٨/٢-١٢٩ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « لا يمتنعنكم من سحورك اذان بلال ٢٧/٢ من حديث ابن عمرو القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : « ولم يكن بين اذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » .

(٢) قال ابن منظور : « المترف المتنع المتوسع في ملاذ الدنيا وشهوتها » .
انظر / لسان العرب ١٧/٩ مادة (ترف) .

(٣) جشاً : تجشأت تجشواً ، والتجشئة مثله . والاسم : الجشأة . مثال : الهمزة .
قال الاصمعي : « ويقال الجشاء ، على فعال ، كأنه من باب العطاس والبوال والدوار » .

انظر / الصحاح للجوهري ٤١/١ مادة (جشأ) .

رابعها : فيه حسن الادب في العبارة وذلك قوله مع رسول الله ﷺ فإنه يعطي التبعية والكون معه بخلاف لو قال تسحرنا نحن ورسول الله ونحوه (١) .

خامسها : فيه أيضاً الحرص على طلب العلم ، وتحرير المسائل وتتبع السنن ، ومعرفة أوقاتها ، والمحافظة عليها لقول أنس كم كان بين السحور والأذان وقول زيد قدر خمسين آية أي (٢) قدر قراءتها .

سادسها : فيه أيضاً استحباب الاجتماع على السحور ، فإن فعله عليه الصلاة والسلام سنن عامة كأقواله وقد تختلف باختلاف الحال (٣) . ١ / ١٨٤

(١) انظر / رياض الاقهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٢) انظر / رياض الاقهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٣) انظر / رياض الاقهام للفاكهي ق ١٤٧ .

الحديث الخامس والسادس

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه
الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، (١) .
الكلام عليهما من وجوه .

الاول : في التعريف براويه ، أما التعريف بعائشة فسلف في الطهارة (٢) ،
وأما التعريف بأم سلمة فسلف في باب الجنابة (٣) .

الوجه الثاني : أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام
كما نقله الماوردي (٤) ، لكن في النسائي من حديث الزهري قال :
« أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان
فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ
حتى أصبح فلقى أبا هريرة فاستفتاه في ذلك فقال : أفطر فإن رسول
الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ، قال عبد الله بن
عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به
أبو هريرة فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم فإن
بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل ، (٥) .

واختلفوا فيمن أصبح جنباً من جماع فالجمهور من الصحابة والتابعين على
صحة صومه لهذا الحديث الذي ذكره المصنف ولقوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ٢٨/٣ ، واللفظ
للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
١٣٧/٣ .

(٢) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ٥٢ ظ .

(٣) انظر / الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٠٥ ظ .

(٤) انظر / الحاوي للماوردي ٤/ ق ١٨٦ .

(٥) السنن الكبرى للنسائي ١٧٦-١٧٧ رقم الحديث (٢/٢٩٢٥) .

الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ^(١) فإنه يقتضي جواز الوطء مادام الليل إلى آخر جزء منه ومن ضرورة من وطء في آخر جزء منه الوطء أن يصبح جنباً وفيه قوله ثان أنه لا يصح صومه وإليه ذهب أبو هريرة ، ورواه عن الفضل ابن عباس ، وأسامة بن زيد مرفوعاً « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » .

والاول أخرجه مسلم ^(٢) ، والثاني النسائي ^(٣) ، وفي رواية مالك « اقطر » ^(٤) وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال : « لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله » ^(٥) لكن لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخاً ، لأنه كان في أول الامر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصة قيس بن صرمة ^(٦) .

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٧٨/٢-١٧٩ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٢٩٠/١ .

(٥) السنن الكبرى ١٧٦/٢ رقم الحديث (١/٢٩٢٤) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « ما كتب الله لكم » ٣٦/٢ عن البراء رضي الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يقتي بماعلمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه ، وهذا أحسن ما قيل فيه ^(١) . وكذلك ما يقال جواباً عما قال به بعده أنه بلغهم ورجعوا ، وأبعد من قال بعدم رجوع أبي هريرة عن ذلك فقي صحيح مسلم ^(٢) رجوعه عنه صريحاً ، / وعنه جواب ثان وهو ١٨٤ / ب حملة على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ^(٣) . وفيه بعد من حيث تسمية المجامع حال جماعه عرفاً جنباً .

وجواب ثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر وتركه عليه الصلاة والسلام هذا الأفضل في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز ، مع أن فعله عليه الصلاة والسلام الشيء بياناً لجوازه أفضل في حقه من حيث إنه مأمور بالبيان ، كما توضأ مرة مرة وطاف على البعير مع أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل ، لأنه المتكرر من فعله ، ونظائر ذلك كثيرة ^(٤) . وهذا الكلام يرجع إلى مسألة أصولية وهي أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب والصحيح بقاءه ، فالإغتسال قبل الفجر

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣٧/٤ من طريق ابن جريج ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فأنطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال : فأنطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال : هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . قلت لعبد الملك : أقاتلنا في رمضان ؟ قال : كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . . .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/٧ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/٧ .

في الصوم للجنب كان واجباً فلما نسخ بقي استحبابه . وفي المسألة قول ثالث : أنه إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح قاله طاووس وعروة والنخعي (١) .

وحكى عن أبي هريرة أيضاً (٢) .

وقول رابع : أنه يحرم في صوم التطوع دون القرض قاله الحسن البصري وحكى عن النخعي أيضاً (٣) .

وقول خامس : أنه يصومه ويقضيه حكى عن سالم (٤) بن عبد الله ،

والحسن (٥) بن صالح ، وحكى عن الحسن بن صالح كقول أبي هريرة ،

ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع بعد هؤلاء على صحة صومه ، وفي صحة

الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول (٦) ، وحديث عائشة

وأم سلمة حجة على كل مخالف (٧) . وصح أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام

أخبر بذلك عن نفسه (٨) .

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧ .
 - (٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧ .
 - (٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧ .
 - (٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني (١٠٦-١٠٠ هـ) أحد فقهاء المدينة السبعة وكان ثباً عابداً فاضلاً ذكره ابن حجر من كبار الثالثة .
 - (٥) انظر / العبر للذهبي ٩٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦-٤٣٨/٢ ، وتقريب التهذيب ٢٨٠/١ ، وشذرات الذهب ١٣٢/١ ، والأعلام ٧١/٢ .
 - (٦) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شقي - بضم المعجمة والفاء مصغراً - الهمداني - بسكون الميم - الثوري (١٠٠-١٦٩ هـ) ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ذكره ابن حجر من السابعة .
 - (٧) انظر / تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩-٢٨٥/٢ ، وتقريب التهذيب ١٦٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/١ ، والأعلام ١٩٢/٢ .
 - (٨) انظر / بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٠٩-٦٠٨/١ .
 - (٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧ .
 - (١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٢٨/٣ ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة =

ووقع في شرح الفاكهي حكاية عن عروة والحسن وطاووس وعطاء وسالم أن صوم الجنب باطل ، وأنه إذا علم بجنابته ثم لم يغتسل حتى أصبح وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وقضاء يوم مكانه ، ثم حكي عن النخعي صحة صوم التطوع من غير قضاء ويتم الفرض ويقضيه ، إلا إذا كان غير متعمد فلاقضاء عليه ^(١) . وفيه مخالفة لما أسلفناه عنهم والذي قدمنا حكايته هو ما ذكره النووي في شرحه لمسلم ^(٢) .

فرع : في معنى هذه المسألة الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تتركه حتى تصبح ، والجمهور على أنه لا قضاء عليها سواء تركته عمداً أو سهواً ، وشذ محمد بن مسلمة فقال : لا يجزيها وعليها الكفارة والقضاء ، وهذا في المفردة ، والمتوانية فأما التي رأت الظهر فبادرت وطلع الفجر قبل تمامه فقد

قال مالك ^(٣) هي كمن / طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر ، وقاله ١٨٥ / ١

عبد الملك ^(٤) . قال القرطبي في مقفهه وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتوانية وهو أبعد من قول ابن مسلمة ^(٥) .

قلت : وعليه اقتصر الفاكهي في حكايته عنه ^(٦) ، وعبارة الشيخ تقي الدين

في شرحه : « إذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل ففي مذهب مالك ^(٧) في وجوب القضاء قولان » .

= وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فقال : والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى .

(١) انظر / رياض الألفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٢) سبق بيان في ص ٤٠٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٦-٢٠٧ / ١ ، والخرشي ٢٤٧ / ٢ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وقد سبقت ترجمته في ص ٢٠٨ .

(٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٠ .

(٦) انظر / رياض الألفهام للفاكهي ق ١٤٧ .

(٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢١١ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٧ / ١ ، والخرشي ٢٤٧ / ٢ .

وقال النووي : مذهبتنا ومذهب العلماء كافة أنه إذا انقطع دم الحائض
والنفساء ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما
إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغير عذر كالجنب إلا
ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أم لا ^(١) .

الوجه الثالث : قولها « من أهله » أي من جماع أهله فحذف المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه ، وفي رواية « من جماع غير احتلام » ^(٢) وفيه دلالة
لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف ، والأشهر امتناعه لأنه
من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ^(٣) ، ويتأولون هذا الحديث على أن
المراد يصبحجنباً من جماع ولايجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون
قريباً من معنى قوله تعالى ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ ^(٤) ومعلوم أن
قتلهم لا يكون بحق ^(٥) .

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧-٢٢٣ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
١٢٨/٢ من حديث عائشة وأم سلمة أيضاً .
(٣) هكذا في ش ، ظ ، ز . وفي ك : عن ذلك .
(٤) سورة آل عمران آية (٢١) .
(٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٧ .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فاكل أو شرب قليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (١) .

الكلام عليه من وجوه . الأول : الواو في « وهو صائم » واو الحال أي نسي في حال صومه فاكل أو شرب (٢) .

وقوله :

« فاكل أو شرب » عند البخاري إسقاط الالف في أو شرب والمزاد الإثبات .

الثاني : خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنهما أغلبهما وقوعاً وأنهما لا يستغنى عنهما بخلاف غيرهما ، ولكن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى ذلك والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه ، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب ولم يقل به إلا الدقاق (٣) (٤) .

الثالث : ظاهر الحديث عدم القضاء على من أكل ناسياً في صومه ، وهو صريح رواية ابن حبان في صحيحه (٥) ، والدارقطني في سننه وقال :

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤٠/٢ وكتاب الإيمان والتذوق ، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ١٧٠/٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ١٦٠/٢ واللفظ له .

(٢) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر (٢٠٦-٢٩٢ هـ) القاضي الشافعي عالم بالأصول والفقه .

انظر/ طبقات العبادي ص ٩٧ ، وطبقات ابن القاضي شهبة ٥٥/١ ، وضبط الاعلام للإمام أحمد ص ٢٥٩ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١١ .

(٤) انظر/ رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٨ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٩-٤٧٨/٢ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢١٢/٥ رقم الحديث (٢٥١٠) .

إسنادها صحيح وكلهم ثقات ^(١) : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » ، / وفي رواية ١٨٥ / ب لهما ^(٢) وللحاكم في مستدركه على الصحيحين « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ^(٣) .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق ^(٤) وهو ثقة عن الأنصاري ^(٥) ^(٦) .

-
- (١) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٧٨/٢ .
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢١٢/٥ رقم الحديث (٣٥١٢) ، وسنن الدارقطني ١٧٨/٢ .
(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ٤٢٠/١ قال : ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ثم وافقه الذهبي .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٢ .
وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٦١ .
(٤) هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن الہلول الباہلي أبو عبد الله البصري (٢٤٨-٠٠٠ هـ) وقد ينسب لجدہ مرزوق ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وغيره .
قال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الخطيب .
وحديثه هذا أورده ابن عدي وعده من مناكيره وقال : « هو لين وأبوه ثقة » .
انظر / تهذيب التهذيب ٤٢١/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٠٥/٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « صدوق له أوہام من الحادية عشرة » .
(٥) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي (٢١٥-٠٠٠ هـ) روى عن أبيه وسليمان التيمي وغيرهم وعنه محمد بن مرزوق البصري وغيره .
وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق » .
وقال النسائي : « ليس به بأس » .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وانظر / تهذيب التهذيب ٢٧٤-٢٧٦ ، وتقريب التهذيب ١٨٠/٢ ثم قال الحافظ ابن حجر : « ثقة من التاسعة » .
(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ١٧٨/٢ .

قلت : قد تابعه أبو حاتم محمد ^(١) بن إدريس كما رواه البيهقي ^(٢) .
وبعد وجوب القضاء قال به جماعة من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء
بعدهم منهم الشافعي ^(٣) ، وأبو حنيفة ^(٤) ، وداود ، ونقله النووي في
شرح مسلم ^(٥) عن الأكثرين سواء كان الصوم فرضاً أو تطوعاً وسواء
كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع ، وعمدتهم الروايات المذكورة ، وسمي
الذي يتمه صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية ، وهي
صورة الصوم والحمل على الأول أولى إلا أن يكون ثمّ دليل خارج يقوى
به اللغوي فيعمل به ويتعين هنا حمله على الشرعي لصريح ما أسلفناه . وإذا
حمل عليه وقع مجزياً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء ، وهو صريح
الروایتين السالفتين .

-
- (١) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي
الحافظ الكبير أحد الأئمة (١٩٥-٢٧٧ هـ) روى عن محمد بن عبد الله
الانصاري وغيره وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير وغيرهم.
قال أبو بكر الخلال : « أبو حاتم إمام في الحديث ... » .
وقال النسائي : « ثقة » .
وقال أبو نعيم : « إمام في الحفظ » .
وانظر / تهذيب التهذيب ٢١/٩-٢٤ ، وتقريب التهذيب ١٤٢/٢ ثم قال الحافظ
ابن حجر : « أحد الحفاظ من الحادية عشرة » .
- (٢) انظر / السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسياً
فليتم صومه ولا قضاء عليه ٢٢٩/٤ .
وتابعه أيضاً : إبراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي رواه ابن خزيمة
في صحيحه ٢٢٩/٢ .
- (٣) انظر / الام للإمام الشافعي ١٠٦/٢ .
- (٤) انظر / مختصر الطحاوي ص ٥٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٢٢/١ ،
والمبسوط للسرخسي ٦٥/٢ .
- (٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥/٨ .

وقوله « فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ظاهرة إقامة عذر الناسي لإضافته إلى الله وأنه فعله ، ولهذا قال في الرواية السالفة « فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقَ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » ، إذ الفساد يناسبه إضافة الفعل إلى المكلف (١) .

وذهب ربيعة ومالك إلى أنه لا بد من القضاء في الصوم المفروض (٢) .
قال الشيخ تقي الدين : « وهو القياس ، فإن الصوم قد قات ركنه يعني به الإمساك وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر فيها » (٣) .

قلت : وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في أنه لا قضاء عليه .

قال الفاكهي : « وكان أصحابنا حملوا الإضافة في قوله « فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » على الإخبار بعدم المؤاخذة لعله النسيان لا أنه يدل على صحة الصيام » (٤) .

قلت : هذا جمل بعيد ، ويرده أيضاً ما أسلفناه ، ولما ذكر القرطبي في مفهومه رواية « ولا قضاء عليه » .

ونقل عن الدارقطني أن إسنادها صحيح و [رجالها] (٥) كلهم ثقات ، وذكر الرواية الثانية التي فيها عدم القضاء والكفارة أيضاً قال هي صحيحة أيضاً ، قال وهذه نصوص لا تقبل احتمال سقوط المؤاخذة فقط ، قال والشأن في صحتها فإن صحت وجب الأخذ وحكم بسقوط القضاء (٦) .

-
- (١) انظر / رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٨ .
(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٨ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٨ / ١ .
(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢١١ .
(٤) انظر / رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٤٨ .
(٥) في ش ، ظ ، ك ، ز : « رجاله » والمناسب ما أثبتته حسب السياق .
(٦) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٥ .

وهذا عجيب منه فإن نَقَلَ عن الدارقطني أنه قال في الأول إسنادها صحيح ثم قال في الرواية الثانية هي صحيحة أيضاً فكيف يقوله بعد ذلك الشأن في صحتها .

الرابع : اتفق أصحابنا على أن الأكل والشرب القليل ناسياً لا يفطر .
واختلفوا في الكثير على وجهين / أحدهما عند الأكثرين منهم لا يفطر ١٨٦ / ١
لإطلاق الحديث (١) .

وصحح الراقعي (٢) أنه يفطر .

كما في كلام الناسي في الصلاة إذا أكثر لأن النسيان في الكثير نادر ،
والأول فرق بينهما بأن الصلاة ينقطع نظمها بذلك بخلاف الصوم .
الخامس : الجماع في الصوم ناسياً كالأكل فيه ناسياً على ماسلف وهو
ما صححه أصحابنا ويدل له الرواية السالفة « من أفطر في شهر رمضان
ناسياً فلاقضاء عليه ولا كفارة » فإن قلنا بصحة صومه فلا كفارة عليه ،
وكذا إن قلنا بعدم صحته على الأصح ، لأنها تتبع الإثم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال
أحمد (٣) يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا يجب في الأكل (٤) والشرب .
« ومدار الكل على قصور حالة المجمع ناسياً عن حالة الأكل ناسياً فيما
يتعلق بالعدر والنسيان ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما
طريقه القياس والقياس مع الفارق متعذر ، إلا إذا بين القياس أن الوصف
الفارق ملغى » كذا قال الشيخ تقي الدين (٥) : ولك أن تقول لاتأخذه من

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٨ .

(٢) انظر / فتح العزيز مع المجموع للنووي ٦ / ٢٢٤ .

(٣) انظر / المغني والشرح الكبير ٣ / ٥٦ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٥ . والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٨ .

(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢١٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٨ .

القياس بل من قوله « من أفطر في شهر رمضان » الحديث الذي أسلفناه
عن رواية الدارقطني والحاكم ^(١) .

قائدة : الحدث يستوي عمدته وسهوؤه في النقض بخلاف الأكل في الصوم .
وفرق القفال ^(٢) بينهما بأوجه ومن فتاويه نقلت أحدها :

أن الحدث من ضرورات الإنسان والأصول مبناهما على أن الضرورات
تلتحق بالنسيان والنسيان لا يبطل الصوم بخلافه .

ثانيها : أن الطهر ينتقض بالغلبة من نوم أو إغماء بخلافه .

ثالثها : أن الوضوء أغلظ بدليل بطلانه بخروج الريح بخلافه .

رابعها : أن الحديث ليس بمنهي عنه بخلاف الأكل فلهذا فرق فيه وهذا
أصحها .

(١) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٠٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال - بفتح القاف وتشديد الفاء نسبة إلى
عمل الأقفال - (٢٩١-٣٦٥ هـ) الشاشي - بالالف الساكن بين الشينين المعجمتين
نسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها : الشاش من ثغور الترك .
عالم بالفقه والحديث واللغة والأدب أصولي شاعر .
من مؤلفاته : أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي .
انظر / طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٠-٢٢٢ ، وتهذيب اللغات ٢٨٢-٢٨٣ ،
والأنساب ١٢-١٤ ، ١٠-٣٧ ، والوافي بالوفيات ٤-١١٢ ، ١١٤ ، والأعلام
٦-٢٧٤ .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ ، قال : « مالك » ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم - وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » . قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا ، قال : « فهل تجد إطعامَ ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر ، والعرقُ - المكتل - فقال النبي ﷺ : « أين السائل ؟ » ، قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال الرجل على أفقر [مني] ^(١) يا رسول الله ؟ فوالله ما بين / لابتئها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ١٨٦ / ب فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ ، ثم قال : « أطعمه أهلك » ^(٢) .

قال المصنف : الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

الكلام عليه من خمسة وثلاثين وجهاً ، وبعضهم أفردّه بالتصنيف في مجلد ضخم .

(١) في ش ، ظ ، ك ، : (منا) وما أثبتته من ز كما جاء في هذه الرواية في صحيح البخاري هنا .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤١/٣ واللفظ له .

وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ٤٢/٣ .

وكتاب الهبة ، باب إذا هب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢١/٣ .

وكتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ٨٢/٧-٨٤ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٢٨/٣-١٢٩ .

الأول : قوله « بينما » : اعلم أن بينما تتلقى تارة بإذ وتارة بإذا اللتين للمفاجأة . قال الشاعر (١) :

قبيئنا العسر إذ دارت مياسير .
وقوله :

وبينما المرء في الأحياء مقتبط إذا هو الرمس [تعفوه] (٢) الأعاصير
وأما بين فلاتتلقى بواحدة منهما ، بل وجه الكلام أن يقال بينا زيد قائم جاء عمرو ونحو ذلك ، لأن المعنى فيه بين اثناء الزمان جاء عمرو وقد جاءتا أعني بينما وبيننا في هذا الحديث على هذه القاعدة قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ، فتلقي بينما بإذ ، وقال قبيئنا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ ولم يقل إذ أتى » (٣) .

الثاني : هذا الرجل هو سلمة ، ويقال سلمان بن صخر البياضي ، وسلمة أصح وأشهر (٤) .

وقال أبو عمر : سلمان وهم وليس في الصحابة سلمان إلا سلمان الفارسي ، وسلمان بن عامر الضبي ، قال : وقيل إن سلمة بن صخر يقال له سلمان (٥) .

قلت : وسلمة هذا هو المظاهر من امرأته أنه لا [يطؤها] (٦) في رمضان

(١) نسبه ابن منظور في لسان العرب ٢٦٠/٧ إلى حريث بن جبلة العذري وقيل هو لعش بن لييد العذري ، وكذا في تاج العروس للزبيدي ٢١٩/٣ ثم زاد أنه لأبي عبيدة المهلب .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز : (يعلوه) وهو خطأ والصواب ما أثبتته من لسان العرب ٢٦٠/٧ ، ومن تاج العروس للزبيدي ٢١٩/٣ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

(٤) في ش قال الناسخ : « حاشية : جزم به ابن طاهر في إيضاحه » . وهو كما قال . وانظر / إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٠٤ .

(٥) انظر / الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٤٢-٦٤١/٢ .

(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : لا يطأها وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

حتى ينسلخ ، فوطئها فيه ، ذكره عبد الغني بن سعيد ^(١) الحافظ .
والظاهر اختلاف الواقعتين إن كانتا لسلمة بن صخر ، لأن في حديث
الوقاع في الصحيح ^(٢) أن ذلك كان نهاراً وفي الظهار كان ليلاً في
الترمذي ^(٣) وغيره ، وقد يجمع بينهما بأنه وطئ ليلاً إلى أن أصبح ،
لأنه كان امرءاً يصيب من النساء ما لا يصيب غيره ، فلما دخل رمضان
خاف إن أصاب منها شيئاً يتابع به حتى الصباح فظاهر منها حتى ينسلخ
رمضان فبينما هي تخدمه ذات ليلة إذ تكشف له منها شيء [فما] ^(٤)
لبث أن نزا عليها ، فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فذكر ذلك له الحديث

(١) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد أبي بشر بن مروان أبو محمد
الأزدي المصري (٢٣٢-٤٠٩ هـ) الحافظ الكبير شيخ حفاظ الحديث بمصر في
عصره وكان عالماً بالأنساب . قال العتيقي : كان عبد الغني إمام زمانه في علم
الحديث وحفظه ثقة مأموناً مارأيت بعد الدارقطني مثله .
من مؤلفاته : مشتبته النسبة ، والمؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث .
انظر / تذكرة الحفاظ ١٠٤٧-١٠٥٠ ، والعبر للذهبي ٢١٦-٢١٧ ، وشذرات
الذهب ١٨٨/٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٤٤/٤ ، والأعلام ٣٣/٤ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في كفارة الظهار
٥٠٣-٥٠٤ ، رقم الحديث (١٢٠٠) من طريق أبو سلمة ومحمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الانصاري أحد بني بياضة جعل امرأته
عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها
ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال له رسول الله ﷺ اعتق رقبة ، قال :
لا أجد قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لأستطيع ، قال : أطعم ستين
مسكيناً قال : لا أجد . فقال رسول الله ﷺ لقروة بن عمر وأعطه ذلك العرق -
وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين
مسكيناً .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
والحاكم في مستدركه ٢٠٤/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ثم وافقه الذهبي والبيهقي ٢٩٠/٧ وعبد الرزاق في المصنف ٤٣١/٦ .
(٤) في ش ، ظ : (فلما) وهو خطأ والصواب مأثبته من ك ، ز .

بطوله خرجه أبو داود ^(١) وغيره .

الثالث : معنى « هَلَكْتُ » ، وقعت في الإثم بفعل ما حَرَّمَ عليَّ فعله في الصوم ، وهو الجماع فيه . وفي رواية لمسلم من حديث عائشة « احترقت » ، قال : « ولم » ، قال وطئت أهلي في رمضان نهراً ^(٢) .

وفي رواية مرسلة في الموطأ « جاء أعرابي يضرب [نحره] ^(٣) ويتنف شعره ويقول هلك الأبعد » ^(٤) .
وفي رواية « هلكت وأهلك » ^(٥) .

واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية ^(٦) .

(١) في الطلاق ، باب في الظهار ٦٦٠-٦٦٢ رقم الحديث (٢٢١٢) .

وابن ماجه في الطلاق ، باب الظهار ٦٦٥/١ .

والحاكم في مستدركه ٢٠٢/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم .
ووافقه الذهبي .

وفيه نظر من وجهين :

(١) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة في جميع طرقه .

(٢) في إسناده انقطاع فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة كما قاله البخاري حكاه الترمذي في سننه في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٣٧٧-٣٧٩ ثم حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٣٣/٩ .
وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٦/٧-١٧٩ .

بمجموع طرقه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٤٠/٢ .

(٣) في ظ ، ش ، ك ، ز : فخذ ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من الموطأ ٢٩٧/١ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ٢٩٧/١ رقم الحديث (٢٩) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٩-٢١٠ .

(٦) انظر/ العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

وهي زيادة قال فيها الدارقطني : تفرد بها أبو ثور ^(١) . عن معلى ^(٢)

١ / ١٨٧

بن منصور عن ابن عيينة ^(٣) / وكلهم ثقات ^(٤) .

وأما البيهقي فقال : « هذه زيادة لا يرضاها أصحاب الحديث ، وضعفها الحاكم ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغواني ^(٥) فقد رواه جماعات بدونها ^(٦) » .

الرابع : قوله « وقعت على اهل وأنا صائم ، أي في رمضان ، كما جاء في الرواية الثانية ، وقوله « مالك » جاء في الصحيح « ما اهلك » ^(٧) وفي

(١) ثقة تقدمت ترجمته في ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

(٢) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى (٢١١-٠٠٠ هـ) نزيل بغداد من رجال الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة سني فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب من العاشرة . من مؤلفاته : النوادر ، والامالي في الفقه .

انظر / تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٨-٢٤٠ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧ ، والأعلام ٧/ ٢٧١ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي (١٠٧-١٩٨ هـ) محدث الحرم المكي ، قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار » .

انظر / تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١٧-١٢٢ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٤ ، والأعلام ٣/ ١٠٥ .

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢١٠ .

(٥) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري الإسفنجي الأرغواني أبو عبد الله (٣١٥-٠٠٠ هـ) الحافظ الجوال الزاهد القدوة .

انظر / تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٩-٧٩٠ ، والعبر للذهبي ١/ ٤٧٠ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧١ .

(٦) انظر / السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة : لا يرضاها أصحاب الحديث ٤/ ٢٢٧ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٣/ ١٢٨-١٢٩ ، من حديث أبي هريرة أيضاً .

رواية « ويحك » (١) وفي أخرى « ويحك » (٢) .

الخامس والسادس : فيه وجوب السؤال عن علم مايفعله الإنسان مخالفاً للشرعية ، والخوف من سوء عاقبته (٣) .

السابع : فيه جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها (٤) .

الثامن : فيه عدم تعزيره عليها مع وجوب الكفارة عليها إذا فعلها جاهلاً وكانت لأحدٍ فيها خصوصاً إذا جاء مستفتياً فانه عليه الصلاة والسلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لكنه باعترافه بها يقتضي أن يكون فعله إياها كان وهو عالم بأنها معصية لجاهل فإن مجيئه مستفتياً معترفاً بالهلاك تقتضي العلم والندم والتوبة والتعزير استصلاح ولااستصلاح مع الصلاح فإننا لو عززنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها ، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها كيف والمفتي في زماننا لم يكن إليه إقامة التعزيرات مع أنه عليه الصلاة والسلام كان هو الحاكم والإمام والمفتي والمشرع ولم يقم عليه التعزير بقول ولافعل (٥) .

لكن نقل البغوي في شرح السنة في باب كفارة الجماع في نهار رمضان : إجماع الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه ، وعليه

(١) صحيح البخاري ، كتاب الادب ، باب ماجاء في قول الرجل ويحك ٤٧/٨-٤٨ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الادب ، باب ماجاء في قول الرجل ويحك ٤٨/٨ من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

القضاء ، ويعزر على سوء صنيعه ^(١) ، قال : والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيراً لله يجوز تركه للإمام ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتعزير الأعرابي ^(٢) وجزم ابن يونس في شرح التعجيز ^(٣) بأنه يعزر أيضاً .

ونقل ابن العطار في شرحه عن بعض أصحابنا أن من جامع امرأته حائضاً وقلنا يُكْفَرُ عَزَّرَ بلاخلاف ، قال : وذكر بعض أصحابنا فيما يجب التعزير فيه مع وجوب الكفارة في الجامع في رمضان ، وفي الظهار والقتل وجهان أحدهما : لا يجب لما ذكرنا وأرجحهما عندهم الوجوب ، قالوا لأن الكفارة إنما وجبت لانتهاك حرمة الوقت ، ولقول الزور ، وفوات الروح ، والتعزير يجب بحق الله في الزجر ، والمخالفة ^(٤) .

وأجرى اللّٰحْمِي من المالكية الخلاف في إيجاب العقوبة على الجامع على

الخلاف في شاهد الزور يجيء تائباً وفي عقوبته قولان . / ١٨٧ ب

وقد يفرق بينهما بأن شاهد الزور أعظم جناية لتعلق حق الغير بها بخلاف جناية الجامع فإنه قد لايتعلق كما إذا كان الغير مفطراً أو معذوراً .

التاسع : فيه استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ،

(١) قال العيني بعد أن أورد كلام البغوي في شرح السنة : « هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة » .

انظر / عمدة القاري ١١ / ٢٢ .

(٢) انظر / شرح السنة للبغوي ٦ / ٢٨٤ .

(٣) هو التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع (الشافعية) للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ثم شرحه ولم يكمله .

كذا أفاد به العالم حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٤١٧-٤١٨ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١ / ق ٢٢٩ .

كالمواقعة والإصابة ونحوهما عن النكاح ونحوه (١).

العاشر : فيه وجوب الكفارة بإفطار المجامع عامداً وهو مذهب جميع العلماء ، سوى من شذ منهم وقال لاتجب ، وهو محكي عن الشعبي وآخرين ، وقاسوه على الصلاة فإنه لا كفارة بإفسادها ، وهذا قياس مع وجود النص ، والفرق لائح (٢) ، فإنه لا مدخل للمال في جبرانها بخلاف الصوم بدليل الشيخ ألهم (٣) وغيره ، واحتج له أيضاً بأنها لو وجبت لما سقطت بالإعسار ، وهو عجيب فإن السقوط بالإعسار يقتضي تقدم وجوب حتى يقتضي السقوط وإلا لما صح السقوط الذي هو بمعنى الخروج ، كيف والأصل والقياس الوجوب ، والمسبب لا يبطل السبب فإن الإعسار مسبب والوطء في رمضان سبب ، والوجوب إنما يسقط للإستحالة ، أو للمشقة ولاستحالة ولا مشقة ، فإن المطالبة بالكفارة إنما تكون عند القدرة ، ومع الإعسار لا قدرة فحينئذ لا يرفع الإعسار الوجوب من غير معارض شائع .

فإن قيل ترفع بمقارنة الإعسار لأنها لو لم ترد ولأعلم الشارع بيقائنها في الذمة فإنها لوبيقت لأعلم به ، كيف والبيان واجب عليه :

فالجواب : أن الحديث دل على استقرار الكفارة ، بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والإطعام ومجيء العرق و[إعطاؤه] (٤) إياه ليخرجه كفارة ، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها ، ولو سقطت بالعجز لم يكن عليه شيء ، فدل على ثبوتها في ذمته ، وإذنه له بإطعام عياله للإضطرار

(١) انظر/ العدة في شرح العدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .

(٢) ومعنى لائح هنا : بين وواضح . كما جاء في لسان العرب لابن منظور ٥٨٦/٢ مادة (لوح) .

(٣) وألهم بالكسر : الشيخ القاني ، والمرأة همّة .

انظر/ الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٦٢ مادة (همم) .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز (أعطاه) وهو خطأ والصواب مأثيته .

وإزالته تجب على الفور ، والكفارة لاتجب على الفور ، بل على التراخي كما جزم به النووي في شرح مسلم ^(١) خصوصاً في هذا الحال وهي صدقة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » ^(٢) قلم يكن له أن يتصدق على غيره ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ^(٣) .

واعلم أنه وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار لما حكى القول الشاذ أنه لا كفارة قال : « إنه قول ضعيف للشافعي » ^(٤) وهو غريب لانعرفه للشافعي إلا في حالة العجز عن جميع الخصال .

الحادي عشر : لو جامع ناسياً هل يفطر وتجب عليه الكفارة ، أم لايجبان ، أو يجب القضاء دونها فيه ثلاثة مذاهب أسلفناها في الحديث قبله ^(٥) .

والصحيح عندنا أنهما لايجبان كما سلف / ومشهور مذهب مالك أيضاً ١٨٨ / ١ أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه ، ومذهب أحمد ^(٦) وبعض الظاهرية والمالكية على إيجابها عليه ، وروي ذلك أيضاً عن عطاء ومالك ، واحتج من قال بالوجوب بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفصال عن عمد أو نسيان فنزل منزلة العموم ، لأن الحكم من الشارع إذ ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم كان حملة على

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٧ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ١٢٩/٢ ، وكتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٨١/٧ .
و صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى ٩٤/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/٧ ثم قال : « وهذا هو الصواب في معنى الحديث .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩-٢٣٠ .
والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٦٦/١ .
(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢٩ .
(٥) ص ٤١٠ من هذه الرسالة .
(٦) انظر / ص ٤١٠ من هذه الرسالة .

العموم أولى حملاً على الفوائد المتكثرة : والجواب عن ذلك بأن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جداً بالنسبة إلى الجماع ، ومحاولة مقدماته ، وطول زمانه ، وعدم اعتياده في كل وقت فلم يحتج إلى الاستفصال بناءً على الظاهر كيف وقد قال « هلك » فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم (١) .

الثاني عشر : فيه جريان وجوب العتق ، ثم الصوم ، ثم الإطعام مرتباً لامخيراً وهو قول جميع العلماء خلافاً لما في المدونة (٢) فإن فيها لا يعرف مالك غير الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام .

قال الشيخ تقي الدين « وعدم جريان العتق والصوم في ذلك معضلة (٣) »

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٤/٢ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ١ / ق ٢٣٠ .

(٢) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٨/١ .

(٣) قال الصنعاني في العدة ٢٤٩/٢ « هكذا في نسخ شرح العمد ، فالمعضلة من أعضل الأمر إذا اشتد وقوله « زبأ » بالزاي مفتوحة فموحدة في القاموس : والزبأ من الدواهي الشديدة . انتهى . وأما « الوبر » بفتح الواو والموحدة فراء فهو صوف الإبل والأرانب ونحوهما كما فيه أيضاً ، إلا أنه لم يظهر لي وجه وصف المعضلة بذلك أو الزبأ فينظر ، ولم أجده هذه العبارة في غير هذا الشرح ونقلها الحافظ عن الشارح بلفظ وهي معضلة لا يهتدى لتوجيهها فقط وليس فيه زيادة « زبأ ذات وبر » ثم علق عليه محقق العدة الشيخ علي بن محمد الهندي في الهامش بقوله :

« هذا تشبيه للخراج يكون في الدابة وعمل مادة خطيرة ولا يعلم به صاحبها إلا بعد استفحاله ، وفوات وقت علاجه ، والسبب في ذلك أنه مختف تحت الوبر » . ومعاني هذه الكلمات في القاموس المحيط كما قال الصنعاني .

(أ) انظر / معنى (معضلة) في القاموس المحيط ١٧/٤ فصل العين ، باب اللام مادة (العضلة) .

(ب) ومعنى (زبأ) في القاموس المحيط ٧٧/١ فصل الراء والزاي ، باب الباء مادة (الزبيب) .

(ج) ومعنى الوبر في القاموس المحيط ١٥١/٢ فصل النون والواو ، باب الراء مادة (الوبر) .

أما الحافظ فهو يقصد ابن حجر كما جاء في فتح الباري ١٦٦-١٦٧/٤ .

رَبَاء ذات وبر لايهتدى إلى توجيهها مع مصادمتها الحديث ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال ، وذكروا وجوهاً في ترجيح الطعام على غيره ، منها : أن الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادرين يعني في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ (١) .

ونسخ هذا الحكم لايلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام واختيار الله تعالى له في حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والإرضاع .
ومنها : جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان .
ثان .

ومنها : مناسبة إيجاب الإطعام لجبر قوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب .

ومنها : شمول نفعه في المساكين ، وهذه الوجوه لاتقاوم مادل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام ، فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه ، وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث ، وبعضهم قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام ، وبعضهم فرق بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره ، فجعل الإفطار بغيره يكفر بالإطعام لاغير ، وهذا أقرب في مخالفة النص ١٨٨ / ب من الأول (٢) .

قلت : والحديث رواه مالك في موطنه من طريقين :

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢١٥ ،
والخرشي ٢ / ٢٥٤ .

الاول : من حديث أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان قامره رسول الله ﷺ : أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد ، ^(١) ثم ذكر باقي الحديث فهذا ^(٢) حجة عليه حيث لا يعرف غير الإطعام . قال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج الحديث من هذا الوجه : لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكين إلا مالك وابن جريج » ^(٣) .

الطريق الثاني :

من حديث عطاء بن عبد الله الخراساني ^(٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وفيه ذكر العتق ثم أهدى بدنة ^(٥) ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية ^(٦) . نعم قد يستدل له برواية الصحيحين من حديث عائشة « أنه عليه الصلاة والسلام قال له : تصدق تصدق ، ^(٧) ولم يذكر فيه غير ذلك ، ويجاب بأنها رواية مختصرة .

-
- (١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ٢٩٧-٢٩٦/١ رقم الحديث (٢٨) .
- (٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فهذه .
- (٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢١٢/٥ رقم الحديث (٢٥١٤) .
- (٤) هو عطاء بن أبي مسلم وقيل اسم أبيه ميسرة وقيل أيوب يكنى أبا أيوب وأبا عثمان ، وقيل غير ذلك (٥٠-١٢٥ هـ) .
- وقد ترجم له ابن الملقن بالتفصيل في ص ٤٤٢-٤٤٤ من هذه الرسالة .
- (٥) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ٢٩٧/١ رقم الحديث (٢٩) .
- (٦) انظر / ص ٤٤٢-٤٤٤ من هذه الرسالة .
- (٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤١/٢ ، وباب من أصاب ذنباً دون الحد ٢٠٦/٨ .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٤٠/٢ واللفظ لمسلم .

أما ترتيب هذه الخصال ، والتخيير فيها ، فقد اختلف فيه مالك والشافعي ، فقال مالك ^(١) في المشهور من مذهبه هي على التخيير . وقال الشافعي ^(٢) : هي على الترتيب ، وبه قال أصحاب مالك ، واستدل على الترتيب في الوجوب الترتيب في السؤال وقوله أولاً « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ثم رتب الصوم بعد العتق ، ثم الإطعام بعده ، وعطف الجمل بالفاء المرتبة المعقبة ، ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك ، وقال مثل هذا قد يستعمل في التخيير ^(٣) .

أي كما في حديث كعب بن عجرة ، وقوله عليه الصلاة والسلام له « أتجد شاة قال ^(٤) : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، ^(٥) ولا ترتب بين الشاة والصوم والإطعام ، والتخيير في الفدية ثابت بنص ^(٦) القرآن قال : فيدل على الأولوية مع التخيير ، وهو غير مسلم ، فإن ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم ، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير ورواية ^(٧) مسلم أنه عليه الصلاة والسلام : « أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو

-
- (١) انظر / الخرخشي ٢/ ٢٥٤ .
(٢) انظر / الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٠٨ .
(٣) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٢ .
(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فقال .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ١٢/ ١٢-١٣ .
و صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٤/ ٢٠-٢٢ .
(٦) في قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ الآية . سورة البقرة آية (١٩٦) .
(٧) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ورواه .

يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، ^(١) فأو هنا [للتقسيم] ^(٢) لا للتخيير ، تقديره يعتق ، أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ويبينه باقي الروايات ^(٣) .

ودعوى القرطبي : أن هذه قضية أخرى بعيدة ، وحمله أو على التخيير ^(٤) ليس بجيد لما قدمناه .

الثالث عشر : قوله « هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، في أبي داود ^(٥) في قصة سلمة البياضي أنه قال : « والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة عنقه » .

يستدل به على جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة وهو قول أبي حنيفة ^(٦) . / وغيره . وقال الشافعي ^(٧) لا يجوز إلا رقبة مؤمنة حملاً ١٨٩ / ١ للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، وأبو حنيفة يحمل المقيد على المطلق ^(٨) وهذا مبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا ، وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا ، والمسألة مشهورة في أصول ^(٩)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٢٩/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في ش ، ك ، ز : للتفسير ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ظ كما جاء في المصدر الأصلي صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٤) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٢ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٤١٤-٤١٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر / مختصر الطحاوي ص ٥٤ .

(٧) انظر / الام للشافعي ٨ / ٢٩٢-٢٩٤ .

(٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٩) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز كتب أصول الفقه .

(١) الفقه

قال الشيخ تقي الدين : « والأقرب أنه إن قيد فيالقياس » (٢) .

قلت : ويقوى مذهب الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
السوداء : « اعتقها فإنها مؤمنة » (٣) .

فائدة : شرط الرقبة أيضاً أن تكون سليمة من العيوب ، خلافاً لداود ،
وضابط العيب في الكفارة ما أضر بالعمل إضراراً بيئاً (٤) . وبيان ذلك
محله كتب الفروع .

الرابع عشر : فيه أيضاً دلالة على أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة
إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له ماعلى المرأة ، وهو الأصح عند
الشافعي (٥) ومذهب داود وأهل الظاهر ، ومذهب مالك (٦) وأبو ثور
وأصحاب الرأي وأحمد في أصح (٧) الروايتين والشافعي في أحد قوليه إلى
وجوبها على المرأة إن طاوعته (٨) .

-
- (١) انظر/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/٢٥٦-٢٥٧ ،
والتبصرة في أصول الفقه للفيروزآبادي ص ٢١٥-٢١٧ ، وأصول الفقه للإمام
محمد أبو زهرة ص ١٧٠-١٧٤ .
- (٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦ ، والعدة في
شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٠ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ
ما كان من إباحته ٧١/٢ من رواية معاوية بن الحكم السلمي .
- (٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٣٠ .
- (٥) انظر/ الأم للشافعي ٢/١٠٩ .
- (٦) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢١٨ ، والخرشي ٢/٢٥٤ .
- (٧) انظر/ المغني والشرح الكبير ٢/٥٧-٥٨ .
- (٨) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .

ويتأولون هذا الحديث على أن المرأة لعلها كانت مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لها الفطر في ذلك اليوم لعذر ^(١) السفر ، أو المرض ، أو الطهر عن الحيض ، وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائفة على مذهبه . وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة أن مكرهها يكفر عنها بغير الصوم ^(٢) . لأنه هتك صومين بالتسبة إليها وإليه فكانه هتك يومين . وقال سحنون : لاشيء عليه لها ولاعليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر ^{(٣) (٤)} .

قال الفاكهي : ولم يختلف مذهب مالك في قضاء المكرهة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل ^(٥) عن مالك أنه لاغسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها إلا أن تلتذذ ، قال ابن القصار فتبين من هذا أنها غير مفطرة فظاهره أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذذ ، ولا على النائمة ، لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة . واختلف في وجوب الكفارة على المكرة على الوطاء لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه لايلزم المكره كفارة عن نفسه ولا من أكره ^(٦) .

-
- (١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بعذر .
(٢) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ .
(٣) في الجزء المفقود .
(٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٨/١ ، والخرشي ٢٥٤/٢ .
(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري (٢٨٢-٢٠٠ هـ) أبو إسحاق الفقيه المالكي القاضي ببغداد عالم في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول .
من مؤلفاته : أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه والأصول والسنن .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ ، والعبر للذهبي ١/ ٤٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٨ ، والأعلام ١/ ٣١٠ .
(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨١ .

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » معنى تستطيع تقدر وتطبق وتقوى ، يقال استطاع يستطيع ، واستناع يستتيع ، واستطاع يستطيع ، وقد ضمنوا حروف المضارعة من هذا الأخير ، وإن كان زائداً على أربعة أحرف ، ومثله اهراق يهريق ، / واعتذر عنهما سيبويه بأن السين في استطاع والهاء في اهراق ١٨٩ / ب زائدتان لل عوض . واعترض عليه بأنه لم يحذف منهما شيء فيحتاجا إلى عوض .

وأجاب السيرافي ^(١) عن ذلك بأن قال : العوض إنما هو من نقل الحركة إذ الأصل في استطاع أطوع ، وفي اهراق أروق ، فلما نقلت فتحة الواو إلى ما قبلها في الموضعين قلبت الفاء لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فكانت الزيادة عوضاً من ذلك ^(٢) .

السادس عشر : التتابع التوالي ، وهو حجة للجمهور على ابن أبي ليلى إذ لم يشترطه ^(٣) .

السابع عشر : فيه الانتقال من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته ، وفي بعض الروايات في قصة سلمة في الظهار « وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام » ^(٤) ومقتضاها عدم استطاعته لشدة

(١) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد (٢٨٤-٣٦٨ هـ) عالم باللغة والنحو والقراءات والفرائض والحساب والعروض والفقه .

من مؤلفاته : الإقناع في النحو أكمله بعده ابنه يوسف ، وأخبار النحويين البصريين ، وشرح كتاب سيبويه .

انظر / العبر للذهبي ١٢٨/٢-١٢٩ ، والبداية والنهاية ٢١٢/١ ، ووفيات الأعيان ١٢٠/١ ، والجواهر المضية ١٩٦/١ ، والأعلام ١٩٥/٢-١٩٦ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٨-١٤٩ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٤١٤-٤١٥ من هذه الرسالة .

[الشبق] ^(١) وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع فنشأ لأصحابنا رحمهم الله في أن هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال إلى الإطعام في حق من هو كذلك أعني شديد [الشبق] ^(٢) ، فقال به بعضهم كذا قال الشيخ تقي الدين ^(٣) .

قلت : بل هو الأصح ^(٤) عندهم .

الثامن عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » هو صريح في الدلالة على استيعاب هذا العدد ، وبه قال عامة الفقهاء ، خلافاً لما روي عن الحسن : أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، وصريح أيضاً في الرد على من قال : يطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام ، وصريح أيضاً في الرد على أبي حنيفة حيث جَوَّزَ إطعام ^(٥) ذلك لمسكين واحد ، كما نقله القرطبي ^(٦) عنه .

حجة الجمهور من وجهين أحدهما :

أنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، ولا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام ^(٧) .

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : السبق وما أثبتته من المصدر الأصلي عند الشيخ تقي الدين وهو المناسب هنا لأن معنى (الشبق) في اللغة : شدة الغلظة وطلب النكاح . يقال : رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقَةٌ ، وشَبِقَ الرجل بالكسر شَبِقاً ، فهو شَبِق : اشتد غلظته ، وكذلك المرأة .

انظر / الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٠٠ مادة (شبق) .

ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٧١ مادة (شبق) .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز : السبق وما أثبتته هو المناسب كما سبق قبله في رقم (١) .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦ .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك ، وفي ز : أصح .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك ، وفي ز : طعام .

(٦) انظر / المفهم ٢/ ق ٤١ .

(٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢١٦ .

الثاني : أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص
بالبطلان ، فقد ^(١) علم ما في ذلك في الأصول ^(٢) . ^(٣)

التاسع عشر : جمهور المشتريين ستين قالوا لكل مسكين مد ، وهو ربع
صاع .

وقال أبو حنيفة والثوري : لكل مسكين نصف صاع ^(٤) .

العشرون : قوله : « قمكث » هو بفتح الكاف وضمها كما تقدم واضحاً في
الحديث الثامن من ^(٥) باب صفة صلاة النبي ﷺ ، وجاء في الصحيح ^(٦)
أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي : « اجلس » ^(٧) وسببه انتظار
الوحي فيه ، أو ليجتهد في خلاصه مما وقع فيه .

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : وقد .

(٢) قال الصنعاني في العدة ٢/٢٥٦ : « العلة المستنبطة هو ما قالوه من أن المقصود
رفع النص على الستين فلا اعتداد بها » .
وقد انتقد أصحاب الأصول الأحناف في تأويلهم بأن المراد من قوله تعالى :
﴿إطعام ستين مسكيناً﴾ هو إطعام طعام ستين مسكيناً . قال إمام الحرمين :
« قصدهم بهذا رد العدد إلى الطعام كي ينتظم لهم مذهبهم في جواز صرف
الأطعمة إلى مسكين واحد » .

انظر / البرهان في أصول الفقه ١/٥٥٥ .

واستبعد تأويلهم ابن الحاجب في مختصر المنتهى والأصفهاني في شرحه
للمختصر ٢/٤٢٢-٤٢٣ لأنهم جعلوا المعدوم وهو « طعام » مذكوراً ليكون مفعولاً
لكلمة « إطعام » . وجعلوا المذكور وهو قوله : (ستين مسكيناً) معدوماً فلم
يجعلوه مفعولاً مع إمكان قصد الرسول ﷺ العدد لفضل الجماعة وبركتهم
وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن وهذا لا يحصل للواحد .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦-٢١٧ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ق ٢٢١ .

(٥) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢/ ق ٢٧٦ ظ .

(٦) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الصحيحين .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم
تحتة أيمانكم﴾ ٧/١٧٩-١٨٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر
وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٣/١٤٠ .

الحادي والعشرون : العَرَق بفتح العين والراء على المشهور في الرواية

واللغة ^(١) ، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور ، وروى بإسكان الراء ،

والصواب الأول ^(٢) فإن العَرَق بإسكان الراء العظم الذي عليه ^(٣) اللحم ،

/ وَالْفَرَقُ ^(٤) بتحريك الفاء وتحريك الراء وإسكانها ستة عشر رطلاً ، ١٩٠ / ١

وقد فسر العرق بالمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو من الخوص ،

وفسر ^(٥) مرة أخرى بأنه المكتل الضخم ، ويقال للعرق أيضاً الزبيل بفتح

الزاي من غير نون كالرغيف ، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون كالقنديل

كذا في شرح مسلم للنووي ^(٦) .

وقال القرطبي ^(٧) : هو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري ، وبفتح

الراء لغيره ، وهما صحيحان ، وسمي بذلك لأنه يحمل فيه الزبل ذكره

ابن دريد ^(٨) وسمى عرقاً لأنه جمع عرقه وهي الظفيرة من الخوص ،

ومن سماه عرقه فلأنه منها ، ويجمع أيضاً على عرقات ، ومن أسمائه أيضاً

القفة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين ^(٩) ، فالعرق عند الفقهاء

مايسع خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مداً لكل مسكين مد ^(١٠) ، لأن

الصاع أربعة أمداد ، وإذا ضربناها في خمسة عشر كانت ستين ، وجاء

في رواية لأبي داود ^(١١) « قاتني بعرق فيه عشرون صاعاً » قال البيهقي:

(١) انظر / الصحاح للجوهري ١٥٢٢/٤ مادة (عرق) .

(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٨١ .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فيه . وانظر / الصحاح للجوهري ١٥٢٢/٤ مادة (عرق) .

(٤) انظر / الصحاح للجوهري ١٥٤٠/٤ مادة (فرق) .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فسرّه .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥-٢٢٦ / ٧ .

(٧) انظر / المقهم للقرطبي ٤١/٢ .

(٨) انظر / جمهرة اللغة ٢٨٢/٢ مادة (رَعَق) .

(٩) انظر / الصحاح للجوهري ١٥٢٢-٢٥٢٤ مادة (عرق) .

(١٠) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥-٢٢٦ / ٧ .

(١١) سنن أبي داود ٧٨٨/٢ رقم الحديث (٢٣٩٥) عن عائشة رضي الله عنها .

وروايته الأخرى : « أنه أتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ،
 (١) أصح وفي رواية لمسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق
 به ، (٢) ويجاب عنها بأن العرق قد يصغر وقد يكبر ، وبذلك يجمع بين
 الروايات .

الثاني والعشرون : اللابتان الحرتان والمدينة بين حرتين شرقية وغربية .
 قال ابن حبيب : ولها حرتان أخرتان ، حرة بالقبلة ، وحرة بالجرف (٣) ،
 وترجع كلتاها إلى الشرقية والغربية ، لاتصالهما بهما ، والحرة أرض
 تركبها حجارة سود ، كما سبق من كلام المصنف ، وعبارة الشيخ تقي
 الدين : « الحرة حجارة سود » (٤) وعبارة النووي : « الحرة الأرض
 الملبسة حجارة سود » (٥) زاد غيره إذا كانت بين جبلين ، ويقال لابه ،
 ولوبه ، ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد (٦) ، والجوهري (٧) ، وخلانق ،
 ومنه قيل للأسود لوبي ، ونوبي باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب
 ولاب وناب ولابات ، وهي غير مهموزة (٨) .

- (١) انظر/ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب في رواية من روى الأمر
 بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ٢٢٧-٢٢٦/٤ .
 (٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليط تحريم الجماع في نهار رمضان على
 الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر
 وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٤٠/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها .
 (٣) والجرف : هو موضع من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب
 ولأهل المدينة وفيه بئر جُشم وبئر حمل .
 قالوا : سمي الجرف لأن ثُبعا مر به فقال : هذا جرف الأرض وكان يسمى
 العرض .

انظر/ معجم البلدان للحموي ١٢٨/٢ مادة (الجَرْفُ) .

- (٤) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/٢ .

(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧ .

- (٦) انظر/ غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٨/١ مادة (لوب) .

(٧) انظر/ الصلاح للجوهري ٢٢٠-٢٢١/١ مادة (لوب) .

- (٨) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧ .

الثالث والعشرون : قوله « على أفقر مني » أي ومن يُتَصَدَّق عليه (١)

أفقر مني ، هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب ، وهو رواية البخاري (٢)

وإحدى روايتي مسلم « على أفقر منا » (٣) كما ذكره القرطبي قال :

« وهو محذوف همزة الاستفهام ، تقديره : أعلى أفقر منا ، والمجرور

متعلق بمحذوف وتقديره أتصدق به على أحد أفقر منا ، والرواية

الأخرى « أفقر منا » بحذف على ، والرواية فيه / حينئذ بالنصب على ١٩٠ / ب

إضمام الفعل تقديره أتجد أفقر منا ، وقد يجوز رفعه على خبر المبتدأ أي

أحد أفقر منا (٤) ورواية مالك « ما وجد أحداً أحوج (٥) مني » (٦)

الرابع والعشرون : قوله : « أهل بيت أفقر من أهل بيتي » أفقر مرفوع

نعت لأهل بيت .

الخامس والعشرون : قوله « فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه » سبب

ضحكه عليه الصلاة والسلام يحتمل التعجب من حال السائل وتباينه (٧)

حيث كان أولاً محترقاً هالكا متلهفاً حاكماً على نفسه بذلك ، ثم انتقل إلى

طلب الطعام لنفسه وعياله ، ويحتمل أنه من رحمته عليه الصلاة والسلام به

وشفقته عليه ، وإطعامه هذا الطعام بعد أن أمره بإخراجه وإحلاله له (٨)

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : على .

(٢) سبق تخريجها في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ١٢٩/٣ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٤) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧ .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : أفقر .

(٦) الموطأ للإمام مالك ٢٩٦-٢٩٧ / ١ حديث رقم (٢٨-٢٩) .

(٧) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . ولعل المقصود : تباين أحواله .

(٨) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٨٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

السادس والعشرون : الأنياب جمع ناب ، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا ، وهي أربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنان عشر رحي ، ثلاثة في كل شق ، وأربعة نواجذ ، وهي أقصاها ، ويلى الثنايا أربع رباعيات ، فذلك اثنان وثلاثون ، قاله أبو زيد ^(١) فيما نقله ابن قتيبة ^(٢) عنه . وقال الأصمعي : مثله إلا أنه قال الأرحاء ثمانية ^(٣) . فتنقص أربعة .

وجاء في رواية « حتى بدت نواجذه » ^(٤) وهي الأنياب هنا جمعاً بين الروائيتين ، وجاء في حديث آخر في قصة أخرى « فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه » ^(٥) وأجاب بعضهم أنه حيث ضحك متبسماً إنما كان الأمر يتعلق بالدنيا ، وحيث ضحك حتى بدت نواجذه إنما كان الأمر يتعلق بالآخرة ، ويعكر على هذا رواية « حتى بدت نواجذه » ^(٦) هنا .

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (١١٩-٢١٥ هـ) إمام في اللغة والأدب من أهل البصرة من مؤلفاته : النوادر في اللغة ، والمطر . انظر / العبر للذهبي ٢٨٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، ووفيات الأعيان ٢٠٧/١ ، والأعلام ٩٢/٣ .

(٢) لم أقف عليه ، ونقله الفاكهي في رياض الأفهام ق ١٤٩ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ ثم قال : « فيكون على قوله ثمانية وعشرون » .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التبسم والضحك ٢٩/٨ وكتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى « قد قرض الله لكم تحلة أيمانكم » ١٨٠-١٨١ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الزمر ١٥٧/٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ١٢٥-١٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) لأنه يحتمل أن ضحكه ﷺ تعجباً من حال السائل وتبائن أحواله كما سبق في ص ٤٣٣ من هذه الرسالة .

وهذا يُضعف القول بأن المراد بقوله : « حتى بدت نواجذه » إنما كان الأمر يتعلق بالآخرة .

السابع والعشرون : فيه جواز الضحك ، وهو غير التبسم كما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام كان ضحكه تبسماً^(١) . فيجوز أن يكون الغالب من ضحكه لا كله ، وأما قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾^(٢) فضاحكاً حال مقدرة ، أي تبسم بقدر الضحك ، لأن الضحك يستغرق التبسم .

قال الفاكهي : هذا هو الصحيح عندي ، وقد جعله ابن عصفور^(٣) حالاً مؤكدة ، وهو بعيد ، أو وهم ، فقد علمت بذلك أن التبسم غير الضحك ، ويقال منه ضحك يضحك ضحكاً وضحكاً لغات ، والضحكة المرة الواحدة^(٤) .

الثامن والعشرون : قوله عليه الصلاة والسلام « اذهب فاطمه أهلك » فيه أقوال أحدها :

أن هذا خاص بهذا الرجل وحده ، قال الزهري يعني أن يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه فسوغها له النبي ﷺ ، وقد روي « كله وأطعمه أهلك »^(٥) . /

١ / ١٩١

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التبسم والضحك ٢٩/٨-٢٠ من حديث عائشة رضي الله عنها قال : « مارأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهوآته إنما كان يتبسم » .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ٣٦/٣ .

(٢) سورة النمل آية (١٩) .

(٣) هو علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن عصفور (٥٩٧-٦٦٩ هـ) عالم بالعربية .

من مؤلفاته : المقرب : المجلد الأول منه في النحو ، والمتع في التصريف .

انظر / العبر للذهبي ٣٢٠/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣١/٥ ، وفوات الوفيات ٩٢/٢ ، والأعلام ٢٧/٥ .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٠/٢ .

ثانيهما : أنه منسوخ وهما ضعيفان ^(١) .

ثالثهما : يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئه عن من لالتزمه نفقته من أهله .

رابعها : أنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه ^(٢) لهم .

وقد جوز ذلك بعض أصحابنا كما حكاها الشيخ تقي الدين ^(٣) .

خامسها : لما ملكها وهو محتاج جاز له أكلها هو وأهله لحاجتهم ^(٤) .

قال بعضهم : ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً احتار ^(٥) معه فجاز له ، وفيه نظر ^(٦) .

سادسها : وهو أقربها كما قال الشيخ تقي الدين : « أنه أطعمه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر » ^(٧) وهذا هو الصحيح عندنا ، وهو مذهب مالك ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل ^(٨) .

-
- (١) قال الشيخ تقي الدين : إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ .
انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/٢ .
- (٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .
- (٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/٢ .
- (٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/٢ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .
- (٥) هكذا في ش ، وفي ظ ، ك ، ز : غير منقوطة ، وقد نقل ابن الملقن ما جاء عن بعضهم هنا من رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ وفيه « أخيار » ولم يتضح معناها .
- (٦) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .
- (٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٨/٢ .
- (٨) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٣/١ .

وهو قول عندنا كزكاة الفطر ، ووجه عدم السقوط القياس على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره ، وليس في الحديث سقوطها ، بل قوله عليه الصلاة والسلام لما أتى بالعرق له : « خذ هذا فتصدق به » دليل على بقائها ، وإنما أذن له في صرفه لعياله لحاجته كما سيأتي ، فإن الكفارة تجب على التراخي لأعلى الفور ، كما سلف في الوجه العاشر ^(١) ، وجاء في رواية غريبة من حديث علي في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال له « انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ^(٢) وفي إسناده ابن عقدة ^(٣) وقد ضعفوه . ومن تراجع البخاري

-
- (١) انظر / ص ٤١٩-٤٢٠ من هذه الرسالة .
(٢) سنن الدارقطني ٢٠٨/٢ .
(٣) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي مولى بني هاشم (٢٥٠-٣٣٢ هـ) أبو العباس قال الذهبي محدث الكوفة شيعي متوسط ، ضعفه غير واحد وقواه آخرون .
قال ابن عدي : « صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة ، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه » .
قال الذهبي : « ثم قوى ابن عدي أمره وقال : لولا أنني شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه - يعني ولأحابي - لم أذكره للفضل الذي كان فيه » .
ثم لم يسق ابن عدي له شيئاً منكراً .
وقال ابن عدي : « سمعت أبا بكر بن أبي غالب يقول : ابن عقدة لا يتدين بالحديث ، لأنه كان يحمل شيوخنا بالكوفة على الكذب ، يسوي لهم نسخاً ، ويأمرهم أن يرووها ثم يرويها عنهم » .
وقال عبد الغني بن سعيد : « سمعت الدارقطني يقول : ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده » .
وقال البرقاني : « قلت للدارقطني : إيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة ؟ قال : الإكثار بالمناكير » .
وروى حمزة بن محمد بن طاهر عن الدارقطني قال : « كان رجل سوء يشير إلى الرفض » .
وقال الدارقطني أيضاً : « لم يكن في الدين بالقوي ، وأكذب من يتهمه بالوضع إنما بلاؤه من هذه الوجادات » .
انظر / ميزان الاعتدال ١٣٦/١-١٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ٨٢٩/٢-٨٤٢ ، والاعلام ٢٠٧/١ .

على هذا الحديث إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وترجم عليه أيضاً المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، وترجم عليه في باب النفقات نفقة المعسر على أهله ^(١) .
التاسع والعشرون : الأهل هو كل من يلزمه نفقته ذكره الرافعي في كتاب الحج ^(٢) .

وقال الفاكهي : ظاهر الحديث دخول ذوي القربى والزوجة فيه ، يقال أهل الزوجة وأهل الدار ، وكذلك الأهل ، وأهلات بإسكان الهاء وفتحها ، وأهل زادوا فيه [الياء] ^(٣) على غير قياس كما جمعوا ليلاً على [ليال] ^(٤) وقد جاء في الشعر أهالٌ مثل فرخٍ وأفراخٍ ، ووتد وأوتاد ^(٥) .

الثلاثون : جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع ، وهو الأصح عندنا إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله ، وهو باق عليه كالصلوات وغيرها إذا لم يفعل بشروطها ، وقيل لاتجب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ، ولسكوته عليه الصلاة والسلام عنه في الصحيح ، وفي وجه ثالث إن كفر بالصوم دخل / ١٩١ ب فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس ، وبه قال الأوزاعي ، والصحيح

(١) سبق تخريج ذلك في ص ٤١٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / فتح العزيز على المجموع ١٢/٧ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : التاء ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من الصحاح للجوهري

١٦٢٩/٤ مادة (أهل) ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز : ليالي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من الصحاح للجوهري

١٦٢٩/٤ مادة (أهل) .

وررياض الألفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٥) انظر / رياض الألفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

والصحاح للجوهري ١٦٢٨-١٦٢٩/٤ مادة (أهل) .

وفيها : «وزند وأزناد» بدل «وتد وأوتاد» .

عندنا الأول ، وقد روى أبو داود ^(١) ، والدارقطني ^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالقضاء ، وأعلها ابن حزم ^(٣) بمن احتج به في الصحيح كعادته في التعنت . ووقع في الوسيط ^(٤) للغزالي أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء ، وليس بجيد منه ، وهذا الخلاف في حق الرجل ، أما المرأة فيجب عليها القضاء قطعاً إذا لم يلزمها الكفارة ، ولا يتحمل الزوج ، فإن الكفارة إذا كانت صوماً لم يتحمل فما ظنك بالقضاء .

قال الفاكهي : ولا أعلم خلافاً في وجوب القضاء عليهما عندنا إلا ما تقدم ^(٥) من احتمال كلام ابن القصار مكرهة كانت أو طائفة ^(٦) .

الحادي والثلاثون : اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائفة فوطئها الزوج كما سلف في الوجه الرابع عشر ^(٧) ، ومشهور مذهب مالك

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٧٨٦/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » . رقم الحديث (٢٢٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ١٩٠/٢ بمثله .

(٣) انظر / المحلى ١٨١/٦ .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٠٤/٢ في رواية أبي داود : « وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، وقال العجلي حسن الحديث » .

وقال في رواية الدارقطني : « وأعلها ابن حزم بأبي أويس فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ثم قال ابن الملقن : قلت : قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٢/٤ : « وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً » .

وصحح هذه الزيادة الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٩٢-٩٣/٤ .

(٤) لم أقف عليه لأن الموجود من الوسيط ناقص آخره باب تارك الصلاة وهو مطبوع .

(٥) انظر / ص ٤٢٧ من هذه الرسالة .

(٦) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ .

(٧) انظر / ص ٤٢٦ من هذه الرسالة .

أنها إن كانت طائفة تجب عليها كفارة أخرى عن نفسها مع القضاء ، وإن كانت مكرهة فالقضاء عليها ، وعلى زوجها كفارة عنها فتكون عنه كفارتان عنه وعنهما . كذا فصل الفاكهي (١) .

وقال القرطبي : مذهب مالك والجمهور أن الكفارة على الجاني وحده ، ومذهب الشافعي وأهل الظاهر أنها عنه وعن موطوءته (٢) .

قلت : هذا قول عنه فإن عنه [أقولاً] (٣) أصحها :

تجب كفارة واحدة على الزوج .

ثانيها : عنه وعنهما .

ثالثها : عليها كفارة أخرى .

وحكى الدارمي (٤) وغيره وجهاً أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان ، كفارة عنه ، وكفارة عنها ، وهو مصادم للحديث ، والكلام على هذه الأقوال وما يتعلق بها محله كتب الفروع ثم قال القرطبي : ومشهور مذهب مالك في المكرهة أن مكرهها يكفر عنها (٥) .

قلت : وبالأول من أقوال الشافعي قال داود وأهل الظاهر ، ويقول مالك

(١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٤٩ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٨/١ ، والخرشي ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر / المقهم للقرطبي ٢/ ق ٤١ ، والام للإمام الشافعي ١٠٩/٢ .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : « أقوال » وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأنه اسم « إن » منصوب .

(٤) محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي أبو الفرج (٣٥٨-٤٤٩ هـ) عالم بالفقه الشافعي والحساب صاحب ذكاء وفطنة .

من مؤلفاته : الاستذكار ، قال الأسنوي : «مجلدان ضخمان كثير الفائدة وفي النقل منه عسر لاختصاره وقد رأيت عليه بخطه أنه غالبه من كلام ابن المرزبان» .

انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٦/١ ، وطبقات السبكي ١٨٢-١٨٨ ، وتاريخ بغداد ٣٦١/٢ ، والاعلام ٣٦١/٦ .

(٥) انظر / المقهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

قال أبو ثور وأهل الرأي أعني وجوب الكفارة على المرأة إن طأعت كما أسلفناه في الوجه الرابع عشر (١) .

ونقله البغوي في شرح السنة عن أكثر العلماء (٢) ، واحتج لعدم الوجوب عليها أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام أنيساً أن يغدو على امرأة العسيف (٣) فإن اعترفت رجمها (٤) ، فلو وجبت عليها لأعلمها بذلك كما في حديث أنيس .

-
- (١) انظر/ ص ٤٢٦ من هذه الرسالة .
(٢) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٢٨٨/٦ .
(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . وفي أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٩/٢ « امرأة صاحب العسيف » .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨-٢٠٨ وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد عنه غائباً ٢١٢/٨ وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ٢١٨/٨ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يارسول الله فقال النبي ﷺ قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم وإن سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويأأنيس : اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » .
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٢١/٥ .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢٩/١٢ أقوال العلماء في معنى العسيف ، أوجزها فيمايلي :

- ١ - الأجير .
قال الحافظ ابن حجر : وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور .
٢ - يطلق على الخادم وعلى العبد وعلى السائل .
٣ - يطلق على من يستهان به .
٤ - فسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم .
قال الحافظ ابن حجر : وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار .

ومن أوجبها عليها أجاب بوجوه أحدها :

أنا لانسلم الحاجة إلى إعلامها فإنها لم تعترف بسبب الكفارة ، وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكماً وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ، ولم يثبت على ما بينا .

ثانيها : / أنها قضية حال يتطرق إليها الإحتمال ، ولاعموم لها ، وهذه ١٩٢ / ١ المرأة يجوز أن لا تكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء ، إما لصغرها ، أو جنونها ، أو كفرها ، أو حيضها ، أو طهارتها من الحيض أثناء النهار .

واعترض على هذا بأن علمه عليه الصلاة والسلام بحيضها وعدمه عسر (١) ، ولو كان علمه ولم يخبره به الاعرابي ولم يسأله النبي ﷺ كان مستحيلاً ، وأما باقي الأعذار المذكورة من الصغر والجنون وغيرها فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة ، وينافيها قوله في الرواية السالفة « هلكت وأهلكت » وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية وقد علمت ما فيها فيما مضى .

وثالثها : أنا لانسلم عدم بيان الحكم ، فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر ، وانتهاك الحرمة مع العلم بأن إيجاب الكفارة هو ذاك ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الاعرابي لعلمه بالاستواء في الحكم ، وهذا وجه قوي كما قاله الشيخ تقي الدين (٢) .

٥ - أو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها . يقال عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه .

٦ - ويطلق أيضاً على الكفاية والاجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقام فيه .
(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عسير .

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل ، بخلاف غير الأعرابي من الناس فإنه لامتني يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه ، وذلك المعنى الذي أبدوه في حق المرأة هو أن مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر ، وثن ماء الغسل عن حِمَاةٍ فيمكن أن يكون هذا منه ، وأيضاً فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل ، والمرأة محل فيمكن أن يقال الحكم مضاف إلى من نسب إليه الفعل ، فيقال واطيء ومواقع ، ولا يقال للمرأة ذلك ^(١) .

قال الشيخ : وليس هذا بقوي ، فإن المرأة يحرم عليها التمكن ، وهي آثمة به ، مرتكبة كبيرة كالرجل ، وقد أضيف اسم الزنا إليهما في كتاب الله تعالى ^(٢) ، ومدار الوجوب على هذا المعنى ^(٣) .

الثاني والثلاثون : دل الحديث دلالة ^(٤) ظاهرة على أنه لامدخل لغير الخصال الثلاثة في الكفارة .

ونقل عن الحسن البصري وعطاء أن المكفر إن لم يجد رقبة أهدي بدنة إلى مكة ، قال عطاء أو بقرة حكاه القرطبي ^(٥) ، ورواه مالك في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب ، من رواية عطاء بن عبد الله الخراساني عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال له : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة » ^(٦) .

قلت : وقد اختلف في عطاء ^(٧) هذا على قولين / أحدهما : أنه ابن ١٩٢ / ب

-
- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٠/٢ .
 - (٢) في قوله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » سورة النور آية (٢) .
 - (٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٠-٢١٩/٢ .
 - (٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : على هذا دلالة .
 - (٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٢ .
 - (٦) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٢٢ من هذه الرسالة .
 - (٧) انظر / ترجمته في ميزان الاعتدال ٧٣-٧٥ ، والعبر للذهبي ١٤٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥-٢١٢/٧ ، وتقريب التهذيب ٢٢/٢ ، وشذرات الذهب ١٩٢/١ ، والنجوم الزاهرة ٣٣١/١ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .

عبد الله .

الثاني : أنه ابن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة وأدخله البخاري ^(١) في الضعفاء والمتروكين لتكذيب ابن مسيب له حين سئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي كذب ماحدثته .

قال القاضي عياض : أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة ^(٢) .

وقال ابن طاهر في تذكرته ^(٣) : قوله « اهد بدنة » باطل .

وقال ابن بزيمة : ووهم البخاري في إدخال عطاء في الضعفاء ، فإنه كان عالماً قاضياً مجيداً للقراءات ، ولعلم القرآن من التفسير وغيره ، وروى عنه مالك ، ومعمر ، والأوزاعي .

الثالث والثلاثون : يستنبط من الحديث أن من ادعى عذراً يسقط عنه شيئاً أو يبيح له أخذ شيء يقبل قوله ، ولايكلف إقامة البينة على ذلك ، فإن هذا الرجل ادعى الفقر ، وادعى أنه ما أصيب إلا من الصوم كما مضى .

الرابع والثلاثون : قوله له : « خذ هذا فتصدق به » يلزم منه أن يكون ملكه إياه ليتصدق به عن كفارته ، ويكون هذا كقول القائل : أعتقت عبدي عن فلان ، فإنه يتضمن سبقيّة الملك عند قوم .

قال القرطبي : وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق عنه ، وأن الكفارة تسقط بذلك ^(٤) .

(١) انظر / كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري ص ٨٩-٩٠ .

(٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٨٢ .

(٣) لم أقف عليه في تذكرة الموضوعات لابن طاهر المطبوع بتحقيق مصطفى الحدرى الحيطي سنة ١٤٠١ هـ . وبتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر سنة ١٤٠٦ هـ .

(٤) انظر / المقهم للقرطبي ٢ / ق ٤١ .

الخامس والثلاثون : جاء في رواية في الصحيح : « أن رجلاً افطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعقوبة وذكر الحديث (١) .

ويتمسك بهذه الرواية لمذهب مالك وجماعة أن من هتك صوم رمضان بأي وجه كان من أكل أو شرب أو غيرهما تجب عليه الكفارة ، لكن للمخالف أن يحمل الافطار على الواقعة جمعاً بين الروايات ويبعد كل البعد تعدد الواقعة وإن ادعى القرطبي (٢) أن التعدد هو الظاهر لأجل مذهبه في ذلك .

السادس والثلاثون : ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب الهبة من صحيحه ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، وترجم عليه في النفقات باب نفقة المعسر على أهله ، كما تقدم (٣) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٢٩/٢ من طريق مالك عن الزهري من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٢ .

(٣) في ٤١٢ من هذه الرسالة .

باب الصوم في السفر وغيره

باب الصوم في السفر وغيره

ذكر فيه رحمه الله أحد عشر حديثاً .

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها : « أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ :
: « الصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - قال : « إن شئت فقص
وإن شئت فاقطر ، (١) .

الكلام عليه من وجوه أحدها :

حمزة هذا مدني ، كنيته أبو صالح ، ويقال أبو محمد ، وكان البشير
بوقعة أجنادين (٢) إلى أبي بكر ، وقيل هو الذي بشر كعب بن مالك
بتوبته ، فكساه ثوبيه ، وروى البخاري في تاريخه عنه ، قال : « كنا مع
رسول الله ﷺ في سفر (٣) / فتفرقنا في ليلة ظلماء دحسسه (٤) ، ١/١٩٣

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٤٢/٣ واللفظ
للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
١٤٤/٣-١٤٥ .

(٢) أجنادين : بالفتح ثم السكون ، ونون وألف ، وتفتح الدال فتكسر معها النون ،
فيصير بلفظ التثنية وتكسر الدال ، وتفتح النون بلفظ الجمع ، وأكثر أصحاب
الحديث يقولون أنه بلفظ التثنية ومن المحصلين من يقول بلفظ الجمع :
وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين .
وقعت به معركة أجنادين المشهورة بين المسلمين والروم انتهت بانتصار المسلمين
على الروم وقتل كثير منهم .

انظر / معجم البلدان للحموي ١٠٢/١ مادة (أجنادين) ، والبداية والنهاية لابن
كثير ٥٦-٥٥/٧ وفيه تفاصيل ما حصل في وقعة أجنادين .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : سفره .

(٤) دحس الليل : أظلم وليل دحس : مظلم .

انظر / لسان العرب لابن منظور ٧٧/٦ مادة (دحس) .

فأضاعت أصابعي حتى [جمعوا] ^(١) عليها ظهرهم وماهلك منهم وإن أصابعي لتتير ، ^(٢) . روى له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، من حديث أبي مراوح ^(٣) عنه ^(٤) ، وقد أخرجنا ذكره في هذا الحديث ، مات سنة إحدى وستين .

قال ابن حبان في ثقاته في ولاية يزيد بن معاوية ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة ^(٥) .

فائدة :

في الصحابة أيضاً حمزة غير هذا ، حمزة ^(٦) بن عبد المطلب ، وحمزة ^(٧) بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري .

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : (حملوا) وهو خطأ والصواب ما ثبته من المصدر الأصلي التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٦٣ .

(٢) انظر/ التاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٦٣ .

(٣) هو أبو مراوح الغفاري الليثي المدني روى عن أبي ذر الغفاري وأبي واقد الليثي وحمزة بن عمرو الأسلمي ، قال العجلي : « مدني ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : « أبو أحمد يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وسماهم » . وقال مسلم اسمه سعد . وقال الحافظ ابن حجر : « قال فيه أبو داود أنه أبو مراوح وعزاه لأبي داود » .

انظر/ تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٧-٢٢٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٤٧٠ ثم قال الحافظ ثقة من الثالثة .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١٤٥/٣ ولفظه : عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

(٥) انظر/ الثقات لابن حبان ٧٠/٣ .

وانظر/ ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/٥٢٢-٥٢٣ ، وكتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٢١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢١-٢٢ ، وتقريب التهذيب ١/٢٠٠ ، والعبر للذهبي ١/٤٨ .

(٦) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/٥٢٨-٥٢٩ .

(٧) انظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/٥٢٨ .

ثانيها : الاسلمي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم نسبة إلى أسلم بن أقصى بالفاء ^(١) ويشتهر هذا بالاسلمي بضم اللام نسبة إلى أسلم بن أطفاف بن قضاة ^(٢) .

ثالثها : في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر ، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان ، وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر ، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان ، كذا قاله الشيخ تقي الدين ^(٣) ، وكأنه استند في ذلك إلى قول ابن حزم ^(٤) : إنما سأل عن التطوع ، وهو عجيب ففي سنن أبي داود من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي عن أبيه عن جده ^(٥) ما هو صريح أنه سأل عن شهر رمضان ، لكن ابن حزم ^(٦) اختصرها ، وأعلها بضعف حمزة وأبيه .

(١) انظر / الانساب للسمعاني ٢٢٨/١ واقصى بن حارثة بن عمرو وهما أخوان ، خزاعة وأسلم .

(٢) انظر / المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للشيخ محمد طاهر الهندي ص ٢١ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٣/٢ .

(٤) انظر / المحلى لابن حزم ٢٨١/٦ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ٧٩٤/٢ رقم الحديث (٢٤٠٣) ولفظه : أنه قال : يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديناً علي ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة .

(٦) انظر / المحلى ٢٧٥/٦ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٦/٢ مانصه :

(تنبيه) : ادعى ابن حزم أنه إنما سأل عن صوم التطوع بدليل في رواية عندهما : إني أسرد الصوم ، لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده : ما يقتضي أنه سأل عن الفرض ، وصحها الحاكم .

فأما حمزة ^(١) فمجهول ، وأما أبوه ^(٢) فعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه عنهما ^(٣) ، ووهب ابن العطار في شرحه ^(٤) فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم فاجتنبه ، ويؤيد هذه الرواية التي ذكرناها قوله عليه الصلاة والسلام لحمزة بن عمرو في رواية أخرى لمسلم « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجتاح عليه » ^(٥) ولا يقال في التطوع مثل هذا ، فظهر بهذا أن المراد بقوله : « أصوم في السفر » أنه صوم رمضان لا صوم التطوع ، وكذا قوله في الصحيح « إني أسرد الصوم » ^(٦) . فالمراد سرد

(١) هو حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال عنه الذهبي : « ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام . ضعفه ابن حزم » .

انظر / ميزان الاعتدال ٦٠٨/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٢/٣ : « وحمزة ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً » .

وقال الحافظ أيضاً في تقريب التهذيب ٢٠٠/١ « مجهول الحال من السادسة » .

(٢) هو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي روى عن أبيه وعنه أبناؤه حمزة وأبو بكر وأبو الزناد وأسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٧/٩ : « ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال : لم يضعفه قبله أحد » .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وقال الحافظ أيضاً في تقريب التهذيب ١٥٦/٢ : « مقبول من الثالثة » .

(٣) المستدرک علی الصحيحین ٤٣٣/١ . ثم وافقه الذهبي .

(٤) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٥) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ٤٣/٣ ، واللفظ له .

وفي صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١٤٥/٣ بلفظ « إني رجل أسرد الصوم » من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أيضاً .

صوم رمضان ، لاسرد صوم التطوع ، جمعاً بين الروايات ، وإن كان ظاهر هذه الرواية أنه التطوع ، وقوله أيضاً ، « كان كثير الصيام » يشعر به ، وعلى هذا الظاهر جرى النووي في شرح مسلم حيث قال : « فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً ، بشرط فطر يومي العيد ، وأيام التشريق ، قال : لأنه أخبره بسرده ولم ينكر عليه ، بل أقره عليه ، وأذن له فيه في السفر ، ففي الحضر أولى ، قال : وهذا محمول على أن حمزة كان يطيق السرد لاضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية الأخرى ، أجد بي قوة على الصيام » ^(١) ثم شرع يجمع بين حديث حمزة هذا وحديث [عبد الله بن] ^(٢) عمرو بن العاص في النهي عنه ، ثم أعلم بعد ذلك أن جمهور العلماء على أن المسافر سفرًا طويلاً مباحاً إن صام في سفره أجزاءه ، وذهبت الشيعة إلى أنه لا يصح ، وعليه القضاء .

واختلف أصحاب داود الظاهري فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد صومه ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئه ، ولا ينعقد ، وعليه القضاء ، وحكى عن ابن عمر أنه قال : من صام في السفر قضى في الحضر ، وحكى عن عبد الرحمن بن عوف : « أنه قال : الصائم في السفر كالْمُفْطِر في الحضر » .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ والرواية سبق تخريجها في ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز ، واثبته من صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم الدهر ٥١/٢-٥٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ١٦٢/٣ . قال : « أخبر رسول الله ﷺ : أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ... الحديث » .

قال النووي : « وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه يسضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه » .

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ .

قال البيهقي : « وهو موقوف منقطع ، قال وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف (١) . »

وحكى أصحابنا بطلانه عن أبي هريرة ، وحكى أنه مذهب عمر ، وتمسك هؤلاء بظاهر قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (٢) أي فعلية عدة أو فالواجب عدة (٣) ، والحديث الآتي (٤) : « ليس من البر الصوم في السفر » (٥) والحديث الآخر « أولئك [العصاة] (٦) ، وتناول الجمهور أن في الآية حذفاً التقدير فأفطر ، واستدلوا على صحته بالأحاديث الصحيحة في صومه عليه الصلاة والسلام فيه ، وتخييره بينه وبين الإفطار ، فدل ذلك على أن (٧) المعنى على ما قدروه من الحذف ، وأن القضاء على من أفطر فقط ، ويقوي قولهم أيضاً الرواية

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٤ وابن ماجه في سننه ٥٣٢/١ رقم الحديث (١٦٦٦) ، والنسائي في سننه ١٨٣/٤ رقم الحديث (٢٢٨٤-٢٢٨٥-٢٢٨٦) وفي السنن الكبرى ١٠٦/٢ (٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٨/٢ أنه أخرجه ابن ماجه والبخاري من حديث عبدالرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ : « كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوف ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في العلل والبيهقي . »

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤)

(٣) انظر فتح الباري ١٨٣/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨١/٢ .

(٤) انظر ص ٤٦١ من هذه الرسالة .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٤٤/٣ .

وصحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ١٤٢/٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) في ش ، ك : القضاة وفي ز : قضاؤه وهما خطأ والصواب ما أثبتته من ظ . كما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ١٤٢/٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز وفي ظ : محذوفة لفظة « أن » .

السالفة « هي رخصة من الله » ^(١) ثم اختلفوا في الافضل على أقوال

أحدها :

أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر به
قالفطر أفضل ، وبه قال أنس بن مالك ومالك في المشهور عنه كما قال
القرطبي ^(٢) وأبو حنيفة ^(٣) ، وحكاه الخطابي ^(٤) عن عمر بن عبد
العزيز ، وقتادة ، ومجاهد ^(٥) ، وحكاه النووي في شرح مسلم ^(٦) عن
الأكثرين مبادرة إلى تخليص الذم ، ومساابقة إلى الخيرات ولأنه عليه
الصلاة والسلام وعبد الله بن رواحة صاموا كما سيأتي ^(٧) . وقد قال
تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْر لَّكُمْ﴾ ^(٨) .

ثانيها : أن الفطر أفضل ، وإليه ذهب ابن عباس فقال : عسر ويسر خذ
يسر الله . وابن عمر كان يقول : رخصة ربي أحب إلي . مع أنه كان من
أهل التشديد على نفسه ، والأخذ بالأشد ، وقال : « رأيت لو تصدقت
بصدقة فردت عليك ألا تغضب » ^(٩) .

-
- (١) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٦١ من هذه الرسالة .
 - (٢) انظر المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٣ .
 - (٣) انظر / بدائع الصنائع ٩٦ / ٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٢٦ / ١ ، والمبسوط
للسرخسي ٩٢ / ٣ .
 - (٤) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٧٩٣ / ٢ .
 - (٥) هو مجاهد بن جبر المكي المفسر المقرئ (٢١-١٠٤ هـ) من الثقات .
 - انظر / تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢-٤٤ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٢٩ ، والاعلام
٢٧٨ / ٥ .
 - (٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٢٩-٢٣٠ .
 - (٧) انظر / ص ٤٥٨ من هذه الرسالة .
 - (٨) سورة البقرة آية (١٨٤) .
 - (٩) انظر / رياض الافهام ق ١٥٠ .

وذهب إليه أيضاً سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
 وغيرهم ^(١) ، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي ^(٢) ، واحتجوا / بما ١٩٤ / ١
 سلف لأهل الظاهر وبحديث « هي رخصة من الله » السالف ^(٣) ،
 وظاهره ترجيح الفطر وبالحديث الآتي « ليس من البر الصيام في
 السفر » ^(٤) وأجاب الأكثرون بأن هذا كله قيمن يخاف ضرراً ، أو يجد
 مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري
 الثابت في الصحيح « كنا تغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، قمنا
 الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على
 الصائم يرون أن من وجد قوة قسام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من
 وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن » ^(٥) وهذا صريح في ترجيح مذهب
 الأكثرين ، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ، ولا مشقة
 ظاهرة » ^(٦) .

ثالثها : أن الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث ^(٧) .
 قال القرطبي : وعليه جل أهل المذهب ثم ادعى أن الأحاديث دالة له ^(٨)
 وليس كما قال ، بل هي دالة للأول .
 رابعها : أن من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو

-
- (١) انظر / المغني والشرح الكبير ١٨/٢ .
 - (٢) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٢٩٢ .
 - (٣) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٤٧ من هذه الرسالة .
 - (٤) هذا الحديث سبق تخريجه في ص ٤٦١ من هذه الرسالة .
 - (٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ١٤٢/٢ .
 - (٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٧-٢٣٠ .
 - (٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٧-٢٣٠ .
 - (٨) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٤٢ .

صام ، وكان سفر حج أو غزوة فالفطر أولى حكاه الراقي (١) في كتاب

الصوم عن اليتمة .

وحكى الجيلي (٢) وجهاً : أن من خاف ضرراً لا يصح صومه وهو غريب .

الرابع : في الحديث دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته (٣) .

الخامس : فيه دليل أيضاً على أن المستفتي يذكر للمفتي حاله ، وما يعرض له ، ولا يكتمه شيئاً مما يتعلق بسؤاله (٤) .

خاتمة (٥) :

جمهور العلماء على أنه يشترط في جواز الفطر كون السفر طويلاً كما جازمت به فيما مضى ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجاز يوم وليلة ، وقد كان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر

(١) انظر / فتح العزيز على المجموع ٦/٤٢٠-٤٢١ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الحكم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي (٦٢٩-١٠٠٠ هـ) فنسبته إلى جيلان وراء طبرستان فقيه شافعي .

من مؤلفاته (الموضح) في شرح التنبيه للشيرازي وهو شرح حسن خال من الحشو لولا ما أفسده من النقول الباطلة ، وقد توقف العلماء في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة وقد نبه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي على أنه لا يجوز الاعتماد على ماتفرده به .

قال الأسنوي : « وسمعت بعض المشايخ الصلحاء ، يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم قدس عليه أشياء أفسده بها ، وهذا هو الظاهر ، إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصاً في تصنيف » .

انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٤٠ ، والطبقات الكبرى ٨/٢٥٦-٢٥٧ ، والأعلام ٤/٢١-٢٢ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١ .

(٥) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : السادس .

والإفطار في أقل من أربعة برد (١) . (٢) وادعى ابن بزيمة : أن الصحيح

أنه عليه الصلاة والسلام لم يخص سفرًا من سفر ، وأنه ظاهر الآية .

وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر .

قال الخطابي : وأظنه مذهب داود وأهل الظاهر (٣) .

قلت : ولا بد أيضاً من اشتراط كونه حلالاً ، فالعاصي بسفره لا يفطر .

(١) (برد) جمع بريد والبريد : فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد . والبريد

الرسل على دواب البريد (في أقل من أربعة برد) : وهي ستة عشر فرسخاً

والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والسفر الذي يجوز فيه القصر

أربعة برد : وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة .

انظر / لسان العرب ٨٦/٢ مادة (برد) .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٣) انظر / معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٨٠١/٢ .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا تسافر مع النبي ﷺ فلم يعيب الصائم على المقطر ، ولا المقطر على الصائم » (١) .

الكلام عليه من وجوه أحدها :

ظاهر هذا الحديث أن هذا كان في صوم رمضان لقريظة عدم العيب ، إذ الصوم المرسل لا يعاب .

فإن قلت بل ظاهره أنه كان في غير رمضان لقول أنس كنا وكان تقتضي

الدوام ولم تكن أسفاره عليه الصلاة والسلام الغالبة في رمضان / . ١٩٤ / ب

قالجواب : إن كان بوضعها لا يقتضي الدوام ، وإنما تقتضي الوقوع مرة

الهم لا أن يدل عليه دليل ، وقد استعملت عائشة رضي الله عنها كان في

المرة الواحدة فقالت « كنت أطيب رسول ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولطه

قبل أن يطوف بالبيت » (٢) . ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة

الوداع ، ولا يقال أن ذلك كان في العمرة ، فإن العمرة لا يجوز فيها الطيب

قبل الطواف .

ثانيها : هذا الحديث مرفوع من غير شك ، وهو راد على من منع الصوم

في السفر ، وعلى من زعم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجزله أن

يفطر .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٤٤/٣ واللفظ للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ١٤٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ١٦٨/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٠/٤ .

ثالثها: فيه دلالة على ان الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها
بنظر ولا اجتهاد ، وان من اختص بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع
عموم الناس .

رابعها : قد يستدل به من يقول الصوم والفطر سواء لانتقسام ذلك بين
الصحابة من غير تكير .

الحديث الثالث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة ، »
(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، واسمه عويمر ، وقيل عامر أنصاري خزرجي ، تأخر إسلامه قليلاً فأسلم يوم بدر ، وكان آخر أهل داره إسلاماً ، وحسن إسلامه ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان ، وكان فقيهاً ، عاقلاً ، حكيماً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، واختلف في شهوده أحداً ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وهو أول من قضاها ، وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب . روي له مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثمانية ، روى عنه ابنه ^(٢) بلال القاضي ، وزوجته أم

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤٤/٢ ، ولفظه قريب من هذا إلا أنه لم يذكر شهر رمضان بل قال : « في بعض أسفاره » .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والقطر في السفر ١٤٥/٢ واللفظ له .

(٢) هو بلال بن أبي الدرداء الأنصاري أبو محمد الدمشقي (٩٢-٩٣ هـ) روى عن أبيه وامرأة أبيه أم الدرداء الصغرى ذكر في كتاب الأدب للبخاري وروى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو حديث حبك للشيء يعمي ويصم . وانظر / تهذيب التهذيب ٥٠٢/١ ، ثم قال الحافظ ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أحمد بن صالح . وتقريب التهذيب ١٠٩/١ ثم قال الحافظ : ثقة من الثانية .

(١) الدرداء ، وخلق ، مات بالشام سنة إحدى وثلاثين ، قاله جماعة ، وقبره وقبر زوجته بدمشق ، وترجمته (٢) مبسوطه فيما أفردته في أسماء الرجال الواقعة في هذا الكتاب ، فراجعه منه ، تجد مايشفي الغليل .
فائدة :

جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم ذكرتهم (٣) في الكتاب المشار إليه .

فائدة ثانية :

أبو الدرداء ممن وافقت كنيته كنية زوجه ، وهم جماعة أفردهم بعض / ١٩٥ / ١ الحفاظ في جزء (٤) .

(١) أم الدرداء زوج أبي الدرداء واسمها : هجيمة وقيل هجيمة بنت حيي الأوصائية الدمشقية روت عن زوجها وسلمان الفارسي وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وكعب بن عاصم وعائشة ، وروى عنها جبير بن نفير وهو أكبر منها وابن أخيها مهدي بن عبد الرحمن وغيرهم . وهي الصغرى ثقة فقيهة ذكرها ابن حجر من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين . وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها : خيرة بنت أبي حدرد ولارواية لها في هذه الكتب .

انظر/ اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٨٥/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٦٧-٤٦٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٦٢١ بتصرف .

(٢) انظر/ اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٩٨-٩٧/٥ ، وكتاب أسماء رجال العمدة للصعبي ق ٨٠-٨١ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢٩-٢٢٨/١/٢ ، والكنى والأسماء للإمام مسلم ٢٠٤/١ والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢٢٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٧٦-١٧٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٩١ .

(٣) ومنهم :أبو الدرداء : عبد العزيز بن منيب المروزي (٢٦٧-٠٠٠ هـ) تقريباً .

انظر/ ترجمته في الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢٠٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٠ ، وتقريب التهذيب ١/٢١٥ ثم قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة.

(٤) ذكر هذا النوع الحافظ ابن حجر ومثل له بأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صاحبان مشهوران .

انظر/ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١١٥ .

وذكره الحافظ السيوطي وقال : وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزءاً ابن حيوية =

ثانيها : عبد الله بن رواحة المذكور في المتن أوضحت ترجمته في الكتاب المشار إليه أيضاً ، وهو أنصاري خزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، وقتل بمؤتة سنة ثمان ، وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ (١) .

ثالثها : هو الصوم الظاهر أنه كان في غزوة بدر ، لأن أسفاره عليه الصلاة والسلام فيما بين بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر (٢) ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر إلا في غزو أوحج بعد هجرته إلى المدينة .

رابعها : قوله « حتى إن » ، إن هذه مخففة من الثقيلة عن البصريين ، والأصل عندهم إنه كان أحدنا ليضع ، وهي عند الكوفيين بمعنى ما ، واللام بمعنى لا ، والتقدير ما كان أحدنا إلا ليضع .

خامسها : في الحديث رد على من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر كما تقدم ، فإن الحديث مصرح بأن هذا الصوم وقع في رمضان في السفر ، وأنه صحيح جائز .

سادسها : فيه دلالة على الاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام في أحواله وأفعاله .

سابعها : فيه دلالة أيضاً على شرعية حكاية الحال .

= وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري وزوجه أم أسيد الأنصاري ، إلى أن قال أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية
انظر / تدريب الراوي ٢/ ٣٩٠-٣٩١ .

(١) انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ١٣٠-١٣٤ ، والعبر للذهبي ٩/ ١ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢-٢١٣ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٥ .

(٢) قال الصنعاني : وتعقب بأن أبا الدرداء أسلم في غزوة بدر وظاهر قوله (خرجنا) أنه كان مسلماً يومئذ .

وقال : إن كان إسلامه قبل خروجهم فلا تعقب .
وجزم ابن العماد أنها غزوة الفتح وهو خطأ قطعاً لأن عبد الله استشهد بمؤتة قبل ذلك ، يريد عبد الله بن رواحة وقد وقع ذكره في الحديث .
انظر / العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٣٦٩-٣٦٨ .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر ، قرأ زحاما ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، (١) .

وفي لفظ لمسلم : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » ، (٢) .
الكلام عليه من وجوه أحدها (٣) :

- (١) سبق تخريجه في ص ٤٥١ من هذه الرسالة .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ١٤٢/٣ . قال الحافظ ابن حجر : (تنبيه) : أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » . مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري . فتح الباري ١٨٦/٤ .
- ثم وافقه الصنعاني في العدة ٣٦٩/٣ إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة عند الطبراني بل ذكرها عند النسائي . وانظر / سنن النسائي ١٧٦/٤ رقم الحديث (٢٣٦٠) فكان ينبغي لابن الملقن أن ينبه على ذلك .
- قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر تنبيه الحافظ ابن حجر ملاحظتان : الأولى : أن الذي أخذه الحافظ على صاحب العمدة قد وقع فيه الزيالي في نصب الرواية ٤٦١/٢ .
- فقال عقب الحديث :
- « وزاد مسلم في لفظه : « وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » » .
- وليس هذا فقط بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في الدراية ص ١٧٧ ! .
- والأخرى : قوله : « وعند الطبراني » .
- فإني أظنه خطأ مطبعياً .
- وقوى هذا الاحتمال بأن الحافظ عزى هذه الرواية إلى الطبري قبل ذلك في فتح الباري ١٨٤/٤ وفيها هذه الزيادة .
- ثم راجعها عند الطبري ولم يجدها ثم قال : قلعه في بعض كتبه الأخرى كالتهذيب مثلاً .
- انظر / إرواء الغليل ٥٦-٥٧/٤ بتصريف .
- وبمراجعة التهذيب ٤٢٨/٨ في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري وجدت أنه روى عن النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .
- (٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأول .

الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم أره بعد التتبع فليبحث ^(١) عنه ، وهذه
السفرة كانت في غزوة تبوك ، وهذه الواقعة كانت بعد ما أضحى النهار ،
كما رواه الشافعي ^(٢) .

الثاني : قوله « ليس من البر » روى في بعض الروايات ^(٣) بإسقاط من ،
ومن هذه هي الزائدة المزادة لتأكيد النفي .

قال القرطبي : وقد ذهب بعض الناس إلى أنها مبعضة هنا ، وليس بشيء ،
قال : وروى أهل الأدب « ليس من أم ير أم صيام في أم سفر » فأبدلوا
من اللام ميماً ، وهي لغة قوم من العرب وهي قليلة ^(٤) .

قلت رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث [كعب بن أبي عاصم

(١) قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد
الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لتمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء
إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره وزعم مغطاي أنه أبو
إسرائيل وعزى ذلك لمبهات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ، وإنما
أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في
الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم .. الحديث » . ثم
قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى أبي
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر
إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في
الشمس ... » الحديث . فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات
ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر
كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم .
فتح الباري ١٨٥/٤ - ١٨٦ .

(٢) انظر / ترتيب مسند الإمام الشافعي للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري
٢٧١/١ رقم الحديث (٧١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر
رمضان ١٤٢/٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٤ .

الاشعري] (١) .

الثالث : في الحديث تفقد الإمام أحوال رعاياه ، وعدم إهمالهم ، وسؤاله عن حقيقة الأمر ، والسبب المقتضي لتغيير الحال المعهودة (٢) .

الرابع : أخذ من هذا الحديث أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في ١٩٥ / ب مثل هذه الحال ممن يجهد الصوم ، ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ، ويكون قوله « ليس من البر الصوم في السفر » منزلاً على مثل هذه الحالة ، لكن المانعون من الصوم في السفر يقولون اللفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٣) .

ويرد عليهم فعله عليه الصلاة والسلام فيه ، ولا عذر لهم عنه ولا تأويل . قال الشيخ تقي الدين : « ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجرهما مجرى واحداً ، فإن مجرد ورود العام على السبب ، لا يقتضي التخصيص كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٤) »

(١) في ش ، ظ ، ز : بياض ، وفي ك : كتب في مكان البياض بخط مخالف للأصل : كعب بن عامر الأشجعي ثم علق بالهامش جمل غير واضحة . وما أثبتته من المصدر الأصلي مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٥ .

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٧/٢ من رواية أحمد ثم قال : « وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي ، والله أعلم . »

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٠ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢ .

(٤) سورة المائدة آية (٣٨) .

فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان ^(١) ، ولا يقتضي التخصيص به بالضرورة ، والإجماع ، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان الجملات وتعيين الاحتمالات ، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لاتحصى ، وانظر في قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر الصوم في السفر » مع حكاية حال الرجل المظلل عليه من أي القبيلتين هو فنزله عليه ، ^(٢) .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة ، والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع ^(٣)

(١) هذا إشارة إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان ٨٢٤-٨٢٥ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة . فنام في المسجد وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه . فأخذ صفوان السارق . فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ » . قال : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً . وقد وصله النسائي ، في كتاب قطع السارق ٤ - الرجل يتجاوز عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ٦٨/٨ .

و ٥ - باب مايكون حرزاً وما لا يكون ٦٩/٨ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ رقم الحديث (٢٥٩٥) .

قال الصنعاني في العدة ٢٧١/٣ : « ولم أر في أسباب النزول أن الآية نزلت في قصة صفوان ولا ذكره في الدر المنثور مع سعة نقله للمأثور » .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/٢ .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤-٣ .

(٣) ومعنى التنطع : التعمق وتنطع في الكلام تعمق .

انظر / الصحاح للجوهري ١٢٩١/٣ مادة (نطع) .

قال الصنعاني في العدة ٢٧٢/٢ : « فهو مرادف التعمق كأنه فسر التعمق بالمبالغة » .

والتعمق ^(١) وقد جاء « هلك المتنطعون » ^(٢) .
 وجاء أيضاً « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » فإن المنبت
 لأرضاً قطع ولاظهراً أبقى ^(٣) .
 وجاء أيضاً : « من يشاد هذا الدين يغلبه » ^(٤) .
 وفي صحيح ابن حبان : من حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً : « إن
 الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ^(٥) .

-
- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/٢ .
 والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .
 (٢) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ٥٨/٨ من حديث عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد مسنده ١٩٩/٢ .
 وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩٧/١١ من حديث عبد الله بن عمرو
 موقوف .
 ثم قال : والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أي الذي عطب مركوبه من
 شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعاً لم يصل إلى
 مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به .
 وقوله : (أوغلوا) بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء .
 (٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ١٦/١ من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه .
 (٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٤/١ رقم الحديث (٣٥٥) ، ١٨٢/٤ رقم
 الحديث (٢٧٣١) ، ٢٣١/٥ رقم الحديث (٣٥٦٠) .

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ (١) في السفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » (٢) .

الكلام عليه من وجوه .

الأول : الأبنية جمع بناء ، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء ، كالخباء (٣) ، والقبة (٤) ، والمضرب (٥) ، وقد تكرّر ذكره مفرداً ومجموعاً (٦) .

الثاني : الركاب : الإبل وجمعه ركائب (٧) .

الثالث : قوله : « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » ، يعني أنه لم يكن

(١) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : النبي .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في العزو ٤٢/٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ١٤٤/٣ واللفظ له .

(٣) والخباء : واحد الأخبية ، من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت .

واستخيينا الخباء أي نصبناه ودخلنا فيه .

وأخيت الخباء وتخييته إذا عملته وكذلك التخيية .

انظر / الصحاح للجوهري ٢٣٢٥/٦ مادة (خبا) .

(٤) القبة سبق بيانها في ص ٢١٦ من هذه الرسالة .

(٥) والمضرب : فسطاط الملك .

والبساط مضرب إذا كان مخططاً .

انظر / لسان العرب ٥٥١/١ مادة (ضرب) .

(٦) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٤ .

(٧) انظر / الصحاح للجوهري ١٣٨/١ مادة (ركب) .

فساطيط^(١) ، ولا أخبية ، وإن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه / على ١٩٦ / ١
رأسه اتقاء لحر الشمس ، ففيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر ،
كالخيم ونحوها ، بل كان جل احتفالهم بآلة الحرب بخلاف حال الزمان
اليوم^(٢) .

ومعنى « يتقي الشمس بيده » يستتر بها .

الرابع : فيه رد على من يقول بعدم جواز الصوم في السفر وانعقاده فيه
لتقرير الصائمين على صومهم ، ودلالة على ترجيح الفطر فيه .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » أي
بأجر يزيد على أجر الصائمين ، فإن عملهم كان متعدياً ، وعمل الصائمين
كان قاصراً ، ويحتمل كما قاله الشيخ تقي الدين « أن يكون أجرهم قد
بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم ،
فتحصل المبالغة بسبب ذلك ، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر .

ويقرب من هذا قول بعضهم في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر ،
وأن ثواب ذلك العمل يكون مغموراً جداً بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب
الكبيرة ، فكأنه كالمعدوم المحبط وإن كان الصوم هنا ليس من المحبطات ،
لكن المقصود المبالغة في أن الثواب وإن قل جداً قد يجعل كالمعدوم مبالغة ،
وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية ، وأعمال الناس في مقابلتهم
حسنات ، من يفعل منهم منها شيئاً بسيئاته فإنهم يجعلون اليسير جداً
كالمعدوم بالنسبة إلى الإحسان والإساءة ، كحجامة الأب لولده ، وإيجار الأم
لولدها الوجور^(٣) الكريه ، لدفع الأمر الأعظم منه كالمرض وغيره ، فإن
كلاً منهما يعد محسناً مطلقاً ، ولا يعد مسيئاً بالنسبة إلى الإيلام بالحجامة

(١) فساطيط سبق بيانها في ص ٢١٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٣) الوجور بفتح الواو على وزن رسول : الدواء يصب في الطق ، وأوجرت المريضة
إيجاراً فعلت به ذلك . المصباح المنير ٨٩٢/٢ مادة (وجر) .

والمرارة ، لیسارة ذلك الألم بالنسبة إلى دفع الأمر الشديد من المرض
(١) وغيره .

السادس : في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولها
وأقواها ، فإن الصوم مصلحة ، والفطر أيضاً ، والحالة هذه مصلحة .
ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديدها ، وقصور مصلحة الصيام كما
(٢) تقدم .

السابع : فيه دلالة أيضاً على ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا ،
والصبر على الملمات في طاعة الله تعالى (٣) .

الثامن : فيه أيضاً جواز حكاية مثل ذلك للقدوة والتأسي (٤) .

التاسع : فيه أيضاً جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستغلال (٥) .

العاشر : فيه أيضاً جواز اتقاء الشمس وحرها عن البصر والبدن باليد
ونحوها (٦) .

الحادي عشر : فيه أيضاً القيام بمصالح الدواب من الإبل وغيرها بالسقي
وغيره (٧) . وهو واجب .

الثاني عشر : فيه أيضاً أن اطلاعه عليه الصلاة والسلام على الشيء
وتقريره إياه من غير / تكير شرع^٢ ، فإنه أقرهم على الصوم والفطر (٨) . ١٩٦ / ب

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٦) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٨) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان ،
فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، » (١) .

الكلام عليه من وجوه :

الاول (٢) : سبب تأخيرها رضي الله عنها الصوم من رمضان إلى شعبان
« الشغل برسول الله ﷺ » ، كما رواه مسلم (٣) عنها . ففيه دلالة على شدة
احتفالها بأمره ، وإرصاد نفسها لاستمتاعه ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة
أن يأذن ، ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من الادب (٤) .

ثانيها : في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة ، وأنه
موسع الوقت ، وانفرد داود فأوجب المبادرة في ثاني شوال ، وأن من لم
يفعل ذلك فهو آثم ، وهذا الحديث يرد عليه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فعدة من

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ٤٥/٢ واللفظ
للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ١٥٤/٢-١٥٥ .
وقد تعقب الصنعاني الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لإرادته هذا الحديث
تحت ترجمة الباب « باب الصوم في السفر » وقال : « هذا الحديث لا يطابق
ترجمة الباب إذ ليس هذا من صوم السفر » .

وكذا قال في الحديث السابغ بعده . وانظر / العدة ٣٧٦-٣٧٧ .
والشيخ تقي الدين شارح للعمدة للمقدسي وفي العمدة قوله : باب الصوم في
السفر وغيره .

وإضافة لفظة (غيره) تدفع هذا الاعتراض إلا أنها لم تذكر في شرح الشيخ تقي
الدين ولعلها سقطت سهواً من الناقل عن الشيخ إذ لا يخفى على الشيخ أن هذا
الباب في صوم السفر وغيره .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الاول : أحدها .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ١٥٥/٢ .

(٤) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٥١ .

أيام أخر^(١) حيث لم يعينها ولا قيدها بقيد فمن عينها فقد تحكّم بغير دليل ، وحديث عائشة وإن لم يصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ ، فإنه يعلم أنه لا يخفى مثله عنه ، ولا أن أزواجه ينفردن بآرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري ، فالظاهر أن ذلك عن إذن منه ﷺ ، وتسويغه لهن ذلك .
واعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر الشغل في الرواية التي أسلفناها^(٢) إنما هو من قول يحيى بن سعيد ، لامن قول عائشة ، وقد أسنده البخاري في صحيحه^(٣) إليه ، فذهب هذا القائل إلى أن عائشة إنما أخرته للرخصة ، لا للشغل ، لأنه لو كان للشغل لم يؤخذ منه التأخير لغير عذر ، وتنبه إلى رواية مسلم الأخرى « إن كانت إحدانا لتفطر في [زمان]^(٤) [رسول الله ﷺ] فماتقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان »^(٥) فإنها صريحة لاتحتمل التأويل .^(٦)

ثالثها : قد يؤخذ من الحديث أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي ، وأنه لا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمن لا يقبله ، وهو رمضان الآتي ، فصار كمن أخره إلى

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) انظر / ص ٧٦٩ من هذه الرسالة .

(٣) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ .

(٤) في ش ، ظ ، ك ، ز « رمضان » وما أثبتته من المرجع الأصلي صحيح مسلم ١٥٥/٣ .

(٥) مابين المعقوفين شطب في ش ، وفي ك ، ز : ساقطة ، وأثبتته من ظ كما جاء في نص الحديث الصحيح المذكور .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ١٥٥/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

الموت ^(١) فإن أخره عنه فعليه مد عند الشافعي ^(٢) ومالك ^(٣) [والمعظم] ^(٤) ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٥) وداود .

رابعها : إنما كانت تصومه في شعبان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم معظمه ، فلاحاجة له في النساء في النهار ، ولأنه في شعبان يتضييق قضاء رمضان ، فإنه لايجوز تأخيرها عنه فإن قلت كيف لاتستطيع على الصوم لحقه / فيها ، وقد كان له تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن فلاتصل النوبة ١٩٧ / ١ لإحداهن إلا بعد ثمان ، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها .

فالجواب: أن القسم لم يكن عليه واجباً لهن، وإنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن،

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢-٢٣ / ٨ .
(٢) انظر / الام للإمام الشافعي ١١٣ / ٢ .
(٣) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢١٩ / ١ ، والخرشي ٢٦٢ / ٢ ، والمعيار المعرب ٤٢١ / ١ - ٤٢٢ .
(٤) مايين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٥) انظر / بدائع الصنائع ١٠٤ / ٢ ثم قال : قال أصحابنا أنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، وقال الشافعي عليه الفدية .
كانه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر ، وهذا غير سديد ، لما ذكرنا أنه لادلالة في الأمر على تعيين الوقت ، فالتعيين يكون تحكماً على الدليل ، والقول بالفدية باطل ، لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لاترجى معه القدرة عادة ، كما في حق الشيخ الفاني ، ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء ، فلا معنى لإيجاب الفدية .
وقد بيّن الإمام الشافعي في الام ١١٣ / ٢ أن من أخر رمضان حتى يأتي عليه رمضان آخر وكان بعذر كمرض أو سفر ، قضى ما فاتته ولا كفارة عليه ، وإن فرط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاها ، وكفر عن كل يوم بمد حنطة .
وهذا هو الأظهر وعليه الأكثر ، لأن فيه رفع الفدية عن أهل الأعذار الشرعية الذين لم يحصل من قبلهم تفريط ، وفيه الفدية على من فرط وتهاون في القضاء .

ودفعاً لما يتوقع من فساد قلوبهن ، ألا ترى قوله تعالى ﴿ثَرْجِي مِّنْ تَشَاءِ مِنْهُنَّ﴾ الآية ^(١) فلما علم نساؤه هذا أو من سألته منهن ، كن يتهيان له دائماً ، ويتوقعن حاجته إليهن ، في أكثر الاوقات ، كذا أجاب بهذا القرطبي ^(٢) وتبعه ابن العطار في شرحه ^(٣) ، لكن الأصح عند الشافعية وجوب القَسَم عليه ﷺ .

خامساً : يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لاتصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا أن تخاف الفوات فيتعين ، وترتفع التوسعة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يمنعها من القضاء الذي لايتضيق دون غيره ، فإن حق الزوج على الفور .

وقال القرطبي : وقال بعض شيوخنا لها أن تصومه بغير إذنه ، لأنه واجب والحديث الوارد بنهيها محمول على التطوع ^(٤) .
تنبيهات :

أحدها : اتفق العلماء على أن المرأة لايجل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، للحديث الصحيح ^(٥) في ذلك عن أبي هريرة ، كذا ادعى الاتفاق النووي في شرح مسلم ^(٦) ، وتبعه الفاكهي ^(٧) ، وابن العطار ^(٨) في شرحهما ، وهو غريب منه ، فقد قال : هو في شرحه للمذهب أن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة ^(٩) .

(١) سورة الأحزاب آية (٥١) .

(٢) انظر / المفهم ٢ / ق ٥١ .

(٣) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٥ .

(٤) انظر / المفهم ٢ / ق ٥١ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٩/٧ ولفظه « لايجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٨ .

(٧) انظر / رياض الاقهام للفاكهي ق ١٥١ .

(٨) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٤ .

(٩) انظر / المجموع شرح المذهب ٤٥٢/٦

ثانيها : من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور لامحالة ، ومن أفطر بعذر سفر أو مرض أو حيض فيه الخلاف الذي قدمناه ، والجمهور على استحباب المبادرة للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء والاصوليين أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول في كل واجب موسع ، إنما يجوز تأخيرها بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلاعزم عصى (١) .

ثالثها : أجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام ، وهذا إذا تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفطر بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلاصوم عليه ، ولا يطعم عنه ، ولا يصام عنه (٢) .

وفيه وجه بعيد : أنه يطعم عنه حكاه القاضي حسين ووهاه .

رابعها : قضاء رمضان يتدب ترتيبه ، وموالاته ، فإن خالف جاز عند الشافعي (٣) والجمهور ، لأن اسم الصوم يقع على الجميع ، وقال جماعة

من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه ليحكي القضاء / ١٩٧ ب الاداء (٤) .

ولاحجة في قراءة عبد الله ﴿متتابعات﴾ (٥) إذ ليست متواترة ، ولا مرفوعة ،

فلا يعمل بها ، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود لرأي رآه .

الوجه السادس : في الحديث دلالة على ما قدمناه في الباب قبله من أنه يقال

رمضان من غير ذكر الشهر مع القرينة وقد سلف الخلاف فيه .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٨ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٢-٣٥٦/١ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٨ .

(٣) انظر / الأم للإمام الشافعي ١١٢/٢ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٨ .

(٥) انظر / الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢-٢٨١/٢ .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ^(١) . وأخرجه أبو داود ^(٢) وقال هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : وقع في شرح الشيخ ^(٣) تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته ، وهو أنه قال : « ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخرجه » ^(٤) وتبعه على ذلك الفاكهي فقال : هذا الحديث ليس من شرط المصنف ، إذ لم يتفق الشيخان على إخرجه وإنما أخرجه مسلم ^(٥) وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم ، والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور ، باللفظ المذكور ، وترجم عليه باب من مات وعليه صيام ^(٦) ، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل ^(٧) عن الشيخ ، فقد قال هو في إلمامه ، وقد أخرجه بلفظ « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٨) . والذي رأيته في البخاري صيام بدل صوم .

- (١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام ٤٦-٤٥/٢ .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٢ .
- (٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ٧٩١-٧٩٢ رقم الحديث (٢٤٠٠) .
- (٣) في هامش ش كتب الناسخ « حاشية : كنى عن الشيخ تقي الدين ببعض الفضلاء المتأخرين » .
- (٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٨/٢ .
- (٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .
- (٦) كما سبق تخريج ذلك في رقم (١) في هذه الصفحة .
- (٧) قال الصنعاني في العدة ٢٧٧/٢ « ولعل الواقع في شرح العمدة تحريف وكأنه قال : هذا الحديث مما اتفق على إخرجه لأن المصنف قال : وأخرجه أبو داود وأراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف » .
- (٨) انظر / الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١١٥ رقم الحديث (٦٠٢) .

الثاني : الولي أصله من الولي يسكون اللام ، وهو القرب ، والمختار أن المراد به هنا كل قريب ، وقيل الوارث ، قال الراقي (١) : وهو الاشبه ، وقيل العاصب ، ويطلق الحديث الآتي (٢) « صومي عن أمك » (٣) وهو يبطل احتمال ولاية المال أيضاً .

الثالث : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة منهم إسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر ، وحكى عن الحسن وطاووس والزهرى وقتادة أيضاً وهو أحد قولى الشافعى ، وحمله على التذر أحمد (٤) والليث وأبو عبيد وإسحاق في رواية عنه ، والمشهور من قول الشافعى (٥) ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى (٦) وغيره ، أنه لا يصام عن ميت لا تذر ولا غيره ، وهو الجديد من مذهبه ، وحكاه ابن المنذر (٧) عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك (٨) وأبو حنيفة (٩) وأجاب المانعون عن الحديث بأوجه :

أحدها : أن مالكا لم يجد عمل المدينة عليه (١٠) . وهذا خاص بقاعدة مالك في ذلك .

-
- (١) انظر / فتح العزيز على المجموع ٣٨٨/٦ .
 - (٢) انظر / ص ٤٨١ من هذه الرسالة .
 - (٣) أخرجه البخارى ، في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤٦٣ .
 - ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٢-١٥٦ .
 - من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
 - (٤) انظر / المغني والشرح الكبير ٨٢/٢-٨٣ .
 - (٥) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٢٦/٦ .
 - (٦) انظر / إكمال المعلم للقاضى عياض ١/ ق ١٨٦ .
 - (٧) في الجزء المفقود .
 - (٨) انظر / الاصل للشيباني ٢٢٩/٢-٢٣٠ .
 - (٩) انظر / مختصر الطحاوي ص ٥٤-٥٥ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٨ .
 - (١٠) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٢ .

ثانيها : أنه اختلف في إسناده واضطرب قاله القرطبي ^(١) ، والقاضي عياض ^(٢) ، إنما قاله في حديث ابن عباس الآتي ^(٣) ، وهو عذر باطل كما سيأتي ^(٤) ، في الحديث بعده ، وليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه / اختلاف يجمع بينه بما سيأتي .

ثالثها : أن البزار ^(٥) رواه ، وقال في آخره « لمن شاء » ، وهذا يدفع الوجوب الذي قالوا ، قاله القرطبي ^(٦) ، وقد نقل البغوي ^(٧) ، والجويني ^(٨) من أصحابنا الاتفاق على عدم الوجوب ، وإنما الخلاف في الجواز . قال الشيخ تقي الدين : « وفي هذا بحث وهو أن الصيغة صيغة خبر أعني صام فيمتنع الحمل على ظاهره ، فيصرف إلى الأمر ، ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة ، وهي أقفل مثلاً ، أو يعمها مع ما يقوم مقامها » ^(٩) .

-
- (١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٢ .
 - (٢) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٨٦-١٨٩ .
 - (٣) انظر / ص ٤٨١ من هذه الرسالة .
 - (٤) انظر / ص ٤٨٥ من هذه الرسالة .
 - (٥) انظر / كشف الاستار ١ / ٤٨١-١٨٢ رقم الحديث (١٠٢٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٧٩ : في الصحيح خلا قوله إن شاء الله ، رواه البزار وإسناده حسن .
 - (٦) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٢ .
 - (٧) انظر / شرح السنة للإمام البغوي ٦ / ٢٢٦-٢٢٧ .
 - (٨) هو إمام الحرمين : عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨ هـ) الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام . من مؤلفاته : العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي (اثنا عشر مجلداً) .
 - (٩) انظر / العبر للذهبي ٢ / ٣٣٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٤٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٨ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، والأعلام ٤ / ١٦٠ .
 - (٩) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٢٩ .

واعترض الفاكهي على القرطبي ايضاً فقال : « إنما يعد هذا عذراً لمالك لو كان يجيز ذلك ، أعني الصوم عن الغير ، وهو لا يصح عنده فلا ينبغي عده » (١) .

رابعها : أنه معارض بقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢) وبقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣) وفي هذه الآية أقوال من جعلتها أنها منسوخة (٤) .

خامسها : أنه معارض لحديث النسائي عن ابن عباس مرفوعاً « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة » (٥) ، وينظر في صحته (٦) .

سادسها : أنه معارض للقياس الجلي (٧) ، وهو أنه عبادة بدنية ، لا مدخل للمال فيها ، فلا تفعل (٨) عمن وجبت (٩) عليه ، كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج ، لأن للمال فيه مدخلاً (١٠) .

-
- (١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ .
 - (٢) سورة الانعام آية (١٦٤) .
 - (٣) سورة النجم آية (٣٩) .
 - (٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥١ ، والمفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٢ ، والذي عليه جمهور العلماء أن الآية محكمة . وانظر تفسير القرطبي ١٧ / ١١٤ .
 - (٥) السنن الكبرى للنسائي ٢ / ١٧٥ رقم الحديث (٧ / ٢٩١٨) .
 - (٦) وقد ضعفه ابن الملقن في ص ٤٧٨ من هذه الرسالة .
 - وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ (تنبيه) :
 - روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة ، فاختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .
 - (٧) والقياس الجلي : هو ما سبق إليه الأفهام .
 - انظر / التعريفات للجرجاني ص ١٥٩ .
 - (٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : فلا يفعل .
 - (٩) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : وجب .
 - (١٠) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٢ .

وسابعتها : أنه مؤول على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد قرط في الصوم فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام ، وهذا تأويل الماوردي ^(١) من أصحابنا أن المراد بالصيام الإطعام .

وقد جاء مثل ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم » ^(٢) فسمى التراب ، وهو بدل باسم مبدله ، وهو الوضوء ، ولا يخفى ما في ذلك ، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه ، والحديث ^(٣) الوارد بالإطعام عنه ضعيف ، فتعين القول بالصيام عنه ، وقد قال الشافعي ^(٤) إن صح الحديث بالصوم قلت به ، وقد صح كما بسطه البيهقي ^(٥) وله الحمد فلامحيد عنه ، وهي لاتقتضي التخصيص بالندر ، كما قاله أحمد ^(٦) وغيره ، بل هي عامة في كل صوم قضاء وأداء ونذراً ، وقد ورد في بعض الروايات ما يقتضي الاذن عن

-
- (١) انظر / الحاوي للماوردي ٤ / ق ٢١٨-٢١٩ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٥-٢٢٦ رقم الحديث (٣٣٢) .
والنسائي في سننه ١/١٧١ رقم الحديث (٢٢٢) .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٢٢٥ : « وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً » ثم ذكر الحديث .
(٣) سبق تخريجه في ص ٤٧٧ من هذه الرسالة .
(٤) وذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/١٠١ .
وعزاه إلى الشافعي في القديم .
وكذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٩٣ ثم قال : « نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .
ثم نقل عن البيهقي في الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ثم قال الحافظ ابن حجر : وقال الشافعي في الجديد : لا يصام عن الميت » .
(٥) انظر / السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه ٤/٢٥٤ إلى ٢٥٧ . وقد ثبت في الصحيحين كما سلف في ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .
(٦) انظر / ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .

من مات وعليه نذر بصوم^(١) ، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر ، وعلى تقدير ثبوت الإطعام عنه ، فلا تنافي بينه وبين الأمر بالصوم ، لأن من يقول به يجوز الآخر ، فالولي مخير بينهما .

الرابع : قد يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الأجنبي ، إما لأجل التخصيص^(٢) في مناسبة الولاية لذلك ، أو لأن / الأصل عدم جواز ١٩٨ / ب النيابة في الصوم لكونه عبادة بدنية ، لاتدخلها النيابة في الحياة فلاتدخلها بعد الموت ، كالصلاة ، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة ، وجب أن يقتصر فيه على ماورد في الحديث ، ويجري في الباقي على القياس ، وقد قال أصحاب الشافعي لو أمر الولي أجنبياً بأن يصوم عنه بأجرة ، أو بغيرها جاز كما في الحج ، فلو استقل به الأجنبي^(٣) فالاصح المنع^(٤) .

خاتمة :

نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت ، وأنه لا يصام عن الحي ، وإنما الخلاف في الميت^(٥) .

قلت : وفي الصلاة وجه غريب حكاه الجيلي ، نعم في البخاري من مات

-
- (١) سبق تخريجه في ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .
- (٢) قال الصنعاني في العدة ٢٨١/٣ أي بذكر الولي ، فإن تخصيصه بالحكم دال على اعتباره لا أنه تخصيص بالمفهوم إذ هو مفهوم لقب وقوله : مع مناسبة الولاية « ذكر لوجه تخصيصه بالحكم » .
- (٣) قال الصنعاني في العدة ٢٨٢/٣ : « ذهب بعضهم إلى صحة استقلال الأجنبي بذلك قال : وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب » .
- (٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٩/٢ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٢٥-٤٢٦ .
- (٥) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٨٦ .

وعليه نذر ، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها ، (١) .

وقال ابن أبي عسرون (٢) ليس في الحديث ما يدل على أن ثوابها لا يصل إليه ولا في القياس ما يمنع منه .
وروي في الصلاة عن الوالدين أخبار لم تشتهر (٣) .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨ .
(٢) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المظفر بن علي بن أبي عسرون التميمي شرف الدين أبو سعد (٤٩٢-٥٨٥ هـ) من فقهاء الشافعية وأعيانهم وإليه تنسب المدرسة (العسرونية) في دمشق .
من مؤلفاته : صفوة المذهب على نهاية المطلب « سبعة مجلدات » .
انظر/ العبر للذهبي ٩٠/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٢/٤ ، والنجوم الزاهرة ١٠٩/٦ ، والأعلام ١٢٤/٤ .
(٣) انظر/ فتح الباري ٥٨٣/١١-٥٨٥ .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » ، (١) .

وفي رواية « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » ، (٢) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة (٣) .
الأول : الرجل المذكور (٤) وأمه وكذا أم المرأة لأعلم أسماءهم بعد البحث الشديد عن ذلك .

وأما المرأة فقال ابن طاهر في إيضاحه (٥) : هي غايته ، أو غائية ، يعني بتقديم المثناة ، أو المثلثة وقال ابن مندة في مستخرجه سعد بن عبادة كان مستفتياً ، ورجل وامرأة كانا مستفتيين .

الثاني : مقتضى الرواية الأولى عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر ، فإن فيه إطلاق القول بموت أمه ، وعليها صوم شهر ، من غير تقييد

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٥/٣-١٥٦ .
(٢) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .
(٣) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ ق ١٣١ ظ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٤ : « لم أقف على اسمه » .
وكذا قال ابن العطار في العدة ٢/ ق ٦ .
(٥) انظر / إيضاح الإشكال ص ١٤٠

ينذر ، وهو أحد قولي الشافعي ، كما سلف في الحديث قبله ، خلافاً لما قاله أحمد ^(١) من الصوم عنه في النذر ، والإطعام عنه في قضاء رمضان ، ووجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الحكم غير مقيد ، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون عن غيره ، فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية : وهي أنه عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم / فيها شاملاً للصور ١٩٩ / ١ كلها ، وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره : ترك الاستفصال عن ^(٢) قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وقد استدل الشافعي بمثل هذا ، وجعله كالعموم ^(٣) .

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام علل قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره ، وبينه بالقياس على الدين ، وذلك لاختصاص بالنذر في كونه حقاً واجباً ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث ، من حيث إنه عليه الصلاة والسلام قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد ، وجعله من طريق الأحق ، فيجوز لغيره القياس ، لقوله تعالى ﴿واتبعوه﴾ ^(٤) لاسيما وقوله عليه الصلاة والسلام « رأيت » إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب ^(٥) .

-
- (١) انظر / ص ٤٧٥ من هذه الرسالة .
(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : في .
(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٢٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٦ .
(٤) سورة الأعراف آية (١٥٨) .
(٥) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٢٠-٢٢١ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٦ ، وانظر شرح الكوكب المنير ١٦٨ / ٤ ، ١٧١ .

وأما الرواية الثانية ففيها ما في الأولى ، من دخول النيابة في الصوم ، والقياس على حقوق الأدميين إلا أنه ورد التخصيص فيها بالنذر ، وقد يتمسك بها من يرى التخصيص بصوم النذر ، إما بأن يدل دليل على أن الحديث واحد ، فيتيين من بعض الروايات أن الواقعة المسؤل عنها واقعة واحدة ، وهي النذر، فيسقط الوجه الأول السالف ، وهو الاستدلال بعدم الاستفصال ، إذا تبين عين الواقعة ^(١) ، إلا أنه قد يبعد هذا للتباين بين الروايتين ، فإن في إحداها أن السائل رجل ، وفي الثانية امرأة ، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ، ومخرجه ، وتقارب ألفاظه ، وعلى كل حال فيبقى الوجه الثاني ، وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم ، كيف ومعنا عموم آخر ، وهو الحديث السالف ^(٢) : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فيكون التخصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة إلى مسألة أصولية ، وهي : أن التخصيص على بعض صور العام لا تقتضي التخصيص ، وهو المختار في علم الأصول ^(٣) .

(١) قال الصنعاني في العدة ٢٨٨/٢ : « وهي النذر فلامجال للاحتمال ، ولاهي من قضايا الأحوال » .

(٢) ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣١/٢ .

قال الصنعاني في العدة ٢٨٩/٢ وقوله : « وهو المختار في علم الأصول » . أي عدم اقتضاء التخصيص بالتخصيص على بعض صور، والمراد التخصيص على ذلك البعض بحكم العام ، وهو مراد الشارح وإن طواه لأن المسألة هكذا في أصول الفقه إذا وافق الخاص في الحكم بأن يحكم على الخاص بما حكم به على العام .

ثم قال : زاد سعد الدين في شرح العضد : بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام كما إذا قيل : في الغنم زكاة ، في الغنم السائمة زكاة . انتهى .

ثم قال أيضاً : وفيه الخلاف لأبي ثور ، وإنما كان المختار خلاف مذهبه لأنه اعتبر التخصيص هنا بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب غير معتبر ، وهو كما قاله العضد أن الحاصل أن فرع الخلاف في مفهوم اللقب ، فمن أثبتته خص به وإلا فلا .

الثالث : [تشبث] ^(١) بعض الشافعية المتأخرين بأن يقيس الاعتكاف

والصلاة على الصوم في النيابة ، وحكاه بعضهم وجهاً في الصلاة ، كما أسلفناه في الحديث قبله ، فإن صح ذلك ، فقد يستدل بعموم التعليل ^(٢) .

الرابع : في الحديث قضاء الدين عن الميت ، وهو إجماع ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارثه ، أو غيره ، فبيراً به ^(٣) قطعاً .

قال القرطبي : والحديث مشعر بأن القضاء على التذب لمن طاعت به نفسه ، لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق ،

لكن / من تبرع به انتفع به الميت ، وبرت ذمته ، قال :ويمكن أن يقال ١٩٩ / ب أن مقصود الشرع أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره قصيره للميت انتفع به الميت ، ووصل إليه ثوابه ، ويعتضد ذلك بشبه قضاء الصوم عنه ، بقضاء الدين ، والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره مما حصله ^(٤) لنفسه ، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره ، أو يهبه له ^(٥) .

الخامس : فيه أيضاً تقديم دين الله تعالى على دين الأدمي إذا تزامنا ، كدين الزكاة ، ودين الأدمي ، ولم يمكن الجمع بينهما لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما ، وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله : « فدين الله أحق أن يقضى » ، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي ، أصحها تقديم دين الله

(١) في ش ، ظ ، ك . ز : شبب . وهو خطأ والصواب ما أثبتته من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٣١ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٣١ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٦-٢٧ .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : جعله .

(٥) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٢ .

تعالى ، والثاني : تقديم دين الأدمي ، لأنه مبني على الشح والمضايقة ^(١) .

والثالث : هما سواء فيقسم بينهما ^(٢) .

السادس : فيه أيضاً جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ، ونحوه في مواضع الحاجة ^(٣) .

السابع : فيه أيضاً صحة القياس ، وقد أسلفناه .

الثامن : فيه أيضاً جواز صوم القريب عن الميت ، وقد أسلفناه .

واعتذر القاضي عياض ^(٤) عن مخالفة مذهبه لهذه الأحاديث في الصوم

عن الميت والحج بأنها مضطربة ، حيث روى تارة أن السائل رجل ، وتارة

امراً ، وتارة صوم شهر ، وتارة صوم شهرين ، وهذا عذر باطل ، كما

قاله النووي في شرح مسلم ، قال : « وليس في الحديث اضطراب ، بل

يحمل على أن السائل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة

عن شهرين ، قال ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه ^(٥) .

قلت : وكذا البخاري أيضاً ، وإن كان النووي أقر القاضي على هذه المقالة

في كتاب النذر ^(٦) ، وروى رواية أخرى « أن عليها صوم خمسة عشر

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨ .

والعدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٨ .

والعدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٤) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١٨٦/١ .

قال ابن العطار : وهذا عذر باطل بدليل صحته بالاتفاق .

وانظر / العدة في شرح العدة ٢/ ق ٧ .

(٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨ .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/١١ قال : «وأما أحاديث الصوم عنها

فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومثته وكثرة اضطرابه» .

وقال الحافظ ابن حجر : « وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة أو

المسؤول عنه أختاً أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض

منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك .

فتح الباري ١٩٥/٤ .

يوماً ، (١) .

التاسع : فيه أيضاً أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل ، إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة ، أو يترتب عليه مصلحة ، لأنه عليه الصلاة والسلام قاس على دين الأدي تنبيهاً على وجه الدليل (٢) .

وهو أشرح لصدر المستفتي ، وأطيب لنفسه ، وأدعى لإدعائه للأحكام من غير وجود حرج في نفسه (٣) .

العاشر : فيه أيضاً الجواب بنعم إذا كان حقاً .

الحادي عشر : فيه تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم ، ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسؤل عنه (٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤٦/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨ .
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال :

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . (١) / ١ / ٢٠٠

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في الجمعة (٢) .

الأول : تعجيل الفطر والحض عليه لأمر :

أحدها : منصوص عليه ، وهو ما رواه أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ،

وابن ماجة (٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (٦) ، وصححه ابن حبان (٧) أيضاً ،

فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير (٨) .

ثانيها : مستنبط ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما حض على التعجيل

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ٤٧/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ١٢١/٢ .

(٢) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ١٢٧ ظ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٧٦٣/٢ رقم الحديث (٢٢٥٢) .

(٤) السنن الكبرى ٢٥٢/٢ رقم الحديث (٢/٢٢١٢) .

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر ٢٨٢/١ رقم الحديث (١٢٧٨) .

(٦) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب الصوم ، تعجيل الإفطار ٤٢١/١ قال : ولم يخرجاه ، ثم وافقه الذهبي .

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٧/٥ رقم الحديث (٢٤٩٤) ، و ٢٠٩/٥ رقم الحديث (٢٥٠٠) .

(٨) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

الفطر لئلا يزداد في النهار من الليل فيكون زيادة في الفرض (١).

ثالثها : أن ذلك أرفق للصائم (٢).

الثاني : كون الناس تفعله بخير ، وأن الدين لم يزل ظاهراً بتعجيله في الرواية الذي ذكرناها لما فيه من إظهار السنة ، فإن الخير كله في متابعتها والشر كله في مخالفتها ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا خذلوا في أمر فقتشوا على ما تركوا من السنة ، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة ، فلا يزال أمر الأمة منتظماً وهو بخير ما حافظوا على سنة تعجيل الفطر ، وإذا أخروه كان علامة على فساد يقعون فيه (٣).

الثالث : « ما » من قوله عليه الصلاة والسلام « ماعجلوا الفطر » مصدرية ظرفية ، والتقدير مدة تعجيلهم الفطر .

الرابع : في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وقد اتفق العلماء عليه ، وفيه الرد على الشيعة الذي يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم ، ولعل المراد بالحديث الرد عليهم (٤).

ويؤيده أن في صحيح الحاكم (٥) وابن حبان (٦) من حديث سهل بن سعد أيضاً مرفوعاً « لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .

(١) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

(٣) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

(٤) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

(٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، باب إجازة الصوم في السفر ١ / ٤٢٤ قال ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجنا بهذا الإسناد للثوري : « لاتزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فقط » .

ثم وافقه الذهبي .

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ٢٠٩ رقم الحديث (٢٥٠١) .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

والمراد بتعجيل الفطر تناول المأكول ، والمشروب ، وإلا فهو قد أفطر بالغروب .

قال القاضي أبو الطيب : الفطر يحصل بالغروب أكل أو لم يأكل .

قال الشافعي في الأم^(١) ولو أخر بعد الغروب ، فإن كان يرى الفضل في ذلك كرهت ذلك له لمخالفة الأحاديث ، وإلا فلا بأس ، لأن الصوم لا يصلح في الليل .

الخامس : يؤخذ من الحديث كراهة الوصال وسيأتي قريباً ما فيه .

السادس : يؤخذ منه أيضاً تقديم الفطر على الصلاة ، لأنه أبلغ في التعجيل .

السابع : فيه أيضاً الحث على اتباع السنة ، وترك مخالفتها ، وأن فساد الأمور بتركها^(٢) .

(١) انظر / الأم للإمام الشافعي ١٠٦/٢ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٧ .

والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٧ .

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه / قال : قال رسول الله ﷺ : ٢٠٠ / ب
« إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر
الصائم (١) .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في أول الكتاب (٢) .
الأول : الإشارة في الأول إلى جهة المشرق ، وفي الآخر إلى جهة المغرب ،
وهما متلازمان في الوجود ، إذ لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ، وقد
ينفكان في الحس في بعض المواضع ، بأن يكون في جهة المغرب ما يستر
البصر عن الغروب ، ويكون المشرق بارزاً بأن يكون في واد بحيث
لا يشاهد الغروب ، فيعتمد إقبال الظلام ، وإدبار الضياء .
وجاء في رواية في هذا الحديث « وغابت الشمس » (٣) وهي ملازمة
للإقبال والإدبار ، لكنها مخرجة على ما ذكرناها قيهما (٤) .
الثاني : اللام في الصائم للجنس قطعاً ، وهذا يرد قول من يقول أن الاسم
المشتق لا يكون جنساً عاماً (٥) .

الثالث : الإفطار هنا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المعنى فقد حل له الإفطار حينئذ بعد أن كان حراماً ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم ٤٦/٢ واللفظ
للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
١٣٢/٢ .

(٢) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ ق ٢٠-٢١ ظ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
١٣٢/٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٧ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

وصار في حكم المفطر ، وإن لم يأكل ، ويؤيده أنه جاء في صحيح ^(١) أبي عوانة « فقد حل الفطر » والغروب على هذا علم على حل الإفطار .

الثاني : أنه بالغروب صار مفطراً حكماً لاحساً كالعيد ، والتشريق ، وعبرة الراغب في مفرداته الفطر ترك الصوم ^(٢) فالمعنى في الفطر كما يقال أصبح إذا دخل في وقت الصبح ، وأمسى وأظهر كذلك ، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم ، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم ، وتكون فيه بيان امتناع الوصال ، بمعنى الصوم الشرعي ، فلا يكون من أمسك حساً صائماً شرعاً ، بل هو مفطر شرعاً ، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعاً ، إذ لا يحصل به ثواب الصوم ، بل قال بعضهم لا يجوز الإمساك بعد الغروب ، وهو كإمساك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم ، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في الوصال فيها ما يدل على أن النهي عن الوصال تخفيف ورفق ، وفي بعضها نهاهم عن الوصال رحمة لهم ^(٣) كما سيأتي ^(٤) .

قروع تتعلق بمانحن فيه :

- (١) لم أقف عليه لأن الموجود من مسند أبي عوانة ناقص وآخره بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وهو مطبوع .
- وأبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري الأصل (٢١٦-٢٠٠ هـ) من حفاظ الحديث الثقات فقيه شافعي إمام . من مؤلفاته : الصحيح المسند ، وهو مخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات . انظر / تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٧٩-٧٨٠ ، والعبر للذهبي ١/ ٤٧٢ ، والرسالة المستطرفة ص ٢٧ ، والأعلام ٨/ ١٩٦ .
- (٢) انظر / معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٩٦ .
- (٣) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٧-٨ .
- (٤) ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٢/ ٤٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ٢/ ١٢٢ . وسيأتي بإذن الله تعالى تخريجها بالتفصيل في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

وقع ببغداد أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن أفطرت على حار أو بارد فاستفتى فيها ابن الصباغ ، فقال : يحنث ، لأنه لا بد له من فطره على أحدهما ، واستفتى فيها الشيخ أبو إسحاق فقال : لا يحنث ، لأنه يصير مفطراً بدخول الليل للحديث المذكور ، قال ابن العربي في القبس ^(١) : وهذا صريح مذهب الشافعي ، لأنه يعلق الإيمان بالالفاظ دون المقاصد ، والاول مقتضى مذهب مالك ، لأنه يعلقها بالمقاصد .

وقال ابن أبي جمرة ^(٢) في / أقليد التقليد ، والقولان قائمان من المدونة ، ٢٠١ / ١ والثاني وهو اعتبار المقاصد عليه أكثر مسائلها ، وفي الرافعي في الطلاق « أنه لو قال : لامرأته أنت طالق إن أفطرت بالكوفة ، وكان يوم الفطر بها لكنه لم يأكل في يومه ولم يشرب ، فقياس قولنا إنه لا يحنث ، لأن الإقطار عبارة عن تناول المأكول والمشروب ، وأنه ممسك عنه ، وأنه لو حلف لا يُعَيِّد بالكوفة ، فأقام بها يوم العيد ، ولم يخرج إلى العيد يحنث ، ويحتمل أن لا يحنث » ^(٣) .

وفي فتاوى الغزالي : أنه لو حلف لا يفطر ، فمطلق هذا ينصرف ^(٤) إلى الأكل ، والوقاع ، ونحوهما ، ولا يحنث بالردة ، والجنون ، والحيض ، ودخول الليل ، وفي شرح العجلي أنه رأى في بعض التصانيف ، لو حلف بالطلاق أن يصوم يوم النحر لم يصح ، وطلقت المرأة ولزم الحنث إن

(١) انظر / القبس في شرح موطأ مالك ٢/ ٥٢٣-٥٢٤ ، تحقيق الأستاذ : محمد عبد الله ولد كريم ، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى . والمعيان العرب ١/ ٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي بالولاء أبو بكر (٥١٨-٥٥٩ هـ) من فقهاء المالكية وأعيانهم بالاندلس .

من مؤلفاته : إقليد التقليد ، والإنباء بأنباء بني خطاب . انظر / شذرات الذهب ٤/ ٣٤٢ ، والأعلام ٥/ ٣١٩ .

(٣) انظر / فتح العزيز ١٤/ ق ١٩٠ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ينطلق .

أمسك ، وفي وقته وجهان : أحدهما : إلى أن يمضي اليوم كله .

والثاني : في الحال .

الرابع : يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم ، وتحديدده والرد على أهل الكتاب ، وغيرهم من الشيعة الذين قالوا لا يفطر حتى تظهر النجوم ، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ، وأن العقل لا يقضي على الشرع ، بل هو قاض عليه ، حيث جعل دخول الليل فطراً شرعاً ، والبيان يذكر اللازم والملزوم جميعاً ، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم ، ولا ينعكس ، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر إقبال الليل وهو لازم وإدبار النهار ، وهو ملزوم الفطر للإيضاح والبيان (١) .

(١) انظر/ العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٨ .

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ، (١) رواه أبو هريرة (٢) وعائشة (٣) وأنس (٤) ولمسلم عن أبي سعيد الخدري : « فايكم أراد أن يواصل قليواصل إلى السحر ، (٥) » .

- (١) سبق تخريجه في ص ٤٩١ من هذه الرسالة .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤٨/٣-٤٩ ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . وكتاب التمني ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ١٠٦/٩ وفيه لفظ (كالمنكل) بدل (كالتنكيل) .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ١٢٣/٢ بلفظ (كالمنكل) بدل (كالتنكيل) .
- (٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٤٨/٣ ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ١٢٤/٣ .
- (٤) صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب مايجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ١٠٦/٩ ، ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال : « واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مدّ بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ١٢٤/٣ . وفيه بلفظ : « لو تمادّ لي الشهر » . ولفظ : « لو مد لنا الشهر » .
- (٥) لم أطلع على هذه الزيادة في مسلم وهي في البخاري ، كتاب الصوم باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ، وباب الوصال إلى السحر ٤٨/٣-٤٩ ، وقد تكلم العلماء في ذلك بما فيه الكفاية في ص ٤٩٥ من هذه الرسالة .

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه ومن ذكر بعده سلف معرقاً ،
 فالاول في باب الاستطابة ^(١) ، والرابع ^(٢) فيها أيضاً ، والثاني ^(٣)
 والثالث ^(٤) في الطهارة ، والخامس في الصلاة ^(٥) وحديث أبي هريرة
 وعائشة وأنس اتفق عليه الشيخان على إخراج حديثهم ^(٦) ، ولعله ذكر
 رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر لتقرير النهي وتأكيدده ، حيث إن كلاً
 منهم متأخر التحمل عنه عليه السلام والرواية ، وذلك دليل على استقرار حكم النهي
 وعمومه ، وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم ، فإني لم
 أرها فيه ، وعبد الحق ^(٧) عزاها إلى إفراد البخاري ، وكذا صاحب
 المنتقى في أحكامه ^(٨) ، وكذا المصنف في عمدته الكبرى ^(٩) عزاها إلى
 البخاري فقط .

الوجه الاول : حقيقة الوصال / أن يتصل صوم اليوم الاول باليوم ٢٠١ / ب
 الثاني من غير فطر بينهما ، فلايتناول ذلك الفطر وقت السحر ، ولايكون
 ذلك وصلاً ، لكنه عليه الصلاة والسلام قال : « فايكم أراد أن يواصل
 فليواصل إلى السحر » ، وذلك يقتضي تسميته وصلاً ، فيكون صورة
 لامعنى ، فيحمل على مواصلة ترك الفطر ، وعدم تعجيله ، لاعلى مواصلة
 الصوم المنهي عنه ، فإن الليل غير قابل للصوم إجماعاً ، وهذه الإباحة
 مشروطة بأن لايفوت بها حقاً ولا واجباً ^(١٠) .

-
- (١) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ / ١١٧ ظ .
 - (٢) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ / ١٠٦ ظ .
 - (٣) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ / ق ٤٥ ظ .
 - (٤) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ١/١ / ق ٥٢ ظ .
 - (٥) انظر/ الاعلام بقوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ٢/١ / ٢٧٧-٢٧٨ ظ .
 - (٦) وقد سبق تخريج هذه الاحاديث في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
 - (٧) انظر/ الاحكام الكبرى ٣ / ق ٧٧ .
 - (٨) انظر/ المنتقى من أحاديث الاحكام لابن تيمية ص ٢٤٣ .
 - (٩) لم أقف عليه .
 - (١٠) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٨ .

قال ابن الصلاح : ويزول الوصال بما يزيل به ضرر الصوم من ماء وغيره ، هذا هو المعروف ولا يتوقف على الأكل ، كما وقع في الوسيط ^(١) .

الثاني : الحكمة في النهي عنه الملل المترتب عليه ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة ووظائفها وغيرها من وظائف العبادات المشروعة في ليله ونهاره ^(٢) . أو ترك الصوم بالكلية ، أو إبطاله ، ولهذا المعنى نهى في الصوم عن الفَصْد والحجامة ، ومنع من القُبْلَة ونحوها فيه ، من حيث إن ذلك يؤدي إلى إبطاله ، أو فساده ، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد ، وإبطال العبادة إما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء ، وهو من يوجب إتمام المندوب ، وإما مكروه ، وكيف ما كان فَعَلَّة الكراهة موجودة إلا أنه تختلف رتبته ، فإن أجزنا الإفطار كان رتبة هذه الكراهة أخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب قطعاً ، وإن منعناه فيحتمل استواءهما في الكراهة لاستوائهما في الوجوب ، ويحتمل افتراقهما لاختلافهما في الإيجاب بأصل الشرع ، وبإيجاب الشخص دون الشرع ، ويؤيده صحة النهي عن النذر ^(٣) مع وجوب الوفاء بالمنذور ^(٤) ، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة

(١) لم أقف عليه لأن الموجود من الوسيط للغزالي ناقص ، آخره باب تارك الصلاة ، وهو مطبوع .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٧ .

(٣) وقد ورد ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أولو لم يَنْهَوْا عن النذر إن النبي ﷺ قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخل .

أخرجه البخاري ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ١٧٦/٨ .

وصحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لاير شيئاً ٧٧/٥ .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بالمنذورات .

وجوب الوفاء بالمنذورات ثابت في صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ١٧٧-١٧٦/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

بعد النذر أفضل من فعلها قبله ، لأنه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه تعالى « وما تقرب ^(١) عبدي إليّ بمثل أداء ما اقترضته عليه » ^(٢) ويحمل على أداء ما اقترض باصل الشرع ، لأنه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل فكان يجب أن يكون مستحباً ، وهذا على إجراء النهي عن النذر على ^(٣) عمومته .

قال ابن العطار في شرحه ^(٤) : « ولم يقل أحد باستحباب النذر ، بل اتفقوا على كراهته » وهو عجيب ، فقد جزم القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي بأنه قربة .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : « إني لست كهيتكم » أي مثلكم ، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى « إني لست مثلكم » ويقال فلان حسن الهيئة / بفتح الهاء وكسرهما ^(٥) .

١/٢٠٢

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : « إني أطعم وأسقى » فيه أقوال

(١) في هامش (ش) كتب الناسخ مايلي :

« حاشية : ما تقرب المتقربون إليّ » ذكره هكذا الشيخ تقي الدين « .
وقد صدق فهو عند الشيخ تقي الدين كما ذكر .

وانظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ١٢١/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما اقترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .
وهذا حديث قدسي .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٤/٢ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة ٢ / ق ٨ .

(٥) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٥٢ .

أصحها إني أعطى قوة الطعام والشارب ^(١) ، لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً ، ويؤيده قوله في حديث أنس : « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » ^(٢) ولا يقال ظل إلا في النهار ، فدل على أن المراد الكناية عن القوة الحاصلة له [دونهم] ^(٣) . نعم في الصحيحين من حديث أبي هريرة « إني أبييت » ^(٤) بدل « أظل » ، ويقال بات يفعل كذا وكذا إذا فعله ليلاً .

ثانيها : أنه يطعم ويسقى حقيقة من طعام الجنة وشرابها كرامة له ^(٥) لا يشاركه في ذلك الأمة .

ثالثها : أن معناه أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما ، واستبعد القرطبي قول من قال : أنه تعالى يخلق فيه شعباً وريراً مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب ، فقال : هذا القول يبعده النظر إلى حاله عليه الصلاة والسلام فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وكان يقول : « الجوع حرقتي » على ما روي عنه ^(٦) ، ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى ، وذلك أنه لو خلق فيه الشعب والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع ، والمشقة ، وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى ^(٧) .

(١) في هامش ش ، ك ، ز . قال الفاكهي : كنت يوماً مع شيخنا المكين الأسمر مع جماعة من أصحابنا فحضر الطعام وكنت صائماً فلم أكل فقال الشيخ أنا أكل عنه فوجدت من الشعب والري ما يجده الطعام والشارب وظللت بقية يومي متغذياً بذلك .

وانظر / رياض الأفهام ق ١٥٢ ، والعهد على القائل .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٧ .

(٦) ذكره القرطبي في المفهم ٢/ ق ٣٩ ولم أقف عليه عند غيره .

(٧) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٣٩ .

وقال ابن حبان في صحيحه : « في هذا الخبر دليل على أن الاخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها بواطيل ، وإنما معناها الحَجَزُ (١) ، وهو طرف الإزار ، لأعلى الحجر ، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جانعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه وما يغني الحجر من الجوع » (٢) .

قلت : قد أخرج هو في صحيحه ، من حديث (٣) ابن عباس ر خرج أبو بكر بالهجرة إلى المسجد ، فسمع بذلك عمر ، فقال : يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة ، قال : ما أخرجني إلا ما جد من الجوع ، قال : وأنا والله ما أخرجني غيره ، فبينما هما كذلك ، إذ خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « ما أخرجكما هذه الساعة » ، قالا : والله ما أخرجنا إلا مانجد في بطوننا من الجوع ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده ، ما أخرجني غيره ، فقوموا فانطلقوا حتى أتوا باب أبي أيوب » (٤) .

(١) انظر / الصحاح للجوهري ٨٧٢/٢ مادة (حجز) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٦/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٨/٤ وأما قوله : وما يغني الحجر من الجوع فجوابه :

أن يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانتشاء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « يطعمني ويسقيني » أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : وقد يكون هذا الغذاء عظيم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينيه بمحبوبه .

(٣) وهذا أبلغ ما يرد عليه به كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٨/٤ .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانتصاري أبو أيوب (٥٢٠-٥٢٠ هـ) من كبار الصحابة شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد السبعين =

فذكر الخبر بطوله ^(١) ، وفي مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة ^(٢) ،

وفي صحيح البخاري من حديث جابر قال : « إنا يوم الخندق نحفر

فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قام يعني رسول الله ﷺ وبطنه معصوب

بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لاندوق ذواقاً ، الحديث بطوله ^(٣) ، وفي صحيح

مسلم من حديث أنس : « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع

أصحابه / يحدثهم ، وقد عَصَبَ بطنه بعصابة ، قال أسامة : وأنا ٢٠٢ / ب

أشك على حجر ، فقلت لبعض أصحابه لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه ،

فقالوا : من الجوع ثم ذكر الحديث ^(٤) .

وفي جامع الترمذي بإسناد صحيح ، عن أنس بن مالك عن أبي طلحة ^(٥)

قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ، ورفعنا عن بطوننا عن حجر

حجر ، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين » . قال الترمذي هذا حديث

= الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالعقبة الثانية ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى مسجده ومساكنه .

انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/ ٥٧١-٥٧٢ ، وكتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ٢٣-٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٩٠-٩١ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢١٢ ، والعبر للذهبي ١/ ٤٠ ، والأعلام ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٤ رقم الحديث (٥١٩٣) وفيه : « فقوموا » بدل « فقوموا » .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعاب ١١٦/ ١١٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ١٢٨/ ٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام ١٢٠/ ١٢١ .

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري (٣٦ ق. هـ - ٣٤ هـ) وطلحة صحابي جليل شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله وربيه أنس بن مالك وغيرهما .

انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/ ١٢٧-١٢٨ ، والعبر للذهبي ١/ ٢٦-٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٤-٤١٥ ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٧٥ ، والأعلام ٣/ ٥٨ .

غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ^(١) .

فهذه أحاديث رادة على ما ادّعاء ابن حبان .

الخامس : في الحديث المنع من الوصال لغيره ^(٢) وهو مباح في حقه .
وقال إمام الحرمين : بل قرينة خص بذلك من بين أمته إكراماً وتخفيفاً في حقه لاتشديد عليه .

وقد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم فيه على أقوال :

أحدها : أنه لاحرج فيه للقادر عليه ، لحديث عائشة قالت : « نهاهم النبي ^(٣) عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل » الحديث متفق عليه
وهذا لا يمنع النهي عنه ، وكونه مرجوحاً فعله من حيث إن الشرع سد باب الذرائع ، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة ، وترك الواجب ، منع منه ، لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إني لست مثلكم » وبهذا جزم أبو عوانة في صحيحه ^(٤) حيث قال : إنه مباح لمن أطاقه ، والنهي عنه للرفق .

وقال -الفارقي ^(٥) من أصحابنا أيضاً حيث قال : هو حرام إن خشي الضعف ، وإلا فلا ، قال : وهذا لأن الصحابة كانوا [قليلي] ^(٦) العيش والطعام ، فنهاهم لذلك .

(١) سنن الترمذي ٥٠٦/٤ .

(٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .

(٤) لم أقف عليه لأن الموجود من مستند أبي عوانة ناقص آخره بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

(٥) هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي أبو علي (٤٣٣-٥٢٨ هـ) من فقهاء الشافعية ورعاً زاهداً صاحب حق مجود لحفظ الكتابين .

من مؤلفاته : الفوائد على المذهب في الفروع ، والفتاوى خمسة أجزاء .

انظر / العبر للذهبي ٤٣٢-٤٣٣ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٢١-٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٨٥/٤ ، والأعلام ١٧٨/٢ .

(٦) في ش ، ظ ، ك ، ز : قليلين وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

ثانيها : جوازه ، وقد فعله من الصحابة عبد الله بن الزبير ، وابنه عامر ^(١) بن عبد الله حتى روي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام ، حتى تتبين أمعاؤه ، فإذا كان اليوم السابع أتى بصبر ^(٢) وسمن فتحساه ^(٣) ، حتى تتيسر الأمعاء ، مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها ^(٤) .

ونقل ابن يونس في شرح التعجيز : أنه فعله سبعة عشر يوماً ، ثم أفطر بسمن ولبن وصبر .

قال الماوردي : وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، وفي اللبن أنه أطفئ غذاء ، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء ^(٥) .

وقال أبو عمر : قال مالك كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل من شهر رمضان ثلاثاً ، قيل له ثلاثة أيام ؟ قال : لا ، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام ، يومين وليلة ^(٦) .

ثالثها : حرمة وهو قول الجمهور ، ونص عليه الشافعي ^(٧) ، ح ^(٨) ، م ^(٩) ، وأصحابه ، ولهم في المنع وجهان :

- (١) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (١٢١- ٠٠٠ هـ) وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والحافظ ابن حجر .
انظر / تهذيب التهذيب ٧٤/٥ ، وتقريب التهذيب ٢٨٨/١ .
- (٢) والصبر: بكسر الباء: الدواء المر، ولايسكن إلا في ضرورة الشعر ، قال الراجز:
أمرٌ من صبرٍ ومقرٍ وخُظْظُ .
انظر / الصحاح للجوهري ٧٠٧/٢ مادة (صبر) .
- (٣) فتحساه : أي تناوله بمهل كما قال سيبويه . التحسي عمل في مهل .
وقال ابن السكيت : حسوت شربت حسوًا وحساءً وأحسيته المرق فحساه واحتساه بمعنى ، وتحساه في مهلة .
وانظر / الصحاح للجوهري ٢٣١٢-٢٣١٣ مادة (حسا) .
ولسان العرب لابن منظور ١٧٨-١٧٦/١٤ مادة (حسا) .
والنهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢٨٧/١ مادة (حسا) .
- (٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٨-٩ .
- (٥) انظر / الحاوي للماوردي ٢٣٣/٤ .
- (٦) انظر / التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ق ٢٣٣ .
- (٧) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤١١-٤١٣ .
- (٨) انظر / المغني والشرح الكبير ٩٩-١٠٠ .
- (٩) انظر / الخرشي ٢٤٢/٢ .

أحدهما : منع كراهة رفقاً بهم ورحمة لهم ، كما سلف ولهذا لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر / الهلال لزدتكم ، كالمئكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . متفق عليه من ٢٠٣ / ١ حديث أبي هريرة (١) .

وفي رواية للبخاري « كالمئكر لهم » بالراء بدل اللام (٢) .
وفي رواية لهما من حديث أنس « لو تمادى [لي] » (٣) الشهر لو اوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ، (٤) وأصحهما عندهم منع تحريم ، لأنه لأمعنى للنهي إلا التحريم مع قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » (٥) فأبي وصال بقي (٦)

رابعها : أنه يواصل إلى السحر ، وبه قال ابن وهب ، وأحمد (٧) ، وإسحاق ، واختاره اللخمي من المالكية ، لأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف ، والمشقة التي لأجلها كره الوصال ، وتمسك هؤلاء بالرواية السالفة ، وقد تقدم الكلام عليها ، والمراد منها (٨) .
وقال المتولي والرويانى فى الطلية وابن يونس فى شرح التعجيز من الشافعية إن قصد بالإمساك الوصال حرم ، وإلا فلا .
قال الرويانى : وعلى كلى الوجهين فى أن الكراهة للتحريم ، أو للتنزيه ،

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث فى ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
 - (٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ١١٩/٩ من حديث أبى هريرة أيضاً .
 - (٣) فى ش ، ظ ، ك ، ز : لو تمادى فى الشهر وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما جاء فى نص الحديث ، وقد سبق تخريجه فى ص ٤٩٤ من هذه الرسالة . واللفظ لمسلم .
 - (٤) سبق تخريج هذا الرواية فى ص ٤٩٤ من هذه الرسالة .
 - (٥) سبق تخريج هذا الحديث فى ص ٤٩٠ من هذه الرسالة .
 - (٦) انظر / العدة فى شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٩ .
 - (٧) انظر / المغنى والشرح الكبير ١٠٢/٢ .
 - (٨) انظر / العدة فى شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٩ .

لو خالف وفعل لم يكن صائماً ، بل يكون مفطراً ممسكاً ، لأن الفطر يحصل بدخول الليل نوى الإفطار أو لم ينوه .

تنبيه :

لا يفسد الصوم بالوصال قطعاً ، لأن النهي لا يعود إلى الصوم .

السادس : قولهم « إنك تواصل » فيه معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ، فيؤخذ منه أن التباع إذا رأوا من متبوعهم شيئاً مخالفاً لما أمرهم به ، أو نهاهم عنه ، سأله [عنه] ^(١) ، وإن المتبوع يبينه لهم ، ويذكر لهم علته .

السابع : في الحديث ما خص الله تعالى به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ، من الأحكام دون غيره ، تكريماً له ، وتشريفاً ، ولطفاً ، وتعريفاً لقدره ، وتبييناً لعظيم رتبته عند ربه تعالى ^(٢) ، فإن الوصال من خصائصه كما أسلفناه ، ولا خلاف فيه في حقه .

الثامن : فيه أيضاً بيان قدرة الله تعالى على اتخاذ المسببات العادية من غير سبب ظاهر للخلق ، وإن كان له سبب خفي لا يعلمه إلا الخواص ، لأنه لو كان السبب في وصاله عليه الصلاة والسلام ظاهراً لما سأله عنه ولما احتاج إلى البيان لهم ^(٣) .

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : عنها ، والصواب ما أثبتته حسب السياق .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٩ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٩ .

باب أفضل الصيام وغيره

باب أفضل الصيام وغيره

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت . فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول ذلك ؟ » / فقلت له : قد قلت له ، بابي ٢٠٣ / ب أنت وأمي . فقال : « فإنك لاتستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن السنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت إن أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » ، قلت : « إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود ﷺ ، وهو أفضل الصيام » . قلت : « إنني أطيق أفضل من ذلك »^(١) . وفي رواية : « لأصوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً »^(٢) .

الكلام عليه من عشرون وجهاً ، والتعريف براويه سلف في الطهارة^(٣) .
الأول : فيه الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد بذلك التسميع والرياء ، وربما كان ذلك داعية لغيره إلى مثله اقتداء به فيه^(٤) .
الثاني : فيه جواز الحلف من غير استحلاف^(٥) .

-
- (١) سبق تخريجه في ص ٤٥٠ من هذه الرسالة .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ١١٦/٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ / ق ٥١ ظ .
(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .
(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

الثالث : فيه الحلف على فعل الطاعات ، وهو سائغ إجماعاً .

الرابع : فيه أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمراً يخالف الأولى في حقه ، أو مطلقاً أن ينبه عليه ، ويبيّنه له ^(١) .

الخامس : فيه أن التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها ، أو الدوام عليها غير لازمة ^(٢) .

نعم يثاب على نية ذلك .

السادس : فيه أن الإنسان إذا سئل عما نقل عنه ، يجيب بالواقع ولايوري خصوصاً فيما يتعلق بالعبادات ^(٣) .

السابع : فيه التقذية بالآباء والأمهات لكبار العلماء ، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات ^(٤) .

الثامن : « ما ، من قوله « ماعشت » مصدرية ظرفية ، أي مدة حياتي .

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام « فإنك لاتستطيع ذلك » عدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر أصلاً ، وتارة على مايشق فعله وإن لم يكن متعذراً ، والحديث محمول على الثاني ، وحمل بعضهم على الأول ، قوله تعالى ﴿ولاتحملنا مالا طاقة لنا به﴾ ^(٥) وأخذ منه جواز تكليف المحال ، وحمله بعضهم على الثاني ، وهو الأقرب .

قال الشيخ تقي الدين : ويمكن أن يحمل الحديث على الممتنع ، أما على تقدير أن يبلغ من العمر مايتعذر معه ذلك ، وعلمه النبي ﷺ بطريق [الرفق] ^(٦) وأما لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ماالتزمه أموراً يتعذر

(١) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٠ .

(٢) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٠ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٠ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٠ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٦) مابين المعوقين سقط من ش ، ظ ، ك ، ز . وماأثبتته من أحكام الأحكام شرح

عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٣٨ .

فعل ذلك فيها من حيث إنه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً ، (١) .

العاشر : فيه جواز صوم الدهر غير الايام الخمسة المنهي عنها ، وهو مذهب الجمهور ، وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب قبل موته بسنتين (٢) ، وسرده أبو الدرداء (٣) ، وأبو أمامة (٤) الباهلي ، وعبد الله بن عمرو (٥) ، وحمزة بن عمرو (٦) ، وعائشة (٧) ، وأم سلمة (٨) ، / ٢٠٤ / ١ وأسماء (٩) بنت الصديق ، وجماعة من التابعين (١٠) .

- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٨/٢ .
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٠١/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٣ من طريق نافع عن ابن عمر .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٤٩/٣ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال ماشأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كُلْ ، قال إني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان .
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه ٢٠١/٤ عن رجاء بن حيوة أحسبه عن أبي أمامة ، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به ، قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له ، قال فكان أبو أمامة لا يلقى إلا صائماً هو وامرأته وخادمه ... الحديث .
- (٥) سبق تخريجه في ٤٥٠ من هذه الرسالة .
- (٦) سبق تخريجه في ٤٤٩ من هذه الرسالة .
- (٧) أخرجه البيهقي في سننه ٢٠١/٤ عن عروة « أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » . قال النووي : « رواه البيهقي بإسناد صحيح » المجموع ٤٥١/٦ .
- (٨) لم أقف عليه .
- (٩) لم أقف عليه .
- (١٠) انظر / المجمع شرح المذهب للنووي ٤٥٢/٦ .

قال الشافعي ^(١) : إن قوي عليه فحسن ، ومنع أهل الظاهر منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صام من صام الأبد » ^(٢) أو « ما صام ولا أفطر » ^(٣) وغير ذلك من الأحاديث ، وتناولها الجمهور على من صام الدهر بالأيام المنهي عنها ، ومن أجاب به عائشة رضي الله عنها ، وهو حقيقة صوم الأبد ، فإن من صام هذه الأيام مع غيرها فهو صائم الأبد ، ومن أفطرها لم يصم الأبد ، إلا أن في هذا خروجاً عن الحقيقة الشرعية في مدلول لفظة صام من حيث إنها غير قابلة للصوم شرعاً ، فإن وقعت المحافظة على حقيقة الأبد ، فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة صام الأبد شرعاً ، فيجب أن يحمل ذلك على الصوم اللغوي ^(٤) ، وإذا دار اللفظ بين حمله على مدلول اللغة والشرع في ألفاظ صاحب الشرع حمل على الشرع ^(٥) ، مع أن تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهره أن الأبد متعلق الحكم من حيث هو أبد ، وإذا وقع الصوم في هذه الأيام فعملته

- (١) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٥٠/٦ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ٥٢/٣ .
- وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٤/٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ١٦٧/٣ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
- (٤) أي على تقدير الأبد على حقيقته وإدخال أيام التحريم فيه إلا أنهم أرادوا صوم الأبد جميعاً أيام التحريم وغيرها ، فالصوم بالنسبة إليها يحمل على اللغوي وبالنسبة إلى غيرها مما صامه محمول على الشرع وحينئذ فيراد بالصوم اللغوي والشرعي عبارة واحدة فلا يتم قوله على الصوم اللغوي ذكره الصنعاني في العدة ٤٠٣-٤٠٢/٣ .
- (٥) قال الصنعاني في العدة ٤٠٣/٣ : وإذا حمل عليها تعين أنه أريد بصيام الأبد ماعدا أيام التحريم ولكنه فاتته المحافظة على الأبد أو الدهر فالذي يقرب هو ماقرئناه أولاً من أن الحديث يتوجه إلى صيام أيام التحريم .

وقوعه في الوقت المنهي^(١) عنه ، وعليه ترتب الحكم ، ويبقى ترتيبه على مسمى الأبد غير واقع فإنه إذا صام هذه الأيام تعلق به النهي سواء صام غيرها أو أفطر ، فلا يبقى متعلق بالنهي وعلته صوم الأبد ، بل صوم هذه الأيام إلا أنه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلق به النهي لكونه ملزوماً للنهي عنه ، فمن هنا نظر المتأولون لهذا التأويل ، وتركوا التعليل بخصوص صوم الأبد ، أثار ذلك كله الشيخ تقي الدين^(٢) رحمه الله .

ومنهم من أول النهي على من تضرر به ، أو فوت حقاً .
قال المازري والقاضي عياض^(٣) : وهو الأشبه ، ألا ترى أنه قال له في رواية لمسلم : « فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ له العين »^(٤) أي غارت ونهكت [نفسك]^(٥) أي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه .
ومنهم من أول قوله : « لاصام من صام الأبد »^(٦) بأن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ممن صام وأفطر ، فيكون من صام الأبد

(١) قال الصنعاني في العدة ٤٠٢/٣ : « أراد بالنهي النفي لأنهما متقاربان معنى من حيث انتفاء مدخولهما فالنهي ترتب على وقوع الصيام في أيام تحريمه » .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٤ : « من صام الأيام المحرمة عند من أجاز صوم الدهر يكون قد فعل مستحباً وحراماً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة أيام الحيض » .
(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٦/٢-٢٣٧ .
(٣) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١ / ق ١٦٨ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ١٦٥/٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٣ .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٠٨ من هذه الرسالة .

خبراً لادعاء ، فتكون لا بمعنى لم ، كقوله تعالى : ﴿فلا صدق ولا صلى﴾^(١) مع أن نهي عبد الله بن عمرو وخطابه بذلك كان لعلمه عليه الصلاة والسلام بعجزه آخر عمره ، كما سلف وقد وقع ذلك فعجز ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، بخلاف حال حمزة بن عمرو فإنه أقره عليه لعلمه بقدرته بلا ضرر^(٢) .

الحادي عشر : اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم وإفطار يوم ، ومن صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها ، مع اتفاقهم على جواز الأمرين إذا لم يتضرر بواحد منهما ، ولم يفوت به حقاً ، فاستدل من قال بأفضلية الأول بهذا الحديث ، والحديث^(٣) الثاني في الكتاب^(٤) ، وهو قوي في ذلك ، وهو ما صرح به المتولي من أصحابنا ، ونقله صاحب البحر / عن ٢٠٤ / ب بعض الأصحاب ، وخالف الغزالي فقال في الإحياء بعد أن قرر استحباب صوم الدهر ، ودونه مرتبة أخرى ، وهي صوم نصفه ، بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهو أشد على النفس^(٥) . واستدل من قال بأفضلية صوم الدهر بالشرط السالف بأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر ، وهذا هو الأصل ، فيحتاج فيه إلى تأويل أنه أفضل الصيام ، فقليل أنه أفضل بالنسبة إلى حال من حاله مثل عبد الله بن عمرو ، وممن يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق^(٦) .

قال الشيخ تقي الدين : « والأقرب عندي أن يجري على ظاهر الحديث في

(١) سورة القيامة آية (٣١) .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٨ .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بالحديث .

(٤) انظر / ص ٥٢٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / إحياء علوم الدين للغزالي ٤٣٢-٤٣٣ .

(٦) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٩/٢ .

تفضيل صيام داود عليه الصلاة والسلام ، والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس ذلك معلوماً لنا ولا منحصراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، فمقدار كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق حينئذ أن يفوض الحكم إلى صاحب الشرع ، ويجري مادل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هنا ، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة ^(١) للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ^(٢) .

وقوله : « لاصوم فوق صوم داود » ^(٣) يحمل على أنه لا فرق في الفضيلة المسؤول عنها ^(٤) .

واعترض عليه ابن العطار فقال : الذي تقضيه الأدلة كلها وفعل الصحابة وغيرهم وتقرير حمزة وغيره وأمره عليه الصلاة والسلام بإكثار الصوم لمن لا يستطيع التزوج ^(٥) وسرده عليه الصلاة والسلام الصوم في بعض الشهور

-
- (١) والحيطة بالكسر : الخُلُقَةُ . يقال للرجل إذا كان غليظاً : إنه لذو حيلة . انظر / الصحاح للجوهري ١٦٥٠/٤ مادة (جبل) .
- (٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٩/٢ .
- (٣) في هامش ش ، ك ، كتب الناسخ « حاشية في م أنه أعدل الصيام » . وهذا لفظ مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ١٦٢/٢ .
- (٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٩/٢ .
- قال الصنعاني في العدة ٤١٢/٢ : « (المسؤول عنها) أي المطلوبة لابن عمرو لأنه لم يرد بما عزم عليه من الأفعال الصالحة إلا طلب الأفضل عند الله فلا يتوهم أنه سأل عن الأفضل بل النبي ﷺ هو ابتدأه بذلك كما عرفت » .
- (٥) جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أخرجه البخاري ، في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٢/٧ .
- وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ١٢٨/٤ .

والإفطار في بعضها وتخفيف المشقة في الصوم سرداً ، والمشقة في تفريقه يوماً ويوماً ويوماً أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص على حسب حاجتهم إليه ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وفي غيره لا يتعذر بصوم يوم ويوم ، ولا بالسرد جمعاً بين الأدلة ، والثواب وكثرته وقلته راجع إلى مآذركته ، لا إلى كثرة العمل وقلته ، بل إلى الإخلاص فيه ، والمقاصد ، فرب عمل قليل أفضل من كثير ، والذي ذكر من الترجيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر (١) .

الثاني عشر : فيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً كثيراً كما سيأتي في الحديث الثالث (٢) ، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لا غير ، وليس في هذا الحديث ما يدل

والمراد بالباءة هو : الجماع ، كما قاله الجوهري في الصحاح ٢٢٢٨/٦ مادة (بوه) .

قال النووي واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدركته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته .
ولهذا وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

والثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة .
وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه الصوم .
ثم قال : وأما الوجاء فبكسر الواو وبالد هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء .
انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٩ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٠/٩ : وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر . قال الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سليماً . وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة .

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٢) انظر / ص ٥٢٢ من هذه الرسالة .

على تعيين شيء منها ^(١) ، بل فيه تعليله بأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها ، وقد كان عليه الصلاة والسلام « يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يبالي من أي الشهر كان يصوم » ^(٢) وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالصوم من سرّة الشهر ^(٣) ، ومن سرره ولا شك أن سرّة الشهر وسطه / ٢٠٥ / ١ فيكون المراد بالثلاثة الأيام البيض ، وهي الثالث عشر وتاليه على الأصح ، وجاءت مبيّنة في حديث النسائي ^(٤) من حديث أبي ذر ^(٥) رضي الله عنه ، ولعله عليه الصلاة والسلام نبه بسرّة الشهر ، وبحديث أبي ذر هذا على أفضليتها ، لأعلى كونها ثلاثاً من كل شهر ، كما نبه على صوم الإثنين والخميس ^(٦) ، وسرر الشهر أوله ، وقيل آخره ، وقيل وسطه ، وقد وقع

-
- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٨/٢ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٦٦/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أنه سأل أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان . قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين » .
أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم آخر الشهر ٥٤/٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ١٦٨/٢ .
(٤) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٨-٢١٧/٤ رقم الحديث (٢٤٠٤) ولفظه قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لأدعهن إن شاء الله أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » .
(٥) هو أبو ذر الغفاري المشهور أن اسمه : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو (٢٢٠-٢٢٠ هـ) صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعنه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما روى البخاري ومسلم (٢٨١) حديثاً .
وانظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٥٨-٢٥٧/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٦٠/٧ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٢٠/٢ ، والأعلام ١٤٠/٢ .
(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام =

الامر بصوم الثلاث أول الشهر ، ووقع آخره ، وكل ذلك يبين أنه لاحرج في ذلك ، وأن الاختلاف إنما هو في الأحسن الأفضل (١) .

الثالث عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن الحسنة بعشر أمثالها ، كان المراد بالحسنة الفِعلَة الحسنة شرعاً ، فأقيمت الصفة مقام المصوف وحذفت التاء هنا ، وفي الآية وإن كانت القاعدة إثبات التاء من الثلاثة إلى العشرة في عدد المذكر ، وحذفها مع المؤنث ، والمثل مذكر ، لأن التقدير فله عشر حسنات أمثالها ، فحذفت لأن الأمثال في المعنى مؤنثة لأن مثل الحسنة حسنة (٢) .

= من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ١٦٨/٢ من حديث أبي قتادة الانصاري أنه عليه السلام سئل عن الصوم يوم الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه .

ثم قال مسلم : « وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما » . انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس » . أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ١١٢/٣ ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » . والنسائي في الصوم ، باب صوم النبي ﷺ بأبي وأمي ٢٠٣-٢٠٢/٤ . وابن ماجه ، في الصيام ، باب صيام الاثنين والخميس ٢٥٥/١ . وصححه ابن حبان ، وانظر/ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢١٦/٥ رقم الحديث (٣٦٣٥) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٨/٢ وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي .

قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح . انظر/ إرواء الغليل ١٠٦/٤ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

أخرجه ابن ماجه ، في الصيام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ٥٣٣/١ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ١١٢/٣ . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٤/٤ .

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأفضل الأحسن .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

وجواب ثان : أنه أنت لإضافته إلى مؤنث ، وهو الهاء والالف التي هي ضمير مؤنث ، فكان من باب سقطت بعض أصابعه وشبهه (١) .

فائدة :

نبه القرافي رحمه الله على أن تضعف (٢) الحسنات من خصائص هذه الأمة فقال في قوله عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكان كصيام الدهر » (٣) هو تشبيه لصائم رمضان وست من شوال من هذه الأمة بصيام الدهر من غيرها ، لأن تضعيف الحسنات من خصائصها (٤) .

الرابع عشر : فيه كراهة قيام كل الليل دائماً لرده عليه الصلاة والسلام ذلك عليه ، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف من الدين ، وغيره عديدة (٥) .

وقد صرح بالكراهة جماعة ، وقال ذلك أصحابنا وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ، ولا يفوت حقاً ، بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتقويت بعض الحقوق ، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نام ففوت بعض الحقوق ، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه ، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق ، وكذا من قام ليلة كاملة كليتي العيدين ، أو غيرها فإنه لا كراهة في ذلك لانتفاء الضرر فيه (٦) .

-
- (١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .
 - (٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : تضعيف .
 - (٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ١٦٩/٢ من حديث أبي أيوب الاتصاري رضي الله عنه .
 - (٤) انظر/ الفروق للقرافي ١٩٠/٢ .
 - (٥) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٧/٢ .
 - (٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٨ .

وتأول جماعة من المتعبدین من السلف وغيرهم رده عليه الصلاة والسلام
قيام كل الليل والنهي عنه على الرفق بالملكف فقط ، لاعلى الكراهة الشرعية ،
ثم الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال : وهو أن يقال أن
الرد لمجموع الأمرين وهو صيام النهار وقيام الليل ^(١) فلا يلزم ترتبه على
أحدهما ، نبه عليه / الشيخ تقي الدين ^(٢) .

٢٠٥ / ب

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : « وذلك مثل صيام الدهر ،
قليل إنه مؤول عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف ^(٣) ،
فإن التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج ، والحامل على هذا
التأويل أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق ، وأن الأجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يستوي من فعل
الشيء بمن قدر فعله له ، فلأجل ذلك قيل إن المراد أصل الفعل في التقدير
للفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق ، وهذا البحث يأتي في مواضع
ولا يختص بهذا الفعل ، ومن هنا يمكن أن يجاب على الاستدلال

(١) في هامش ش ، ك . ز « فائدة : قال إبراهيم الخواص جلاء القلب خمسة :
قراءة القرآن بالتدبر ، وخطو البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ،
ومخالطة الصالحين » .

وهو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص ، والخواص هو بائع
الخص (٢٩١-٠٠٠ هـ) من الصوفية .

انظر / تاريخ بغداد ٧/٦ ، والأعلام ٢٨/١ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) قال الصنعاني في العدة ٤٠٩/٢ : « والأقرب عندي أنه ﷺ لم يرد بالتشبيه
الأتیان بقدر عدد الحسنات الحاصلة لمن صام الثلاثة البيض أو رمضان وستاً
من شوال بأنه يحصل له من الحسنات هذا العدد ولادليل فيه على صوم الدهر
ولانفيه فتأمل » .

بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر ^(١) من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم ، ووجه الترغيب أنه مثل بصوم الدهر ولايجوز أن تكون جهة الترغيب هي جهة النهي ^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : وسبيل الجواب أن النهي عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي .

وجهة الترغيب هنا حصول الثواب على الوجه التقديرى ، فاختلفت جهة الترغيب ، وجهة النهي ، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذكر لابس به ، ولكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة ، والعمل بالأقوى واجب ، والذين أجازوا صومه حملوا النهي على من عجز عنه ، أو اقترن به لزوم تعطيل مصالح راجحة عليه ، أو متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلاً ^(٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٤ : « قالوا : فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب .

ثم قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلايدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه » .

قال الصنعاني في العدة ٤١٠-٤١١ : « وجواب الشارح المحقق مضمونه تسليم أنه وقع الترغيب في صيام الثلاثة من كل شهر بالتشبيه بصوم السنة من حيث فرضيته مشروعية والنهي عن صوم الدهر تعلق بالفعل الحقيقي فالأمر التقديرى الفرض حصل به الترغيب ، والأمر الحقيقي مما حصل الترغيب بذكر فرضيته منهي عنه .

ثم قال الصنعاني : وفي هذا الجواب غرابة من حيث إنه رغب بأمر فرضي ونهى عن تحقق ذاك الفرض ، وأنها اختلفت جهة الترغيب وجهة الذم بهذا الاعتبار كما اختلفت الاكوان في الدار المغصوبة عند من قال بصحتها » .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٨-٢٢٩ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٨-٢٢٩ .

السادس عشر : يؤخذ من الحديث أن الشخص لا يعمل إلا ما يستطيع

الدوام عليه ، ويراعى في ذلك حق الله تعالى ، وحق نفسه ، وحق غيره .

ويؤخذ منه أيضاً بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة ،

وأداء غيرها من الحقوق ، ومراعاة تحصيل الحسنات .

السابع عشر : يؤخذ منه استدراج الشيخ المربي اتباعه في عبادات الصوم،

والصلاة ، وغيرها من الاخف إلى الأثقل لتتمرن نفوسهم عليها من غير

كراهة ، ولاملل يؤدي إلى الترك بالكلية ، وهذه سنة الله عز وجل في وحيه ،

ورسله ، صلى الله وسلم عليهم ^(١) .

الثامن عشر : يؤخذ منه مراعاته للأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة

والتسليم في الاتباع حيث ذكرهم الله تعالى في كتابه وأمره بالاعتداء بهم في

قوله : ﴿فبهدهام اقتده﴾ ^(٢) الذين من جملتهم في الذكر داود ^(٣) .

وفي رواية مسلم « فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد

الناس » ^(٤) .

وفي رواية له : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا

لاقى » ^(٥) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٢) سورة الانعام آية (٩٠) .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فرت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٢/٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فرت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٥/٢ من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ٥٢/٢ .

التاسع عشر : فيه بيان كرم الله تعالى في تضعيف الصنعة بعشر أمثالها ،
وأما السيئات فلاتضاعف ، بل جزاء السيئة مثلها ، إن لم يقتترن بفعلها
انتهاك حرمة شخص ، أو مكان / أو زمان ، فإن اقتترن بفعلها شيء من ٢٠٦ / ١
ذلك كانت مضاعفة ، كالمعاصي من أقارب الأولياء والعلماء ، أو
[منهم] ^(١) ، وفي الأشهر الحرم ، وفي الأزمنة الفاضلة ، والمواضع الشريفة ،
وبجوار الأولياء والصالحين ^(٢) .

العشرون : فيه الشفقة على الاتباع ، والتخفيف عنهم ، وأمرهم بإعطاء
النفس حقها من الراحة ، وغيرها من الأكل ، والنوم خصوصاً إذا نوى
بذلك امتثال الأمر فإن جميعه يكون طاعة وعبادة من الأمر والمأمور ^(٣) .

(١) في ش ، ظ ، ك ، ز : فيهم وهو خطأ والصواب ما أثبتته من العدة في شرح العمدة
لابن العطار ٢ / ق ١١ .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١١ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١١ .

الحديث الثاني

وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، (١) » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : معنى أحذب إلى الله أكثره ثواباً ، وأعظمه أجراً وتقديره بما ذكر (٢) .

ثانيها : تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله واضحاً فأغنى عن إعادته .
ثالثها : تقدم الكلام على قيام كل الليل أيضاً فيه ، وأما قيام بعضه فسنة ثابتة ، وأفضل قيامه في النصف الأخير ، وأي وقت قام منه كان آتياً بالنسبة ، وكان فاعله ممن يجاقى جنبه عن المضاجع حتى ورد ذلك في حق من قام بين المغرب والعشاء ، لكن القيام بين المغرب والعشاء لا يسمى تهجداً ، بل التهجد في عرف الشرع : من قام بين فعل العشاء ونومه ، وطلوع الفجر ، ووسط الليل أفضل من الأول والأخير ، وإن كانت الصلاة آخر الليل مشهودة لأن الغفلة فيه أكثر ، وأفضل من هذا السدس الرابع ، والخامس ، كما كان داود ﷺ يفعله ، ومن أطلق من أصحابنا أن الثلث الأوسط أفضل ، فمراده هذا الثلث ، ووجه كونه أفضل ما في نومه من

(١) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ٦٢/٢ ، وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ١٩٥/٤-١٩٦ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٦٥/٣ .

(٢) انظر / رياض الاقهار للفاكهي ق ١٥٣

وأذكّار النهار بنشاط ، والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد هنا من أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة ، والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقابلة المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع ، ومن مصالح القيام على ما في هذا الحديث أنه أقرب إلى عدم الرياء في العمل ، فإن من نام السدس الأخير فإن نفسه تكون مضمومة ^(١) غير منهوكة ^(٢) القوى لا يظهر عليها أثر العمل عند من يراه ، وقد قيل إن عدم النوم في السحر يصفر الوجه ، ومن يخالف هذا يجعل قوله عليه الصلاة والسلام / ٢٠٦ ب مخصوصاً بحاله أو فاعل ^(٣) .

واعلم أن بعض من تكلم على هذا الكتاب ادعى أن قوله : « وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، يحتمل وجهين بناء على أن الواو لا ترتب أن ينام النصف الأول ثم يقوم السدس الرابع والخامس ، ثم ينام الأخير وأن يكون العكس ثم نقل الأول عن مذهب الفاروق ، والثاني عن مذهب الصديق ، ولانسلم له ذلك ، والاحتمال الأول متعين والثاني هفوة .

(١) أي نقية من الغل والحسد .

انظر / الصحاح للجوهري ١٩١٥/٥ مادة (خمم) .

(٢) قال الصنعاني في العدة ٤١٤/٣ أي مستريحاً من التعب .

وانظر / الصحاح للجوهري ١٦١٢/٤ مادة (نهك) .

ولسان العرب لابن منظور ٥٠١-٤٩٩/١٠ مادة (نهك) .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٠/٢ .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام » ،^(١)
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : « صيام » هو مخفوض وكذا ما بعده على البديل من ثلث ، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ والاول أولى^(٢) .

ثانيها : قوله « أوصاني خليلي » هو إضافة تشريف ، وقد سلف الكلام عليها في آخر كتاب الطهارة فراجع^(٣) .

ثالثها : في الحث على هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيحاء بها^(٤) .
وفي البخاري « لأدعهن »^(٥) ووصى عليه الصلاة والسلام بها^(٦) أبا الدرداء كما أخرجه مسلم^(٧) ، وأبا ذر كما أخرجه النسائي^(٨) ، وفي المحافظة عليها التمرين للنفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة لكي يدخل في الواجب منهما بانسراح واسترواح ، وليجبر بها مايقع فيه من

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٥٢/٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ١٥٨/٢ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

(٣) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/١ ق ٤٥ ظ .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٢ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ٧٢/٢ من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٦) هكذا في ش ، ظ . وفي ك ، ز : بهذا .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ١٥٩/٢ ولفظه : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث ولن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لأنام حتى أوتر » .

(٨) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٥١٢ من هذه الرسالة .

نقص ، وفيه أيضاً إذهاب السيئات ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ،
وتضعيف الحسنات ، كما نبه عليه في الحديث السابق ، فكان صومها
يعدل صيام الشهر ، ولعل الحكمة فيه تحصيل العلم بالفرق بين أن يصوم
الشهر تقديراً وتحقيقاً .

رابعها : اختلف في تعيين هذه الايام الثلاثة ، ففسره جماعة من الصحابة
والتابعين بأيام البيض ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر ،
وبه قال أصحاب الشافعي كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم ^(١) . لكن
قال الروياني في البحر : وإن صام ثلاثة أيام غير أيام البيض فيستحب
أيضاً ، وهو كما قال واختار النخعي آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة
أيام من أوله منهم الحسن ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد
والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده ،
واختار آخرون الاثنين والخميس ، وفي حديث رفعه ابن عمر ^(٢) : « أول
اثنين في الشهر وخميسان بعده » .

وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنان ، وقيل أول يوم من
الشهر والعاشر/ والعشرين وبه عمل أبو داود ، وروي أنه صيام مالك بن ٢٠٧ / ١
أنس ، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض ^(٣) .
وقال ابن شعبان : أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي
والعشرون ^(٤) .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه ٢٢٠/٤ رقم الحديث (٢٤١٤) .
وفي السنن الكبرى ١٢٥/٢ رقم الحديث (١/٢٧٢٢) .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ رقم الحديث (٢٢٧٢) .
(٣) انظر/ الخريزي ٢٤٢/٢ ثم قال : وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها ،
وفراراً من التحديد ، وهذا إذا قصد تعيينها ، أما لو كان على سبيل الاتفاق
فلا ثم شبه في الكراهة .
(٤) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .

خامسها : قوله « ورَكَعتي الضحى » فيه دلالة على استحبابها وهو إجماع ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر ، وقد جاء في الحث عليها أحاديث كثيرة وقد أفردتها بالتصنيف الحاكم أبو عبد الله الحافظ ^(١) ، وقد قيل إنها الصلاة الوسطى كما ذكرته في الحديث الخامس من باب المواقيت ^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة في هذا الحديث : « وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين » ^(٣) وقد ذكرت حديثين في تعيين ما يقرأ فيها في الشرح الصغير لمنهاج النووي فراجع ^(٤) منه ، وصح أنهما أعني ركعتي الضحى تجزي عن الصدقات التي تصبح في كل يوم على مفاصل ابن آدم ، وهو ثلاثمائة مفصل وستون كما أخرجه مسلم ^(٥) ، ولا شك أن عدد ركعات صلاة الضحى له أكثر وأقل وأوسط ، وأكثره ثمان ، وقيل اثنتي عشرة ركعة ، وبه جزم في المنهاج ^(٦) ، تبعاً للمحرر ^(٧) ، وهذا الحديث بيان لأقلها ، وهو ركعتان ، والوسط ما بينهما ، وله درجات منها أربع ، ولا شك في سنية صلاة الضحى كما قررناه ، وعدم مواظبته عليه الصلاة والسلام لاتدل على عدم استحبابها ، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول ، وليس من

(١) انظر / المستدرك على الصحيحين ، كتاب صلاة التطوع ، المحافظة على صلاة الضحى وهي صلاة الأوابين ٣١٤/١ .

(٢) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٦٨ ظ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب صلاة الضحى ٤٠٨/٢ .

(٤) انظر / عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ق ٢٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ١٥٨/٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

(٦) انظر / منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ص ١٦ .

(٧) هو المحرر في الفقه للإمام الرافعي ، ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٢٨١/٨ في ترجمة الرافعي .

شرط الحكم أن تتظاهر عليه الأدلة ، بل ماواظب ﷺ تترجح مرتبته على هذا ، وعلى ما لم يواظب عليه ظاهراً .

نعم قال الماوردي من الشافعية : : « أنه لما صلاها يوم الفتح ثمان ركعات أنه آخر ما روي عنه من فعلها ، وأنه واظب على ذلك إلى أن مات » (١) .

وفيما قاله نظر ، لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني (٢) ، فإنها أخبرت بها يوم فتح مكة ، ولم يره أحد صلاهن بعد » (٣) .

سادسها : النوم على الوتر تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب (٤) الوتر ، وهل يقدمه أو يؤخره ، وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره ، وبين من لم يثق فيقدمه ، كما أخرج مسلم في صحيحه (٥) فعلى هذا تكون وصيته عليه الصلاة والسلام

-
- (١) انظر/ الحاوي للماودي ٢/ ق ٢٨١ .
- (٢) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية اسمها : فاختة ، وقيل هند (-----بعد ٤٠ هـ) صحابية جليظة روت عن النبي ﷺ (٤٦) حديثاً وقد أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية .
- (٣) انظر/ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨١ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥ ، والاعلام ٥/ ١٢٦ .
- (٤) سنن أبي داود ٢/ ٦٤ رقم الحديث (١٢٩١) .
- (٥) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٢ ق ١٠٣-١٠٤ ظ .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١٧٤-١٧٥ ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » . رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقال أبو معاوية : محضورة .
- ورواه مسلم أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وقال : محضورة .

هذه مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة ومن وافقه .

سابعها : يؤخذ من الحديث استحباب وصية العالم أصحابه بالمتدوبات
وقفلها .

ثامتها : فيه شرعية الوتر وقد / سلف في بابه ^(١) الخُلف في وجوبه ٢٠٧ / ب
والكلام عليه واضحا .

(١) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ٩٩-١٠٠ ظ .

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، (١) زاد مسلم « ورب الكعبة » ، (٢) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها (٣) : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الجنابة (٤) ، والراوي عنه وهو محمد بن عباد تابعي قرشي مخزومي مكي ، ثقة قليل الحديث (٥) .

وقوله زاد مسلم : « ورب الكعبة » الذي في مسلم « ورب هذا البيت » فكأنه نقله بالمعنى .

ثانيها (٦) : المراد بالنهاي إفراده بالصوم ، كما سيأتي في

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٥٤/٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ١٥٣/٣-١٥٤ .

(٢) هذا اللفظ ليس هو لفظ مسلم ، وإنما هو لفظ النسائي ، كما جاء في السنن الكبرى ١٤٠/٢ رقم الحديث (٢٧٤٥) .

ولفظ مسلم « ورب هذا البيت » كما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ١٥٣/٣-١٥٤ .

وقد نبه ابن الملقن هنا في الوجه الأول على اختلاف اللفظ ، ولكنه لم ينبه بأن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف « المقدسي » هو لفظ النسائي فوهم المصنف فعزاه إلى مسلم ، ونبه الحافظ ابن حجر على ذلك في فتح الباري ٢٣٣/٤ حيث قال : « وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم » .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الأول .

(٤) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢١٧ ظ .

(٥) وانظر / ترجمته في كتاب أسماء رجال عمدة الاحكام للصعبي ق ١١٦ ، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٣١٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/٩ ، وتقريب التهذيب ١٧٤/٢ .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

الحديث ^(١) الذي بعده ^(٢) مبيناً ، وفي رواية للبخاري « يعني أن يتفرد بصومه » ^(٣) وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وسلمان ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه ، وروى المزني في جامعه الكبير قولاً أنه لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها ^(٤) .

وقال ابن الصباغ حمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ، ويمتنعه من الطاعة ^(٥) .

وقال الماوردي : مذهب الشافعي أن معنى نهى الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها فكل من أضعفه الصوم عن حضورها كان مكروهاً ، وإلا فلا بأس ، وقد داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان ، ومعلوم أن فيه جُمُعات كان يصومها ، وكذلك رمضان ، قال : فعلم أن معنى نهى الصوم فيه ما ذكرناه » ^(٦) .

وقال الغزالي في الإحياء يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع ، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة ^(٧) ، ولعله أورد الجمعة مع الخميس .

وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن

(١) وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٥٤/٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ١٥٤/٣ .

(٢) انظر / ص ٥٢٥ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٥٤/٣ .

(٤) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٨٥/٦ .

(٥) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٨٥/٦ .

(٦) انظر / الحاوي للماوردي ٤ / ق ٢٢٧ .

(٧) انظر / إحياء علوم الدين للغزالي ٤٣٢/٣ .

صومه ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه (١) .

وقد قيل إن الذي كان يتحرى صومه محمد بن المنكدر (٢) وقيل صفوان بن سليم (٣) حكاهما أبو عمر ، وهذا رأي من مالك ، خالفه فيه غيره ، والسنة قاضية على من خالفها ، والنهي ثابت من غير نسخ له ، فتعين القول به .

قال الداوودي من أصحابهم : ولم يبلغ مالك هذا الحديث ، ولولم يبلغه لم يخالفه ، أي فإنه يقول : كل مأخوذ من قوله ، ومترك إلا صاحب هذا القبر ، يشير إلى النبي ﷺ ، وأما الفاكهي منهم فقال : في هذا العذر عندي بُعد لشهرة هذا الحديث وانتشاره (٤) .

وقال القاضي عياض (٥) أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي ، ولعل قول

(١) انظر/ الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ٣١١/١ .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) ابن عبد العزيز بن عامر بن الحارث التيمي أبو عبد الله (٥٤-١٣٠ هـ) أدرك بعض الصحابة وروى عنهم منهم أبو هريرة وعائشة وغيرهما .

قال الذهبي : مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل وهو من طبقة عطاء لكنه تأخر موته . انظر/ تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فاضل من الثالثة .

انظر/ تقريب التهذيب ٢١٠/٢ ، وانظر/ تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ ، والأعلام ١١٢/٧ .

(٣) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام - المدني أبو عبد الله وقيل أبو

الحارث القرشي الزهري مولاهم (١٣٢-٠٠٠ هـ) الإمام الفقيه روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما . قال الذهبي : « وكان ثقة حجة من أعلام الهدى » . انظر/ تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعة » .

انظر/ تقريب التهذيب ٣٦٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/٤ .

(٤) انظر/ رياض الأقيام للفاكهي ق ١٥٤ .

(٥) انظر/ إكمال المعلم ١/ق ١٨٩ .

مالك إليه يرجع ، لأنه إنما قال وصومه / حسن ، ومذهبه معلوم في كراهة ٢٠٨ / ١

تخصيص يوم بالصوم ، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث الآخر
« لاتخصوه ^(١) بصيام » عند بعضهم ، وإنما حكى مالك عن من حكى
صومه ، وظن أنه كان يتحراه ، ولم يقل مالك إنني أرى هذا ولا أحسبه ،
أعني تحريه ، فيحمل أنه مذهبه ، وهذا تأويل بعيد .

وقد أنصف الفاكهي ^(٢) منهم فقال : إنه قريب من التعسف ، وظاهر قول
مالك أو نصه ، وقوة سياقه يقتضي عدم كراهة صومه منفرداً بلا إشكال ،
وقد أشار الباجي ^(٣) منهم إلى أن مذهب مالك يحتمل قوله أخرى له في
صيام يوم الجمعة يوافق الحديث ، وهذا ليس ببعيد ، كما قال الفاكهي ،
وقال الداوودي في كتاب النصيحة مامعناه : « أن النهي إنما هو عن تحريه
واختصاصه دون غيره ، وأنه متى صام معه يوماً آخر فقد خرج عن
النهي ، وقد يرجح مقاله قوله في الحديث السالف « لاتخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الأيام ، وليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في علة النهي على أقوال .

أحدها : أنه يوم عيد فلا ينبغي صيامه ، وروى الحاكم في مستدركه من
حديث أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة
منفرداً ١٥٤/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاتختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

(٣) انظر / المنتقى للباجي ٧٦/٢ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (١) من هذه الصفحة .

وانظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .

يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ^(١) ، إلا أن أبا بشر الذي في إسناده لم أقف على اسمه ^(٢) .

ثانيها : أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغُسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله كثيراً﴾ ^(٣) وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانتشراح لها ، والتذاد بها من غير ملل ولا سامة ^(٤) ، وهو نظير صوم يوم عرفة للحاج ، فإن السنة فيه الفطر لهذه الحكمة ، وإن كانت دعوة الصائم لاترد فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم ، كما جاء في ذكر الساعة التي هي فيه أنه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ^(٥) . فإن قلت : لو كان الأمر على ما ذكرتم من العلة والحكمة لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى .

فالجواب : ما ذكره النووي في شرح مسلم : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله ، أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من قنور ، أو تقصير في وظائفه

(١) قال : ولم يخرجاه .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، وجه النهي عن صوم يوم

الجمعة ٤٢٧/١ . قال الذهبي : « هو مجهول وشاهده في الصحيحين » .

وقد سبق تخريجه في ص ٥٢٨ من هذه الرسالة .

(٣) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٤) السامة : الملل والضجر .

انظر / لسان العرب لابن منظور ٢٨٠/١٢ مادة (سأم) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٦٢ من

حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها » .

وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥/٢ .

(١) يوم الجمعة بسبب صومه ، قال : وهذا هو المعتمد في النهي عن أفراده .
وقال الفاكهي : « هذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودته ، وإذا تأمل ضعف
لزوال الكراهة بصوم يوم قبله ، أو بعده قال : والجواب المذكور ضعيف
أيضاً ، / لأن الجابر لذلك أعم من كونه نكراً أو صوماً أو صدقةً أو ٢٠٨ / ب
غير ذلك ، فلم حصرت في الصيام دون غيره ، قال : ثم تقول لهذا القائل
ما تقول ، لو أعتق المكلف رقبة أو تصدق بمال كثير ونحو ذلك ثم أفرد
يوم الجمعة بصيام هل تبقى الكراهة والحالة هذه ، ويكون ذلك جابراً كما
قلت : فإن قال : بزوالها فقد خرق الإجماع فيما علمت ، وإن قال : لا
انتقض التعليل » (٢) .

قلت : وإذا عللنا بأنه يجبر ما يحصل من الفتر فقط ، فهو ظاهر فيما إذا
قدم عليه يوماً دون ما إذا أخر .

ثالثها : أن سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
بيوم السبت ، وهذا منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من
وظائفها وتعظيمه (٣) .

رابعها : أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منقوض أيضاً بصوم
الأيام التي حض الشرع على صيامها ، فإنها مشروعة للصيام والمواظبة
عليها من غير كراهة ، ولم تترك لخوف اعتقاد وجوبها كيف ولم يبين عليه
الصلاة والسلام هذا المعنى هنا ، كما بينه في قيام رمضان .

خامسها : خشية أن يعظم بالصوم كما عظمت اليهود والنصارى السبت
والأحد من ترك العمل وهو باطل ، فإن تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٨ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٣ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٨ .

الكتاب والسنة بأمور كثيرة ، ولا يلزم من تعظيمه بالصوم لو كان مشروعاً التشبه بالسبئية والاحدية ، فإنهم لا يعظمونه بذلك ، ولو عظموه بذلك لم يكن نهيه عن صومه ملزوماً للتشبه بهم ، ولا لازماً ، بل لأمر اطلع عليه الشارع ، كيف وهم يعظمون سبتهم وأحدهم بالاكل والشرب ^(١) .

وقد روى النسائي ^(٢) وابن حبان ^(٣) والحاكم ^(٤) في صحيحهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ، والاحد ، وكان يقول : « إنهما يوماً عيد للمشركين ، فأحب أن أخالفهم » . ومعلوم أن يوم العيد يوم أكل وشرب ، وترك العمل والسعي في مصالحهم ، وقد كانوا أمروا بيوم الجمعة ، كما أمرنا به ، فخالفوا وبدلوا فجعل عليهم غضباً وتغليظاً ، وتعظيم يوم الجمعة معروف عندهم ، لكنهم غيروا وبدلوا ، والذي يقع التشبيه بهم فيه ترك العمل ^(٥) .

سادسها : أنه يوم يجب صومه على النصارى ، ففي صومه تشبيه بهم ، نقله القاضي نجم الدين القمولي ^(٦) عن بعض فضلاء العصر .

-
- (١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٢ .
(٢) السنن الكبرى ١٤٦/٢ رقم الحديث (١/٢٧٧٥) .
(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٥٠-٢٥١ رقم الحديث (٣٦٠٧) .
(٤) المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصوم ، ترغيب صيام يوم السبت والاحد ٤٣٦/١ قال : « إسناده صحيح » ثم وافقه الذهبي .
(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٢-١٤ .
(٦) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي (٦٤٥-٧٢٧ هـ) من فقهاء الشافعية من أهل (قموله) بالفتح ثم الضم وبعد الواو الساكنة لام : بلدة بأعلى الصعيد من غربي النيل كثيرة النخل والخضرة . من مؤلفاته (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو مجلدان ، و (شرح أسماء الله الحسنى) .
انظر/ البداية والنهاية ١٤/١٣٦ ، والاعلام ١/٢٢٢ ، ومعجم البلدان للحموي ٤/٣٩٨-٣٩٩ .

تتمتان :

الاولى : لو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ، ليصح

اعتكافه بالإجماع ، أو يكره لكونه أفرد به الصوم ، فيه نظر واحتمال .

الثانية : لا يكره أفراد يوم الجمعة فيما إذا وافق عادة له ، بأن نذر صوم

يو شفي مريضه ، أو قدوم زيد أبداً فوافق الجمعة / صرح به النووي في ٢٠٩ / ١

شرح المذهب (١) .

الوجه الثالث : قوله « ورب الكعبة » فيه الحلف من غير استحلاف لتحقيق

الأمر (٢) .

الرابع : فيه إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفاً لها وتفخيماً (٣) .

الخامس : فيه السؤال عن العلم للعلماء (٤) .

السادس : فيه جواب المقتي بنعم (٥) .

(١) انظر / المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٤٨٥/٦ .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » (١) .

الكلام عليه قد تقدم في الحديث قبله ، وهو مبين المطلق فيه أيضاً ، وقدمنا أن الحكمة في زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده بأنه جبر لما قد يحصل فيه من فتور ونحوه ، وذكر بعضهم أن الحكمة في زوالها بصوم يوم قبله تمرنه به فيخف عليه مشقته لو كان مفرداً ، وهذا لا يأتي في صوم يوم بعده ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » لا يقتضي لغة تباعها ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفاً ، فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم تكونا تباعاً له خصوصاً على الحكمة في كونهما جبراً لما وقع من التقصير ، أمّا من علل بتخفيف المشقة فلا يأتى له ذلك (٢) .

قرع : يكره أفراد السبت أيضاً لحديث (٣) صحيح فيه ، وادعى

(١) سبق تخريجه في ص ٥٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٨٠٥ / ٢ رقم الحديث (٢٤٢١) عن عبد الله بن يسر السلمي ، عن أخته ، وقال يزيد (الصماء) أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ... » الحديث .

قال أبو داود : « وهذا الحديث منسوخ » .

والترمذي في سننه ١٢٠ / ٢ وقال : « هذا حديث حسن » .

وابن ماجة في سننه ٥٥٠ / ١ رقم الحديث (١٧٢٦) .

والحاكم في مستدركه ٤٣٥ / ١ ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ثم وافقه الذهبي » .

والبيهقي في سننه ٢٠٢ / ٤ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٦٨ / ٦ .

أبو داود نسخه ، ولعل نسخه عنده بالحديث السالف في صوم يوم السبت
والأحد (١) ، لكونهما عيدين للمشركين ، والمدعي إفراده بالصوم فإذا
صامهما زالت الكراهة فيهما (٢) .

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٢٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٤ .

الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى ابن أزر ، واسمه سعد بن عبيد قال : « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تاكلون فيه من نسککم » (١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أبي عبيد هذا تابعي مدني ثقة مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (٢) .

ابن أزر هو عبد الرحمن بن أزر بن عبد عوف ويقال : لأبي عبيد هذا مولى عبد الرحمن بن عوف أيضاً وهو ابن عمه ، فإن أزر وعوفاً أخوان وهما أبناء عبد عوف (٣) .

ثانيها : قوله « هذان يومان » هو من باب تغليب الحاضر على الغائب (٤) ، كما يقال هذان الرجلان وأحدهما غائب .

ثالثها : قوله « يوم فطرکم » هو مرفوع إما على أنه بدل من يومان ، وإما على أنه خبر مبتدأ تقديره أحدهما (٥) .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ١٥٢/٣ .
- (٢) انظر / كتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٧-٤٧٨ ، وتقريب التهذيب ٢٨٨/١ .
- (٣) انظر / كتاب أسماء رجال عمدة الأحكام للصعبي ق ١١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٣٦-١٣٥/٦ ، وتقريب التهذيب ٤٧٢/١ .
- (٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٤ .
- (٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٤ .

رابعها : وصفهما بالفطر والنسك ليعين العلة لفطرهما وهو الفصل من

الصوم واشتتار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل / النسك المتقرب ٢٠٩ / ب به فيه ليؤكل منه ، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منه ذلك اليوم ، ولم يكن لنحره فيه معنى ، وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها ، فمن صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكرامة وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك ، ولم يُعبر بأنه يوم النحر ، لأنه يستلزمه ويريد فائدة التنبيه على التعليل .

وقيل إن فطرهما شرع غير معلل ونقله القرطبي ^(١) عن الجمهور ، وأشار أبو حنيفة إلى أنه معلل بما سبق ، والنسك هنا عبارة عن الذبيحة للتقرب بها إلى الله تعالى .

تنبيه :

قد يستنبط من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب السلام من الصلاة لأنه بيان لتمام العبادة ، وفصل بين حالة يحرم فيها الكلام ، وحالة لا يحرم فتأمله .

خامسها : في الحديث دليل على تحريم صوم يومي العيد بكل حال سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك من قضاء فرض أو تمتع ، وهذا كله إجماع ، ولو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فلا يصومهما إجماعاً ، وهل يلزمه قضاؤهما ، فيه قولان للعلماء أصحهما المتع ، لأن النهي يقتضي التحريم ^(٢) ، والتحريم العائد

(١) انظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٤٨ .

(٢) انظر / التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ الحنبلي ١ / ٣٦٢-٣٦٣ .

والتبصرة في أصول الفقه للفيروزآبادي الشيرازي ص ٩٩ .

على الوصف للشيء وذاته تقتضي الفساد ^(١) ، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء ، إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد على الراجح في الأصول .

قال الأوزاعي مرة يقضى إلا أن ينوى عدمه ، وحكاه أبو عمر عن مالك ، وحكى عنه رواية أخرى أنه لا يقضى إلا إذا نوى القضاء ، واستحبها ابن القاسم .

قال أبو عمر : لأن من قصد إدخالهما نذره باطل ، لأنه معصية وإن لم يدخلهما في نذره فذلك أبعد من أن يجب عليه قضاؤهما ^(٢) .

وقال الليث : من نذر صيام سنة صام ثلاثة عشر شهر ويومين : شهراً لمكان رمضان ويومين لمكان العيدين ويصوم أيام التشريق ، وتقضي المرأة أيام حيضها .

أمّا إذا نذر صومهما متعمداً لعينهما فقال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا قضاء عليه ^(٣) ، وانفرد أبو حنيفة ^(٤) فقال ينعقد ويلزمه قضاؤهما

قال : فإن صامهما أجزأه ، وأيام التشريق عنده كذلك ، ووافق أنه لا يصح صومهما عن نذر مطلق ، وحكى ابن الجوزي في كشف المشكل ^(٥) عن

أحمد ثلاث روايات أحدها : ينعقد فإن صامه صح صومه .

ثانيها : ينعقد ولا يصح صومه ويقضى ويكفر كفارة يمين .

(١) انظر / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨/٢-٥١ ، والتمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ الحنبلي ٣٦٩/١-٣٧١ ، والتبصره في أصول الفقه للفيروزآبادي الشيرازي ص ١٠٠-١٠٣ .

(٢)

(٣) انظر / الأم للإمام الشافعي ١١٤/٢ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٥٢/٦ .

(٤) انظر / المبسوط للسرخسي ٩٦-٩٥/٣ .

(٥) انظر / مشكل الصحيحين لابن الجوزي ق ٤٥ .

ثالثها : يقضي ولايكفر ، وحجة الحنفية ^(١) أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص ، فهو من باب أنه صوم يقع الامتثال به ، ومن حيث إنه صوم يوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بجهة كونه صوماً ، / والذي يدعي من الجهتين بينهما تلازم هاهنا ولانفكاك فيتمكن النهي ٢١٠ / أ من هذا الصوم فلا يصح أن يكون قرابة فلا يصح نذره فيتعلق النهي عن صومه بيوم العيد فلا يصح مطلقاً ، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها ، فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مأموراً به في الشريعة ، والأمر فيها وجّه إلى مطلق الصلاة ، والنهي إلى مطلق الغصب ، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف المتعلق بالأمر والنهي الشرعي فلم يتعلق النهي شرعاً بخصوص الصلاة فيها ، بخلاف صوم العيد فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة ، وتعلق النهي بعين ماوقع به النذر فلا يكون قرابة ^(٢) :

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهي : أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي ^(٣) عنه ، وقد نقل عن محمد بن الحسن أنه يدل عليه ، لأن النهي لا بد فيه من إمكان المنهي عنه ، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر فإذا هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبتت الصحة ، وهو ضعيف ، لأن الصحة المعتبر فيها التصور الشرعي ، وهو ممتنع لا التصور العقلي والعادي ، وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي ^(٤) .

-
- (١) انظر / المبسوط للسرخسي ٩٦/٣-٩٧ .
 (٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٥/٢ .
 (٣) انظر / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٢/٢-٥٣ بتصرف .
 (٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٤/٢-٢٤٥ .

سادسها : فيه دلالة أيضاً أن الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام ، فإن عمر رضي الله عنه ذكر في خطبته نهى النبي ﷺ عن صوم يومي العيد ، لمسيس حاجة الناس إلى ذلك ^(١) .

سابعها : فيه أيضاً الإيماء والتنبيه على علل الأحكام أما بالتسمية اللازمة للوصف الشرعي ، وإما بما يلزمه من فعل أو حال .

ثامنها : فيه دلالة أيضاً على جواز الأكل من النسك ، وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدى والنسك ، وأجاز الأكل إلا من فدية الأذى ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ، وجعل الهدى جزاء الصيد ، وماوجب لنقص في حج أو عمرة ^(٢) .

تاسعها : فيه دلالة أيضاً على أن من سمع علماً يجوز له روايته وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك ^(٣) .

خاتمة :

لم يذكر في هذا الحديث أيام التشريق ، فاستدل به بعضهم كما قال القاضي على عدم تحريم صومها ^(٤) ، وأصح القولين عند الشافعية ^(٥) تحريم صومها للمتمتع ^(٦) وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ^(٧) .

(١) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٤/٢-٢٤٥ .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٥/٢ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٥ .

(٤) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٨٨ .

(٥) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ٤٨٩-٤٩١ .

(٦) وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو قريب منها في عامه .

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً .

والقران : أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها .

انظر/ المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٣٩ .

(٧) انظر/ الشرح الكبير مع المغني ٣/ ١١٠-١١١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١ .

وفي قول قديم أنه يجوز صومها لعدم الهدى بدلاً عن الثلاثة الواجبة في الحج (١) ، وهو مذهب مالك (٢) وهو قوي دليلاً .

وقال الفاكهي في / أوائل الصيام يحرم اليومان بعد العيد على المشهور ، ٢١٠ / ب والرابع مكروه . (٣)

قرع : لو حلف ليصومن العيد حنث ولو أمسك فيه قاله أصحابنا ، وعن

القفال : انه لا بد أن يأتي بمناف للصوم في الاوقات المنهي عنها .

قال الامام وماظن الاصحاب يوافقونه عليه .

(١) انظر / المجموع شرح المذهب ٤٩٠ / ٦ .

(٢) انظر / الخرشي ٢٦٥ / ٢ .

(٣) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٤٤-١٤٥ .

الحديث السابع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر ، وعن الصَّماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » . أخرجه مسلم ^(١) بتمامه ، وأخرج البخاري ^(٢) الصوم فقط .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قول المصنف وأخرج البخاري الصوم فقط غريب منه ، فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب ، من صحيحه ، وترجم عليه باب صوم يوم الفطر ^(٣) ، ثم قال عقبه : باب الصوم يوم النحر ^(٤) ، وذكره أيضاً لكن بدون الصماء والاحتباء ، وأخرجه أيضاً في باب ستر العورة من كتاب الصلاة مختصراً بدون الصوم والصلاة ، ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء » ^(٥) فاستفد ذلك .

ومن العجائب :

أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك .

ثانيها ^(٦) : في الحديث دلالة على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى وقد

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ١٥٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٥٥/٢ ، وباب الصوم يوم النحر ٥٦-٥٥/٢ ، وكتاب الصلاة ، باب ستر العورة ١٠٢/٢ .

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .

قال الصنعاني في العدة ٤٢٨/٢ « وكأن المصنف لم ينظر هذا وإنما نظر في باب ستر العورة فإنه ذكر طرقاته منه دون ذكر الصوم والصلاة » .

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

بسطنا الكلام على ذلك في الحديث قبله .

ثالثها ^(١) : قوله « وعن الصماء » هو ممدود ، والمراد به اشتمال الصماء على حذف مضاف ، كما ثبت في رواية أخرى ^(٢) ، وهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده ، وتسمى الشملة الصماء أيضاً سميت بذلك لشدها وضمها جميع الجسد ، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ^(٣) ، ومنه صمام القارورة . قال صاحب المطالع ^(٤) : « هذا قول أهل اللغة فأما مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم الالتفاف بثوب واحد ويرْقَعُ جانبه على كتفه وهو بغير إزار فيقضي ذلك إلى كشف عورته ، ونقله الفارسي ^(٥) في مجمعه عن تفسير الفقهاء ، ثم قال : وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء ^(٦) ، واللفظ مطابق للأول .

وجاء في رواية لأبي داود من حديث ابن عمر « ولا يشتمل اشتمال اليهود » ^(٧) وفسره الخطابي بأن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن

(١) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثالث .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٤٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١٤ .

(٤) انظر / مطالع الأنوار لابن قرقول ق ٣٣٣ الصاد مع الميم .

(٥) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي

(٤٥١-٥٢٩ هـ) الحافظ الإمام . قال الذهبي : « من أعيان المحدثين بصيراً

باللغات فصيحاً بليغاً عذب العبارة ... » .

انظر / تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ .

من مؤلفاته : المقهم لشرح غريب مسلم ، ومجمع الغرائب في غريب الحديث .

انظر / طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٢-١٣٣ ، وشذرات الذهب ٩٢/٤ ، ووفيات

الاعيان ٢٠٦/١ ، والأعلام ٣١/٤ .

(٦) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً (يتزر به) ٤١٨/١

رقم الحديث (٦٣٥)

يرفع طرفه ، قال : / فإن رفع طرفه على عاتقه الأيسر كان اشتمال ٢١١ / ١ الصماء ^(١) .

قال البغوي : وإلى هذا ذهب الفقهاء ، قال : وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئاً واحداً ^(٢) .

قال صاحب المطالع ^(٣) : ونهى عن اشتمال الصماء لأنه إذا أتاه مايتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته .

وقال الشيخ تقي الدين : النهي يحتمل وجهين : أحدهما : أنه يخاف منه أن يدفع إلى حالة [سادة] ^(٤) ، لتنفسه فيهلك عما تحته إذا لم يكن فيه فرجة .

والآخر : أنه إن أصابه شيء أو نابه مؤذ لايمكنه أن يتقيه بيديه ^(٥) لإدخالهما إياه تحت الثوب الذي اشتمل به ^(٦) .

وهذا هو المعنى الأول الذي أبداه صاحب المطالع .

رابعها : قوله « وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، الاحتباء بالحاء المهملة هو أن يقعد الإنسان على إِيْتِيهِ ^(٧) ، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده ، ونهى عنه ، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته . ومنه « الاحتباء حيطان

(١) انظر/ معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤١٨/١ .

(٢) انظر/ شرح السنة للإمام البغوي ٤٢٤-٤٢٥ .

(٣) انظر/ مطالع الأنوار لابن قرقول ق ٢٢٣ الصاد مع الميم .

(٤) في ش ، ك ، ز : شادة وهي خطأ والصواب ما أثبتته من ظ كما جاء في المصدر الأصلي : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : بيده .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٢ .

(٧) قال ابن الأثير : إلية الإيهام أصلها ، وأصل الخنصر الضرة » .

انظر/ النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٤/١ .

العرب ، ^(١) أي ليس في البوادي حيطان ، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا ، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ، ويصير لهم كالجدار ، ويقال واحتبى يحتبى احتباءً ، والاسم الحبة والحبة بالواو وبالياء ، ويضم الحاء ويكسر في الجمع حَبًا وحِبًا ^(٢) .

خامسها : في الحديث كراهة اشتغال الصماء ^(٣) . وقد أسلفناه .
سادسها : فيه أيضاً كراهة الاحتباء في ثوب واحد ^(٤) . كما قررناه أيضاً ، وأما الاحتباء بنصب الساقين وانضمامهما بالإليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضاً عن الثوب المشدود ، فهو جائز بل مستحب وقد كان عليه الصلاة والسلام يجلس محتبياً ^(٥) ، وأما الجلوس كذلك ووضع اليدين على الأرض فهو منهي عنه لما فيه من التشبه بالكلاب ، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء يوم الجمعة ^(٦) والإمام يخطب قلآن

-
- (١) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/٣٣٥ ولم أقف عليه عند غيره .
(٢) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٥ .
والصاح للجوهري ٦/٢٣٠٧ مادة (حبا) .
والنهایت في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٣٣٥-٣٣٦ مادة (حبا) .
(٣) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٥ .
(٤) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٥ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٥/١٧٥ رقم الحديث (٤٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده » .
قال أبو داود : « عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث » .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٦٤ رقم الحديث (١١١٠) عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ : نهى عن الحبة يوم الجمعة والإمام يخطب » .
والترمذي في سننه ٢/٢٩٠ رقم الحديث (٥١٤) ثم قال : « وهذا حديث حسن » .
قال الشوكاني : « حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، =

- (١) الاحتباء يجلب النوم ، فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض .
- سابعا : قوله « وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » المراد صلاة لاسبب لها كما تقدم بسط الكلام عليه في باب المواقيت (٢) .

= وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بن ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم لا يحتج به .

انظر / نيل الأوطار ٢/ ٢٨٥ .

- (١) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ١٥ .
- (٢) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٢/ ق ٢٥٣ ظ .

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من صام يوماً في سبيل الله بعُد الله وجهه عن النار سبعين
 خريفاً » (١) .

الكلام / عليه من وجوه :

أحدها : سبيل الله الأكثر في الشرع والعرف استعماله في الجهاد ، فإذا
 حمل عليه كانت الفضيلة في لاجتماع العبادتين ، أعنى فضيلة الصوم
 والجهاد ، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، ويعبر بذلك
 عن صحة القصد والنية فيه (٢) . وبه جزم القرطبي (٣) .

قال الشيخ تقي الدين والاول أقرب إلى العرف وإن كان ورد في بعض
 الأحاديث (٤) جعل الحج وسفره من سبيل الله وفي الكتاب العزيز ﴿ومن
 يهاجر في سبيل الله﴾ (٥) فهو استعمال وضعي (٦) .

ثانيها : قوله « يوماً » إن أريد به واحد الأيام كان دليلاً على استحباب
 صومه سواء أردنا سبيل الله الجهاد أو الطاعة ، حيث لا يحصل به ضعف
 المجاهد عن جهاده ولطاعته ، وإن أريد به جنس الصوم وأنه لا يتقيد

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله ٣١/٤-٣٢
 بلفظ : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ... » .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه
 بلا ضرر ولا تفويت حق ١٥٩/٢ بلفظ : « ... باعد الله وجهه عن النار » .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٧/٢ .

(٣) انظر / المفهم للقرطبي ٢/ ق ٥٣ .

(٤) ذكرها الصنعاني في العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن
 دقيق العيد ٤٢٩/٢ ثم ذكر أن جعل الحج أو سفره من سبيل الله : استعمال
 وضعي ، لاعرفي ، إذ العرفي ليس إلا الجهاد .

(٥) سورة النساء آية (١٠٠) .

(٦) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٧/٢ .

بعدد فينبغي أن يكون بحيث لا يضاعف به عن مقصود عمله جهاداً أو طاعة (١) .

ثالثها : يؤخذ منه الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره على ما بيناه ، بشرط عدم التضرب به وتقويت حق وعدم اختلال أمر قتاله وغيره من مهمات غزوه (٢) .

رابعها : فيه أيضاً الحث على اجتماع الفضل في الطاعات وأنه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل تكثيراً للأجر (٣) .

خامسها : معنى المباحة من النار المعاقاة منها . فلا يحس بها ولا يجد المأعافاة الله منها ، والمراد بالوجه جملة الشخص ، وعبر به عنها لأنه أشرف ما فيه فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف .
سادسها : معنى سبعين خريفاً سبعون عاماً أي مسيرة سبعين عاماً قال النووي وغيره ، وهو مبالغة في البعد عنها ، والمعاقاة منها (٤) .

قال القرطبي : وكثيراً ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير ، كما قال تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٥) .

قلت : في النسائي من حديث عقبة بن عامر « مسيرة مائة عام » (٦) .
قال الشيخ تقي الدين : « وإنما عبر بالخريف عن السنة من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد ، فإذا مرَّ الخريف مرت السنة كلها ،

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٧ .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٣ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٦ .

(٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٣ .

(٥) سورة التوبة (٨٠) .

وانظر / المفهم للقرطبي ٢ / ق ٥٤ .

(٦) سنن النسائي ٤ / ١٧٤ رقم الحديث (٢٢٥٤) .

وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغاً لهذا المعنى ، إذ ليس في السنة إلا ربيع واحد ومصيف واحد .

قال بعضهم : ولكن الخريف أولى بذلك ، لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية مابدأ / في سائر الفصول ، لأن الأزهار تبدو في الربيع ، والثمار تتكمل ٢١٢ / ١ صورها في المصيف ، وفيه يبدو نضجها ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف وهو المقصود منها ، فكان فصل الخريف أولى بأن يعبر به عن السنة من غيره ، ^(١) أي وإن كان الأصل التعبير بالشيء لا بملازمته ، وأبدى الفاكهي سراً آخر ، وهو أن السامع إذا سمع الخريف تصور أن في كل سنة فصولاً أربعة ، ولا كذلك إذا عبر بالسنة إذ ربما ذهل عن تصور ذلك ، والحديث إنما أتى به في سياق الترغيب ، فكان ذكر الخريف أنسب لذلك ، قال : ويجوز أيضاً أن يكون عليه الصلاة والسلام عبر بذلك لما كان الخريف نصفه الأول فيه الحر ، إذ هو معاقب لفصل الصيف ، ونصفه الآخر فيه البرد ، إذ كان يلي فصل الشتاء ، فيتذكر العبد بذلك حر النار وزمهريرها ^(٢) .

فائدة :

الخريف فعيل بمعنى مفتعل أي مخترف وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار .

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .



باب ليلة القدر

باب ليلة القدر

ذكر فيه رحمه الله ثلاث أحاديث ، الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً^(١) من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر »^(٢) .

الكلام عليه من وجوه عشرة :

الأول : اختلف العلماء لم سميت ليلة القدر على قولين أحدهما : لعظم قدرها وشرفها^(٣) لنزول القرآن جملة فيها إلى السماء الدنيا ، وهي ليلة مباركة كما نطق به القرآن العظيم^(٤) أيضاً .

الثاني : لأنها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ، قال تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾^(٥) . وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان ، والصحيح الأول وقال تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾^(٦) ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به ، وتقديره له ، وفيه قول ثالث أنها سميت بذلك لأنه ينزل فيها من فضل الله وخزائن ميثقه ما لا يقدر

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٦/٤ : « لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء » .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٦٠٩-٥٩٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٠/٢ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٤) قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ﴾ الدخان آية (٣) .

(٥) سورة الدخان آية (٤) .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٧) سورة القدر آية (٤) .

قدره ، وعبارة بعضهم سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً ، أو لأن من لم يكن له قدر وخطر ^(١) يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحيها أو لأن الله / أنزل فيها كتاباً ذا قدر ، على رسول ذي قدر ، على أمة ذات ٢١٢/ب قدر ، أو لأنه نزل فيها ملائكة ذو قدر وخطر ، أو لأن الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين ، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة كقوله : ﴿ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ ^(٢) أي ضيق .

الثاني : نطق القرآن العظيم بأن هذه الليلة خير من ألف شهر ^(٣) ، فاختلف في سر تخصيصها بهذه المدة ، فقليل : « أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر ، فعجب المؤمنون من ذلك وتقاصرت إليه أعمالهم ، فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي » ^(٤) .

وقيل أن الرجل كان فيما مضى ماكان يقال له عابد حتى يعبد الله ألف شهر ^(٥) فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد وروى مالك في موطئه أنه عليه الصلاة والسلام: «أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من

(١) خطرُ الرجل : قدره ومنزلته . انظر / الصحاح للجوهري ٦٤٨/٢ مادة (خطر) .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) كما قال تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ سورة القدر آية (٢) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٩/٢٠-٢٦٠ عن مجاهد بنحوه . والبيهقي في السنن ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢٠٦/٤ وقال عنه مرسل .

وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٩٥ سورة القدر . والسيوطي في الدر المنثور ٥٦٨/٨ تفسير سورة القدر وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه ، وابن كثير في تفسيره ٣٣٢/٧ ، والقرطبي في تفسيره ١٣١-١٣٢ عن ابن مسعود وبنحوه عن ابن عباس وهب بن منبه .

(٥) انظر / تفسير القرطبي ١٣١/٢٠ .

ألف شهر^(١) . وهذا أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في الموطأ المطعون فيها .
كما قدمنا ذلك عن ابن بزيمة في باب سجود^(٢) السهو . وروى الترمذي في جامعه من حديث الحسن بن علي أنه عليه الصلاة والسلام : « أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾^(٣) »
يامحمد يعني نهراً في الجنة ، ونزلت ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ إلى قوله ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾^(٤) يملكها بعدك بنوا أمية ، .
قال القاسم بن الفضل أحد رواة فعدتها فإذا هي ألف شهر لاتزيد يوماً ولاتنقص يوماً ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ويوسف بن سعد الذي في إسناده مجهول^(٥) .

-
- (١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ٢٢١/١ رقم الحديث (١٥) .
(٢) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٢ ق ١٩ ظ .
ورياض الاقهار للفاكهي ق ١٥٥ .
(٣) سورة الكوثر آية (١) .
(٤) سورة القدر آية (١-٢-٣) .
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة القدر ٤٤٤/٥ ، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة ١٧٠/٣ من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصقار به وقال : « هذا إسناد صحيح » ووافقه الذهبي وقال : مأدري أفته من أين » .
والبيهقي في الجامع ، في شعب الإيمان ، باب الصيام ، فضل في ليلة القدر ١٠/٢ .
ودلائل النبوة ، باب ماجاء في رؤياه في ملك بني أمية ٩٢/٣ من طريق أبي داود عن القاسم بن الفضل ، وفضائل الاوقات للبيهقي ص ٢٠٩-٢١٢ ، والطبري في تفسيره ، سورة القدر ٢٦٠-٢٦٠ من طريق القاسم بن الفضل ، والسيوطي في الدر المنثور سورة القدر ٥٦٩/٨ ثم قال : « أخرجه الترمذي وضعفه ابن جرير الطبري وابن مردويه والبيهقي في الدلائل » .
قال ابن كثير : « وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد =

روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور وفي روايته عن ابن معين قال : « هو ثقة » . ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف مازن كذا قال وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم . ثم هذا الحديث على تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي هو حديث منكر . (قلت) : وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لاتزيد يوماً ولاتنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية ، وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم الإمارة إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنوات لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر ، فإن الألف شهر عبارة عن ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فيقارب ماقاله الصحة في الحساب والله أعلم .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لزم دولة بني أمية ، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لايدل على ذم أيامهم فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة الكريمة إنما جاءت لمُدح ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث ، وهل هذا إلا كما قال القائل :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا
وقال آخر :

إذا أنت فضلت امراً ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص
ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولايدل عليها لفظ الآية ولامعناها والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارتة والله أعلم .

تفسير ابن كثير ، سورة القدر ٧/٣٣١-٣٣٢ .

وقال ابن العربي في القبس ^(١) حديث لا يصح ، قال ومارواه مالك أصح وأولى .

قائدة : عظم الله تعالى القرآن فيها بقوله ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ^(٢) من ثلاثة أوجه نبه عليها الزمخشري :

أحدها : أنه أحال تنزيله إليه تعالى خصوصاً .

ثانيها : أنه أتى به مضمراً لامظهراً تنبيهاً على أنه أنبه وقدره أعظم من أن يفتقر إلى إظهاره .

ثالثها : أنه رفع من مقداره الوقت الذي نزل فيه بسبب كونه ظرفاً لنزوله ^(٣) .

الوجه الثالث : أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر ، وشذ قوم فقالوا كانت خاصة برسول الله ﷺ ،

ثم رفعت ، وعزاه الفاكهي إلى / أبي حنيفة ^(٤) ، وهو غريب وإنما هو ٢١٣ / ١ معزي إلى الروافض ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام حين تلاحي الرجلان فرفعت ، وهو غلط فإن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال عليه الصلاة والسلام بعد قوله : « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس » ، كذا هو في أوائل صحيح البخاري في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، وهو لا يشعر ^(٥) ، ورواه هنا أيضاً

(١) انظر / القبس في شرح موطأ مالك ٦١٠ / ٢ تحقيق محمد عبد الله ولد كريم (رسالة دكتوراه) .

(٢) سورة القدر آية (١) .

(٣) انظر / الكشف للزمخشري ٢٧٣ / ٤ .

(٤) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ١٩ / ١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

إلا أن لفظه : « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ^(١) وهو صريح في أن المراد برفعها بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها ^(٢) ، وقريب من هذا قول بعضهم إنها مخصوصة برمضان بعينه كان في ذلك الزمن ، حكاه الفاكهي ثم قال هو باطل لأصل له ^(٣) ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انتقالها على قولين : أحدهما : أنها تعم فتكون في سنة في ليلة . وفي أخرى في ليلة أخرى ، وهكذا أبداً قالوا وإنما تنتقل في شهر رمضان ، وجمهورهم قالوا إنها تنتقل في العشر الأخير ^(٤) خاصة وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال في كل حديث إنه جاء في أحد أوقاتها ولا تعارض فيها ^(٥) . وفيه أيضاً الحث على إحياء جميع تلك الليالي وهذا نحو قول مالك والثوري وأحمد ^(٦) وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ^(٧) . وقال به أيضاً المزني وابن خزيمة ^{(٨) (٩)} وهو قوى .

الثاني : أنه معينة لا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لاتفارقها ، وهو مشهور مذهب الشافعي ^(١٠) رحمه الله ، ثم اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة أخذها : أنها في السنة كلها ، وممن قال به ابن مسعود

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب رفع معرفة ليلة القدر ٦١/٢ من حديث عبادة أيضاً .
- (٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
- (٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
- (٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الأواخر .
- (٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .
- (٦) انظر / المغني والشرح الكبير ١١٤/٢ .
- (٧) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ١٦ .
- (٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي إمام في الحديث والفقه (٢٢٣- ٣١١ هـ) .
- انظر / شذرات الذهب ٢٦٢-٢٦٣/٢ ، والأعلام ٢٩/٦ ، ومعجم المؤلفين ٢٩/٩-٤٠ .
- (٩) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٩٤/٦ .
- (١٠) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٤٩٨/٦ .

وأبو حنيفة وصاحبا^(١) وقريب منه أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القرطبي^(٢) .

ثانيها : أنها في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة^(٣) . وروى مرفوعاً^(٤) أيضاً ، قال تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾^(٥) فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن ثم قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾^(٦) فجعله خاصاً بليلة القدر منه .
ثالثها : أنها في العَشرِ الأوسطِ^(٧) والأواخر^(٨) .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢ .

(٢) في المفهم سقط هنا قلم أجد باب ليلة القدر وكذا الاعتكاف وبعض أبواب الحج ويستمر السقط حتى باب الطواف عند القدوم ٢/ ٦١ وقد نبه على ذلك في هامش المخطوطة بما نصه : « ناقص هنا بعض الكراريس لاتغفل » .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ ، وتفسير الطبري ٢٥٩/٣٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧١/٥ والحاكم في مستدركه ٥٣٠-٥٣١/٢ ثم قال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٤ من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال : قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : أنا كنت أسأل عنها - يعني أشد الناس مسألة عنها - فقلت : يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أو في غيره فقال : لا بل في شهر رمضان .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٦) سورة القدر آية (١) .

(٧) هكذا في ش ، ك ، ز . كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٦٠-٦١/٣ وفي الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ ، وباب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٦٤/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان مطها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢-١٧١/٣ .

وفي ظ : الوسط ، كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

رابعها : أنها في العشر الاواخر ^(١) ، وادعى الماوردي الاتفاق عليه ^(٢) .

خامسها : أنها خاصة بأوتاره ^(٣) .

سادسها : أنه في أشفاعة ، وادعت ذلك الانصار في تفسير قوله عليه

الصلاة والسلام « في تاسعة تبقى » ^(٤) قالوا : هي ليلة عشرين قالوا :

ونحن أعلم بالعدد منكم .

سابعها : أنها في ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن

عباس ^(٥) .

ثامنها : أنها تطلب ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث

وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود ^(٦) وروي مرفوعاً ^(٧) .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٢) انظر / الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢٣٩ .

(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر ٦١/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٨ .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .

(٧) قال ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت .

أخرجه أبو داود في سننه ١١٠/٢ رقم الحديث (١٣٨٤) وقال المنذري : في إسناده حكيم بن سيف ، وفيه مقال « . انظر / مختصر سنن أبي داود ١١٢/٢ .

والبيهقي في السنن ، كتاب الصيام ، باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ٣١٠/٤ . قال الحافظ ابن كثير : وقيل إنها تقع ليلة سبع عشرة وروى فيه أبو داود حديثاً مرفوعاً عن ابن مسعود وروي موقفاً عليه وعلى زيد بن أرقم وعثمان بن أبي العاص وهو قول محمد بن إدريس الشافعي ويحكي عن الحسن البصري ، وجهوه بأنها ليلة بدر وكانت ليلة جمعة هي السابعة عشر من شهر رمضان وفي صبيحتها كانت وقعة بدر وهو اليوم الذي قال الله تعالى فيه ﴿ يوم الفرقان ﴾ تفسير ابن كثير ٣٣٥/٧ .

قال الإمام البيهقي : « والرواية الأولى عن ابن مسعود سبع عشرة وهي الأصح » . فضائل الاوقات ص ٢٢٧ .

تاسعها : أنها ليلة / ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة ٢١٣ / ب
(١) وغيرهم .

عاشرها : أنها ليلة أربع وعشرين ، وهو محكي عن بلال وابن عباس
(٢) والحسن وقتادة .

الحادي عشر : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة (٣) .
منهم أبي (٤) وقال أخبرنا رسول الله ﷺ بأية أن الشمس تطلع في
صبيحتها بيضاء لاشعاع لها ، كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة
تظلمها ، وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وشرع في ذلك
بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ، فيقول إذا عدت
حروف ﴿ إنا أنزلناه ﴾ (٥) فقولك هي هو الحرف السابع والعشرون ،
ووافقه على هذا الاستنباط أبي بن كعب أيضاً ، وزاد بأن لفظة ليلة القدر
تكررت في السورة ثلاث مرات ، وهي تسعة أحرف ، وتسعة في ثلاثة سبعة
وعشرون ، وروي هذا أيضاً عن ابن عباس (٦) .

وحكى هذا القول الروياني في الحلية عن أكثر العلماء .

الثاني عشر : أنها ليلة سبع عشرة ، وهو محكي عن زيد بن أرقم (٧) ،
وابن مسعود أيضاً (٨) ، ورواه مرفوعاً (٩) ، وقاله ابن الزبير أيضاً (١٠) .

-
- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام
رمضان وهو التراويح ١٧٨/٢ .
(٥) سورة القدر آية (١) .
(٦) انظر / رياض الأقيام للفاكهي ق ١٥٥ .
(٧) انظر / الدر المنثور ٥٨٠/٨ .
(٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ ، والدر المنثور ٥٨٠/٨ .
(٩) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٨ من هذه الرسالة .
(١٠) انظر / الدر المنثور ٥٨٠/٨ وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام
الأسدي (١-٧٣ هـ) فارس قريش تولى الخلافة ٦٤ هـ بعد موت يزيد بن معاوية
ومدة خلافته تسع سنين .
انظر / العبر ٦٠/١ ، وتاريخ يعقوبي ٢/٢ ، والأعلام ٨٧/٤ .

وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ ^(١) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان ، قاله ابن العربي ^(٢) .

الثالث عشر : إنها ليلة تسع عشرة ، وحكي عن ابن مسعود وعلي أيضاً ^(٣) .

الرابع عشر : أنها آخر ليلة من الشهر ^(٤) .

الخامس عشر : أنها ليلة النصف منه .

السادس عشر : أنها معينة عند الله غير معينة عندنا حكاها القرطبي ^(٥) .

ورأيت من نقل عن ابن عباس أنه قال لا تكون إلا في ليلة جمعة في وتر ، وسمعت من يعزي إلى بعض الصلحاء أنها تكون فيه أرجى . وأرجاها عند الشافعي ليلة الحادي والعشرون لحديث أبي سعيد الآتي ^(٦) ، أو الثالث والعشرين لحديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم ^(٧) .

وقال الشافعي في القديم : إحدى أو ثلاث وعشرين ثم سبع وعشرين . وقال القاضي ^(٨) : ما في ليلة من ليالي العشر إلا وقد روى أنها هي ، لكن ليالي الوتر أرجاها .

تتمات :

الأولى : المعروف أن هذه الليلة ترى حقيقة ، وقول المهلب بن أبي صفرة

-
- (١) سورة الأنفال آية (٤١) .
 - (٢) انظر / أحكام القرآن ١٩٦٥/٤ .
 - (٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
 - (٤) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .
 - (٥) هنا سقط في المفهم ، وقد سبق إيضاح ذلك في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .
 - (٦) انظر / ص ٥٦٩ وقد سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .
 - (٧) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٣/٣ .
 - (٨) انظر / إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٩٠ .

المالكي أنه لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط (١) .

الثانية : روى البيهقي في كتابه فضائل الاوقات عن الازاعي عن

[عبد] (٢) بن أبي لبابة قال : ذقت ماء البحر ليلة سبع / وعشرين من ٢١٤ / ١

رمضان ، فإذا هو عذب (٣) . وذكر ابن عبد البر أن زهرة (٤) بن معبد

قال : أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين

من (٥) رمضان ، فذهبت فسقطت في الماء فإذا هو عذب فأعلمت أصحابي

أني في ماء عذب (٦) .

وحكى أهل الزهد أيضاً أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان ، فلما

كانت ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر ، فجرجر الماء

في حلقه فإذا به حلو ، وكان ماينزل من السماء في تلك الليلة من البركة

(١) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ١٧ قال : « وغلطه العلماء وحكوه عنه للتنبيه على غلظه لئلا يغتر به » .

(٢) في ش ، ظ ، ك ، ز : عبد الله وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من كتاب فضائل الاوقات ص ٢٤٨ ، وكما جاء في ترجمة الازاعي في تهذيب التهذيب ٢٣٨ / ٦ ذكر أن الازاعي روى عن عبده بن أبي لبابة ، وكما سيأتي في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٦١ / ٦-٤٦٢ ذكر أن عبده بن أبي لبابة روى عنه الازاعي . وهو الأسدي مولاهم أبو القاسم البزار الكوفي الفقيه ، نزيل دمشق ثقة من الرابعة .

انظر / تقريب التهذيب ١ / ٥٣٠ .

(٣) انظر / فضائل الاوقات للبيهقي ص ٢٤٨ .

(٤) هو زهرة : بضم أوله ، ابن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي أبو عقيل المدني (١٢٧-١٣٥ هـ) ورجح الثاني الحافظ ابن حجر بقوله : « وهو عندي أصح » . نزيل مصر ، ثقة عابد من الرابعة .

انظر / تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤١-٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٦٢ .

(٥) هكذا في ش ، ظ ، ك ، ز . وفي التمهيد لابن عبد البر ٢١-٢١٦ لفظه (في) بدل (من) .

(٦) انظر / التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢١٥-٢١٦ .

والرحمة يقلب الأجاج ^(١) الملح عذياً ، فماظنك بها إذا وجدت ذنباً ^(٢) .

الثالثة : قال البيهقي في الكتاب المذكور روى في حديثين ضعيفين صفة
 الهواء ليلة القدر في أحدهما : أنها ليلة سمحة طالقة لاحارة ولا باردة ، تصبح
 شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء ^(٣) .

وفي الحديث الآخر معناه ^(٤) .

وقال ابن عبد البر قال رسول الله ﷺ : « أمانة ليلة القدر أنها صافية
 [بلجاء] ^(٥) ، كان فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة لا يبرد فيها ولا حر ،

-
- (١) قال الجوهري : وماء أجاج أي ملح مرّ .
 الصحاح ٢٩٧/١ مادة (أجج) .
- (٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٥ .
- (٣) انظر / كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ص ٢٤٠ ، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ١٢/٢ من طريق أبي داود عن زمعة من حديث ابن عباس .
 وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام ، باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر ٣٣١/٣ من طريق أبي عامر عن زمعة .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصيام ، باب في ليلة القدر ١٧٧/٣ وقال : « رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره » .
 وقد ذكر الذهبي في الميزان ١٩٢-١٩٣ : « أن أحمد قال : روى مناكير أخشى أن يكون ضعيفاً » .
 وضعفه أبو داود ووثقه ابن معين في رواية الكوسج وأبو زرعة .
- (٤) انظر / كتاب فضائل الأوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر ، فصل في الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ص ٢٤٠ ، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ١٢/٢ من حديث محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « ومن أمارتها أنها ليلة ملحة صافية ساكنة لاحارة ولا باردة كأن فيها قمراً ، وأن الشمس تطلع من صبيحتها مستوية لاشعاع لها » .
- (٥) في ش ، ظ ، ك ، ز : بلجى وما أثبتته من التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/٢٤ .
 والبلجاء المشرقة ، والبلجة بالضم والفتح ضوء الصبح .
 انظر / النهاية لابن الأثير ١٥١/١ مادة (بلج) .

ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وأن إمارة الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقه ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يطلع معها يومئذ ، .

قال أبو عمر وهذا حديث حسن غريب (١) .

الرابعة : الحكمة في إخفاء هذه الليلة أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها فهي كالساعة في يوم الجمعة ، وكالساعة في الليل ، وكالصلاة الوسطى ، وكالاسم الأعظم على القول بذلك ، وكما أخفى تعالى رضاه في طاعته ، وغضبه في معصيته ووليه في خلقه كما في الحديث (٢) .

الخامسة : هذه الليلة أفضل ليالي السنة ، وهي مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلنا .

قال صاحب العدة (٣) من أصحابنا وهو الأصح ، فاشعر بحكاية خلاف في الاختصاص .

السادسة : قال الشافعي في القديم ويجتهد في يومها كليتها .

قال الماوردي ويسن لمن رآها كتمها (٤) .

السابعة : قال مالك بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول : « من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها » (٥) .

(١) انظر/ التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٧٢-٢٧٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ماتقدم من ذنبه وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة ، قال رسول الله ﷺ : إن إمارة ليلة القدر ... » الحديث .

(٢) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٣) العدة في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني المتوفى سنة (٥٢٣ هـ) .

وانظر/ كشف الظنون ٢/١١٢٩ .

(٤) انظر/ الحاوي للماوردي ٤/ ق ٢٤٠ .

(٥) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ١/٣٣١ رقم الحديث (١٦) .

قال ابن عبد البر : وهذا من سعيد لا يكون إلا توقيفاً ومراسيل سعيد
أصح المراسيل (١) .

الثامنة : يستحب أن يكثر فيها من قول « اللهم إنك عفو تحب العفو
فاعف عني » للحديث الصحيح فيه (٢) . قال البيهقي في كتابه السالف

طلب العفو من الله تعالى مستحب في جميع الأوقات ، وخاصة في هذه الليلة
ثم روى بإسناده إلى أبي عمرو بن أبي / جعفر (٣) قال :

٢١٤ / ب

سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل (٤) كثيراً يقول في مجلسه وفي غير
المجلس عفوك ، ثم يقول عفوك ياعفو عفوك في المحيا عفوك ، وفي القيامة
عفوك ، وفي مناقشة الحساب عفوك ، قال أبو عمرو قرأى أبو عثمان في
النام بعد وفاته بأيام ، فقليل له بماذا انتفعت من أعمالك ، فقال : بقولي
عفوك عفوك (٥) .

(١) انظر / هامش الموطأ ١/ ٣٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤٩٩/٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٩٩ .

وابن ماجة في سننه ٤٢٥/٢ رقم الحديث (٢٨٩٥) .

والحاكم في مستدركه ٥٢٠/١ . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه » . ثم وافقه الذهبي .

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي أبو عمرو النيسابوري (٢٨٢-٣٧٦ هـ)

محدث نيسابور وكان من النحاة والقراء .

من مؤلفاته : الفرائد في الحديث .

انظر / شذرات الذهب ٣/ ٨٧ ، والأنساب ٤/ ٢٨٨ ، والأعلام ٥/ ٣١١ .

(٤) هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري (٢٩٨-٠٠٠ هـ)

واعظ نيسابور وكبير الصوفية بها وكان كبير الشأن مجاب الدعوة .

انظر / العبر للذهبي ١/ ٤٣٦ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٦٩ ، وحلية الأولياء ١٠/ ٢٤٤ ،

وتاريخ بغداد ٩/ ٩٩ .

(٥) انظر / كتاب فضائل الاوقات للبيهقي ، باب فضل ليلة القدر ، فصل في الترغيب

في طلبها في ليلة سبع وعشرين ص ٢٥٩ .

وأخرجه في شعب الإيمان ، باب الصيام ، إلتماس ليلة القدر في العشر الاواخر

من رمضان ١٢/٢ .

الوجه الرابع : معنى قوله عليه الصلاة والسلام « تَوَاطَّاتٌ » ، توافقت وهو مهموز قال تعالى ﴿ لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ^(١) ويبغي كتابة تَوَاطَّاتٌ باللف بين الطاء والتاء صورة للهمزة وإن كان في كل النسخ بحذفها نبه عليه النووي في شرح مسلم ^(٢) .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » ، التحري الاجتهاد ، ومعناه فليجتهد في طلبها ، بطلب حينها وزمانها ^(٣) .

السادس : في الحديث دلالة على عظم الرؤيا ، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات ، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها ، فلو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يلزمه ذلك ؟ فقليل إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه من الأحكام في اليقظة ، أولاً فإن كان مخالفاً عمل بما ثبت في اليقظة ، لاتا وإن قلنا بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق ، فهذا من باب تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما ، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح ، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ، ففيه خلاف نقل ذلك كله الشيخ تقي الدين عن الفقهاء ^(٤)

واعترض الفاكهي على ما ذكره من كون هذا من باب تعارض الدليلين فقال: لقائل أن يقول ليس هذا منه ، إذ النسخ لا يتصور بعده عليه الصلاة والسلام في منام ولا يقظة وإنما يقال تعارض الدليلين إذ تساويا في الأصل ولا مساواة هاهنا لما ذكرناه . قال : وحكاية الخلاف في الثاني لأدري كيف يتصور مع عدم المخالفة ، ألا ترى أنه لو قال له عليه الصلاة والسلام في

(١) سورة التوبة آية (٢٧) .

(٢) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٨/٨ .

(٣) انظر / رياض الافهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٨/٢-٢٤٩ .

منامه حافظ على الصلوات وأداء الزكاة ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة هل يتصور الخلاف فيه أو يعقل إلا أن يريد أنه عليه الصلاة والسلام أمره بشيء لم يقرر له حكم في الشرع فهذا محتمل (١) .

قال الشيخ تقي الدين : والاستناد إلى الرؤيا هنا أمر ثبت استحبابه مطلقاً في طلب ليلة القدر ، وإنما رجح السبع الأواخر بسبب المرامي الدالة على كونها في السبع الأواخر ، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب أمر شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر ، وقالوا يستحب في جميع الشهر (٢) .

السابع : في الحديث / دلالة على أن ليلة القدر في شهر رمضان ، وهو ١/٢١٥ مذهب الجمهور وقيل إنها في جميع السنة كما تقدم (٣) ، ويلزمه أنه لو قال في رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر ، لم تطلق حتى تأتي عليها السنة لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون ، وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين وهو مضي سنة .

قال الشيخ تقي الدين : وفي هذا نظر ، لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر (٤) الأواخر كان إزالة النكاح بناء على مستند شرعي، وهو الأحاديث الدالة على ذلك ، والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق تجوز أن تبني على أخبار الأحاد ويرفع بها النكاح ، ولا يشترط في رفع النكاح أو أحكامه أن يكون مستنداً إلى خبر متواتر ، أو أمر مقطوع به اتفاقاً ، نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ، ومرتبته في الظهور والاحتمال ، فإن ضعفت دلالتها فلما قيل

(١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٩/٢ .

(٣) انظر / ص ٥٥٦-٥٥٧ من هذه الرسالة .

(٤) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : في .

(١) وجه .

قلت : وتحرير مذهبنا في هذه المسألة وهي ما إذا قال لها أنت طالق ليلة القدر إنه إن قاله قبل مضي أول ليالي العشر الأخير^(٢) يقع بمضيها ، وإن قاله بعد مضي أول ليلة من ليالي العشر الأخير فيقع بمضي سنة ، هذا هو الصواب ، وإن وقع في الحاوي^(٣) الصغير وغيره ما يخالفه .

الثامن : فيه أيضاً دلالة لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين ، وفي رواية لمسلم قال : رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام : « أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها »^(٤) .

التاسع : فيه أيضاً دلالة على العمل بقول الأكثر أو الكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لا يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً .
العاشر : فيه أيضاً الأمر بطلب الأخرى والصواب لمن أراه .

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٩/٢-٢٥٠ .

(٢) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : الأواخر .

(٣) الحاوي الصغير هو للشيخ عبد الفقار عبد الكريم القزويني (٦٦٥-٠٠٠ هـ) وهو كتاب في قروع الشافعية ، ألف ابن الملقن في تسهيل أسرار كتاب سماه « خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي » .

وانظر / الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، ومقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، والأعلام ٣١/٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٠/٢ من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنهما .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر » ، (١) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها (٢) : فيه دلالة على طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر مع دلالاته على ترجيح انحصارها فيه (٣) .

ثانيها (٤) : فيه أيضاً الامر بالاجتهاد في طلبها (٥) .

ثالثها (٦) : فيه أيضاً الإرشاد من غير استرشاد (٧) .

رابعها (٨) : فيه أيضاً عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الاواخر (٩) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر فيه ٦٠/٣ واللفظ للبخاري .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٣/٢ ولم يذكر لفظ « الوتر » .

(٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الاول .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الثاني .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٦) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي : الثالث .

(٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : الرابع .

(٩) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي / الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : ٢١٥ / ب « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، قالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، . فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ، (١) .
الكلام عليه من وجوه :

الاول : قوله : « كان يعتكف العشر الأوسط ، .

قال الشيخ تقي الدين : الأقوى فيه أن يقال الوسط والوسط بضم السين وفتحها ، وأما الأوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام ، وإنما رجح الأول لأن العشر اسم لليالي فيكون وصفها الصحيح جمعاً لائناً بها (٢) .

وقال الفاكهي : يقال العشر الأوسط ، والوسط بضم الواو كذا رأيت بخط ابن عصفور ، أعني الوسط قال : ووجهه أن العشر اسم لمجموع الليالي العشر ، فهو كالأخر في جمع أخرى ، ووجه الأوسط إرادة انقسام الشهر إلى ثلاثة أعشار ، قال : والاول كأنه الاصل (٣) .

وقال النووي في شرح مسلم كذا هو في جميع النسخ العشر الأوسط ،

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥١-٢٥٢ .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر ، كما قال في أكثر الأحاديث العشر
الأواخر ، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام والوقت أو الزمان ،
ويكفي في صحتها بثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة ^(١) .

الثاني : قوله « من رمضان » فيه استعمال رمضان من غير ذكر الشهر ،
وهو الأصح ، كما سبق في أول الصيام ^(٢) .

الثالث : سميت السنة عاماً ، لأنه مصدر عام إذا سبغ يعوم عوماً وعماء ،
فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق
فيها ، وكان استعمال العام أولى من السنة ، فإن السنة عندهم قد تكون
علماً على الجدوية والقحط ، يقال : أسنت القوم إذا أصابتهم الجدوية
يقلبون الواو تاء ^(٣) .

الرابع : قوله « أريت هذه الليلة » يحتمل أن يكون بمعنى علمتها وبمعنى
أبصرت علامتها .

قال الباجي : وعند البخاري من حديث أبي سعيد أن جبريل أخبره بأنها
في العشر الأواخر ^(٤) .

وقوله « ثم أنسيته » فيه دلالة على أن الأولى إذا كان ذاكراً لشيء ثم
نسيه أن يقول أنسيته ولا يقال نسيته .

وجاء في رواية لمسلم : « وإني نسيته أو أنسيته » ^(٥) .

(١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٨ - ٦٢ .

(٢) انظر / ص ٢٧٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين
٢٠٦/١ - ٢٠٧ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان
محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه .

الخامس : قوله « فمطرت السماء » يقال : مطرت وأمطرت لغتان صحيحتان ، كما تقدم بسطه في باب الاستسقاء (١) .

السادس : العريش / سقف البيت وكذلك عُرشه وكل ما يستظل به والمراد ١/٢١٦ كان سقف المسجد عريشاً يستظل به لايمسك ماء المطر ، ويكون تقدير الحديث وكان سقف المسجد على عريش على حذف المضاف (٢) . وقال المحب الطبري في أحكامه لعله يريد أنه كان على مثل العريش (٣) .

قلت : وفي رواية لمسلم : « فمطرتنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل » (٤) وفي رواية للبخاري : « وكان سقف المسجد جريد النخل وماترى في السماء شيئاً فجاءت قزعة قامطرتنا » (٥) . وفي رواية له : « كان سقف المسجد عريشاً » (٦) .

قائدة : العريش يطلق على أمور أحدها : ما يستظل به كما في هذا الحديث .

ثانيها : عريش الكرم (٧) . (٨)

- (١) انظر / الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق ١/٢ / ٢١٠ ظ . وانظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
- (٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
- (٣) انظر / غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ٤/ ق ٦١ .
- (٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .
- (٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢٠٦٧-٢٠٧ ، وكتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٦٠/٣ ، وكتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ٦٤/٣ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .
- (٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٦٦-٦٥/٢ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً . ومعنى قزعة : أي قطعة سحب ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/٨ .
- (٧) قال الجوهري : « والكرم : كرم العنب » الصحاح ٥/٢٠٢ مادة (كرم) . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن تسمية العنب كرماً ، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة تسمية العنب كرماً ٤٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسموا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم » . قال النووي في شرح مسلم ٥-٤/١٥ : « قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت تطلقها العرب على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسقاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك ، =

ثالثها : شبه الهودج ^(١) وليس به . يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على
بعيرها ^(٢) .

رابعها : خيمة من خشب وثمان ^(٣) ، وقد قدمت أنه كلما يستظل به ،
والجمع عُرُش مثل قليب وقلب ، قال الجوهرى : ومنه قيل لبيوت مكة
العرش ، لأنها عيدان تنصب ، ويظل عليها ، وفي الحديث : « تمتعنا مع
رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش » ^(٤) . ومن قال عروش فواحدها
عرش مثل فلس وفلوس ، ومنه الحديث : « كان ابن عمر يقطع التلبية إذا
نظر عروش مكة » ^(٥) . وأما الغرش بضم العين فهو أحد عرشي العنق
وهما لحيمة مستطيلتان في ناحيتي العنق ^(٦) .

السابع : قوله « فوكف المسجد » أي قطر ماء المطر من سقفه ^(٧) . يقال
وكف البيت يكف وكفاً ووكوفاً إذا قطر ووكف الدمع وكيفاً ووكفاناً
بمعنى قطر ^(٨) .

الثامن : في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان ، وأن العشر

= وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن ، لأن الكرم من
الكرم بفتح الراء ، وقد قال الله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فسمي قلب
المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا
الاسم وكذلك الرجل المسلم ... » .

- (٨) انظر / الصحاح للجوهري ١٠١٠/٣ مادة (عرش) .
- (١) والهودج هو مركب من مراكب النساء مضرب وغير مضرب .
- انظر / الصحاح للجوهري ٣٥٠/١ مادة (هدج) .
- (٢) انظر / الصحاح للجوهري ١٠١٠/٥ مادة (عرش) .
- (٣) الثمام هو : نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص ، وربما حشي به وسد به
خصاص البيوت .
- انظر / الصحاح للجوهري ١٨٨١/٥ مادة (ثمم) .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٤٧/٤ من حديث
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه ١٠٤/٥ ، وذكره ابن الأثير في النهاية ٢٠٨/٣ .
- (٦) انظر / الصحاح للجوهري ١٠١١-١٠١٠/٣ مادة (عرش) .
- (٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٨ .
- (٨) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٢-٢٥٣ ،
والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .

الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول ، وأن الآخر أفضل من الأوسط (١) .

التاسع : فيه دلالة أيضاً لمن رجع ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر ، ومن ذهب إلى انتقالها فله أن يقول كانت في تلك السنة هذه الليلة ، ولا يلزم من ذلك أن ترجح هذه الليلة مطلقاً ، وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الأوسط كان لطلب ليلة القدر ، وقيل أن يعلم أنها في العشر الأواخر (٢) .

العاشر : فيه دلالة أيضاً على أن الليلة إذا اطلقت قد يراد بها الماضية التي اليوم بعدها ، وقد يراد به الآتية ، فإذا أريد أحدهما قيد كما فعل الراوي في قوله : « وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ،

لكن المشهور في استعمال الشرع واللغة إنما يستعمل عند الإطلاق في / ٢١٦ ب الماضية ، واستعملها بعض الظاهرية في الآتية [وأن ليلة اليوم متأخرة عنه لاسابقة عليه] (٣) . (٤)

واختاره ابن دحية وأطنب فيه ، وقد حكى الخلاف في المسألة من الشافعية المحب الطبري في شرحه للتنبيه (٥) في أوائل الحيض منه .

فائدة : يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تنزل الشمس فإذا زالت

(١) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٢) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٣) مابين المعقوفين آخرها الناسخ في ش ، ك ، ز . بعد قوله : وأطنب فيه . والصواب ما جاء في ظ لأن السياق يقتضيه كما جاء في العدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ١٨ .

(٥) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ١٩ / ٨ في ترجمة المحب الطبري وقال : « وله شرح التنبيه ، مبسوط ، فيه علم كثير » .

قليل فعلنا البارحة (١) .

الحادي عشر : فيه دلالة أيضاً على أن السنة للمصلي أن لايمسح جبهته في الصلاة وهو محل اتفاق (٢) .

الثاني عشر : قد يستدل به بعض الحنفية (٣) على أن مباشرة الجبهة بالمصلي في السجود غير واجب حتى لو سجد على كور (٤) العمامة كالطاقة والطاقتين صح ، وهو مذهب مالك (٥) وإن كان مكروهاً عندهم ووجه الاستدلال أنه إذا سجد في الماء والطين ففي السجود الأول يتعلق الطين بالجبهة فإذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي تعلق بالجبهة في السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض .
وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أنه يحتمل أن يكون مسح مايتعلق بالجبهة أولاً قبل السجود الثاني لو كان كيف ولفظ الحديث : « قابصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين ، وأثر الشيء غيره (٦) . وهذا احتمال ليس ببعيد وإن استبعده الفاكهي (٧) لأجل مذهبه السالف .

الثاني : أنه محمول لو سلم أنه طين على شيء يسير لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض ، والرواية الثانية في صحيح مسلم « وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً » (٨)

-
- (١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
 - (٢) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
 - (٣) انظر/ المبسوط للسرخسي ١/ ٣٤-٣٥ .
 - (٤) قال الجوهري : كار العمامة على رأسه يكورها كَوْرًا أي لاثها وكل دور كور .
الصحاح ٨٠٩/٢ مادة (كور) .
 - (٥) انظر/ الخرشي ١/ ٢٧٢ .
 - (٦) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٨ .
 - (٧) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
 - (٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧١/٢ من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً .

لا يخالف ماتأولناه ، فإن الجبين غير الجبهة ، فالجبينان يكتنفان الجبهة ، ولا يلزم من امتلاء الجبينين امتلاء الجبهة ، كذا أجاب به النووي في شرح مسلم ^(١) ، وقد يقال بالالتزام فإنها أمس للأرض منهما ^(٢) ، ومذهب الشافعي وموافقيه منع السجود على حائل متصل بالجبهة من غير عذر .

الثالث عشر : قال الباجي من المالكية فيه أن الصلاة في الطين جائزة وقد اختلف قول مالك في ذلك ، فقال مرة لا يجزيه حتى ينزل بالأرض ويسجد عليها ، وقال مرة يجزيه الإيماء ، ولعل اختلاف قوله لأجل اختلاف الأحوال وكثرة الطين وقلته هذا كلامه ^(٣) . ومحل الخلاف الذي حكاه عن مالك في الطين الجصّاص ^(٤) الذي يضر بالمصلي ويفسد ثيابه ، فأما مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام فمحصب ^(٥) فيحصل منه آثار الطين فلا يختلف في هذا .

الرابع عشر : فيه دلالة أيضاً على أن العالم الذي له / اتباع إذا اطلع على ٢١٧ / ١

- (١) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٨ .
- (٢) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ١٩ .
وهناك ألزم من هذا الإلزام وهو ما جاء في الصحيحين من التصريح بالجبهة حيث قال : « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته » . في صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين ٢٠٦-٢٠٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٣ .
- (٣) لم أقف عليه في المنتقى للباجي ٨٧-٨٨ / ٢ في شرحه لهذا الحديث ، ولعله ذكر ذلك في شرحه للمدونة ، وهذا الشرح لم أقف عليه ..
- (٤) قال الجوهرى : « الحصّ والجصّ : ما يبنى به وهو معرب والجصاص الذي يتخذ » .
انظر / الصحاح ١٠٣٢/٣ مادة (جصص) .
وزاد ابن منظور : « والجصاص : الموضع الذي يعمل به الجص » .
انظر / لسان العرب ١٠/٧ مادة (جصص) .
- (٥) قال الجوهرى : « الحصباء : الحصى . وأرض حصبة ومحصبة بالفتح : ذات حصباء ، وحصبت المسجد تحصيباً إذا فرشته بها » .
الصحاح ١١٢/١ مادة (حصب) .

علم وعمل به وأراد موافقة اتباعه له أن يرشدهم إليه بصيغة عموم وأمر عام لا خاص ، وخصوصية لمعين لقوله عليه الصلاة والسلام : « من اعتكف معي قليعتكف العشر الاخر » (١) . (٢)

الخامس عشر : فيه دلالة أيضاً على أن العالم إذا كان عنده علم من شيء ثم نسبه أن يعرف أصحابه بنسيانته ويقر به (٣) .

السادس عشر : معنى « انسيئتها » أنسييت تعيينها في تلك السنة ، ومثل هذا النسيان جائز عليه صلى الله وسلم عليه ، إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به ، ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة وأكمل ، وتحصيل المصلحة كما جاء في رواية للبخاري « وعسى أن تكون خيراً لكم » (٤) ووجه ذلك

أنها إذا لم تعين حرص الناس على طلبها ، كما أسلفناه في الحديث الأول (٥) ، واختلفت الأحاديث في سبب النسيان ففي (٦) صحيح مسلم من

حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أيقظني بعض أهلي فَنَسِيتُهَا » (٧) وفيه أيضاً « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فَنَسِيتُهَا » (٨) معنى يحتقان يدعي كل واحد منهما حقاً ويؤيده (٩)

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٩ .

(٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٩ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر / ص ٥٥٥-٥٥٦ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : وفي .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢ / ١٧١ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢ / ١٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٩) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : وتؤكدده .

الرواية الأخرى « يختصمان »^(١) ووقع عند بعضهم يحتقان بكسر النون ولاوجه له هنا . وفي صحيح البخاري من حديث عبادة : « قتلحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن تكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »^(٢) فيحتمل أن يكون هذا في أوقات والله أعلم . وأفاد ابن دحية في كتابه العلم^(٣) المشهور تسمية هذين الرجلين فقال : هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد^(٤) .

السابع عشر : جاء في رواية في الصحيحين في هذا الحديث « حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته »^(٥) تصديق رؤياه ، هذا لفظ البخاري ولمسلم^(٦) نحوه وترجم عليها البخاري في كتاب الصلاة باب السجود على الأنف في الطين^(٧) .

قائدة : قال ابن مندة في مستخرجه روي عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٧٢/٢ قال الإمام مسلم : « قال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .

(٣) هو كتاب « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور » لأبي الخطاب عمر بن دحية الحافظ المتوفى سنة (٦٣٢ هـ) .

انظر / كشف الظنون ١١٦١/٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨/٤ : « ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً » .

(٥) قال الجوهري : والارنبية : طرف الأنف .

انظر / الصحاح ١٤٠/١ مادة (رنب) .

(٦) سبق تخريجه في ص ٥٧٥ من هذه الرسالة .

(٧) سبق تخريجه في ص ٥٧٥ من هذه الرسالة .

عبادة (١) بن الصامت ومعاذ (٢) بن جبل
 وأنس (٣) وعمر (٤) بن الخطاب وابنه (٥) و[الغلمان] (٦)
 ابن عاصم وعبد الله (٧) بن عباس

- (١) سبق تخريجه في ص ٥٥٥ من هذه الرسالة .
- (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٢ عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال : هي في العشر الاواخر قسم في الثالثة أو الخامسة » . ثم قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .
- (٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ عن أنس بن مالك : « أن الجهني قال : يارسول الله نحن حيث قد علمت ولانستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر . قال : احضر العشر الاواخر ، قال : لأستطيع ذلك . قال : التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة . قال : قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين هي لثمان تبقين . قال : كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقين » . ثم قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .
- (٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٥٤/١ رقم الحديث (١٦٥) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » .
- والبزار كما جاء في كشف الاستار ٤٨٣/١ رقم الحديث (١٠٢٧) .
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٢ : « رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات » .
- (٥) سبق تخريجه في ص ٥٥١ من هذه الرسالة .
- (٦) في ش ، ك ، ز : الغلتان وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ظ .
- وحديثه هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٢ عن الغلمان بن عاصم قال : « أتيت النبي ﷺ وأنا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب فجلس طويلاً لا يتكلم ثم سرى عنه فقال : إني خرجت إليكم وقد تبينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت إليكم لأبينها فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان بينهما الشيطان فحجزت بينهما فاختلفت مني في العشر الاواخر وأما مسيح الضلالة فإنه أطلع الجبهة ممسوح العين عريض النحر فيه دما ابن العزى أو عبد العزى بن فلان » .
- وفي رواية : « أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر » .
- ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- (٧) سبق تخريجه في ص ٥٥٨ من هذه الرسالة .

جابر (١) وأبي (٢) بن [كعب] (٣) وحبيش (٤) والدز بن
حبيش وبلال (٥) وجابر (٦) بن سمرة ومعاوية (٧) بن أبي سفيان
وأبو هريرة (٨) وعبد (٩) الله بن أنيس وعبد (١٠) الله بن عمرو

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٢ عن جابر أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النحل وهو محرم وخرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ : التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقيت من الشهر . قال الهيثمي : رواه أحمد وهو في الأصل كما ترى وإسناده حسن .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٥٩ من هذه الرسالة .

(٣) في ش ، ظ ، ك ، ز : ابن وهب وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/٢ عن بلال : « أن رسول الله ﷺ قال : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .

قال ابن عبد البر : وهذا عندنا على ذلك العام ، ويمكن أن تكون في مثله بعد ، إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الاواخر .

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضري صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون بغيره (٩٧-١٧٤ هـ) .

انظر / تهذيب التهذيب ٢٧٢-٢٧٩/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٤٤/١ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٢ عن جابر بن سمرة قال : « قال رسول الله ﷺ : التمسوا ليلة القدر سبع وعشرين » .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ، ورجاله ثقات .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١١١/٢ رقم الحديث (١٢٨٦) ، وابن حبان كما جاء في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٤ عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر سبع وعشرين وإسناده صحيح .

(٨) سبق تخريجه في ص ٥٧٦ من هذه الرسالة .

(٩) سبق تخريجه في ص ٥٦٠ من هذه الرسالة .

(١٠) لم أقف على تخريجه .

وعائشة (١) وأبو سعيد (٢) الخدي . وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة والله أعلم .

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٦٩ من هذه الرسالة .



باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

هو في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً . قال تعالى ﴿ فأتوا على قوم يعكفون ﴾ ^(١) وقال ﴿ والهدي معكوفاً ﴾ ^(٢) أي محبوساً / ملزوماً وقال ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظَلَّتْ عليه عاكفاً ﴾ ^(٣) ٢١٧ ب أي مقيماً ملازماً وقال ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(٤) أي ثابتون ملازمون ^(٥) .

وفي الشرع : إقامة مخصوصة ، ويسمى جواراً أيضاً كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، ومنها قول عائشة : « كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » ^(٦) والكلام فيه كالكلام في سائر الاسماء الشرعية ^(٧) . والاعتكاف من الشرائع القديمة ، قال تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ ^(٨) وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث .

-
- (١) سورة الأعراف آية (١٢٨) .
 - (٢) سورة الفتح آية (٢٥) .
 - (٣) سورة طه آية (٩٧) .
 - (٤) سورة البقرة (١٨٧) .
 - (٥) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٨ ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤/٢ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٥٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٩ ، والصاحح للجوهري ١٤٠٦/٤ . مادة (عكف) ، ولسان العرب لابن منظور ٢٥٥/٩ مادة (عكف) .
 - (٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض تترجل المعتكف ٦٢/٢ .
 - (٧) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦-٦٧/٨ ، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤/٢ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٩ ، ورياض الألفهام للفاكهي ق ١٥٦ .
 - (٨) سورة البقرة آية (١٢٥) .

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من
بعده ، ^(١) وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا
صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه ، ^(٢) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : فيه استحباب الاعتكاف وتأكده ، حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ ،
والإجماع قائم على استحبابه ، وأنه غير واجب ، وأنه متأكد في العشر
الأواخر من رمضان ، لأنه خاتمة الصيام ، ولعله يصادف ليلة القدر ، وقد
أشعر تأكد استحبابه بقولها « ثم اعتكف أزواجه من بعده ، ويقولها « في
كل رمضان ، ^(٣) .

الثاني ^(٤) : فيه استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف ^(٥) . نعم إن
كانت مزوجة فلا يجوز إلا بإذن الزوج بالإجماع ، فلو أذن لها ثم منعها
فقال الشافعي ^(٦) وأحمد ^(٧) وداود له ذلك في زوجته وأمته في اعتكاف
التطوع وأخراجها منه ومنعهما مالك ^(٨) إذا دخلا فيه ، وجوزه أبو

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
١٧٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٦٦/٣ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٤) هكذا في ش ، ك ، ز وفي ظ : ثانيها .

(٥) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ١٩ .

(٦) انظر/ الأم للإمام الشافعي ١١٨/٢ .

(٧) انظر/ الشرح الكبير مع المغني ١٢٢/٣ .

(٨) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٣٠/١ ، والخرشي ٢٧٠/٢ .

حنيفة^(١) في الامة دون الزوجة .

الثالث^(٢) : فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، وأن كونه فيه شرط لصحته حيث اعتكف عليه الصلاة والسلام وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لاسيما النساء ، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المتقضي لعدم الاختلاط بالناس في المسجد ، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض^(٣) الخلقة ، وهذا مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وداود والجمهور ، وقال أبو حنيفة^(٧) يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ للصلاة دون الرجل ، وهو قول قديم للشافعي ، ونقله البندنجي عن الجديد^(٨) ، وجوزه بعض أصحاب مالك وأصحاب الشافعي للرجل أيضاً^(٩) ، لأن الاعتكاف تطوع وتطوعه في البيت أفضل والآية الآتية^(١٠) رادة لذلك ، ونقل أبو عمر^(١١) عن أبي حنيفة أن لها أن تعتكف مع زوجها في المسجد كما تسافر معه .

-
- (١) انظر / الاصل للشيخاني ٢/ ٢٨٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨-١٠٩ ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٢٥ .
- (٢) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : ثالثها .
- (٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : كعوارض .
- (٤) انظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٣١ ، والخرشي ٢/ ٢٧٣ ، والمعيار المعرب ١/ ٤٣١ .
- (٥) انظر / الام للإمام الشافعي ٢/ ١١٥ .
- (٦) انظر / المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٣-١٢٤ .
- (٧) انظر / الاصل للشيخاني ٢/ ٢٧٤ ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١٩ .
- (٨) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ٥٠٩ .
- (٩) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٦٨ .
- (١٠) لعله يقصد قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة آية (١٨٧) .
- (١١) انظر / التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٩٥ .

وقال ابن عثمة لا يجوز اعتكافها في المسجد / لقوله عليه الصلاة والسلام ٢١٨ / ١

لأزواجه لما أوردن الاعتكاف فيه « ألبر تردن » ^(١) أي ليس هذا ببر . ثم
اختلف المشتربون للمسجد العام فقال مالك ^(٢) والشافعي ^(٣) وجمهورهم
يصح الاعتكاف في كل مسجد لظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٤) . وقال أحمد يختص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة
الراتية ^(٥) .

وقال أبو حنيفة يختص بمسجد يصلي فيه الصلوات كلها ^(٦) .

وقال الزهري يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وأوما الشافعي في
القديم إلى اشتراطه ^(٧) .

وشذ سعيد بن المسيب فقال : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة .
وقال حذيفة بن اليمان الصحابي لا يصح إلا في المساجد الثلاثة ، المسجد
الحرام ومسجد المدينة والأقصى ^(٨) .

الرابع : فيه أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الاوقات وأجمع العلماء على
أنه لا أحد لاكثره [نعم قال الفاكهي عن عياض استحباب أن يكون أكثره

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد ٦٢/٢ ، وباب من
أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٦٧/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها .
وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في
معتكفه ١٧٥/٢ .

(٢) انظر / الخرشي ٢٧١/٢ .

(٣) انظر / الام للإمام الشافعي ١١٥/٢ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر / المغني والشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٦) انظر / المبسوط للسرخسي ١١٩/٢ .

(٧) انظر / المجموع شرح المذهب للنووي ٥٠٩/٦ ثم قال : « وهو غريب ضعيف ،
والصواب جوازه في كل مسجد » .

(٨) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار
٢ / ق ١٩ .

عشرة أيام اقتداءً به ﷺ^(١) قلت : سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف أكثر من ذلك^(٢) واختلفوا في أقله فقال الشافعي^(٣) وجمهور أصحابه وموافقوهم أقله لبث قدر يسمى عكوفاً [في المسجد]^(٤) وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة .

ولأصحابنا أوجه آخر في قدره وقد أوضحتها^(٥) في شرح المنهاج وغيره فإنه محله ، وفي تهذيب^(٦) المالكية قال ابن القاسم : بلغني أن مالكا قال أقل الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته فقال : أقله عشرة أيام ، وذلك رأي لأن النبي ﷺ لم ينقص من هذا^(٧) .

وقال مالك في العتبية في اعتكاف يومين ما أعرف هذا^(٨) من اعتكاف الناس .

قال ابن القاسم وسئل عنه قيل ذلك فلم ير به بأساً وأنا لست أرى به بأساً ، لأن الحديث جاء أقل الاعتكاف يوم وليلة . قلت : هذا الحديث لا يعرف .

قال أبو عمر روى ابن وهب عن مالك أن أقله ثلاثة أيام ، وقال

-
- (١) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .
(٢) مايين المعقوفين سقط ش ، ك ، ز وكان ملحقاتاً في ظ .
(٣) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٥١٨/٦ .
(٤) مايين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٥) انظر/ عمدة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٣/ ق ٢٨ .
(٦) هو تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد المعروف بالبراذعي (٢٧٢-٣٠٠ هـ) من فقهاء المالكية .
وانظر/ الديباج لابن فرحون ٢٤٩/١-٢٥١ ، وكشف الظنون ١٦٤٤/٢ .
(٧) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٢٤/١ ، والخرشي ٢٧٧/٢ .
(٨) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : ذلك .

القاضي عن مالك في أقله روايتان يوم وليلة ، وعشرة أيام وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً ^(١) .

الخامس : فيه أنه ينبغي أن يكون الاعتكاف بصوم ، واشترطه مالك ^(٢) وأبو حنيفة ^(٣) والأكثرون كما حكاه القاضي ^(٤) ثم النووي ^(٥) عنهم وقالوا : لا يصح اعتكاف مفطر ، ونقله في الموطأ عن عمل [أهل] ^(٦) المدينة ^(٧) ، وهو قول قديم للشافعي ، والأصح عنده ^(٨) أنه لا يشترط ^(٩) ، واحتج من اشترطه بهذا الحديث ، واحتج الشافعي ^(١٠) باعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الأول من شوال لما ترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، بسبب ضرب زوجاته أخبيتهن في المسجد ، لأجل الاعتكاف رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له ^(١١) ، ولفظ البخاري عشرًا من شوال ^(١٢) والمراد به الأوّل كما في رواية مسلم وهذا يتناول يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وفي رواية للبخاري

-
- (١) انظر/ إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ق ١٩٠ .
(٢) انظر/ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٢٥ ، والخرشي ٢/ ٢٦٧ .
(٣) انظر/ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٢٢ ، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١١٥ .
(٤) انظر/ إكمال المعلم ١/ ق ١٩٠ .
(٥) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٦٧ .
(٦) مابين المعقوفين سقط من ش ، ك ، ز . وأثبتته من ظ .
(٧) انظر/ الموطأ للإمام مالك ١/ ٣١٤ .
(٨) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : عنه .
(٩) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ٥١٥ .
(١٠) انظر/ المجموع شرح المذهب للنووي ٦/ ٥١٥ .
(١١) قال : « في العشر الأول من شوال » . وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .
(١٢) هذا جزء من حديث عائشة أيضاً سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .

«قلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشرين/من شوال»^(١) ، ٢١٨/ب
وفي نسخة منه «العشر»^(٢) ولفظ أبي داود «ثم آخر الاعتكاف إلى
العشر الأول» يعني من شوال ، قال أبو داود ورواه مالك عن يحيى بن
سعيد قال: «اعتكف عشرين من شوال»^(٣) واحتج أيضاً بحديث عمر
أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فقال : عليه الصلاة
والسلام «أوقف بتذكرك» رواه البخاري ومسلم^(٤) وسيأتي أيضاً في الباب^(٥) ،
ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط في صحة
الاعتكاف^(٦) ، وقد ترجم عليه البخاري باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم
ير على المعتكف صوماً . نعم ورد في رواية لمسلم : أنه نذر اعتكاف يوم
فقال له عليه الصلاة والسلام «فأذهب فاعتكف يوماً»^(٧) فأجاب عنها
ابن حبان في صحيحه بأن قال : ألقاها هذا الحديث مصرحة بأنه نذر
اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم من

-
- (١) لم أقف على هذه الرواية ولم يذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري
. ٢٨٤-٢٨٣/٤ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٦٦/٣ من حديث
عائشة رضي الله عنها .
- (٣) سنن أبي داود ٨٢٢-٨٣/٢ ، رقم الحديث (٢٤٦٤) .
- (٤) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ٦٢/٢ ، وباب إذا نذر
في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٦٦/٣ ، وفي فرض الخمس ، باب ما كان النبي
ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ١١٢/٤ ، وفي المغازي ، باب
المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ١٩٦/٥ ،
وفي الإيمان والنذر ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم
أسلم ١٧٧/٨ .
- وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم
. ٨٩-٨٨/٥ .
- (٥) انظر/ ص ٥٩٤ من هذه الرسالة .
- (٦) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨-٦٧/٨ .
- (٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٨٩/٥ .

ليلتته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد » (١) .

وقال النووي في شرحه : يحتمل أنه سأل عن الاعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم قال ويؤيده روايه نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال : « أوف بتذكرك » فاعتكف عمر ليلة . رواه الدارقطني (٢) وقال إسناده ثابت (٣) .

قلت : وهذه الرواية رواها البخاري في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه من لم ير على المعتكف صوماً (٤) فكان عزوه إليها أولى .

السادس : فيه إطلاق لفظ الغداة على الصبح ، وقد سلف في الحديث الرابع من باب المواقيت (٥) الخلاف في كراهة إطلاق ذلك عليها .

السابع : فيه أن السنة إذا كان معتكفاً صلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس ، بل يرجع بعد فراغه منها إليه لقولها : « فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه » .

الثامن : استدل به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه من أول النهار ، وليس فيه دلالة عليه فإن اعتكافه عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون قبل ذلك ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا أنه ابتداء دخول المعتكف ، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه الموضع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعد له كيف ولفظه يشعر بذلك ، وهو قولها : « اعتكف فيه » . بصيغة الماضي ، كما جاء في الحديث الآخر « أن أزواجه

-
- (١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٤-٢٨٥/٦ .
(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ١٩٩/٢ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤-١٢٥/١١ .
(٤) سبق تخريج هذه الرواية في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .
(٥) انظر / الاعلام بقوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١ ق ٢٦٤ ظ .

ضربين أخيبته ، ^(١) وهذا ظاهر فيما / قلناه ، وهو قول الأئمة الأربعة ، ٢١٩ / ١
ونقله الشيخ تقي الدين ^(٢) عن الجمهور أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس
إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث ^(٣) على ما ذكرناه ^(٤) .
وقال أبو ثور : يدخل من أول النهار من نذر عشرة أيام فإن أزال عشر
ليالي فقبل غروب الشمس من الليلة ، ووافق الجمهور أبو ثور في الشهر ،
واختلفوا في الأيام فقال الشافعي يدخل فيها قبل الفجر ^(٥) وبه قال
القاضي عبد الوهاب في الأيام وفي الشهر ، وقال عبد الملك لا يعتد ذلك اليوم
، وسبب هذا الاختلاف دخول أول ليلة فيه أم لا فالليل تابع ، والمقصود
اليوم قولان لهم وبالثاني قال مالك ^(٦) وربيعه .
التاسع : فيه أيضا استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في
الاعتكاف إلا فيما لا بد منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة . ^(٧)

-
- (١) سبق تخريجه في ص ٥٨٤ من هذه الرسالة .
(٢) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٤-٢٥٥ .
(٣) انظر / صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨-٦٩ .
(٤) وانظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ١٩-٢٠ .
(٥) انظر / الام للإمام الشافعي ١١٧ / ٢ .
(٦) الخرشي ٢٧٦-٢٧٧ .
(٧) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد وهو في حجرتها يناولها رأسه » (١)

وفي رواية ان عائشة قالت : « ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا وأنا مارة » (٢)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الترجيل تسريح الشعر ، قال ابن السكيت شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (٣) . يقول فيه رَجُل الشعر ترجيلا . (٤)

ثانيها : الحجرة معروفة بجمعها حجر ، مثل غرف وحجرات ، قال ابن فارس (٥) وحجرات بالفتح أي بفتح الجيم .

وأما حجرة القوم بفتح الحاء فناحية دراهم ، والجمع حجرات كجمرات ، ويجوز حجر كجمر (٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٨١/١-٨٢ ، وكتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ٦٢/٢-٦٣ ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٦٧/٢ ، وكتاب اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ٢١١/٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١٦٧/١-١٦٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١٦٧/١ .

(٣) السَّبَط من الشعر : المنبسط المسترسل .

انظر / النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٤ مادة (سبط) .

(٤) انظر / رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٥٧ .

(٥) انظر / مقاييس اللغة ٢/١٢٨ مادة (حجر) .

(٦) انظر / رياض الاقهارم للفاكهي ق ١٥٧ .

ثالثها : قولها « يناولها رأسه » كأنه مجاز التشبيه ، إذ المناولة نقل الشيء من شخص إلى غيره ، يقال ناولته الشيء فتناولته إذا أعطيته (١) .

رابعها : الرأس مذكر قال الفاكهي : ولأعلم فيه خلافاً وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم (٢) .

قلت : وهو مهموز ، ويجوز تركه ، وله أسماء أخر ذكرتها في لغات المنهاج فليراجع (٣) منه (٤) .

خامسها : حاجة الإنسان هنا البول والغائط (٥) .

سادسها : في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض (٦) والجنب أولى منها .

سابعها : فيه أيضاً أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه (٧) .

ثامنها : فيه أيضاً أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف على أنه

لا يخرج منه لا يوجب حنثه ، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن

لا يدخله / من حيث إن امتناع الخروج من المسجد يوازنه تعلق الحنث ٢١٩ / ب

بالخروج ، لأن الحكم في كل واحد معلق بعدم الخروج ، فخروج بعض

البدن إن اقتضى مخالفة معلق عليه في أحد الموضوعين اقتضى مخالفته في

الأخر ، وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر لاتحاد المأخذ

فيهما ، وكذلك تنتقل هذه المادة في الدخول أيضاً ، بأن نقول لو كان

دخول البعض مقتضياً للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض

(١) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧ .

(٣) هكذا في ش ، ظ ، ك . وفي ز : فلتراجع .

(٤) انظر / الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن ق ١٣ .

(٥) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ .

(٦) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٥٦ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٧-١٥٨ .

(٧) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٥٦ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

مقتضياً للحكم بخروج الجملة ، لكنه لا يقتضيه ثمَّ فلا يقتضيه هنا ، وبيان الملازمة أن الحكم في الموضوعين متعلق بالجملة ، فإما أن يكون البعض موجباً لتركيب الحكم أو لا إلى آخره ^(١) .

تاسعها : فيه أيضاً جواز ترجيل المعتكف رأسه ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يتعاهد شعره بالترجيل ، ولم يحلق شعره إلا في حج أو عمرة ، وفي معنى ترجيل المعتكف رأسه حلقه وتقليم أظفاره وتنظيف بدنه من الشعث .

العاشر : فيه أيضاً جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره ، وعند مالك أن الاعتكاف يبطل بالمباشرة ^(٢) ، وقال ابن لبابة وغيره منهم تحرم المباشرة في المسجد دون غيره ، وقال بعض أهل الظاهر يبطل بالمباشرة إلا في ترجيل الشعر لهذا الحديث .

الحادي عشر : فيه أيضاً أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز ، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك وأنه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية من حيث أن الضرورة دعت إليه والمسجد مانع منه ^(٣) .

وكل ما ذكره الفقهاء من الجواز في ذلك ، أو اختلفوا فيه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج له كما ذكرنا ، ولا بد أن نضم إلى الحاجة المجوزة للخروج قيام الداعي الشرعي في بعضه كعيادة المريض، وصلاة الجنازة وشبهه، وهذا كله إنما نقول به على سبيل الاستحباب وتأكده إذ الاعتكاف

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٦/٢-٢٥٧ .

(٢) قال الجوهرى : ومباشرة المرأة : ملامستها .

انظر / الصحاح ٥٩٠/٢ مادة (بشر) .

قال الإمام مالك في الموطأ ٢١٨/١ مانصه : « ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها » .

وانظر / المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٢٦-٢٢٧ ، والخرشي ٢٧٠/٢ .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : شرعي .

سنة مؤكدة ومعلوم أن من دخل في تطوع لا يلزمه إتمامه خلافاً لأبي حنيفة ومالك في منع الخروج من صلاة التطوع وصيامه فعندهما أن الخروج لغير حاجة حرام إذن ^(١) .

الثاني عشر : قد أسلفنا أن حاجة الإنسان هنا كناية عن الحدث ، فظاهره حصر الخروج في ذلك ، وإن كان المعتكف يخرج لغيره كما هو مقرر في كتب الفروع ، وكأنها أخبرت بصورة الواقع منه عليه السلام ، فلا يدل ذلك على عدم الخروج لغيره ، وسيأتي في الحديث الرابع ^(٢) خروجه عليه الصلاة والسلام ليقلب صفة رضي الله عنها وهو معتكف .

الثالث عشر : قولها « في المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » فيه دلالة ^(٣) على جواز عيادة المريض على وجه المرور / من غير تصريح ، ٢٢٠ / ١ وفيه إشارة إلى المنع من العيادة على غير هذه الحالة .

الرابع عشر : في الحديث أيضاً استقرار المرأة في بيت الزوج ، وإن لم يكن به حاجة في الدخول إليه ، أو له مانع ضروري شرعي ، أو غيره من دخوله لسفر واعتكاف ^(٤) .

الخامس عشر : فيه أن الكون في المسجد لو لم يكن شرطاً لما فعل ذلك ، لأن في إخراج رأسه دون بقية جسده مشقة ، فكل من رآه فعل ذلك يتبادر إلى فهمه أن لولا شرطية ذلك في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة .

(١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ .

(٢) انظر / ص ٦٠٢ من هذه الرسالة .

(٣) هكذا في ش ، ك ، ز . وفي ظ : دليل .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية - يوماً ، في المسجد الحرام . قال فأوف بنذرك » (١) .

ولم يذكر بعض الرواة يوماً وليلة .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : رواية اعتكاف يوم قد قدمنا عزوها إلى مسلم (٢) وكلام ابن حبان عليها ، ومعنى لم يذكر بعض الرواة يوماً وليلة أن عمر قال : « نذرت أن أعتكف في الجاهلية . فقال : أوف بنذرك » .

ثانيها : قوله « نذرت » هو بفتح الذال ، ويقال منه انذر ، وأنذر بكسر الذال وضمها .

ثالثها : الجاهلية ما قبل الإسلام سمو بذلك لكثرة جهالاتهم ، وتطلق الجاهلية على كل فعل ما يخالف الإسلام والشرع (٣) .

رابعها : كان المسجد الحرام فناءً حول الكعبة وفضاء للطائفين ، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به ، وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية منها ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه ، وكثر الناس وسّع المسجد ، واشترى دوراً وهدمها ، وزاد فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ، كعثمان

(١) سبق تخريجه في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) سبق ذلك في ص ٥٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر / العدة في شرح العدة لابن العطار ٢ / ق ٢٠ .

وابن الزبير رضي الله عنهما ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد (١) ، ثم المنصور (٢) ثم المهدي (٣) . (٤)
قال النووي في الروضة وغيرها (٥) وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا . وقال غيره زاد فيه المأمون (٦) وأتقن بنيانه بعد المهدي باثنتين وأربعين سنة اثنتين وثمانين .

-
- (١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس (٩٦-٤٨ هـ) من ملوك الدولة الأموية بالشام .
انظر/ العبر للذهبي ٨٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/٤ ، وتاريخ اليعقوبي ٢٧/٣ ، والأعلام ١٢١/٨ .
- (٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨ هـ) ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب وكان عارفاً بالفقه والأدب مقدماً في الفلسفة والفلك محباً للعلماء .
انظر/ العبر للذهبي ١٧٥/١ ، وتاريخ اليعقوبي ١٠٠/٣ ، والأعلام ١٧٧/٤ .
- (٣) هو محمد بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي العباسي أبو عبد الله المهدي بالله (١٢٧-١٦٩ هـ) من خلفاء الدولة العباسية بالعراق تولى الخلافة بعد المنصور .
انظر/ العبر للذهبي ١٦٩/١ ، وتاريخ بغداد ٣٩١/٥ ، والوافي بالوفيات ٣٠٠/٣ ، والأعلام ٢٢١/٦ .
- (٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .
- (٥) انظر/ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٤/٢/٢ .
- (٦) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس (١٧٠-٢١٨ هـ) سابغ الخلفاء من بني العباس في العراق ، كان ذا رأي وعقل ودهاء وشجاعة وكرم وحلم وعلم أدب .
انظر العبر للذهبي ٢٩٥/١ ، وتاريخ اليعقوبي ١٧٢/٣ ، وفوات الوفيات ٢٣٩/١ ، والأعلام ١٤٢/٤

قال السهيلي^(١) : وهو على حاله إلى الآن وأسقط النووي ذكر عبد الملك ابن مروان وذكر بعد ابن الزبير الوليد وأثبت ابن العطار في شرحه^(٢) . ولو وسع شيئاً آخر جاز الطواف والاعتكاف في جميعه .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة / وقيل في قوله تعالى ﴿ ذلك لمن ٢٢٠ ب لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾^(٣) . قال الماوردي : كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٥) فإن المراد به الكعبة قلت : وإلا قوله تعالى ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾^(٦) .

وأما قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾^(٧) الآية فالمراد مكة مع الحرم وما حولها . وقوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾^(٨) فنقل النووي في تهذيبه^(٩) عن المفسرين أن المراد به مكة .

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله السهلي (٥٠٨-٥٨١ هـ) من الحفاظ عالم باللغة والسير وكان جامعاً بين قتي الرواية والدراية (ضريز) من مؤلفاته : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام .

انظر / تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ ، وشذرات الذهب ٢٧١/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٨٠/١ وبغية الوعاة ٨٢-٨١/٢ ، والاعلام ٣١٣/٢ .

(٢) انظر العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) انظر العدة في شرح العدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤)

(٦) سورة التوبة آية (١٩)

(٧) سورة التوبة آية (٨)

(٨) سورة الاسراء آية (١)

(٩) انظر تهذيب الاسماء واللفات للنووي ١٥٣/٢/٢

وحكى أبو شامة ^(١) في مصنفه ، نور المسرى في تفسير آية الإسراء فيه أربعة أقوال هذا أحدها .

وثانيها : أن المراد نفس الكعبة .

وثالثها : أن المراد نفس المسجد الذي فيه الكعبة .

رابعها : أن المراد به جميع الحرم ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ^(٢) إلى آخره فالمراد المسجد ومحوله .

خامسها : في الحديث لزوم النذر للقربة ، وقد يستدل بعمومه للزوم الوفاء بكل منذور ^(٣) .

سادسها : فيه أيضاً صحة النذر من الكافر ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، ورأي البخاري وابن جرير ^(٤) والمشهور أنه لا يصح ، وهو

(١) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي ابو القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة (٥٩٩-٦٦٥ هـ) الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون .

من مؤلفاته : الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاح والنورية . وكتاب « نور المسرى في تفسير آية الاسراء » .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠-١٤٦١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/١٦٥ ، وفوات الوفيات ١/٥٢٧ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٢٤ ، والاعلام ٢/٢٩٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤/١٢٦

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٠-٢١ .

(٤) هو محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ) أبو جعفر المشهور بالإمام الجليل من كتبه : جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري .

انظر/ تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٢٠ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٩٨-٤٩٩ ، والوافي بالوفيات ٢/٢٨٤ ، ووفيات الاعيان ٢/٣٣٢ ، والاعلام ٦/٩٦ .

مذهب الجمهور لأن النذر قرينة ، والكافر ليس من أهلها ، والحديث مؤول على أنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر ، لنلا يخل بعبادة نوى فعلها فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل مانواه من الطاعة ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذكرك » من مجاز الحذف ، أو من مجاز التشبيه ، لكن ظاهر الحديث خلافه ، فإن دل دليل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح اعتكاف الكافر احتيج إلى هذا التأويل وإلا فلا ^(١) ، وأجابوا أيضاً عنه يحمل الأمر على الاستحباب ، لكن ظاهر الأمر الوجوب ، كيف ونص الشافعي على كراهة الابتداء بالنذر لصحة النهي عنه مع وجوب الوفاء به قطعاً .

ولا يصح بالنية وحدها ، بل لابد فيه من القول معها ^(٢) ، وبهذا يرد على قول ابن العربي في قبسه ^(٣) لما كان عمر نذره في الجاهلية وأسلم ، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام ، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه . قال : وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادات والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك هذا لفظه . وليس بظاهر أيضاً ، بل الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه مجرد الإخبار بما وقع في الجاهلية مع الاستخبار عن لزومه وعدم لزومه ، وليس فيه ما يدل على نية في الإسلام ولا إرادة / ٢٢١ / ١ تنزلنا أنه نواه : فجوابه ماسلف وقد قال ابن بشير ^(٤) من المالكية لم يختلف أن العبادات لا تلزم إلا بالقول ، أو بالنية والدخول فيها .

- (١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .
(٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .
(٣) انظر / القبس شرح موطأ مالك ٢/ ٦٠١ .
(٤) هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي (١٩٨-٠٠٠ هـ) ابن بشير قاضي أهل باجة ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام وكان صلياً في القضاء .
انظر / نفع الطيب ١/ ٢٩٥ ، والأعلام ٦/ ١٢٨ .

وهو الشروع .

قلت : وتناول بعضهم قوله « في الجاهلية » أي ونحن بمكة قبل فتحها ، وأهلها جاهلية ، فلا يكون ناذراً في الكفر ، وهو بعيد أيضاً .

سابعها : فيه أيضاً عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما قررناه في الحديث الأول مع الجواب عن رواية نذر اعتكاف اليوم المشتراط للصوم أوّل قوله ليلة بيوم فإن الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم ، يقولون ضمنا خمساً ، والخمس تنطلق على الليالي ولو انطلق على الأيام ل قيل خمسة فاطلقت الليالي و[أريدت] ^(١) الأيام ، أو يقال المراد لعة بيومها ^(٢) .

ثامنها : فيه أيضاً سؤال العلماء عما يجهل من العلم .
تاسعها : فيه أيضاً سؤالهم عما كان من السائل في حال كفره ^(٣) .
عاشرها : فيه وجوب البيان على من سئل عن علم وعدم كتمانته ^(٤) .
خاتمة :

روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : « اعتكف وصم » ^(٥)
لكن تفرد بها عبد الله بن بديل ^(٦) ، كما قاله ابن عدي ^(٧) .

-
- (١) في ش ، ظ ، ك ، ز : أرادت وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته حسب السياق .
(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ٢١ .
(٣) انظر / والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ٢١ .
(٤) انظر / والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢ / ق ٢١ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٨٢٧/٢ - ٨٢٨ رقم الحديث (٢٤٧٤) .
(٦) سبقت ترجمته في ص ٩٥ من هذه الرسالة .
(٧) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد مبارك الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥ هـ) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد . من مؤلفاته : الكامل في الجرح والتعديل . انظر / تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٢ ، وشذرات الذهب ٥١/٢ ، ومراة الجنان ٢٧١/٢ ، والأعلام ١٠٢/٤ .

والدارقطني^(١) ، وضعفاه ، وهم ابن حزم^(٢) فادعى جهالته ، وهو غريب فهو معروف العين والحال ، وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ووثقه ابن معين^(٣) ، وابن شاهين^(٤) وابن حبان . ثم وهم أخرى أفضع^(٥) من هذه فقال : لا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار^(٦) أصلاً ، وما يعرف لعمر بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ، ليس هذا منها ، قال : فسقط الخبر لبطلان سنده^(٧) .

-
- (١) انظر/ سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ٢٠٠/٢ .
(٢) انظر/ المحلى لابن حزم ٢٧٠/٥ .
(٣) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي أبو زكريا (١٥٨-٢٣٢ هـ) من أئمة الحفاظ المشهورين وإمام الجرح والتعديل .
من مؤلفاته : « التاريخ والعلل » في الرجال رواية أبي الفضل العباس بن محمد ابن حاتم الدوري عنه ، « ومعرفة الرجال » .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، وطبقات ابن سعد ٩١/٧ ، والعبير للذهبي ٣٢٧/١ ، والأعلام ١٧٢-١٧٢/٨ .
(٤) انظر/ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٩٢ .
وابن شاهين هو : عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي (٢٩٧-٣٧٥ هـ) من حفاظ الحديث وواعظ ومفسر .
من مؤلفاته : التفسير في نحو ثلاثين مجلداً ، وناسخ الحديث ومنسوخه .
انظر/ تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ ، ولسان الميزان ٢٨٢/٤ ، ومرآة الجنان ٤٣٦/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٧٢/٤ ، والأعلام ٤٠/٥ .
(٥) قال الجوهرى : « فضع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع ، أي شديد شنيع جاوز المقدار » .
الصاح ١٢٥٩/٣ مادة (فضع) .
(٦) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي مولا هم الأثرم (٤٦-١٢٦ هـ) الحافظ الإمام عالم الحرم وكان فقيهاً ، وكان يحدث على المعنى .
انظر/ تذكرة الحفاظ ١١٢-١١٤/١ ، وشذرات الذهب ١٧١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨-٢٩/٨ ، وتقريب التهذيب ٦٩/٢ وقال الحافظ ابن حجر : « ثقة ثبت من الرابعة » ، والأعلام ٧٧/٥ .
(٧) انظر/ المحلى لابن حزم ٢٧٠/٥ .

(١) قلت : لعمر بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث
فما هذا الكلام .

(١) انظر/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١٢١/٢-١٢٢ .
وانظر/ الروايت في تحفة الاشراف ١٨/٦-٢٠ .

الحديث الرابع

عن صفية رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبنى ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً ، ^(١) وفي رواية « أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة ^(٢) ثم ذكره بمعناه ، .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : صفية هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي ، بضم الحاء ، وحكى كسرهما ابن أخطب بن سعية بفتح السين وإسكان العين / المهملتين ثم (٢٢١/ ب مثناة تحت ثم هاء وصحفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال : سفينة

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٦٥/٢ ، وكتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ١٥٠/٤ .

وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٨/٧ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٦٤-٦٣/٢ ، وكتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ١٠٠-٩٩/٤ ، وكتاب الادب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٦٠/٨ .

وصحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٩-٨/٧ .

كذا رأيته بخطه ^(١) ، وتبعه الفاكهي ^(٢) في شرحه فإنه قرأه على مصنفه وهي من بني إسرائيل من بنات هارون بن عمران أخي موسى عليهما الصلاة والسلام ، وهما من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وأمها بره بنت سموأل وهي أخت رفاعة بن سموأل ، سباه رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم أعتقها وتزوجها ولم تبلغ خمس عشرة وجعل عتقها صداقها ^(٣) ، وذلك من خصائصه ، قال أبو عمر ^(٤) عند أكثر الفقهاء ، قال أبو عبيدة ^(٥) : وتزوجها في شوال أي بنى بها ، وكانت قبله عند سلام بتخفيف اللام - كما ضبطه الشيخ تقي الدين ^(٦) - ابن مشكم شاعر ، ففارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وهو شاعر فقتل يوم خيبر ^(٧) ، قال الجاحظ ^(٨) في كتاب الموالي ولدَ صفيّة بنت حيي مائة نبي ومائة ملك ، ثم صيرها الله تعالى أمةً لنبيه ﷺ .

- (١) انظر / أسماء رجال العمدة للصعبي ق (١٠٠) .
- (٢) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .
- (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢١ ، وأسماء رجال العمدة للصعبي ق (١٠٠) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦ / ١٦٩-١٧١ .
- (٤) انظر / الاستيعاب لابن عبد البر مع الإصابة ٤ / ٣٣٨ .
- (٥) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري اللغوي من حفاظ الحديث (١١٠-٢٠٩ هـ) أبو عبيدة . من مؤلفاته : مجاز القرآن ، وأيام العرب .
- انظر / تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧١-٣٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦-٢٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، والأعلام ٧ / ٢٧٢ .
- (٦) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٣٦٠ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢١ .
- (٧) انظر / أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦ / ١٦٩ في ترجمة صفة بنت حيي رضي الله عنها .
- (٨) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (١٦٣-٢٥٥ هـ) كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . من مؤلفاته : الحيوان ، والبيان والتبيين .
- انظر / العبر للذهبي ١ / ٢٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٦ ، ولسان الميزان ٤ / ٣٥٥ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ٢١٢ ، والأعلام ٥ / ٧٤ .

قال ابن عبد البر ^(١) وكانت فاضلة عاقلة حليمة ، روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث اتفقا منها على هذا الحديث ، ولم يذكر الحميدي في جمعه ^(٢) لها غيره ، روى عنها ابن أخيها وجماعة ، ورأى النبي ﷺ بوجهها أثر خضرة قريباً من عنقها فسألها فقالت رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال : أتحيين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة وضرب وجهي هذه الضربة ^(٣) . وفي رواية قالت صفية لاهلها رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه فردوا عليها رؤياها وقالوا لها في ذلك قولاً شديداً . وقد أوضحت ترجمتها في رجال هذا الكتاب أكثر من هذا وذكرت فيه خمسة أقوال في وفاتها :

- أحدها : سنة خمسين في خلافة معاوية ^(٤) في رمضان .
- ثانيها : سنة ست وثلاثين في خلافة علي وضعفه النووي ^(٥) .
- ثالثها : سنة اثنتين وخمسين ^(٦) .
- رابعها : سنة عشرين .

-
- (١) انظر / الاستيعاب لابن عبد البر مع الإصابة ٣٣٩/٤ .
 - (٢) انظر / الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢/٣ ق ٢٢٣ .
 - (٣) انظر / السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٥٠-٢٥١ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٦/١٧٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٤/٣٣٧-٣٣٩ .
 - (٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب مع الإصابة ٣٣٩/٤ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٣٩/٤ ، وقال الواقدي : ماتت سنة خمسين وهذا أقرب .
 - (٥) انظر / تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٤٨-٢٤٩ .
 - قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٣٩/٤ : « قيل ماتت سنة ست وثلاثين حكاها ابن حبان وجزم به ابن منده وهو غلط فإن علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين » .
 - (٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٣٩/٤ .

خامسها : سنة إحدى وعشرين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

الثاني : الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحه فإنه قال : قيل أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحب المصباحين (١) .

الثالث : قولها « ليقلبني » هو بفتح أوله أي يصرفني إلى منزلي ، يقال قلبه يقلبه وانقلب إذا انصرف قال تعالى ﴿ وإليه تقلبون ﴾ (٢) .

وكان أبو هريرة يقول لمعلم الصبيان اقلبهم أي اصرفهم إلى منازلهم (٣) .

الرابع : قوله : « على رسلكما » هو بكسر الراء وفتحها فقليل هما بمعنى

/ من التؤده وترك العجلة أي اثبتا ولا تعجلا وقيل بالكسر التؤدة ٢٢٢/ ١ وبالفتح اللين والرفق والمعنى متقارب (٤) . وجزم الفاكهي بالكسر أي على هينتكما حتى أخبركما ، ومنه الحديث : « إلا من أعطي في نجدتها ورسلا (٥) (٦) » .

قال الجوهري : يريد الشدة والرخاء والرسل أيضاً اللين وأما الرسل بفتح الراء والسين فالقطيع من الإبل والغنم (٧) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .
ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً » .
انظر/ فتح الباري ٤/ ٢٧٩ .
وكذا تعقبه الصنعاني في العدة ٣/ ٤٥٠ .

(٢) سورة العنكبوت آية (٢١) .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١٢-١٤ رقم الحديث (٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وصححه الشيخ الألباني كما جاء في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥١٢ رقم الحديث (٢٢٩٠) .

(٦) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٧) انظر/ الصحاح ٤/ ١٧٠٨-١٧٠٩ .

الخامس : قولهما : « سبحان الله » هو تنزيه لله ومعناه هنا استعظام الأمر وتهويله (١) .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام « يجري من ابن آدم مجرى الدم » فيه قولان :

أحدهما : أنه على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه .

والثاني : أنه على الاستعارة لكثرة إغوائه به وسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه (٢) .

السابع : أم سلمة رضي الله عنها تقدم الكلام على ترجمتها في باب (٣) الجنابة مستوفى فراجع منه ، وأسامة بن زيد يأتي التعريف به في باب (٤) دخول مكة .

الثامن : في الحديث دلالة على أحكام يحضرنها اثنا عشر حكماً :

أحدها : جواز خروج المرأة ليلاً (٥) .

ثانيها : جواز زيارتها المعتكف (٦) .

ثالثها : جواز التحدث معه (٧) .

رابعها : جواز اشتغال المعتكف بالأمر يعرض له سواء كان مندوباً أو مباحاً (٨) .

(١) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢١ .

(٢) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٧ ، والعدة في شرح لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٣) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ١ ق ٢٠٥ ظ .

(٤) انظر/ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ٢ ق ٤٦٠ ظ .

(٥) انظر/ رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٦) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٦١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٧) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٦١ ، ورياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ ، والعدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

وعند المالكية ^(١) حكاية قولين فيما إذا قل الاشتغال بالعبادة وصلاة
الجنائز وأداء الشهادة والحكم ، فإن كثر فلا يفعله بالاتفاق كما نقله
الباجي ^(٢) منهم .

خامسها : تأنيس الزائر بالمشي معه ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه
لاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل ^(٣) .

سادسها : جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا عناء به ، كذا
استدل به بعضهم ^(٤) ، وهو عجيب فالرواية الثانية تثبت الغاية في مشيه
معها إلى باب المسجد فقط ، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة
الشرعية جائزاً قطعاً .

قال الفاكهي : فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق ^(٥) .
قلت : لا يلزم ذلك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بما قلناه فقال باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ثم ذكره ^(٦) .

سابعها : التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي وأن
لا يؤثم الناس بسببه فإنه عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله ، ومع
هذا خشي على الرجلين وسوسة الشيطان بقذف شيء في قلوبهما فيكون
مؤدياً إلى الكفر أو هو كفر ، وقد نقل الشيخ تقي الدين عن بعض العلماء

(١) من أول هذه العبارة « وعند المالكية ... إلى قوله : كما نقله الباجي منهم » ألحقها
الناسخ في هامش (ش) .

(٢) انظر / المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٨٠/٢ .

(٣) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٦١/٢ ، ورياض
الأفهام للفاكهي ق ٢٢ .

(٤) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٥) انظر / رياض الأفهام للفاكهي ق ١٥٨ .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٦٠٢ من هذه الرسالة .

أنه لو وقع ببالهما شيء لكفرا ، ولكن أراد تعليم أمته ^(١) ، وهو كما قال

إذا اعتقده أو ظناه قال تعالى ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان

عنه مسئولاً ﴾ ^(٢) وإلا / فمجرد خطوره بالبال من غير استقرار ففيه ٢٢٢ / ب

وقفه ، لأنه أمر غير مقدور على دفعه اللهم إلا أن يخص ذلك بهذا الجنب

الشريف ، ومانقله الشيخ تقي الدين عن بعض العلماء أراد به الشافعي

رضي الله عنه فإن سفيان بن عيينة قال للشافعي : ما فقه هذا الحديث

فقال إن كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن

النبي ﷺ أدب من بعده من أمته فقال : « إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا

لئلا يظن بكم ظن السوء » فقال سفيان بن عيينة جزال الله خيراً

مايجينا منك إلا مانحب هذا كلامه ^(٣) .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا متأكد في حق العلماء ، ومن يقتدى به ،

فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم ، وإن كان لهم فيه

مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، وقد قال العلماء ينبغي

للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي ، وذلك من باب نفي

التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم ^(٤) .

قلت : أو من باب وجوب البيان وإزالة اللبس .

ثامنها : فيه أيضاً دلالة على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان

من ذلك غير مقدور على دفعه لايؤاخذ به لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً

إلا وسعها ﴾ ^(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام في الوسوسة التي يتعاضم

(١) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٦١ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٣) انظر / العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٤) انظر / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٦١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

الإنسان أن يتكلم بها ، ذلك محض الإيمان ، ^(١) وقد فسروه بأن

التعاضل لذلك محض الإيمان لانفس الوسوسة .

قال الشيخ تقي الدين : وكيف ماكان ففيه دلالة على أن تلك الوسوسة لا يؤخذ بها ، نعم في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤخذ بها وبين مايقع شكاً إشكال ^(٢) . انتهى .

وقد أخطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلاً على خير الإنسان والعناية به ، وإنما الخير والعناية بدفعها ^(٣) .

تاسعها : فيه أيضاً كمال شفقته بأتمه عليه أفضل الصلاة والسلام من حيث إنه لما خشي عليهما شر الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين ^(٤) .

وقد وصفه الله تعالى في كتابه بكونه رحيماً فقال ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ ^(٥) وقال ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ^(٦) . ^(٧)

عاشرها : فيه جواز التعجب بسبحان الله والتعجب بها يقع على أوجه :

أحدها : لتعظيم الأمر وتهويله ^(٨) ، كما سلف .

ثانيها : للحياء من ذكره ^(٩) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ٨٢/١ من حديث علقمة بن عبد الله قال : « سئل النبي ﷺ عن الوسوسة .. » . ثم ذكر الحديث .

(٢) انظر/ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٦١ ، والعدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٣) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٤) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٥) سورة الأحزاب آية (٤٣) .

(٦) سورة التوبة آية (١٢٨) .

(٧) انظر/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥٦ .

(٨) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

(٩) انظر/ العدة في شرح العمد لابن العطار ٢/ ق ٢٢ .

ثالثها : كون المحل ليس قابلاً للأمر ، ومن تتبع الأحاديث النبوية وجد ذلك (١) .

الحادي عشر : فيه أيضاً الأمر بالتودة وترك العجلة في الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة (٢) .

الثاني عشر : فيه أيضاً جواز خطاب / الرجال الأجانب إذا كان مع ٢٢٢ / ١ المخاطب زوجه ، أو أحد من محارمه خصوصاً إذا دعت إلى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم ، أو دفع شر ونحوهما وإن كان ذلك لا يكون نقصاً للمروءة (٣) .

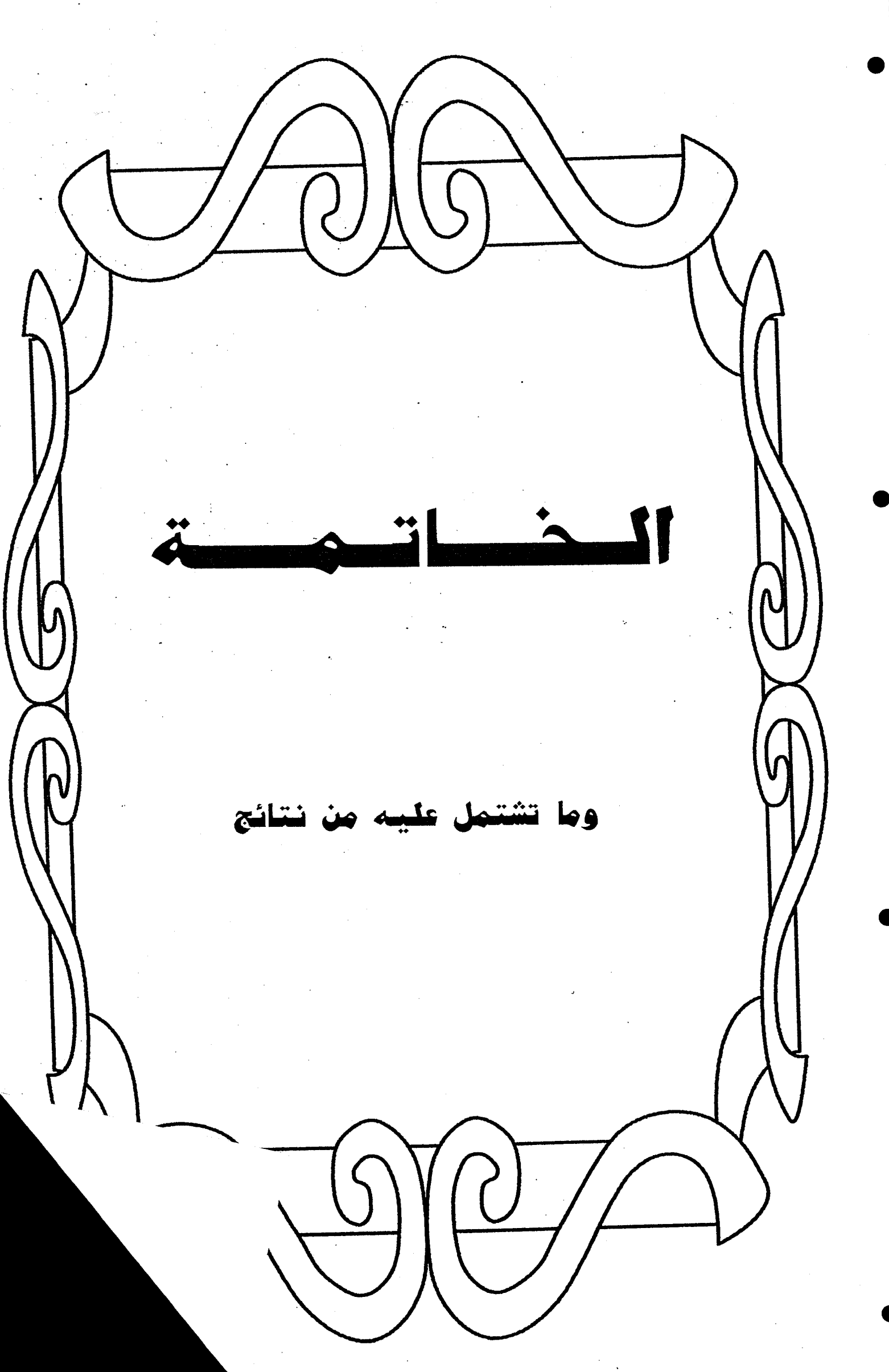
ومن أحكامه أيضاً :

الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكايده فإنه يتمكن منه كما وصفه الشارع ، ومن كانت هذه حالته فليس له خلاص منه إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه (٤) .

٢٢٢ / ب

-
- (١) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٢ .
 - (٢) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٢ .
 - (٣) انظر / العدة في شرح العمدة لابن العطار ٢ / ق ٢٢ .
 - (٤) قال الناسخ في ش :

« نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العالم العلامة سراج الدين عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي أمتنا الله ببقائه على يد كاتبه ومالكه إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له ولوالديه ولن قرأ عليه ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين ، آمين ، ونقلتها من أصل المؤلف الذي بخطه ، ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ، يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ، أعان الله على إكماله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم من سنة تسعين وسبعمئة للهجرة النبوية » .



الخطبة

وما تشتمل عليه من نتائج

الختام

وما تشتمل عليه من نتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد انتهيت بفضل الله عز وجل وتوفيقه هذه الرسالة المباركة التي تناولت قسماً من كتاب « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام ابن الملقن » من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج .

« تحقيق ودراسة »

وقد اتضح لي من خلال البحث والتحقيق والدراسة نتائج مهمة منها:

(١) اهتمام بعض ملوك المماليك بالأعمال الطيبة التي تعود بالنفع على البلاد والعباد مثل إقامة الجسور والترع والرعاية بأحوال الشعب وتفقد أحوالهم كما حصل من الملك الناصر بن قلاوون .

(٢) اهتمام ملوك المماليك بالحركة العلمية مما زاد في نشاطها وأدى إلى ازدهارها ، فنبغ في هذا العصر كثير من العلماء الأفاضل الذين كان لهم الأثر الفعال في نشر هذا الدين وتعليمه فكانت مصر في تلك الفترة مقراً للعلم والعلماء وإليها يفد العلماء والباحثون وطلاب العلم من أقطار الدنيا بشكل عام .

(٣) أخذ العلم عن العلماء الأفاضل والاهتمام بذلك وملازمة مجالس العلم والتفرغ له والتحلي بالأخلاق الفاضلة والشيم المرضية وإخلاص النية في ذلك كله لله تعالى .

(٤) بيان مكانة الإمام ابن الملقن العلمية في الحديث وعلومه والفقه

وأصوله وعلو منزلته .

٥ (ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن بأنه الإمام الحافظ المتقن عمدة

المحدثين ، الفقيه العالم المقتي شيخ الإسلام .

٦ (ثناء العلماء على مصنفات الإمام ابن الملقن الكثيرة النافعة وأنه

قدوة المصنفين ، ففاق علماء عصره في تأليف المصنفات .

٧ (بيان أن الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن لا تقلل من قدره

العلمي وأنه ليس ناقلاً فقط بل كان عالماً إماماً بصيراً محققاً

وناقداً كما أوضحت ذلك في الرد على الانتقادات .

٨ (أهمية كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد القني المقدسي وأن مؤلفه قد

جمع فيه جملة من أحاديث الأحكام المهمة مما اتفق عليه الشيخان

البخاري ومسلم إلا أنه خالف شرطه بإيراده بعض الأحاديث

القليلة التي انفرد بإخراجها أحد الشيخين .

٩ (أهمية كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي

الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول شارح لكتاب العمدة وكان

أساساً لكل من شرح العمدة بعده ، امتاز بوجازة أسلوبه ودقة

معانيه وغزارة معلوماته فقد كان موضع اهتمام الشراح ينتخبون

فوائده ثم يضيفون عليها زيادات حسنة تفسر مجمله وتوضح

غامضه وقد اعتمد عليه كثيراً ابن الملقن في كتابه الاعلام .

١٠ (أهمية كتاب العدة في شرح العمدة لابن العطار واعتماد الإمام ابن

الملقن عليه أكثر من غيره من شروح العمدة يعزو إليه أحياناً

ويستمد فوائده أحياناً دون العزو إليه .

١١ (أهمية كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهي واعتماد

ابن الملقن عليه يصرح باسمه أحياناً وينقل منه أحياناً دون العزو

إليه .

١٢) قيمة هذا الكتاب العلمية الذي قمت بتحقيق ودراسة قسم منه واشتهاره بين العلماء ، وثناؤهم عليه بأنه أحسن مصنفات الإمام ابن الملقن ، امتاز بحسن الأسلوب ، وغزارة المعلومات المتنوعة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله .

١٣) وفاء الإمام ابن الملقن بمنهجه الذي التزم به في هذا الكتاب إلا الشيء اليسير نبهت عليه في مبحث الملاحظات .

١٤) كثرة مصادر هذا الكتاب العلمية المتخصصة في الحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وغير ذلك مما له صلة بالكتاب .

١٥) ظهور أثر هذا الكتاب الواضح فيمن ألف بعده كما جاء في كتاب « جمع العدة في فهم العمدية » للشيخ عبد الدائم بن موسى أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي المصري . وفي كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر . والعدة للصنعاني وغيرهم .

الفهارس العلمية

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية .
- (٣) فهرس الآثار .
- (٤) فهرس الأعلام .
- (٥) فهرس الفرق والطوائف .
- (٦) فهرس الأبيات الشعرية .
- (٧) فهرس البلدان والمواضع .
- (٨) فهرس المراجع .
- (٩) فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

١ - فهرس الآيات القرآنية :

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>البقرة</u>		
﴿ وءاتوا الزكاة ﴾	٤٣	٣٤٩
﴿ عوان بين ذلك ﴾	٦٨	١٩٥
﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بييتي		
للطائفين والعاكفين ﴾	١٢٥	٥٨١
﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٤٤	٥٩٦
﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ﴾	١٦١	٢٢٠
﴿ أيامًا معدودات ﴾	١٨٤	٣٧٢
﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر		
فعدة من أيام آخر ﴾	١٨٤	٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥١
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾	١٨٤	٣٧٢
﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾	١٨٤	٤٥٢
﴿ شهر رمضان .. إلى قوله .. فليصمه ﴾	١٨٥	٣٧٢ ، ٥٥٧
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾	١٨٧	٤٠٠ ، ٤٠١
﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾	١٨٧	٥٨١
﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾	١٩٦	٥٩٦
﴿ ولاتيمموا الخبيث ﴾	٢٦٧	٣٧٤
﴿ ليس عليك هدام ﴾	٢٧٢	٣٣٥
﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾	٢٨٥	١٩٥
﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾	٢٨٦	٦٠٨
﴿ ولاتحملنا مالا طاقة لنا به ﴾	٢٨٦	٥٠٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>سورة آل عمران</u>		
﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾	٢١	٤٠٥
<u>سورة النساء</u>		
﴿ ومن يهاجر في سبيل الله ﴾	١٠٠	٥٤٨
﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾	١٢٥	٢٢٤
<u>سورة المائدة</u>		
﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾	٣٣	٢٥٨
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	٣٨	٤٦٣
﴿ هل تنقمون منا ﴾	٥٩	٣١٥
<u>سورة الأنعام</u>		
﴿ فبهدهم اقتده ﴾	٩٠	٥١٨
﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	٢٥٢
﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	٤٧٧
<u>سورة الأعراف</u>		
﴿ فأتوا على قوم يعكفون ﴾	١٢٨	٥٨١
﴿ واتبعوه ﴾	١٥٨	٤٨٢
﴿ خذ العفو ﴾	١٩٩	٢٥٢
<u>سورة الأنفال</u>		
﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى		
الجمعان ﴾	٤١	٥٦٠
﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين		
قلوبهم ﴾	٦٢ - ٦٣	٣٣٥ ، ٣٣٦

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لو أنفقت مافي الأرض جميعا ﴾	٦٣	٣٣٥
﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾	٦٨	٣٣٩
<u>سورة التوبة</u>		
﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾	٣	١٩٩
﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾	٢٨	٥٩٦
﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾	٣٤	٢٥٢
﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر... الآية ﴾	٣٧	٣٧١
﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾	٣٧	٥٦٥
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمسنكين والعلمين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾	٦١	٣٠٥
﴿ ومانقموأ إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾	٧٤	٣١٠ ، ٣١٤
﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾	٧٥	٣١٠
﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾	٨٠	٥٤٩
﴿ ويزكيهم بها ﴾	١٠٣	٢٥١
﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾	١٢٨	٦٠٩
<u>سورة الرعد</u>		
﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾	٢	١٣٣
﴿ صنوان وغير صنوان ﴾	٤	٣٣٧
<u>سورة النحل</u>		
﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾	١٦	٢٨٤

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>سورة الإسراء</u>		
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾	١	٥٩٦
﴿ وإن أسأتم قلها ﴾	٧	٣٣٦
<u>سورة الكهف</u>		
﴿ أذكى طعاماً ﴾	١٩	٢٥٢
﴿ أقتلت نفساً زكية ﴾	٧٤	٢٥٢
﴿ وكان وراءهم ملك ﴾	٧٩	١٩٢
<u>سورة مريم</u>		
﴿ غلاماً زكياً ﴾	١٩	٢٥٢
﴿ أو تسمع لهم ركزا ﴾	٩٨	٣٠٤
<u>سورة طه</u>		
﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً ﴾	٩٧	٥٨١
﴿ فنسي ولم نجد له عزماً ﴾	١١٥	١٧٩
﴿ وأطراف النهار ﴾	١٣٠	٢٣١
<u>سورة الشعراء</u>		
﴿ ولو نزلناه على بعض الأعجمين ﴾	١٩٨	٢٩٩
<u>سورة النمل</u>		
﴿ فتبسم ضاحكاً من قولها ﴾	١٩	٤٣٥
﴿ ماكان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾	٦٠	٢٠٧
<u>سورة القصص</u>		
﴿ إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾	٥٦	٣٣٥

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>سورة العنكبوت</u>		
﴿ وإليه تقلبون ﴾	٢١	٦٠٥
<u>سورة الاحزاب</u>		
﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾	٥	١٤
﴿ سلقوكم بالسنة حداد ﴾	١٩	٢٠٠
﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾	٤٢	٦٠٩
﴿ ترجي من تشاء منهم ﴾	٥١	٤٧٢
<u>سورة سبأ</u>		
﴿ يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل ﴾	١٣	٢١١
<u>سورة غافر</u>		
﴿ ولهم اللعنة ﴾	٥٢	٣٢٦
<u>سورة فصلت</u>		
﴿ لايؤتون الزكاة ﴾	٧	٢٥٢
﴿ أننكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾	٩	٢٤٠
﴿ أربعة أيام ﴾	١٠	٢٤٠
﴿ فقضهن سبع سموات في يومين ﴾	١٢	٢٤٠
<u>سورة الشورى</u>		
﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾	٤٢	٣٣٥
<u>سورة الدخان</u>		
﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾	٤	٥٥١
<u>سورة الفتح</u>		
﴿ والهدي معكوفاً ﴾	٢٥	٥٨١

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>سورة الحجرات</u>		
﴿ بل الله يمين عليكم ﴾	١٧	٣٣٦
<u>سورة النجم</u>		
﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٢٩	٤٧٧
<u>سورة الجمعة</u>		
﴿ وذكروا الله كثيرا ﴾	١٠	٥٢١
<u>سورة الطلاق</u>		
﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾	٧	٥٥٢
<u>سورة الحاقة</u>		
(فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾	٤٧	١٩٥
<u>سورة نوح</u>		
﴿ ويمددكم بأموال وبنين ﴾	١٢	٣٣٦
<u>سورة القيامة</u>		
﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾	٣١	٥١٠
<u>سورة المرسلات</u>		
﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾	٢٣	٢٨٢
﴿ ألم نجعل الأرض كفافًا أحياء وأمواتًا ﴾	٢٦-٢٥	١٢٤
<u>سورة عبس</u>		
﴿ وما عليك ألا يزكى ﴾	٧	٢٥٢
﴿ ثم أماته فأقبره ﴾	٢١	١٢٤
<u>سورة الانشقاق</u>		
﴿ والليل وما وسق ﴾	١٧	٢٨٩

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
<u>سورة البروج</u>		
﴿ ومانقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾	٨	٣١٤
<u>سورة الأعلى</u>		
﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾	١٤-١٥	٣٥٠
<u>سورة الفجر</u>		
﴿ وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ﴾	٩	٣٣٢
<u>سورة الشمس</u>		
﴿ قد أفلح من تزكى ﴾	٩	٣٥٢
﴿ وقد خاب من دساها ﴾	١٠	٣٥١
<u>سورة الليل</u>		
﴿ يوتي ماله يتزكى ﴾	٩	٣٥٢
<u>سورة القدر</u>		
﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر... إلى آخر قوله .. ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾	١-٢-٣	٥٥٣
﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾	٤	٥٥١
<u>سورة العاديات</u>		
﴿ فأثرن به نقعا ﴾	٤	٣٨١
<u>سورة الإخلاص</u>		
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	١٠٢



٢ _ فهرس الأحاديث النبوية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية :

الصفحة

الحديث

(١)

- ١٤١ « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »
- « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » .
- ١٣٤
- ٤٢٤ « أتجد شاة »
- « أتيت النبي ﷺ وأنا لجلوس ننتظره إذ خرج علينا وفي وجهه الغضب »
- ٥٧٨
- « الاحتباء حيطان العرب »
- ٥٤٥
- « أحد جبل يحبنا ونحبه » .
- ٢٤٧
- « أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » .
- ٢٢٨
- « احضر العشر* الأواخر »
- ٥٧٨
- « أخذ الراية زيد بن حارثة »
- ١٠١
- « آخركم موتًا في النار » .
- ١٩٢
- « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربعًا »
- ١٠٩
- « أخريه عني فقطعته وسادتين » .
- ٢١٠
- « أدرج رسول الله - في حلة يمنية - »
- ١٣٩
- « آذني أصلي عليه فأذنه »
- ١٣٤
- « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم »
- ٤٩٠
- « إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » .
- ٤٠٧
- « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .
- ٣٧٥

- « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها » ٢٤٣
- « إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . ٢٤٣
- « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ٣٨١
- « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب » . ٢٢٢
- « إذا ماتت فأذنوني » . ١٢٨
- « إذا مت فلا تؤذنوا بي » . ٩٧
- « أرى أعمار الناس أو ما شاء الله من ذلك » ٥٥٢
- « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر » ٥٥١
- « أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر » ٥٦٧
- « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه » ١٨٧
- « أسرقت رداء هذا ؟ » ٤٦٤
- « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » . ٢٠٦
- « أصغرها مثل أحد » . ٢٣٦
- « أعتق رقبة » ٤١٤
- « اعتقها فإنها مؤمنة » ٤٢٦
- « اغسلنها ثلاثاً » ١٤١
- « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك » . ١٤٥
- « اغسلوه بماء وسدر » . ١٦٤
- « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . ٣٥٩ . ٣٦٠
- « أفرض أمتي » ٣٩٦
- « أفرضكم زيد » . ٣٩٥ . ٣٩٦
- « أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً » ٤٠٠
- « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني » ٢٢١
- « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » ٥٦٤

- ٢٣٧ - « اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض »
- ٢١٢ ، ٢١٣ - « اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد » .
- ١٢٠ - « ألا أدنتموني بها » .
- ٢٠٤ - « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » .
- ٦٠٥ - « إلا من أعطي في نجدتها ورسلاها »
- ٦٢ ، ٧٠ - « إلا زكاة الفطر في الرقيق »
- ١٧٦ - « إلا من زرع »
- ٥٧٨ - « التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » .
- ٥٧٩ - « التمسوا ليلة القدر سبع وعشرين »
- ٥٧٩ - « التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقيت من الشهر » .
- « أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن منها فتركت »
- ١٢٩ - « أماره ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمراً ساطعاً ... »
- ٥٦٢ - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله »
- ٢٥٨ - « أمر رسول الله ﷺ بصدقة »
- ٣١٣ - « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة »
- ٣٥١ - « أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطرده حتى لم يرها » .
- ١٨٤ - « أميطني عني فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »
- ٢٧٠ ، ٢٧١ - « أنى يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام » .
- « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة »
- ٤٢٣ - « أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » .
- ١٩٩ - « أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة » .
- ١٣٨ - « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعاً » .
- ١٢١

- ٩١ - « أن النبي ﷺ كبر على النجاشي خمسا » .
- ٥٤٦ - « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده »
- ٤٠٠ - « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » .
- ٥٨٢ - « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل »
- ٥٥٧ ، ٥٦٩ - « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان »
- ١٣١ - « أن رسول الله ﷺ : كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » .
- ٤٨٥ ، ٤٨٦ - « أن عليها صوم خمسة عشر يوما »
- ١١٩ - « أن النبي ﷺ صلى على قبر »
- ١١٩ - « أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت »
- ١١٩ - « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً »
- ٢١٠ - « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين »
- ١١٧ - « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .
- ٣٩٧ - « إنا هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا »
- ٢٠٣ ، ٢٠٤ - « إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحها »
- ٥٢٠ - « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود »
- ٢٤٧ ، ٢٤٨ - « إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم صلاة المؤمنين عليكم »
- ٤٦٥ - « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »
- ٢٠٧ - « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة »
- ٢٥٠ - « إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد الموت أن يغفر الله لجميع من تبع جنازته » .
- ٣٩٧ - « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »
- ٢٥٥ - « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما »

- ٤٤٦ - « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »
- « إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » .
- ٤٧٠ - « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » .
- ٢٠٧ - « إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه الصور »
- ٢١٠ - « إن النذر لايقدم شيئاً ولايؤخر وإنما يستخرج من البخيل .. »
- ٤٩٦ - « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق »
- ٤٦٥ - « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها »
- ١٢٧ ، ١٢٥ - « أنت تفطر عندنا الليلة » .
- ١٧٠ - « انطلق وكله أنت وعيالك »
- ٤٣٧ - « إنك ستأتي قومًا أهل كتاب »
- ٢٥٥ - « إنما الأعمال بالنيات »
- ٤٩ - « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض »
- ٥٩٠ - « أنها كانت تلعب بالبناات عند رسول الله ﷺ »
- ٢١٠ - « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه »
- ١٩٧ - « أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والاموات » .
- ١٢٩ - « أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » .
- ١٣٤ ، ١٣٣ - « أنه كبر عليه خمساً »
- ١٠٧ - « أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » .
- ٣٧٦ - « إني أسرد الصوم »
- ٤٤٩ - « إني ماأرى طلحة إلا وقد حدث به الموت »
- ١٢٢ - « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لأدعهن إن شاء الله »
- ٥١٣ - « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث »
- ٥٢٢

- ٤٠ - « أوف بنذكرك »
- « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو قبره مسجداً ثم
٢٠٣ صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » .
- ٥٧٦ - « أيقظني بعض أهلي فنسيته »

(ب)

- ٣٠٩ - « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة »
- ٥٠٧ - « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية »
- « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل
٤١٢ فقال : يا رسول الله هلكت »

(ت)

- ٥٦٨ - « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر » .
- ٢٩٤ - « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة »
- ٢٩٠ - « تسحروا فإن في السحور بركة » .
- « تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي
٥١٤ وأنا صائم » .
- ٥٧٢ - « تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش »

(ج)

- ٤١٥ - « جاء أعرابي يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابدع »
- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا
٤٤١ بكتاب الله »
- ٥٠٠ - « جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم »

(خ)

- « الخالة بمنزلة الأم » .

- « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ..

- « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

(د)

- « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء

(ذ)

- « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه

- « ذلك محض الإيمان » .

- « ذهب المفطرون اليوم بالأجر

- « الذين يضاهون بخلق الله » .

- « الذين يقطعون السدر يصب الله رأسه في نار جهنم » .

(ر)

- « رجع النبي ﷺ من بدر وقد توفيت - يعني أم أبي أمامة -

فصلى عليها » .

(س)

- « سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهى رسول الله

ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » .

- « سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : أنا كنت أسأل

عنها

- « السحور كله بركة فلا تدعوه

- « سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة » .

(ش)

٥٠٠ - « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع »

(ص)

٤٥٠ - « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .

٥٠٧ - « صدق سلمان » .

٤٧٨ - « الصبيد الطيب وضوء المسلم » .

١٩١ - « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » .

٣٧٨ - « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

(ع)

٢٩٩ - « العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس »

٣٦٩ - « عَضُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور »

٤٦١ - « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

(ف)

٥١٣ - « فإذا أفطرت فصم يومين »

- « فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً

٢٨٢ درهم » .

- « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحال ففيها خمسة

٢٨٢ دراهم »

١٨٤ - « فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

٥٩٤ - « فأوف بنذرک » .

٥٥٦ - « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٢٤٨ - « فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت »

٤٩٤ - « فأیکم أراد أن یواصل فلیواصل إلى السحر » .

٤٨١ - « فدين الله أحق أن يقضى » .

(٦٢٨)

- ٢٩٧ - « فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر »
- ٢٤٧ - « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث »
- ٢٤٩ ، ٢٩٧ - « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان »
- ٣٩١ - « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور »
- ٥١٨ - « فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس . »
- ٤٣٤ - « فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه »
- ٤٩١ - « فقد حل الفطر »
- ١١٣ - « فقد غفر له »
- ٣٠٢ - « فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها »
- ١١٧ - « فقمنا فصفنا صفين »
- ٢١٠ - « فكان رسول الله ﷺ يسر بهن إليّ »
- ٥٧١ - « فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل ، . »
- ٥٣١ - « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه »
- ٢٠٤ - « في مرضه الذي لم يقم منه »
- ٢٩١ - « فيما سقت السماء العشر »

(ك)

- ١٣٧ - « كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة »
- ٤٠١ - « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي .. »
- ٥١٤ - « كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس »
- ٢٨٨ - « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره . »
- ١٢١ - « كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا »
- ١٠٨ - « كان رسول الله ﷺ يكبرها »

(٦٢٩)

- ١٢٨ - « كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة » .
- ٦٠٢ - « كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً »
- « كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض »
- ٥٨١ - « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى »
- ٥١٨ - « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » .
- ٤٦٩ - « كانت للنبي ﷺ جبة لبسها في العيدين والجمعة » .
- ١٢٨ - « كبر رسول الله ﷺ تسعاً وسبعاً وخمسةً وأربعاً فكبروا ماكبر الإمام » .
- ١١١ - « كل قيراط مثل أحد » .
- ٢٢٨ - « كلهن بالماء والسدر »
- ١٤٩ - « كله وأطعم أهلك »
- ٤٣٥ - « كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد »
- ٢٩٢ - « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمة .. »
- ٤٤٦ - « كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »
- ٤٥٦ - « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام »
- ٣٦٥ ، ٢٥٩ - « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان قمنا الصائم ومنا المفطر »
- ٤٥٣ - « كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »
- ٤٥٦ - « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ... »
- ١٤٣

(ل)

- ٢٢٢ - « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » .
- ٢٢٣ - « لعن الله النائحة والمستمعة » .
- ٢٢٠ ، ٢١٢ - « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
- « لما أفاء الله على رسول الله ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفات قلوبهم »
- ١٠١ - « لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس .. »
- « لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره » .
- ٩٢ - « ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة » .
- ٢٩٤ - « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجش » .
- ١٥٩ - « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .
- ٢٣١ - « ليس من البر الصوم في السفر » .
- ٤٦١ ، ٤٥١ - « ليس في العيد صدقة إلا صدقة الفطر » .
- ٧٠ ، ٦٢ - « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
- ٢٧٢ - « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين »
- ٥٧٩

(م)

- ٥٢٥ - « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني »
- ٤٩٩ - « ما أخرجكما هذه الساعة »
- ٢٤٦ - « الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلى عليه » .
- ٥٠٨ - « ما صام ولا أفطر »
- ١٠٨ - « مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ »
- ٢٥١ - « مانقص مال من صدقة » .
- ٢٩٨ - « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » .
- ٢٣٨ - « من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا »

- ٢٤٤ - « من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها » .
- ٤٠١ - « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم » .
- ٤٠٧ - « من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .
- « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط » .
- ٢٣٧ - « من تبع جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد » .
- ٢٣٨ - « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه »
- ٢٣٦ - « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط »
- ٢٣٦ - « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر » .
- ٢٧٩ - « من صام فقد عصى أبا القاسم »
- ٢٨٩ - « من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا »
- ٥٤٨ - « من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف الليل »
- ٢٤٠ - « من صلى عليه أربعون »
- ١٣٦ ، ٩٦ - « من صلى عليه مائة »
- ١٢٥ ، ٩٦ - « من غشنا فليس منا » .
- ١٩٩ - « من قطع سدر صوب الله رأسه في نار جهنم » .
- ١٧٦ - « من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار » .
- ١٧٤ - « من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار » .
- ١٧٥ - « من الله لا من رسوله لعن الله عاخذ السدر » .
- ٣ - « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .
- ٤٧٤ - « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .
- ٤٩٦ - « من نذر أن يطيع الله فليطعه »
- « من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .
- ٤٠٦ - « من يشاد هذا الدين يغلبه » .
- ٤٦٥

(ن)

- ٣٤ - « ندب الناس إلى الصدقة
- ٨٧ - « نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
- ٣٩٢ - « نعم السحور التمر » .
- ٥٤٢ - « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر
- ٤٩٤ - « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
- ٤٩٤ - « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم
- ٥٤٦ - « نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .
- ١٧٨ - « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

(هـ)

- ٢٥٩ - « هذا فليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله »
- ٥٣٧ - « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
- ٣٩٢ - « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ
- ٤٦٥ - « هلك المتنطعون » .
- ٣٩٣ - « هلموا إلى الغداء المبارك » .
- ١٢٠ - « هلا آذنتموني بها » .
- ٩٦ - « هلا آذنتموني به » .
- ٤٥٢ ، ٤٤٧ - « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
- ٤٥٣ - « هي في العشر الاواخر
- ٥٧٨ - « هي في العشر الاواخر

(و)

- ٤٩٤ - « واصل النبي ﷺ آخر الشهر
- ٥٢٤ - « وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين » .
- ٢٣٩ - « والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد » .
- ٢٥٢ - « والصدقة برهان » .

- ٥٠٥ - « والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت »
 - « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
 سهل وأخيه » . ١٠٥
 ٦٢ ، ٧١ - « ورب الكعبة »
 ٢٧٨ - « الوزن وزن مكة » .
 ٩٢ - « وعليها السلام ورحمة الله وبركاته »
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ - « وفي الرقة ربع العشر » .
 ٥٧١ - « وكان سقف المسجد جريد النخل »
 ٧١ ، ٧٢ - « وكفنوه في ثوبين » .
 ١٦٤
 ٧١ ، ٧٢ - « وكفنوه في ثوبيه » .
 ١٦٧
 ١٦٠ - « ومشطناها ثلاثة قرون » .
 ١٦٤ - « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .
 ٢٥ - « ولا قضاء عليه » .

(لا)

- ٢٣٤ - « لإسعاد في الإسلام » .
 ٢١٢ ، ٢٣٠ - « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .
 ٢٦٧ - « لاتحل المسألة إلا لثلاثة »
 ٤٨٨ - « لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .
 ٢٨١ - « لاتصوموا حتى تروا الهلال » .
 ٥٣٥ - « لاتصوموا يوم السبت إلا في ما اقترض عليكم »
 ١٦٨ - « لاتغطوا رأسه »
 ٢٧٤ - « لاتقاطعوا ولا تدابروا »
 ٢٧٤ - « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين »
 ٢٢١ - « لاتكونوا عون الشيطان على أخيك » .

(٦٣٤)

- ٥٠٨ - « لاصيام من صام الأبد »
- ٥٠٥ - « لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر »
- ٤٠١ - « لا ورب هذا البيت »
- ٤٨٧ - « لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر »
- ٤٨٧ - « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر »
- - « لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » .
- ٥٢٨ ، ٥٣٥

(ي)

- - « يارسول الله إن هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء »
- ٢٤٢
- - « يايزيد تعلم في كتاب يهود فأني ماآمنهم على كتابي » .
- ٢٩٥
- - « يانعايا العرب »
- ٩٥
- - « يبعث المرء على مامات عليه » .
- ١٦٩
- - « يخرج عنق من النار يوم القيامة »
- ٢٠٦ ، ٢٠٧
- - « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة »
- ٥٢٤
- - « يوم الجمعة عيد فلاتجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم »
- ٥٣٠ ، ٥٣١



٢- فهرس الآثار

٣ - فهرس الآثار :

(١)

- « أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثاً » . ١١٠
- « إذا مت فلاتضربوا على قبري فسطاطاً ٢١٨
- « رأييت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب ٤٥٢
- « استمعوا كلام العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ٣٣
- « ألا هل وجدوا ما فقدوا » . ٢١٩
- « أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمساً » . ١٠٩
- « أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر » . ٥٠٧
- « أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً » . ٢١٧
- « أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً » . ١٠٧
- « أنه كبر على الجنازة ثلاثاً » . ١١٠
- « أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ١١١
- « إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً » . ١١١
- « انزعه يا غلام فإنما يظله عمله » . ٢١٧
- « أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً ٢١٨

(ت)

- « تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ٣٩٢

(ر)

(٦٣٦)

٤٥٢ - « رخصة ربي أحب إلي »

(ز)

٣٤٧ - « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة »

(س)

١١٣ - « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بـأم القرآن مخافتة »

(ش)

٢١٨ - « شهدت مع محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فكبر عليه أربعاً »

(ص)

١١١ - « صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم »

١١٠ - « صليت خلف ابن عباس فكبر ثلاثاً » .

١١١ - « صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً »

(ع)

٤٥٢ - « عسر ويسر خذ يسر الله » .

(ق)

٢١٨ - « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره »

(ك)

١١٠ - « كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً » .

(ل)

(٦٣٧)

٢٤٠ - « لقد فرطنا في قررايط كثيرة » .

- « ليس على الميت من التكبير وقت ماكبر الإمام فإذا انصرف

١٠٩ الإمام فانصرفوا » .

(م)

٣٩٧ - « مات خير الأمة »

١٥٥ - « المرأة لاتشعر ولاتوزر » .

٤٥٠ - « من صام في السفر قضى في الحضر » .

١١٢ - « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .

(لا)

٢١٧ - « لاتضربوا علي فسطاطاً » .

(ي)

- « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في

٢٣ بعض » .

٤ - فهرس الأعلام

أولاً : أسماء الرجال

ثانياً : الكنى من الرجال

ثالثاً : من نسب إلى أبيه

رابعاً : أسماء النساء

خامساً : الكنى من النساء

٤ - فهرس الأعلام وهو على النحو الآتي :

أولاً : أسماء الرجال :

الاسم الصفحة

(١)

- إبراهيم بن رسول الله ﷺ . ١٤٤
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي . ٢٤
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . ١٨٥ ، ١٥٦ ، ١٨٥
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني . ١٨٠
- أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . ٥٤
- أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي . ٢٧
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي . ١٠٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٩ ، ٤١ ، ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤
- أحمد بن حمد الحراني . ٥٥
- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٣٦٤ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ، ٥٨٢
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي . ٥٥ ، ١١٣ ، ١٨٢ ، ٢٦٦ ، ٣٥١ ، ٤٠١ ، ٤٨٧ ، ٤٨٧ ، ٥٣٣
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ١٣ ، ٤٩٥
- أحمد بن عبد الدائم . ٢٨

- ١٨٦ ، ١٧٧ ، ١٦٧ ، ١٠٤ ، ٩٤ - أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري .
- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين . ١٨
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار . ٣٧١
- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري . ٢٠
- أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني . ١٥٢
- أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي القمولي . ٥٣٣
- أحمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي . ٩٥
- أحمد بن نصر الداودي . ١٤٨
- أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني مولا هم الكوفي المعروف بثعلب . ٨٧
- إسحاق بن إبراهيم بن مخذل المعروف بابن راهويه . ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ٣٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥
- أسعد بن محمد بن خلف العجلي . ٣٦٧
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي . ٤٣٧
- إسماعيل بن حماد الجوهري . ٤٠ ، ٤١ ، ٨٧ ، ٥٣ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٤٣٢
- إسماعيل بن سلمان الأزرق . ١٨٤
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . ٢٤ ، ١٩ ، ١٤
- إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي . ٢١٩
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . ١٧٣

- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي . ١١٥ ، ١٢٩ .
- أصبغ بن الفرخ بن سعيد بن نافع المصري . ٢٠٩
- الأقرع بن حابس . ٣٣٢
- أنس . ١١٩ ، ١٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ .
- ٤٩٧
- أيوب (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل) . ٢١٦
- أبي بن سلول . ١٢٤
- أبي بن كعب . ٢٣٩

(ب)

- البراء بن عازب . ٤٠١
- الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني . ٩ ، ٢٧
- بريدة بن الحصيب الأسلمي . ١١٩
- بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن
- المريسي . ٢٨١
- بلال بن أبي الدرداء الأنصاري الدمشقي . ٤٥٨
- بلال بن رباح . ١٧٨

(ج)

- جابر بن عبد الله . ١١٧ ، ١٢٢
- جد بن قيس . ٣٣٢
- جعفر بن أبي طالب . ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١
- ظهير الدين : جعفر بن يحيى بن جعفر
- المخزومي الترمذتي . ٢١٥

٢٠٤ - جندب بن عبد الله .

(ح)

٥٠ - حاجي خليفة .

- الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان

١٠ ابن حسين بن محمد بن قلاوون .

٣٣٢ - الحارث بن هشام .

١٠٨ - حذيفة بن اليمان .

١٠٥ - الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي .

١٨٥ - الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري .

- الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

٢١٩ الهاشمي .

١٤ - الحسن بن دينار .

٩٣ - الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري .

٤٢٨ - الحسن بن عبد الله السيرافي .

٨٧ ، ٥٤ - الحسن بن محمد الصفاني .

- الملك الناصر حسن بن الملك الناصر محمد

١٢ ابن قلاوون .

١٠٧ - الحسين بن إبراهيم الهمداني الجورقاني .

٢٣٦ - حسين بن محمد بن أحمد المروزي .

٥٥ ، ٩٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٤١ ، - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي .

٥٤٥ ، ٤٧٦ .

١٢٢ - حصين بن وحوح .

٣٦٧ - حكيم بن جبير الأسدي .

٣٣٣ - حكيم بن حزام .

٢٩٥ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم .

(٦٤٢)

١٠٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .

٢٢٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥٤٤

- حمزة بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي

٤٤٧

الأنصاري .

٤٤٧

- حمزة بن عبد المطلب .

٢٢٢

- حويطب بن عبد العزى .

(خ)

٢٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧

- خالد بن الوليد .

- خلف بن علي بن محمد بن أحمد

٢٠

الاسكندراني .

- خليل بن كيكلي العلاءي صلاح الدين

١٨

أبو سعيد الشافعي .

٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩

- خير الدين الزركلي .

(د)

٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨

- داود عليه السلام .

٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٤٠

- داود الظاهري .

٤٥٥ ، ٤٧١

- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري . ١١٥

(ر)

٩٨

- رزين بن معاوية بن عمار العبدي .

(٦٤٣)

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي

٢٥٥

المدني .

(ز)

- زر بن حبيش الأسدي الكوفي . ٢٣٩

- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي . ٢٩٥

- زيد بن ثابت . ٢٩٤

- زيد بن حارثة . ٩٦

(س)

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي . ٤٠٢

- سعد بن عبادة . ٢٤٢

- سعيد بن مسعدة المجاشعي البصري المعروف

« بالأخفش » . ١٩٢

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ١١٥ ، ١٥٨ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤

- سليمان بن يسار المدني . ٢٥٤

- سمرة بن جندب . ١٩١

- سهل بن حنيف . ١٢١

- سهل بن سعد الساعدي . ٤٨٧

- سهيل بن بيضاء . ١٠٥ ، ١٠٦

- سهيل بن عمرو الجمحي . ٢٢٢

(٦٤٤)

(ش)

- الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الملك
الناصر محمد بن قلاوون . ١٣
- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن
محمد الكناني العسقلاني الشافعي . ٢٠
- شمر بن حمدويه الهروي . ٢٨٨
- شمر يرعش بن ناشر النعم مالك بن عمرو
ابن يعفر الحميري القحطاني المعروف
« بتبع الأكبر » . ٣٠٣

(ص)

- صفوان بن أمية ٣٣٣

(ض)

- الضحاك بن قيس . ١٧٨

(ط)

- الطاهر بن رسول الله ﷺ وقيل إنه الطيب . ١٤٤
- طاووس بن كيسان اليماني . ١٧٢
- طلق - والدقيس . ٣٩٣
- الطيب ويقال له عبد الله بن رسول الله
ﷺ . ١٤٤

(ع)

- عامر بن ربيعة . ١٢٠

- عامر بن شراحيل الشعبي . ١٥٨
- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام . ٥٠٢
- عباس بن عبد المطلب بن هاشم . ١٢٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٣٧
- عباس بن مرداس . ٣٣٣
- عبد الحق الإشبيلي . ٥٣ ، ٣٢٠
- عبد بن حميد بن نصر الكشي . ٢٤٨
- عبد الرحمن بن أحمد السرخسي . ١٥٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ٢١٨
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . ٢١ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٤٩
- عبد الرحمن بن علي بن سراج الدين
- ابن الملقن . ٥٠
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦١
- عبد الرحمن بن محمد المتولي . ١٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني . ٣٢٥
- عبد الرحمن بن يربوع . ٣٣٣
- عبد الرحمن بن يوسف . ١٧
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .
- (سحنون) . ١٣٠ ، ١٥٨
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني
- المصري المعروف بابن جماعة . ١٧ ، ٢٩
- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . ١٤٢
- عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي . ٥٤٤
- عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي . ٤١٤
- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد المغربي
- الشافعي . ٢٠
- عبد القادر الجيلاني . ٢٣

- أمين الدين عبد القادر بن محمد بن أبي
الحسن بن علي بن عثمان الصعبي المصري
الشافعي .

٢٦٨ ، ٥٣ ، ٤٦

- عبد الكريم بن محمد الرافعي .

٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ ،

٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٧

- عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري
المدني .

٩٢

- عبد الله بن زيد بن عاصم .

٣٢٩

- عبد الله بن أبي بن سلول .

١٣٥

- عبد الله بن رواحة .

٩٦

- عبد الله بن نجم الجذامي السعدي .

٥٤

- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين

أبو محمد النحوي .

١٨

- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد .

٢٤٨

- عبد الملك بن أبي سليمان واسمه : ميسرة

ويقال : أبو سليمان .

٢٤٩

- عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي .

٩٥

- عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله الجويني

(إمام الحرمين) .

٤٧٦

- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي .

٢٧٥

- عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي .

٢٨

- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني .

١٠٤ ، ٩٩ ، ٥٤

- عبد الوهاب بن علي السبكي .

٢٤ ، ٣٣ ، ٥٤ .

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .

٢٧٩

- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي

محيي الدين الاسكندراني .

١٩

- ٢٥٤ ، ١٤٤ - عثمان بن عفان .
- عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين
- ١٨١ ، ٢٤ ابن الحاجب .
- ٢٣٨ - عدي بن ثابت الانصاري .
- ٢٣٠ ، ١٧٦ - عروة بن الزبير بن العوام القرشي .
- ١٨٤ - علي بن أبي طالب .
- ٢٧٤ - علي بن حازم اللحياني .
- علي بن الحسين بن محمد بن أحمد
- ٣١٩ الاصبهاني .
- ٣١٩ - علي بن حفص المدائني .
- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
- ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
- ٤١١ ، ٤٣٧
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
- ٥٥ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ ،
- ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ،
- ١٨١ - علي بن محمد بن سالم الأمدي .
- ١٣٥ - علي بن محمد الربيعي اللخمي .
- ٥٣ - سيف الدين علي بن علي الأمدي .
- عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد
- ٤٤ الشافعي .
- عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ الكناني
- ٦٠٣ بالولاء .
- ١٨ - عمر بن حسن بن فريد بن أميلة .
- عمر بن الخطاب .
- ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ١٦٢
- ١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ،
- ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٤ ،

٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٢ ،

٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٤٢ ،

٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ،

٦٠٣ ، ٥٠٦

٣٣٣

- عمرو بن الأهتم .

٦٠٠

- عمرو بن دينار المكي .

٩٤ ، ٢٢١

- عمرو بن العاص .

- عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث

١٣١

ابن كعب (سيبويه) .

٣٣٣

- عمرو بن مرداس .

٣٣٣

- العلاء بن حارثة .

١٩٧

- العلاء بن أبي الزناد العدوي البصري .

٣٤ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي .

١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ،

١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ،

٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ،

٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ،

٣٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ،

٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٠٩ ،

٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٦٠ ، ٥٨٦

١٢٩

- عيسى بن دينار بن واقد الغافقي .

١٤ ، ١٧

- عيسى المغربي .

٣٣٣

- عيينة بن حصن .

(ف)

٢٨ - الفخر بن البخاري .

١٠ - الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص .

(ق)

١٤٤ - القاسم بن رسول الله ﷺ .

٢١٤ - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري .

٤٠١ - قيس بن صرمة .

٢٩٢ - قيس بن طلق .

(ك)

٤٦٢ - كعب بن أبي عاصم الأشعري .

(ل)

٢٠٠ - لييد بن ربيعة بن مالك العامري .

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي

٢٩٢ - المصري .

(م)

٩٩ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، - الإمام مالك بن أنس .

١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ،

١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ،

٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ،

٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ،

. ٣٦٠ . ٣٥٧ . ٣٥٦ . ٣٥٢ . ٣٥٠

. ٤٠٤ . ٣٨٩ . ٣٨٦ . ٣٦٤ . ٣٦٣

. ٤٢٦ . ٤٢٣ . ٤٢٠ . ٤١٣ . ٤٠٩

. ٤٤٣ . ٤٣٩ . ٤٣٦ . ٤٣٣ . ٤٢٧

. ٤٧١ . ٤٦٤ . ٤٥٣ . ٤٤٥ . ٤٤٤

. ٥٢٨ . ٥٢٣ . ٥٠٢ . ٤٩٢ . ٤٧٥

. ٥٧٤ . ٥٦٣ . ٥٤٢ . ٥٣٩ . ٥٣٠

٥٨٦ . ٤٨٥ . ٥٨٢ . ٥٧٥

٣٣

- مالك بن دينار .

٣٣٣

- مالك بن عوف النصيري .

١١٢

- مالك بن هبيرة .

١٧٢

- مجاهد بن جبر المكي .

١٩

- محمد بن إبراهيم الوزير .

. ١٤٧ . ١٢٥ . ١١٤ . ١٠٤ . ٣٥

- محمد بن أحمد القرطبي .

. ١٦١ . ١٥٧ . ١٥٤ . ١٥١ . ١٥٠

. ١٩٤ . ١٨٧ . ١٦٩ . ١٦٧ . ١٦٢

. ٢٩٠ . ٢٨٧ . ٢٨٥ . ٢١١ . ٢١٠

. ٢٤١ . ٢٣٨ . ٢٢١ . ٢١٨ . ٢٩٣

. ٢٨٧ . ٢٦٠ . ٢٥٩ . ٢٥٣ . ٢٥٢

. ٤٣٣ . ٤٣١ . ٤٢٩ . ٤٢٥ . ٤٠٤

. ٤٥٣ . ٤٤٥ . ٤٤٤ . ٤٤٣ . ٤٤٠

. ٤٩٨ . ٤٧٧ . ٤٧٦ . ٤٧٢ . ٤٦٢

٥٦٠ . ٥٤٨ . ٥٣٨

١٣٢

- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي .

٨٨ . ٥٤

- محمد بن الحسن بن دريد .

١٧٢

- محمد بن الحسن الشيباني مولا هم .

- محمد بن إدريس الشافعي .

٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ،
١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ،
١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،
١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ،
٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ،
٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٦ ،
٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
٣٨٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ ،
٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،
٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ،
٧٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٦ ،
٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩

- محمد بن إسماعيل البخاري .

٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ٢٨٢ ، ٣١٧ ،
٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ ،
٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ،
٤٩٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٣ ، ٥٧٠

- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .

١١٣ - محمد بن أبي صفرة .

٢٨٦ - محمد بن جعفر النيسابوري .

٥٢٧ - محمد بن عباد بن جعفر .

٥٠ - محمد بن عبد الدائم العسقلاني .

١٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٠ - محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

٨٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .

٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ،

٥٢٣ . ٤٨٩ . ٤٨٧ . ٤٤٩

٢١٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري .

- محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (رسول

الله ﷺ) .

٢ . ٥ . ١٢ . ٦٧ . ٨٧ . ٩٢ .

٩٤ . ٩٥ . ٩٦ . ٩٩ . ١٠٠ . ١٠١ .

١٠٥ . ١١١ . ١١٥ . ١١٧ . ١١٨ .

١١٩ . ١٢٠ . ١٢١ . ١٢٢ . ١٢٩ .

١٣٠ . ١٣١ . ١٣٣ . ١٣٤ . ١٣٧ .

١٣٨ . ١٣٩ . ١٤٠ . ١٤١ . ١٤٢ .

١٤٣ . ١٤٤ . ١٤٥ . ١٤٧ . ١٥٤ .

١٦١ . ١٧٠ . ١٧١ . ١٧٨ . ١٩٢ .

١٩٤ . ١٩٧ . ١٩٩ . ٢٠٠ . ٢١٣ .

٢١٤ . ٢٢١ . ٢٢٢ . ٢٢٤ . ٢٢٥ .

٢٢٨ . ٢٣٤ . ٢٣٧ . ٢٣٩ . ٢٤١ .

٢٦٥ . ٢٦٦ . ٢٧٠ . ٢٧١ . ٢٧٥ .

٢٧٨ . ٢٨٨ . ٢٩٨ . ٣٠٩ . ٣١١ .

٣١٣ . ٣١٤ . ٣١٦ . ٣٢٣ . ٣٢٤ .

٣٣٥ . ٣٣٧ . ٣٣٩ . ٣٣٩ . ٣٤٢ .

٣٤٩ . ٣٦٢ . ٣٦٥ . ٣٦٨ . ٣٦٩ .

٣٧٠ . ٣٧٤ . ٣٨١ . ٣٨٨ . ٣٩٤ .

٣٩٦ . ٣٩٧ . ٣٩٩ . ٤٠١ . ٤٠٣ .

٤٠٦ . ٤١٢ . ٤٢٣ . ٤٢٤ . ٤٢٦ .

٤٣٠ . ٤٣٣ . ٤٣٥ . ٤٣٧ . ٤٤١ .

٤٤٢ . ٤٤٦ . ٤٤٧ . ٤٥٢ . ٤٥٥ .

٤٥٦ . ٤٦١ . ٤٦٣ . ٤٦٤ . ٤٦٩ .

٤٧٨ . ٤٨١ . ٤٨٢ . ٤٨٧ . ٤٩٥ .

٤٩٦ . ٤٩٧ . ٤٩٩ . ٥٠٠ . ٥٠١ .

٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
 ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ،
 ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ،
 ٥٨٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤ ،

٦٠٨

- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد

القيسي . ٢١

- محمد بن عبد الله بن محمد المعري . ٢٨١

- محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي . ٤٤٠

- محمد بن علي بن إسماعيل القفال . ٤١١

- محمد بن الحنفية / محمد بن علي بن أبي

طالب الهاشمي القرشي . ٢١٨

- محمد بن علي الشوكاني . ٣١ ، ٤٨ ، ٤٩

- محمد بن علي بن عمر المازري المالكي . ٣٩ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣٦٢ ،

٣٧٦ ، ٢٨٨ ، ٥٠٩

- محمد بن علي بن وهب القشيري . ١٣

- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن

القرشي الفخر الرازي . ١٨٠

- محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . ١٠٢

- محمد بن عيسى الترمذي . ٥٥ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٣٧ ،

١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ،

٣٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٥٣

- الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله

الصالح . ٩

- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو

الفتح الشهير بابن سيد الناس . ١٧ . ٣١

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري

٢١ الشافعي .

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ١٨١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٩٢ ،

٤٩٧

- محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب. ١٨

- محمد بن مرزوق الباهلي . ٤٠٧

- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري . ٢٨٣

- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام . ١١٥

- محمد بن المسيب الأرغواني . ٤١٦

- محمد بن المنكدر . ٥٢٩

- محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني . ١٠٩

- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن

حيان . ١٣

- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني . ٣٣٦

- مرثد بن عبد الله اليزني . ١١٢

- مروان بن سالم الجزري . ٢٤٨ ، ٢٤٩

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني . ١٨٥

- مسلم بن الحجاج القشيري . ٥٦ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ،

٢٨٧ ، ٣٥٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٧٤ ،

٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،

٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٢٥٢ ، ٥٤٣ ، ٥٧٦

- مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري . ١٣٦

- معاذ بن جبل . ٢٥٥ ، ٢٥٧

- معاوية بن معاوية . ١٠٢

- معلى بن منصور الرازي . ٤١٦

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي . ١٩ ، ٢٤

- المقداد بن الأسود . ١٤
- المقوقس : جريج بن مينا القبطي . ١٤٤
- مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي . ٢١٢
- الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر
- محمد بن قلاوون . ١٢ ، ٩
- المهلب بن أبي صفرة . ٥٦٠ ، ٣١٠ ، ٣٧

(ن)

- النجاشي . ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٧
- نصر الدين بن إبراهيم بن نصر المقدسي . ١٨٣
- نهار المغربي . ١٨

(هـ)

- هارون الرشيد . ٣٥٧

(و)

- وكيع بن الجراح الكوفي . ٣٤٧

(ي)

- يحيى بن شرف النووي . ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٧

١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ،
 ٤٣١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ،
 ٥٨٨ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤

١٨٩ - يحيى بن عبد الرحمن الأصبهاني .

٣٩٥ ، ١١٩ - يزيد بن ثابت .

١٢٤ - يزيد بن أي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي .

- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف

١٣ القضاءي أبو الحجاج المزي .

١٩٧ - يوسف بن عمر الزناتي .

٣٨٥ - يوسف بن يحيى القرني البويطي .

ثانياً : الكنى من الرجال :

الصفحة

الكنية

(أ)

- ١٢٥ - أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزآبادي الشيرازي .
- ١١٢ - أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري .
- أبو أمامة بن ثعلبة : إياس بن ثعلبة حليف بني
١٢٢ حارثة .

(ب)

- أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر
٢٢٨ التيمي .
- أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
٢٠٨ الأندلسي الإشبيلي .
- أبو بكر : محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
١٠٩ الهمداني .
- أبو بكر : الملك المنصور بن الملك الناصر محمد
١٢ ، ٩ ابن قلاوون .

(ث)

- أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادي .
١٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٤١٦ ،
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٥٥٦

(ج)

- أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل
٢٢٣ المرادي .

(ح)

- أبو حاتم السجستاني : سهل بن محمد بن عثمان

(٦٥٨)

٢٨٧

السجستاني .

٤٠٨

- أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازي .

١٨١

- أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

- أبو الحجاج : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن

١٣

يوسف الحلبي المزي .

٢٤٠

- أبو الحسن : علي بن عمر القزويني .

- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي .

، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ،

، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٥١ ،

، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ،

، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ،

، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ،

، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ،

، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ،

، ٤٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٧١ ،

، ٤٧٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ،

٥٥٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤

(د)

، ٥٥ ، ٩٢ ، ١١٢ ، ١٣٣ ،

، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٦٦ ،

، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ،

٤١٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٤٤

- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

- أبو الدرداء : عويمر وقيل عامر أنصاري

٥٠٧ ، ٤٥٨

خزرجي .

(ذ)

، ٥١٣ ، ٥٢٢ ،

- أبو ذر : جندب بن جنادة بن قيس .

(ز)

٣٢٤

- أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي .

(٦٥٩)

- أبو زيد : سعيد بن أوس بن ثابت .

(س)

- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٧٣ ، ٣٦٥ ،

الخرجي الانصاري .

٣٦٨ ، ٣٩٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨

١٨

- أبو سعيد : خليل بن كليكلدي العلائي .

٣٣٢

- أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي .

- أبو السنابل : قيل اسمه عمرو وقيل عبد ربه ويقال

٣٣٣ ، ٣٣٣

عامر بن بعكك القرشي .

(ش)

١١٠

- أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي البصري .

(ط)

١٥٣

- أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري .

- أبو الطيب المحاملي : الحسين بن إسماعيل بن

٢٢٤ ، ٤٨٩

محمد بن إسماعيل المحاملي .

(ع)

٢٠٥

- أبو العالية : رقيع بن مهران الرياحي .

١٨

- أبو العباس : أحمد بن عمر بن أحمد النشائي .

٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٤١ ،

- أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي .

٤٣٢ ، ٤٧٥

٢٤١

- أبو علي : إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي .

٢٢٥

- أبو علي : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري .

٢٦٠

- أبو عمران الفاسي : موسى بن عيسى الفاسي .

- أبو عمرو : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال

٢٤

الدين .

- أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

٥٦ ، ٤٩١

الإسفراييني .

(٦٦٠)

(ف)

٨٨ - أبو الفتح : ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي.

(ق)

٩١ - أبو القاسم : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني .

- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي .

٢٢ ، ٢٣ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩١ .

١٤٠

- أبو قتادة : الحارث ويقال : عمرو أو النعمان بن ربيعي الانتصاري السلمي .

١٢٠

(ل)

٣٩٣ - أبو ليلى : بلال أو بليل الانتصاري .

(م)

- أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين .

١٨

- أبو المعالي : الملك الأشرف بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون .

١٠

- أبو المعالي : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الانتصاري المدني الشافعي .

٢١

- أبو منصور الثعالبي : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل .

٨٥ ، ٥٦

- أبو موسى : عبد الله بن قيس .

١٩٩

(هـ)

- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني .

٨٧ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٦ .

٢٣٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ .

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٠١ .

٤٠٢ ، ٤٥١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ .

٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ .

(و)

- أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف الباجي

٣١ ، ٣٠٧ ، ٥٣٠ ، ٥٧٠ .

القرطبي .

- أبو الوليد النيسابوري : حسان بن محمد بن

٢٢٤

أحمد القرشي .

(ي)

- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

١٧٣

الأنصاري .

ثالثاً : من نسب إلى أبيه :

الصفحة

الاسم

(١)

- ابن الأثير : علي بن محمد بن محمد بن عبد
الكريم الجزري .

٩١

- ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد بن
محمد الجزري .

١٣٢

- ابن الأخرم : محمد بن يعقوب بن يوسف
الشييباني .

٣٢١

- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي .

٨٩ ، ٩٠

- ابن الأعرابي : محمد بن زياد .

١٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ ، ٥٥٥

- ابن أميلة : عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة
المراغي .

١٦ ، ١٨

(ب)

- ابن بزيمة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد
القرشي .

٣١٠ ، ٣٥٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥

(ت)

- ابن تغرى بردي : يوسف بن تغردى بردى بن
عبد الله الحنفي

١٥ ، ٢١

- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

١٣ ، ٢٧

(ج)

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الأموي .

١٥٥ ، ٣٢٥

- ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
الكناني .

- ابن أبي جمرة : محمد بن أحمد بن عبد الملك
الأموي .

- ابن الجميري : بهاء الدين علي بن هبة الله بن
سلامة اللخمي المصري الشافعي .

- ابن جميل : قيل عبد الله بن جميل وقيل حميد .

- ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي
بن محمد الجوزي القرشي .

(ح)

- ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال
الدين .

- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان
التميمي البستي .

- ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان
السلمي القرطبي .

- ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني .

- ابن حجر : شعبان بن محمد الكناني العسقلاني .

- ابن حجي : أحمد بن حجي بن موسى السعدي .

- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري .
٢٥ ، ١٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٣٩ ، ٦٠٠

٥٥٦ ، ٢٢

(خ)

- ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .

٤٥ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ،

(د)

٢٢٨

- ابن دحية : عمر بن الحسن بن علي الكلبي .

١٧٩

- ابن داود : محمد بن داود بن محمد الداودي

٨٨

الصيدلاني .

- ابن دريد : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .

٢١٢

- ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد

القرشي .

١٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ،

- ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب

٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ،

القشيري .

١٠٠ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٥ ،

٢٦٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣١٧ ،

٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٧٨ ،

٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ،

٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ،

٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ،

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٤٥ ،

٥٤٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨

٢١٥ ، ٣٦٣

(ر)

- ابن الرقعة : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .

٢٠٩

- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد

(٦٦٥)

المالكي .

٢٨٤

(س)

- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي .

١٥٩ ، ٥٥

- ابن السكن : سعيد بن عثمان بن سعيد بن

٣٦٦ ، ٢٨٨

السكن المصري .

٣٢٨ ، ١٥٥ ، ١١٠

- ابن سيده : علي بن إسماعيل المرسى .

- ابن سيرين : محمد بن سيرين .

٦٠٠

(ش)

٥٢٣ ، ١٩٦ ، ١٤٨

- ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي .

- ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان المالكي .

٩٠

- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

إبراهيم بن عثمان العبسي .

(ص)

٤٩٢ ، ٩٨

- ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد

الواحد الشافعي .

٤٤٤ ، ٣٣٢ ، ٥٤

(ط)

- ابن طاهر : محمد بن طاهر المقدسي .

١٠٩ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ،

(ع)

١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،

- ابن عباس : عبد الله بن عباس .

٢٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ،

٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ،

٥٥٩

٣٢ ، ٥٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ،

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد

١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ٢٨٥ ،

القرطبي .

٤١٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٢ ،

(٦٦٦)

٦٠٣ ، ٥٨٥

٥٩٩

- ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله
الجرجاني .

، ٤٩٢ ، ٢٢٢ ، ٥٣ ، ٣٤

٥٩٨

- ابن العربي : محمد بن عبد الله

٥٩ ، ٤٤ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥

- ابن العطار : علي بن إبراهيم بن داود الشافعي .

٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٢٩٠ ، ٢٠٦ ،

٤٩٧ ، ٤٧٢ ، ٤٤٩ ، ٤١٨ ،

٥٩٦ .

٢٠٦ ، ٢٠٥

- ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن
ابن عطية الغرناطي .

٤٣٧

- ابن عقدة : أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي .

١٥٦

- ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
مولا هم .

، ٣٤٩ ، ٢٩٢ ، ٢١٧ ، ٩٧

، ٤٥٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨١ ، ٣٦١

، ٤٨٠ ، ٤٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٥٤

، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠

٥٥١ ، ٥٤٤

٤١٦

- ابن عيينة : سفيان بن عيينة الهلالي .

(غ)

١٩٦

- ابن غانم : عبد الله بن عمر بن غانم بن
شرحبيل الرعييني .

١٤٣ ، ٨٦

(ف)

- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني .

١٤٨

- ابن الفرضي : عبد الله بن محمد بن يوسف

(٦٦٧)

٤٩ ، ٤٨ ، ١٥

القرطبي .

- ابن فهد : تقي الدين محمد بن فهد المكي .

(ق)

٢١٤ ، ١٣٥ ، ١٢٩

- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد

٣٥٢ ، ٥٤

العتقي .

٧٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤

- ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري .

- ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد .

٣٨٤ ، ٣٥٣ ، ٢٨٧ ، ٨٥

- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

٤٣٤

القتيبي .

٨٨

- ابن قرقول : إبراهيم بن يوسف الوهراني

٣١٣ ، ١٦٩ ، ١٣٥ ، ٣٤

الحمزي .

٤٣٩ ، ٤٣٧

- ابن القصار : علي بن أحمد القاضي المالكي .

١٨٢

- ابن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك

١٣

الحميري .

- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر .

٣٠ ، ٢٤ ، ١٤

(ك)

- ابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي .

(ل)

١٠٨

- ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري .

(م)

٣٠٨

- ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد

١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٣٣ ، ١١٢

الله .

٣٥١

- ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني .

١٢٤

(٦٦٨)

- ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي .
 - ابن مسعود : عبد الله بن مسعود .

٥٥٨

٥٨٤ ، ٤٥٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧

٦٠٠

- ابن المسيب : سعيد بن المسيب القرشي المخزومي .
 - ابن معين : يحيى بن معين بن عون المري بالولاء .
 - ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله
 سراج الدين الأنصاري الشافعي (ابن الملقن) .

٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ،

١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ،

٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ،

٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،

٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ،

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ،

٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ،

٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ،

٧٤

١٢٢ ، ٤٨١ ، ٥٧٧

- ابن منده : عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن
 منده الأصبهاني .

٩٣

- ابن منده : محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده
 الأصبهاني .

٣٠٨

(ن)

- ابن نافع : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ .
 - ابن ناصر الدين : محمد بن عبد الله بن محمد
 القيسي .

٢٠

٤٢

- ابن النجار : محمد بن محمود بن الحسن بن هبة
 الله .

- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر

١٣٩ ، ١٧٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ،

(٦٦٩)

٤٧٥ ، ٢٤٩ ، ٢٠٦

النيسابوري .

(هـ)

١٨

- ابن هشام : عبد الملك بن يوسف بن عبد الله
جمال الدين .

١٥٥ ، ١٢٩

(و)

- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

(ي)

٥٥ ، ٤١٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣

- ابن يونس : عبد الرحيم بن محمد الموصللي
الشافعي .

رابعاً : أسماء النساء :

الاسم	الصفحة
(١)	
- أسماء بنت أبي بكر الصديق .	٢٨٩ ، ٥٠٧
(خ)	
- خديجة بنت خويلد .	١٤٤
(ر)	
- رقية بنت الرسول ﷺ .	١٤٣ ، ١٤٤
(ز)	
- زينب بنت جحش .	٢١٧
- زينب بنت الرسول ﷺ .	١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٧
(ص)	
- صفية بنت حيي .	٦٤ ، ٦٠٢
(ع)	
- عائشة بنت أبي بكر الصديق .	٩٢ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٧١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٣ ، ٢٦٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠
(ف)	
- فاطمة بنت الرسول ﷺ .	١٨٢ ، ١٤٤

(ل)

١٤٣

- ليلي بنت قانف الثقفية .

(م)

١٤٤

- مارية القبطية .

خامساً : الكنى من النساء :

الصفحة

الكنية

(١)

- أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان بن صخر
القرشية .

٢٠٣ ، ٩٢

(د)

- أم الدرداء : هجيمة وقيل هجيمة بنت حيي
الأوصابية .

٤٥٩ ، ٤٥٨

(س)

- أم سلمة : هند وقيل رملة .

٢٠٣ ، ٢٧٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٢٣

(ع)

- أم عطية : نسيبة بنت كعب الأنصارية .

١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤

(ك)

- أم كلثوم : بنت الرسول ﷺ .

١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤

هـ - فهرس الفرق والطوائف

هـ - فهرس الفرق والطوائف :

الصفحة	اسم الفرقة
	(ث)
٢٦٠	- الثنوية .
	(ح)
١٩١	- الحرورية .
٢٦٠	- الحلوية .
	(ش)
٢٩ ، ٢٥٩ ، ٥٥٥	- الشيعة .
	(ص)
٩٤	- الصابئة .
٢٩٨	- الصوفية .
	(م)
٢٦٠	- المجوس .
٢٥٩	- المعتزلة (البصرية - الكرامية) .

٦ - فهرس الأبيات الشعرية

٦ - فهرس الآبيات الشعرية :

الصفحة

البيت الشعري

(١)

- إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن

١٩٣ لـ _____ أو ك إلا من وراء وراء

(ب)

- ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

٣١٥ بهن فلول من قراع الكتائب

- وأنهم سادة الملوك

٣١٤ ولا تصلح إلا عليهم العرب

- وما نقيم الناس من أمية إلا

٣١٤ أنهم يحلمون إن غضبوا

(ر)

- وبينما المرء في الأحياء مقتبط

٤١٣ إذا هو الرمس تعفوه الأعاصير

٤١٣ - فبينما العسر إذ دارت مياسير

(ص)

- ألم تر أن السيف ينقص قدره

٥٥٤ إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

- إذا أنت فضلت أمراً ذا براعة

٥٥٤ على ناقص كان المديح من النقص

- وغارت ذات قيروان

٢٦١ كأنها أسراب الرعال

- فصلقنا في مراد صالقة

٢٠٠ وحنداء الحقتهم بالثال

٦ - فهرس البلدان والمواضع

٧ - فهرس البلدان والمواضع :

الصفحة

الاسم

(١)

٤٤٦

- أجنادين .

١٨

- الاسكندرية .

(ب)

١٤٣

- بدر .

١٢٤

- بقیع الغرقد .

١٠١ ، ١٨ ، ١٨

- بیت المقدس .

(ح)

١٠٠ ، ٩٤ ، ٨٧

- الحبشة .

١٤٤

- حفن .

٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩

- حنین .

(د)

٤٥٩ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ١٧

- دمشق .

(ذ)

٣٣٠

- ذي المجاز .

(ش)

٤٥٩ ، ٣٩٦ ، ١٧ ، ١٣

- الشام .

(٦٧٧)

(ط)

٣٣٠

- الطائف .

٧٢٦

- طبرية الشام .

(ع)

٣٠٣

- عدن .

١٦٤

- عرفة .

(ق)

٢٦١

- القيروان .

(ك)

١٤٤

- كورة انصتا .

(م)

٩١ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ،

- المدينة المنورة .

١٧٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٣٢

٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٧

- مصر .

١٧ ، ١٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٣٠ ،

- مكة المكرمة .

٣٣١ ، ٥٩٦

٩٦

- مؤتة .

(ي)

٢٩٦

- اليرموك .

١٤ ، ١٨ ، ١٣٢ ، ٢٥٦ ،

- اليمن .

٢٦٢

(٦٧٨)

٨ - فهرس المراجع

أولاً : المراجع المطبوعة

ثانياً : المراجع المخطوطة

٨ - فهرس المراجع :
أولاً - فهرس المراجع المطبوعة :

- القرآن الكريم .

(١)

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني .

تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الغريوائي - الجامعة السلفية - بنارس - الهند ١٤٠٤ هـ .

- الإجماع ، للإمام ابن المنذر .

تقديم ومراجعة : الشيخ عبد الله بن زيد الحمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

تحقيق ودراسة الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - دار الكتب العلمية - بيروت .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة الحافظ الفقيه الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للامدي الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي .

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت .

(٦٧٩)

- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي .
- ط : الشعب .
- أدب الكاتب ، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
- حققه وعلق حواشيه ووضع فهرسه : محمد الدالي .
- مؤسسة الرسالة .
- أربع رسائل في علوم الحديث : قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .
- المتكلمون في الرجال ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي .
- اعتنى بها : عبد الفتاح أبو غدة .
- الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب .
- إرواء الغليل في تريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ ناصر الدين الألباني .
- المكتب الإسلامي - بيروت - الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام عبد البر القرطبي . مع الإصابة للحافظ ابن حجر .
- دار الكتاب العربي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر .
- دار الكتاب العربي - بيروت .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، للفخر الرازي .
- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي .
- دار العلم للملايين - بيروت .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي .

تقديم بدر الدين السباعي .

دار الوليد ١٩٥٦ م .

- الإمام بأحاديث الأحكام ، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري

الشهير بابن دقيق العيد .

راجعته وعلق عليه : محمد سعيد المولوي .

دار ابن القيم .

- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

دار الفكر .

- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام .

تحقيق : خليل هراس .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - حسين محمد امبابي المنياوي .

- إنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر .

دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٢٨٧ هـ .

- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني .

تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمي .

حيدرآباد - الهند ١٢٨٢ هـ .

- أيام العرب في الجاهلية ، تأليف : محمد أحمد جاد المولى بك وعلي محمد البجاوي

ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة عيسى الطلي وشركاه - بمصر .

- إيضاح الإشكال ، تأليف محمد بن طاهر المقدسي .

تحقيق : د. باسم الجوابرة .

مكتبة المعلا - الكويت .

(ب)

- البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير .

الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني .

الطبعة الأولى ١٢٤٨ هـ - دار السعادة - القاهرة .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحنفي الزبيدي .

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي .

المكتبة السلفية .

- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي .

شرحه وحققه الدكتور : محمد حسن هينتو .

دار الفكر .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للإمام النووي .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

دار الفكر - دمشق .

- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، لمحمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي .

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن عبد الرحيم

المباركفوري .

مطبعة المدني - بالقاهرة .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف ،
للحافظ ابن حجر .

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، إشراف : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - الدار القيمة .

- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام ابن الملقن .

تحقيق ودراسة الدكتور : عبد الله سعاف اللحياني .
دار حراء للنشر والتوزيع .

- تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- تذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي .

الطبعة السابعة - الهند ١٢٨٨ هـ .

- تذكرة الموضوعات ، لابن طاهر .

تحقيق : مصطفى الحدرى الحبطي .

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - مكتبة النهضة الحديثة بمكة .

وتحقيق الشيخ : عماد الدين أحمد حيدر .

مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦ .

- ترتيب مسند الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للشيخ
محمد زاهد .

نشره وصححه وراجعاه السيد : يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت
العتار الحسيني .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الحافظ زكي الدين عبد العظيم

ابن عبد القوي المنذري .

ضبط أحاديثه وعلق عليه بفتح جديد من الله سبحانه وتعالى المرحوم : مصطفى

محمد عمارة ، خريج دار العلوم ومن كبار مدرسي وزارة المعارف المصرية .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- تصحيقات المحدثين ، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري .

دراسة وتحقيق : محمود أحمد ميرة .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .

- التعريفات - معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة

والصرفيين والمفسرين وغيرهم ، تأليف : علي بن محمد بن علي الحسني

الرجاني .

شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- تفسير غريب الحديث ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الطبعة الأولى - دار الفكر العربي .

- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : الحسين بن

محمد الصغاني .

تحقيق : إبراهيم إسماعيل الأبياري .

مطبعة دار الكتب - القاهرة - ١٩٧١ م .

- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري وبهامشه كتاب الرد على

الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية ، للإمام ابن تيمية .

الناشر : الدار العلمية - دلهي - الهند .

- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب

الكلوذاني-الحنبلي .

دراسة وتحقيق الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن

- عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي .
 حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ : مصطفى بن أحمد العلوي .
 الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي .
 رسالة دكتوراه تحقيق : عامر حسن صبري .
 جامعة أم القرى - بمكة المكرمة .
 - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي .
 دار الكتب العلمية - بيروت .
 - تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 الطبعة الأولى - دار الفكر العربي .
 - تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .
 تحقيق الأستاذ : عبد الكريم الغرباوي ، وراجعته : محمد علي النجار .
 الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ث)

- الثقات ، للإمام محمد بن حبان .
 دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد - الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .
 مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر .
 صححه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان .
 الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها : محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة - باب

الرحمة .

- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .

دار الباز : عباس أحمد الباز .

- جمهرة اللغة ، لابن دريد .

صورة عن طبعة الهند التي حققها كرنكو ١٢٥١ هـ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي .

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .

عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ .

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تأليف شمس الدين السخاوي .

تحقيق : د. حامد عبد المجيد وطه الزيني .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(ح)

- الحاوي للفتاوي ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

- الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه العلامة المحقق الفقيه المفتي السيد : مهدي حسن

الكيلاني القادري ، بمطبعة المعارف الشرقية - بحيدرآباد - الدكن - ١٢٨٥ هـ

- غنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية - ببلدة حيدرآباد - الدكن -

تحت مراقبة رئيسها أبو الوفاء الأفغاني .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام السيوطي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

عيسى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .

دار الكتاب العربي - بيروت .

(خ)

- الخرشي على مختصر سيدي خليل .

دار صادر - بيروت .

(د)

- الدرر الكامنة في أيان المائة الثامنة ، تأليف : شيخ الإسلام شهاب الدين الحافظ

ابن حجر .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق .

دار الكتب الحديثة .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي .

مطبعة دار الفكر .

- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي .

تحقيق : محمد الأحمد أبو النور .

دار التراث للطبع والنشر - بالقاهرة .

(ذ)

- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .

أشرف على طبعته : الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد السميع أحمد

إمام .

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - أعمال موسوعية مساعدة .

تحقيق التراث الفقهي - (دولة الكويت) .

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري

ومسلم ، للحافظ الدارقطني .

(٦٨٧)

تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

(ر)

- الرسالة المستطرفة ، للكتاني .
- دار الكتب العلمية .
- رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي .
- تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن .
- الدار السلفية - بالهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- روضة الناظر وخية المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
- دار الكتب العلمية - بيروت .

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .
- المكتب الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني .
- المكتب الإسلامي .
- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي .
- مطبعة دار الكتب
- سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .
- حققه الشيخ : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- قامت بنشره المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة - مطبعة المدني - بالقاهر .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني .
- وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي .
- عالم الكتب .
- سنن الدارمي ، للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

الدارمي .

توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - بمكة المكرمة .

- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .

حمص - سورية - ١٣٨٨ هـ .

- السنن الكبرى ، للنسائي .

تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

المكتبة الفيصلية - بمكة المكرمة .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .

اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة .

الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب .

- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي .

تحقيق : أكرم البوشي ، إشراف : شعيب الأرناؤوط .

مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي

ابن العماد الحنبلي .

المكتب التجاري - بيروت .

- شرح الكرماني على صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن يوسف .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- شرح مسلم ، للنووي .

دار إحياء التراث العربي .

- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

دار المعارف .

(ص)

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

دار الباز - عباس أحمد الباز .

- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .

بتحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ .

(ض)

- الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .

بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت .

مؤسسة الكتب الثقافية .

- الضعفاء للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

دار الباز : عباس أحمد الباز .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي .

دار مكتبة الحياة .

(ط)

- طبقات الأولياء لابن الملقن .

تحقيق : نور الدين شريعة .

(٦٩٠)

- مطبعة دار التأليف - الطبعة الأولى .
- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة .
- اعتنى بتصحيحه الدكتور : الحافظ عبد العليم خان .
- دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .
- تحقيق : عبد الله الجبوري .
- دار العلوم - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م .
- طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي .
- قرأه وشرحه : محمود محمد شاكر .
- مطبعة المدني - بالقاهرة .
- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد .
- دار صادر - بيروت .
- طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي .
- تحقيق : علي محمد عمر .
- مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٢ هـ .

(ع)

- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي .
- دار العلم للجميع .
- العبر في خبر من غير ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي .
- حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد زغلول .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني .
- حققه الشيخ : علي بن محمد الهندي .
- المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني .

إدارة الطباعة المنيرية .

- عمل اليوم والليلة ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي .

دراسة وتحقيق : فاروق حمادة .

مؤسسة الرسالة .

(غ)

- غريب الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

صنع فهارسه : نعيم زرزور .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

(ف)

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر المكي .

الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج : رياض الشيخ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر .

السلفية .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم الرافعي على هامش المجموع للنووي .

دار الفكر - بيروت .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد

الرحمن السخاوي .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- الفروق ، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي .

ط : دار المعرفة - بيروت .

- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي .

مؤسسة الرسالة .

- فيض الباري مختصر شرح صحيح البخاري ، للإمام النووي .
- اختصار محمد بن ياسين بن عبد الله .
- المكتبة التجارية - مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز .
- الفيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي .
- دار المعرفة - الطبعة الثانية .

(ق)

- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
- دراسة وتحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي .
- الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة لينة للنشر والتوزيع .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
- دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- القبس في شرح موطأ مالك ، لابن العربي .
- تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي .
- تحقيق : علي عباس الحكمي .
- مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - مكة المكرمة .

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
- دار الفكر .
- كتاب الأصل ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
- عنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ : أبو الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند .

لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.

- مجلس دائرة المعارف النعمانية - بحيدرآباد - الدكن - الهند ١٢٨٦ هـ .
- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء .
- الطبعة الأولى ١٢٢٨ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل ، للإمام محمود بن عمر الزمخشري .
- دار الفكر .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة .
- مكتبة المثنى .
- الكنى والأسماء ، للإمام مسلم .
- دراسة وتحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى .
- الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة - المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي .
- ضبطه وفسر غريبه الشيخ : بكري حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ : صفوة السقا .
- مؤسسة الرسالة .

(ل)

- الباب في تهذيب الأنساب ، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري .
- دار صادر - بيروت .
- لحظ الألفاظ ، لابن فهد .
- دار أحياء التراث العربي .
- لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقي المصري .

دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

(م)

- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي .

الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي .

دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة .

- المجموع شرح المذهب ، للإمام يحيى بن شرف النووي .

الناشر : زكريا علي يوسف .

مطبعة الإمام بمصر .

- مجموع فتاوى ابن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي .

طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي .

القاهرة ١٣٩٤ هـ .

تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، والسيد عبد العال السيد إبراهيم .

طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي .

دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الأولى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده .

تحقيق : مراد كامل .

- مطبعة البابي الحلبي وأولاده .
- المحلى ، لابن حزم .
- تحقيق : أحمد شاكر .
- دار الفكر .
- مختصر سنن أبي داود ، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
- بتحقيق : محمد حامد الفقي .
- طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - .
- مكتبة السنة المحمدية .
- مختصر الطحاوي ، للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
- عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .
- عنيت بطبعه : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند .
- المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد للإمام مالك التنوخي .
- دار صادر - طبعة بالأوفست - بيروت .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري .
- مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- المستقصى من علم الأصول ، للعلامة أبي حامد الغزالي .
- بتحقيق وتعليق : الشيخ محمد مصطفى أو العلا .
- شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
- دار الفكر العربي .
- ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر .
- دار المعارف - الطبعة الثانية ١٣٨ هـ - بمصر .
- مشكل الآثار ، للطحاوي .
- دار صادر - بيروت .
- المصباح المنير - للإمام أحمد بن محمد الفيومي .

- مطبعة مصطفى الباب ي الحلبي .
- المصنف ، لابن أبي شيبة .
- الدار السلفية بالهند .
- المصنف ، لعبد الرزاق .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- بتحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- معالم السنن ، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
- إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
- حمص - سورية ١٣٨٨ هـ .
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموي .
- دار المأمون .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموت .
- دار صادر - بيروت .
- معجم الشيوخ ، لابن فهد .
- تحقيق : الأستاذ محمد الزاهي .
- المطابع الأهلية بالرياض .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، تأليف : عمر رضا كحالة .
- مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
- تحقيق : حمد عبد المجيد السلفي .
- العراق - وزارة الأوقاف ١٣٩٧ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ابتدأ ترتيبه وتنظيمه ونشره أيونسك مع
- مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي .

- مطبعة بريل في مدينة ليدن - سنة ١٩٥٥ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي .
- دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس .
- تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة .
- دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- المعلم بفوائد مسلم ، للإمام محمد بن عبد الله المازري .
- تحقيق الشيخ : محمد الشاذلي .
- المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس ١٤٠٧ هـ .
- المغازي ، للواقدي محمد بن عمر بن واقد .
- تحقيق الدكتور : مارسدن جونس .
- عالم الكتب - بيروت .
- المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح المطرزي .
- تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .
- مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ، لمحمد طاهر بن علي الهندي .
- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني .
- الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .
- المقتنى في رد الكنى ، للذهبي .
- تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد .
- الطبعة الأولى - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي .
- الملل والنحل ، تأليف ، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني .

- تحقيق : محمد سيد كيلاني .
دار المعرفة بيروت .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للإمام أبي محمد عبد بن حميد .
حققه وضبطه وخرج أحاديثه السيد : صبحي البدرى السامرائى ومحمود خليل الصعيدي .
مكتبة النهضة العربية - بيروت .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- المنتقى من أحاديث الأحكام ، للإمام ابن تيمية .
المكتبة السلفية .
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تأليف الإمام جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- منهاج الطالبين ، للنووي .
دار المعرفة .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي .
مصطفى الحلبي وأولاده - بمصر .
- موسوعة أطراف الحديث النبوي ، لأبي هاجر محمد السعيد زغلول .
عالم التراث - بيروت .
- الموطأ ، للإمام مالك .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
دار المعرفة - بيروت .

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف الآتابكي .
المؤسسة المصرية العامة .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تعليق وشرح الشيخ : صلاح محمد محمد عويضة .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري .
دار عباس أحمد الباز - بمكة المكرمة .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
دار الحديث .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني .
دار الجيل .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني .
الطبعة الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا .
دار الفكر .

(و)

- الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل أيبك الصفدي .
الطبعة الثانية - دار فرانز شتايز بفيسبادن ١٣٩٤ هـ .
- الوسيط في المذهب ، للإمام أبي حامد الغزالي .
دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين علي القره داغي .
ط : دار النصر للطباعة الإسلامية .
- وفيات الأعيان وانباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان .
تحقيق : د. إحسان عباس .
دار صادر - بيروت .

ثانياً : فهرس المراجع المخطوطة :

(أ)

- الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي .
- الجزء الثالث مصور على أوراق مكبرة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٤٢) .
- الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، لابن الملقن .
- منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم (١٦٣) عن أصل في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض .
- صورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٩٩) حديث عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٤١٣) .

(ب)

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: سراج الدين ابن الملقن .
- الجزء الرابع مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٧٩٥) حديث .
- مصورة عن النسخة المخطوطة بمكتبة أحمد الثالث برقم (٤٧٤) .

(ت)

- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار .
- مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٤٧٢) حديث ، ولها صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٥٤٨٧) حديث .
- التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن .
- وصورته في مركز الملك فيصل للأبحاث بالرياض برقم (٣١٢) .

(٧٠٢)

وله صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات برقم (٢٧٦٤) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

(ج)

- الجمع بين الصحيحين ، للحميدي .

الجزء الثالث مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٧٤) حديث ، عن أصل في مكتبة لاله لي بتركيا برقم (٤٢٧) .

- الجمع بين الصحيحين ، للحافظ عبد الحق الإشبيلي .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٢٥) حديث .
عن أصل من مكتبة نور عثمانية بتركيا برقم (٧٦٩) .

(ح)

- الحاوي الكبير ، للماوردي .

الجزء الثالث مصور على أوراق مكبرة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٠٩٧) .
والجزء الرابع مصور على أوراق مكبرة كذلك برقم (١٠١) .

(ر)

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لتاج الدين الفاكهي .

وعندي صورته عن مكتبة خدا بخش بالهند برقم (٢٩٥) حديث .

ووصلت نسخة منه إلى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(ع)

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لابن الملقن .

مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٢٢٨) .

عن أصل بالقادرية ، أوقاف بغداد .

- العدة في شرح العمدة ، لابن العطار .

الجزء الأول برقم (٢٧٥٥) . الجزء الثاني برقم (٢٧٦٧) .

(٧٠٣)

وعندي صورة منهما .

وفي مركز البحث العلمي بجامعة القرى بمكة المكرمة صورة منهما .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن .

صورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٥٦٢) تراجم .

عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم (٩٠٠/١٥٠) .

- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ، لابن الملقن .

الجزء الثالث مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم

(٤٨٣) فقه شافعي .

(غ)

- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، للمحب الطبري .

السفر الثالث وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم

(٧٦٩) .

عن أصل في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٢٨٢) .

- الغريبيين (غريبي القرآن والحديث) ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٦٢) لغة عن

الأحمدية برقم (٧٦٩) .

(م)

- مشكل الصحيحين ، لابن الجوزي .

مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٨٠٥) حديث .

عن أصل في مكتبة جامع الكبير بمكناس بالرباط رقم (١٠٦) .

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لابن قرقول .

وصورته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٣١٩) .

عن أصل في دار الكتب المصرية برقم (٠٨٦) لغة .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم

الأنصاري القرطبي .

(٧٠٤)

وصورته في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - قسم المخطوطات

برقم (٢٨٠٥) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

- المنهل الصافي لابن تغري بردي .

مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٥٨٧) تراجع.

عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم ٩٠٠/٦٩٠ .

٩- فهرس الموضوعات

٩ - فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٣ - ٤
- المقدمة - أسباب اختيار الموضوع - وخطة البحث	٥ - ٨
القسم الأول : في دراسة المؤلف والكتاب ومنهج التحقيق ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول .	٥ - ٨٤
- التمهيد في عصر المؤلف وفيه مطالب .	٩ - ١٣
المطلب الأول : الحالة السياسية .	٩ - ١٠
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .	١١
المطلب الثالث : الحالة العلمية .	١٢ - ١٣
- الفصل الأول في ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن وفيه مبحثان :	١٤ - ٤١
المبحث الأول : حياته الاجتماعية - اسمه ونسبه - مولده - صفاته الخلقية والخلقية - أسرته .	١٤ - ١٦
المبحث الثاني : حياته العلمية :	
نشأته العلمية .	١٧
رحلاته في طلب العلم .	١٧ - ١٨
أشهر شيوخه .	١٨ - ١٩
مكانته العلمية في الحديث والفقه وثناء العلماء عليه .	١٩ - ٢٠
أشهر تلاميذه .	٢٠ - ٢١
أشهر مؤلفاته .	٢١ - ٢٥
مكتبته .	٢٦
مناصبه .	٢٦ - ٢٧
الانتقادات التي وجهت إلى ابن الملقن .	٢٧ - ٢٩
رد ماوجه إليه من نقد .	٢٩ - ٤١
وفاته .	٤١

- ٧٤ - ٤٢ - الفصل الثاني : في دراسة الكتاب وتشتمل على تمهيد ومباحث:
- التمهيد : في تعريف موجز للحافظ المقدسي
وكتابه عمدة الاحكام وأهم شروحه التي
استفاد منها ابن الملقن في كتابه الاعلام وفيه
مطالب :
- ٤٧ - ٤٢ - المطلب الأول : في التعريف بالمؤلف .
- ٤٢ - المطلب الثاني : في التعريف بالكتاب .
- ٤٣ - المطلب الثالث : في التعريف بأهم شروحه التي استفاد
منها ابن الملقن في كتبه الاعلام .
- ٤٧ - ٤٤ - المبحث الأول : في التحقيق في عنوان الكتاب .
- ٤٨ - المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- ٤٩ - المبحث الثالث : في ثناء العلماء على الكتاب .
- ٥٠ - المبحث الرابع : منهجه .
- ٥٢ - ٥١ - المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم .
- ٥٨ - ٥٣ - المبحث السادس : المقارنة بينه وبين أحكام الاحكام
شرح عمدة الاحكام لابن دقيق
العيد .
- ٦٦ - ٥٩ - المبحث السابع : ملاحظات على هذا القسم .
- ٧٢ - ٦٧ - المبحث الثامن : إفادة المتأخرين منه .
- ٧٤ - ٧٣ - الفصل الثاني : وصف النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق وفيه
مبحثان :
- ٨٤ - ٧٥ - المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .
- ٨٢ - ٧٥ - المبحث الثاني : منهج التحقيق .
- ٨٤ - ٨٣ - القسم الثاني : النص المحقق :
- ٦١٠ - ٨٥ - كتاب الجنائز .
- ٨٥ - تعريف الجنائز .
- ٨٦ - ٨٥ - ذكر مناسبة الجنائز هنا .
- ٨٦

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ

- ٨٧ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ... الحديث .
- ٩٠ - ٨٧ - ضبط لفظ « النجاشي » وتعريفه .
- ٩١ - ٩٠ - وفاة النجاشي .
- ٩٢ - هجرة بعض الصحابة إلى النجاشي بالحبشة .
- ٩٣ - ٩٤ - النجاشي أول ملك أسلم .
- ٩٤ - ٩٦ - معنى النعي .
- ٩٦ - ٩٩ - أنواع النعي .
- ٩٩ - ١٠٠ - إثبات الصلاة على الميت المسلم .
- ١٠٠ - بيان معجزة الرسول ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه .
- ١٠٠ - ١٠٥ - شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد .
- ١٠٥ - ١٠٦ - حكم الصلاة على الميت في المسجد .
- ١٠٦ - ١١٢ - عدد تكبيرات صلاة الجنازة .
- ١١٢ - ١١٣ - استحباب كثرة الصفوف في صلاة الجنازة .
- ١١٣ - ١١٤ - حكم السلام في صلاة الجنازة .
- ١١٤ - ١١٦ - أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى

- ١١٧ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .
- ١١٨ - التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى

- ١١٩ على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً » .
- ١٢٢ - ١١٩ - ذكر رواية هذا الحديث من الصحابة رضي الله عنهم .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « على قبر » . ١٢٣ - ١٢٤
- حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت . ١٢٤ - ١٢٧
- إلى متى يصلى على القبر . ١٢٨ - ١٢٩
- بيان ماكان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته . ١٣٠

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ : كفن في ثلاثة

- أثواب يمانية بيض سحولية ... الحديث » . ١٣١
- معنى قولها « يمانية » . ١٣١
- معنى قولها « سحولية » . ١٣١ - ١٣٣
- بيان أصول الاكوان . ١٣٣
- معنى قولها « ليس فيها قميص ولاعمامة » . ١٣٣
- بيان ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » . ١٣٣ - ١٣٤
- احتجاج المالكية بإعطائه عليه الصلاة والسلام القميص لأبي بن سلول . ١٣٤ - ١٣٥
- الرد على استدلال المالكية . ١٣٥ - ١٣٦
- استحباب التكفين في ثلاثة أثواب وبيان أقل الواجب . ١٣٦
- حكم التكفين في الابيض وغيره . ١٣٧ - ١٣٩
- حكم الكفن في الحلة . ١٣٩ - ١٤٠

الحديث الخامس

عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا

رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو

- خمساً أو أكثر من ذلك ... الحديث » . ١٤١
- اقوال العلماء في بيان اسم ابنته ﷺ في هذا الحديث . ١٤٢ - ١٤٣
- ذكر أسماء أولاده ﷺ . ١٤٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً »

- والاستدلال به على وجوب الغسل . ١٤٤ - ١٤٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « أو أكثر من ذلك » . ١٤٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن رأيته ذلك » . ١٤٧ - ١٤٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « بماء وسدر » . ١٤٧ - ١٥٠
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « واجعلن في الأخيرة كافور » . ١٥٠
- حكم استعمال الكافور . ١٥١ - ١٥٣
- معنى « الحقو » . ١٥٤
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « أشعرنها » . ١٥٥
- قول ابن الملقن في التبرك بآثار الصالحين والرد عليه . ١٥٥
- معنى « الميامن » . ١٥٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ومواضع الوضوء منها » . ١٥٦ - ١٥٧
- أقوال العلماء في الأحق بغسل الميتة . ١٥٧ - ١٥٨
- حكم الغسل من غسل الميت . ١٥٨ - ١٦٠
- معنى قولها « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » . ١٦٠ - ١٦٢
- بيان جملة من فوائد الحديث . ١٦٢ - ١٦٢

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته أو قال : فأوقسته .

- فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ... الحديث » . ١٦٤
- معنى « الراحلة » . ١٦٥
- معنى « الوقص » . ١٦٥ - ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لاتحنطوه » . ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولاتخمرُوا رأسه » . ١٦٦
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » . ١٦٦ - ١٦٧
- « . ١٦٧
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وكفّنوه في ثوبيه » . ١٦٧
- تعقيب ابن الملقن على المصنف بأن الرواية من أفراد مسلم . ١٦٨ - ١٦٩

- ١٧٠ - حكم بقاء الإحرام بعد الموت .
- ١٧١ - ١٧٠ - حكم ستر الوجه .
- ١٧١ - حكم بقاء الإحرام في الميت المحرم .
- ١٧٣ - ١٧٢ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- ١٧٦ - ١٧٣ - حكم الصدر في غسل الميت المحرم .
- ١٧٧ - حكم قطع شجر الصدر .
- بيان خمس سنن .

الحديث السابع

- ١٧٨ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .
- ١٧٨ - هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .
- ١٨٢ - ١٧٩ - معنى « العزم » في اللغة .
- ١٨٣ - ١٨٢ - بيان بعض الأحاديث الواردة في التشديد في اتباع النساء أو بعضهن الجنائز .
- ١٨٦ - ١٨٣ - مذاهب العلماء في حكم اتباع النساء الجنائز .

الحديث الثامن

- ١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ... الحديث » .
- ١٨٨ - ١٨٧ - المراد بالإسراع هنا .
- ١٨٨ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن تك » .
- ١٨٩ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- ١٨٩ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فخير تقدمونها إليه » .
- ١٩٠ - الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن الإسراع .

الحديث التاسع

- ١٩١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » .
- ١٩٢ - ١٩١

- التعريف براوي الحديث « سمرة بن جندب » رضي الله عنه . ١٩٢ - ١٩٣
- معنى لفظة « وراء » . ١٩٣
- بيان المرأة المبهمة في هذا الحديث « أم كعب » . ١٩٤
- معنى « النفاس » . ١٩٤ - ١٩٨
- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فقام وسطها » . ١٩٨
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث العاشر

- عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » . ١٩٩ - ٢٠١
- معنى « برىء » .
- بيان معنى « الشاقة » وتحريم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك . ٢٠١ - ٢٠٢

الحديث الحادي عشر

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية الحديث » . ٢٠٣
- معنى « اشتكى » . ٢٠٣ - ٢٠٤
- معنى « الكنيسة » . ٢٠٤
- معنى « البيع » . ٢٠٥
- معنى « الصوامع » . ٢٠٦
- معنى « مارية » . ٢٠٦ - ٢١٢
- حكم تصوير الحيوان وغيره . ٢١٢ - ٢١٤
- حكم بناء المساجد على القبور . ٢١٤
- بيان جملة من فوائد الحديث . ٢١٥
- حكم الصلاة على القبور . ٢١٥ - ٢١٧
- حكم بناء غير المساجد على القبور . ٢١٧ - ٢١٩
- حكم ضرب الفسطاط على القبور .

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه

الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد ... الحديث » .

٢٢٠ - معنى « اللعن » .

٢٢٠ - أقوال العلماء في حكم لعن اليهود والنصارى .

٢٢٤ - حكم لعن من جاهر بالمعاصي .

٢٢٥ - ٢٢٤ - معنى « اتخذ » .

٢٢٧ - ٢٢٥ - امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً .

٢٢٨ - ٢٢٥ - قول ابن الملقن في التوسل والرد عليه .

٢٢٩ - أقوال العلماء في الصلاة عليه ﷺ لما مات .

٢٣٠ - ٢٢٩ - معنى قولها « ولولا ذلك لأبرز قبره » .

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية » .

٢٣١ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ليس منا » .

٢٣٢ - معنى « الخدود » .

٢٣٢ - معنى « الجيوب » .

٢٣٤ - ٢٣٢ - تعريف « الجاهلية » .

٢٣٥ - ٢٣٤ - المراد « بدعوى الجاهلية » .

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ... الحديث » .

٢٣٦ - ٢٣٦ - معنى « شهد » .

- معنى « القيراط » . ٢٢٧ - ٢٤٠

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أصغرهما مثل أحد » . ٢٤١

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « حتى تدفن » .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « من شهد الجنازة حتى

يصلى عليها » . ٢٤٢ - ٢٤٥

تنبيهات : في حكم من تقدم الجنازة والانصراف عنها ٢٤٥ - ٢٤٦

- المشهي وراء الجنازة أفضل من أمامها ومذاهب العلماء في ذلك . ٢٤٧ - ٢٤٨

- وجوب الصلاة على الميت ودفنه .

- خاتمة : في ذكر حديث « أول ما يجازى به العبد المؤمن ... » ٢٤٨ - ٢٥٠

والحكم عليه . ٢٥١

٢٥١ - ٢٥٤ كتاب الزكاة

- معنى « الزكاة » .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً

أهل كتاب ... الحديث » . ٢٥٥ - ٢٥٦

- السبب في عدم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث . ٢٥٦

- مناسبة ذكر هذا الحديث هنا . ٢٥٧

- الجمع بين روايات ابن عباس في هذا الحديث .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إنك ستأتي قوماً أهل

كتاب » . ٢٥٧ - ٢٥٨

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا جنتهم فادعوهم » .

- هل يكفي الاقتصار في الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ؟ ٢٥٨ - ٢٥٩

ومذاهب العلماء في ذلك . ٢٥٩ - ٢٦١

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن هم أطاعوا لك بذلك » . ٢٦١

- هل الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ؟ .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك

- ٢٦١ - ٢٦٢ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .
- ٢٦٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .
- ٢٦٢ - ٢٦٥ - أقوال العلماء في حكم نقل الزكاة عن بلد المال .
- ٢٦٥ - ٢٦٧ - حكم نقل الكفارة والنذر والوصية .
- ٢٦٧ - ٢٦٨ - أقوال العلماء في تعريف الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة .
- ٢٦٨ - ٢٦٩ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- ٢٦٩ - ٢٧٠ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » .
- ٢٧٠ - ٢٧١ - الحكمة في منع الساعي ذلك .
- ٢٧١ - ٢٧٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .
- ٢٧٢ - ٢٧٣ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- الحديث الثاني**
- ٢٧٣ - ٢٧٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ... الحديث .
- ٢٧٥ - ٢٧٨ - معنى « الأواقي » .
- ٢٧٨ - ٢٧٩ - مقدار « الدرهم » .
- ٢٧٩ - ٢٨١ - معنى « الصدقة » .
- ٢٨١ - ٢٨٤ - أقوال العلماء فيما إذا نقص عن الصاب ولو حبة .
- ٢٨٤ - ذكر الذهب في غير هذا الحديث .
- ٢٨٤ - أقوال العلماء في حكم ضم بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة .
- ٢٨٤ - ٢٨٨ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولا فيما دون خمس ذود صدقة » .

٢٨٨ - ٢٩٠ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٩٠ - ٢٩٢ - وجوب الزكاة في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب وعدم وجوبها فيما دون المحدود .

٢٩٢ - ٢٩٣ - وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه وأنه لا أوقاص منها .

٢٩٣ - خاتمة : في ذكر إجماع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات .

الحديث الثالث

٢٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس

٢٩٤ على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وفي لفظ : « إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

٢٩٥ - تعقيب ابن الملحق على المصنف بأن الرواية الثانية من أفراد

٢٩٥ - ٢٩٦ مسلم .

- أقوال العلماء في حكم الزكاة في الخيل والرقيق .

٢٩٦ - استدلال الظاهرية بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة التجارة ورد الجمهور عليهم .

٢٩٧ - أقوال العلماء في حكم صدقة الفطر هل تجب على السيد عن عبيده ؟

٢٩٨

- أقوال العلماء في حكم فطرة المكاتب هل تجب على سيده ؟ .

الحديث الرابع

٢٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

٢٩٩ « العجماء جبار والبئر جبار ... الحديث » .

٣٠٠ - ٣٠٢ - معنى « العجماء » .

٣٠٢ - ٣٠٣ - أقوال العلماء فيما أتلفه الحيوان .

٣٠٣ - معنى « البئر » .

٣٠٣ - ٣٠٤ - معنى « المعدن » .

- ٢٠٤ - معنى كونه جباراً .
- ٢٠٤ - معنى « الركاز » .
- ٢٠٤ - معنى « الخمس » .
- ٢٠٥ - الفرق بين الركاز والمعدن .
- ٢٠٥ - ٢٠٦ بيان أن الركاز لاتختص بالذهب والفضة .
- ٢٠٦ - لافرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب الخمس .
- ٢٠٦ - عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز .
- ٢٠٦ - ٢٠٨ إطلاق اعتبار الخمس في الركاز من غير اعتبار الاراضي وأقوال العلماء في ذلك .

الحديث الخامس

- ٢٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقبل منع ابن جميل ... الحديث » .
- ٢١٢ - ٢٠٩ - التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه .
- ٢١٢ - معنى قوله « بعث » .
- ٢١٢ - ٢١٣ - معنى قوله « على الصدقة » .
- ٢١٤ - ٢١٥ - معنى قوله « فقبل منع ابن جميل » .
- ٢١٦ - ٢١٨ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإنكم تظلمون خالداً » .
- ٢١٩ - ٢٢٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » .
- ٢٢٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وأما العباس فهي علي ومثلها » .
- ٢٢٢ - ٢٢٦ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « ومثلها معها » .
- ٢٢٧ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « إن عم الرجل صنو أبيه » .
- ٢٢٧ - ٢٢٨ - بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث السادس

- ٢٢٩ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : « لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط

- ٣٣٠ - ٣٣٩ الأنصار شيئاً الحديث .
- ٣٣١ - ٣٣٠ - معنى قوله « لما أفاء الله » .
- ٣٣٣ - ٣٣١ - تعريف « حنين » .
- ٣٣٤ - ٣٣٣ - معنى « المؤلفة » .
- ٣٣٤ - معنى « الأنصار » .
- ٣٣٦ - ٣٣٤ - معنى « وجد » .
- ٣٣٦ - معنى « الضُّلال » .
- ٣٣٦ - إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة .
- ٣٣٧ - معنى « العالة » .
- ٣٣٧ - معنى قوله « لو شئتم لقلتم جئتنا كذا » .
- ٣٣٨ - ٣٣٧ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ألا ترضون » .
- معنى « الشاة » .
- ٣٣٩ - ٣٣٨ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » .
- ٣٣٩ - معنى « الوادي » .
- ٣٤٠ - ٣٣٩ - معنى « الشعب » .
- ٣٤٠ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « الأنصار شعار والناس دثار » .
- ٣٤٢ - ٣٤٠ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إنكم ستلقون بعدي أثرة » .
- ٣٤٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .
- ٣٤٥ - ٣٤٢ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- ٣٤٧ - ٣٤٦ - باب صدقة الفطر
- ٣٤٨ - ٣٤٧ - تعريف صدقة الفطر .

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى والحر

٣٤٩

- ٢٤٩ - ٢٥١ والمملوك صاعاً من تمر الحديث .
- ٢٥٢ - ٢٥١ - معنى « فرض » .
- ٢٥٢ - ٢٥٥ - أقوال العلماء في وقت وجوبها .
- ٢٥٦ - ٢٥٧ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « على الذكر والأنثى والحر والمملوك » .
- ٢٥٧ - حكم إخراج الفطر عن العبد الذي انقطع خبره .
- ٢٥٨ - ٢٥٧ - تعريف « الصاع » .
- ٢٥٩ - ٢٥٨ - معنى قوله : « صائماً من تمر أو صاعاً من شعير » .
- ٢٦١ - ٢٥٩ - معنى قوله « فعدل الناس به نصف صاع من بر » .
- ٢٦١ - معنى قوله في لفظ « أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة » .
- ٢٦١ - ٢٦٢ - جواز قول رمضان من غير إضافته إلى الشهر .
- ٢٦٢ - بيان جملة من فوائد الحديث .
- ٢٦٢ - تنبيه : في ذكر أن زكاة الفطر لاتجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً .
- ٢٦٢ - ٢٦٤ خاتمتان : لاتخرج الفطرة إلا عن مسلم ولا توجب إلا على من ملك فاضلاً عن قوته .

الحديث الثاني

- ٢٦٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ... الحديث » .
- ٢٦٥ - هذا الحديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين .
- ٢٦٥ - معنى قوله « صاعاً » .
- ٢٦٥ - المراد بالطعام هنا .
- ٢٦٦ - ٢٦٥ - ضبط لفظ « الأقط » وبيان معناه .
- ٢٦٦ - ٢٦٧ - الدلالة على أجزاء الأقط وإبطال القول بمنعه والرد على ابن حزم في طعنه في هذا الحديث .
- ٢٦٨ - تنبيه : إجراء القول السالف في الحنطة في الزبيب .
- ٢٦٩ - ٢٧٠ - بيان جملة من فوائد الحديث .

٢٧٠

كتاب الصيام

٢٧٠

- حقيقة الصيام لغة وشرعاً .

٢٧٢ - ٢٧٠

- فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

٢٧٣ - ٢٧٢

- أقوال العلماء في اشتقاق رمضان .

- أقوال العلماء في ابتداء فرض رمضان .

الحديث الاول

٢٧٤

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «

٢٧٤

لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين الحديث » .

- معنى قوله « لاتقدموا رمضان » .

٢٧٥

- التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو

٢٧٦ - ٢٧٥

يومين تطوعاً من غير عادة .

- حكم الصوم إذا انتصف شعبان .

٢٧٧

- هذا الحديث معارض بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل : « هل

٢٧٧

صمت من سرر شعبان شيئاً ... الحديث » . والجمع بينهما .

- الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية .

٢٧٨

- الرد على الروافض بأن اللام في قوله « لرؤيته » للتأنيث

٢٧٩

لا للتعليل .

٢٨٠ - ٢٧٩

- النهي عن صوم يوم الشك .

- حكم استقبال رمضان بالصوم وتسييحه .

الحديث الثاني

٢٨١

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

٢٨١

... الحديث » .

٢٨٢

- معنى قوله « فصوموا » .

٢٨٥ - ٢٨٢

- معنى قوله « فإن غم عليكم » .

٢٨٧ - ٢٨٥

- معنى قوله « فافطروا له » .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتموه » .

- ٢٨٧ - حكم الصوم والفطر على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال .
- ٢٨٨ - ٢٨٧
- ٢٨٩ - ٢٨٨
- هل حكم الرؤية ببلد يتعدى إلى بلد آخر .
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثالث

- ٢٩٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 ٢٩٠ « تسحروا فإن في السحور بركة » .
- ٢٩٠ - ٢٩١
- معنى « السحور » .
- ٢٩١
- معنى « البركة » .
- ٢٩٢ - ٢٩٣
- إجماع العلماء على استحباب السحور .
- فائدة في بيان رواية هذا الحديث من الصحابة .

الحديث الرابع

- ٢٩٤ عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال :
 ٢٩٤ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ... الحديث .
- ٢٩٤ - ٢٩٧
- في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي .
- ٢٩٧ - ٢٩٨
- ترجمة زيد بن ثابت .
- ٢٩٩
- استحباب السحور وتأخيرهِ إلى قبل طلوع الفجر الثاني .
- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الخامس والسادس

- ٤٠٠ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ
 ٤٠٠ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » .
- ٤٠٠ - ٤٠٤
- إجماع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام .
- أقوال العلماء فيمن أصبح جنباً من جماع .
- ٤٠٤ - ٤٠٥
- أقوال العلماء في الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تتركه حتى تصبح .

الحديث السابع

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي

- ٤٠٦ وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله
 ٤٠٦ وسقاه . .
 ٤١٠ - ٤٠٦ - لماذا خص الاكل والشرب من بين سائر المفطرات ؟
 ٤١٠ - ٤١١ - حكم من أكل ناسياً في صومه .
 - حكم الجماع في الصوم ناسياً .

الحديث الثامن

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند
 ٤١٢ رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت ...
 ٤١٢ الحديث . .
 - بيان أن بينما تتلقى بإذ أو بإذا اللتين للمفاجأة .
 ٤١٢ - ٤١٥ - بيان أقوال العلماء في تحديد اسم الرجل الذي جاء في هذا
 ٤١٥ - ٤١٦ الحديث .
 ٤١٦ - ٤١٧ - معنى « هلكت » .
 ٤١٧ - ٤١٨ - معنى قوله « وقعت على أهلي وأنا صائم » .
 ٤١٩ - ٤٢٠ - عدم تعزيره على هذه المعصية مع وجوب الكفارة عليها .
 ٤٢١ - ٤٢٥ - وجوب الكفارة بإفطار الجامع عمداً وأقوال العلماء في ذلك .
 ٤٢٥ - ٤٢٦ - وجوب الترتيب في الكفارة (العنق ثم الصوم ثم الإطعام) .
 ٤٢٦ هل يصح اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة ؟
 ٤٢٦ - ٤٢٨ - فائدة في بيان شرط الرقبة .
 ٤٢٨ - ٤٢٩ - أقوال العلماء في كفارة الجماع .
 - الانتقال من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته .
 ٤٢٩ - ٤٣٠ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فهل تجد إطعام ستين
 ٤٣٠ مسكيناً » .
 ٤٣١ - ٤٣٢ - ضبط لفظة « فمكث » .
 ٤٣٢ - ضبط لفظة « العرق والفرق » وبيان معناهما .
 ٤٣٣ - معنى « اللابتان » .
 ٤٣٣ - معنى قوله « على أفقر مني » .

- ٤٣٤ - سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام .
- ٤٣٥ - معنى « الأنبياء » .
- ٤٣٨ - ٤٣٥ - جواز الضحك .
- ٤٤٣ - ٤٣٩ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « اذهب فأطعمه أهلك » .
- ٤٤٤ - ٤٤٣ - أقوال العلماء في حكم الكفارة على المرأة إن كانت طائفة .
- ترجمة عطاء .
- ٤٤٥ - مذهب الإمام مالك ومن وافقه ووجوب الكفارة على من هتك
- ٤٤٦ الصوم بأي وجه كان .

باب الصوم في السفر وغيره

الحديث الاول

- ٤٤٦ عن عائشة رضي الله عنها « أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال
- ٤٤٧ - ٤٤٦ للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ الحديث » .
- ٤٤٧ - ترجمة « حمزة » .
- ٤٤٨ - فائدة في بيان من اسمه حمزة من الصحابة .
- ٤٥٢ - ٤٤٨ - ضبط لفظ « الاسلمي » .
- ٤٥٤ - ٤٥٢ - التخيير بين الصوم والفطر في السفر .
- ٤٥٥ - ٤٥٤ - أقوال العلماء في تحديد الافضل من ذلك .
- خاتمة : في بيان المدة التي يجوز فيها الفطر في السفر .

الحديث الثاني

- ٤٥٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نساfer مع النبي
- ٤٥٦ ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، .
- ٤٥٦ - ظاهر هذا الحديث أن الصوم هنا في رمضان .
- هذا الحديث مرفوع وفيه الرد على من منع الصوم في السفر .
- ٤٥٧ - الدلالة على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهد .

الحديث الثالث

- ٤٥٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله

٤٥٨ - ٤٥٩

ﷺ في شهر رمضان في حر شديد الحديث .

- التعريف بأبي الدرداء « راوي الحديث » .

٤٥٩ - فائدة في بيان جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم .

٤٥٩ - فائدة ثانية : في بيان أن أبا الدرداء ممن وافقت كنيته كنية زوجه .

٤٦٠ - ترجمة عبد الله بن رواحة .

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله

ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟

٤٦١ الحديث .

٤٦٢ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر » .

- كراهة الصوم في السفر لمن يجهد الصوم .

٤٦٤ - ٤٦٥ قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

الحديث الخامس

٤٦٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ

٤٦٦ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ... الحديث .

٤٦٦ - معنى « الأبنية » .

٤٦٦ - ٤٦٧ معنى « الركاب » .

٤٦٧ - ٤٦٨ قوله « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » .

٤٦٨ - قوله عليه الصلاة والسلام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث السادس

٤٦٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون علي الصوم

٤٦٩ من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » .

- ٤٦٩ - ٤٧٠ بيان سبب تأخير عائشة رضي الله عنها الصوم .
- ٤٧٠ - ٤٧١ جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة .
- عدم تأخير القضاء عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان .
- ٤٧٢ - لا يحق للمرأة صوم القضاء وزوجها حاضر إلا بإذنه إلا إذا خافت القوات .
- ٤٧٢ - تنبيهات : في بيان اتفاق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .
- ٤٧٢ وأن من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور لامحالة.
- ٧٤٢ وإجماع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية.
- ٤٧٢ - قضاء رمضان يندب ترتيبه وموالاته .

الحديث السابع

- ٤٧٤ عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .
- ٤٧٤ - تعقيب الشيخ ابن الملقن على الشيخ تقي الدين في قوله : « ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخرجه » وكذا الفاكهي .
- ٤٧٥ - معنى « الولي » .
- ٤٧٩ - ٤٧٥ - أقوال العلماء في حكم الصوم عن الميت .
- ٤٨٠ - ٤٧٩ - خاتمة : في بيان الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت .

الحديث الثامن

- ٤٨١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ ... الحديث » .
- ٤٨١ - بيان اسم المرأة في هذا الحديث .
- ٤٨٤ - ٤٨٢ - بيان علة قضاء الصوم .
- ٤٨٥ - ٤٨٤ - تقديم دين الله تعالى على دين الادمي إذا تزاخما .
- ٤٨٥ - جواز صوم القريب عن الميت .
- ٤٨٦ - بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « أن رسول الله

٤٨٧

ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

٤٨٨ - ٤٨٩

- استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

٤٨٩

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

« إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر

٤٩٠

الصائم » .

٤٩٠

- معنى الإفطار .

٤٩١

- فروع تتعلق بما نحن فيه .

وقع ببغداد أن رجلاً قال لامراته أنت طالق إن أفطرت على

٤٩٢ - ٤٩٣

حار أو بارد .

- بيان وقت الصوم وتحديدته والرد على أهل الكتاب وغيرهم

٤٩٣

من الشيعة الذين قالوا لا يفطر حتى تظهر النجوم ...

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست

٤٩٤

مثلكم إني أطعم وأسقى » .

٤٩٥ - ٤٩٦

- حقيقة الوصال .

٤٩٦ - ٤٩٧

- الحكمة في النهي عن الوصال .

٤٩٧

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إني لست كهيتكم » .

٤٩٧ - ٥٠١

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إني أطعم وأسقى » .

٥٠١ - ٥٠٤

- أقوال السلف من الصحابة في حكم الوصال .

- تنبيه : لا يفسد الصوم بالوصال قطعاً ، لأن النهي لا يعود إلى

٥٠٤

الصوم .

- بيان ما خص الله تعالى به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام من

٥٠٤

الاحكام دون غيره .

- بيان قدرة الله تعالى على اتخاذ المسييات العاديات من غير

٥٠٤

سبب ظاهر للخلق وإن كان له سبب خفي لا يعلمه إلا الخواص.

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أخبر

رسول الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل

٥٠٥

ماعشت ... الحديث .

٥٠٦ - ٥٠٥

- بيان جملة من فوائد الحديث .

٥٠٧ - ٥٠٦

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنك لاتستطيع ذلك » .

- جواز صوم الدهر غير الايام الخمسة المنهي عنها وبيان أقوال

٥١٢ - ٥٠٧

العلماء في ذلك .

- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وبيان أقوال العلماء في

٥١٤ - ٥١٢

تعيينها .

٥١٥ - ٥١٤

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فإن الحسنه بعشر أمثالها » .

- فائدة : في تنبيه القراني على أن تضعيف الحسنات من

٥١٥

خصائص هذه الأمة .

٥١٦ - ٥١٥

- كراهية قيام كل الليل دائماً .

٥١٧ - ٥١٦

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « وذلك مثل صيام الدهر » .

٥١٩ - ٥١٨

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثاني .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحب الصيام إلى

الله صيام داود » وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ...

٥٢٠

الحديث .

- بيان أن السنة قيام بعض الليل وأفضل قيامه في النصف

٥٢١ - ٥٢٠

الآخر .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ

٥٢٢

بثلاث ... الحديث » .

٥٢٣ - ٥٢٥

- الحث على هذه الخصال الثلاث .

٥٢٣

- أقوال العلماء في تعيين هذه الايام الثلاثة .

٥٢٥ - ٥٢٤

- معنى قوله « وركعتي الضحى » .

٥٢٦ - ٥٢٥

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « سألت جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟

٥٢٧

قال : نعم » .

٥٢٧

- ترجمة محمد بن عباد .

٥٣٠ - ٥٢٧

- المراد بالنهي إفراده بالصوم .

٥٣٣ - ٥٣٠

- أقوال العلماء في علة النهي .

- تتمتان :

٥٣٤

الاولى : لو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ..

٥٣٤

الثانية : لا يكره إفراد يوم الجمعة فيما إذا وافق عادة له ..

٥٣٤

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «

لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً

٥٣٥

بعده » .

٥٣٥

- بيان أن هذا الحديث مبين المطلق في الحديث الذي قبله .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إلا أن يصوم يوماً قبله أو

٥٣٥

يوماً بعده » .

٥٣٦ - ٥٣٥

- فرع : يكره إفراد السبت أيضاً .

الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم
من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » .

٥٣٧

٥٣٧

٥٣٧

٥٣٧

٥٣٨

٥٤٠ - ٥٣٨

٥٤٢ - ٥٤١

٥٤٢

- ترجمة : أبي عبيد .

- معنى قوله « هذان يومان » .

- إعراب قوله « يوم فطركم » .

- وصفهما بالفطر والنسك لبيان العلة لفطرهما .

- تحريم صوم يومي العيد بكل حال .

- بيان جملة من فوائد الحديث .

- فرع : لو حلف ليصومن العيد حنث ولو أمسك فيه ...

الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله
ﷺ عن صوم يومين الفطر والنحر ... الحديث » .

٥٤٣

- تعقيب ابن الملقن على المصنف في قوله : وأخرج البخاري
الصوم فقط ...

٥٤٣

٥٤٥ - ٥٤٤

٥٤٦ - ٥٤٥

٥٤٧

- معنى قوله « وعن الصماء » .

- معنى قوله « وأن يحتبي الرجلان في ثوب واحد » .

- معنى قوله « وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » .

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار

٥٤٨

٥٤٨

٥٤٩ - ٥٤٨

٥٤٩

٥٤٩

٥٤٩

سبعين خريفاً » .

- معنى « سبيل الله » .

- معنى قوله « يوماً » .

- الحث على الصوم مطلقاً في كل موطن .

- الحث على اجتماع الفضل في الطاعات .

- معنى « المباحدة » .

٥٥٠ - ٥٤٩ - معنى « سبعين خريفاً » .

٥٥٠ - فائدة في تعريف الخريف .

٥٥١ باب ليلة القدر

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر » .

٥٥١ - أقوال العلماء في تسمية ليلة القدر .

٥٥٢ - ٥٥١ - أقوال العلماء في سر تخصيصها بهذه المدة .

٥٥٥ - ٥٥٢ - إجماع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر .

٥٥٦ - ٥٥٥ - أقوال العلماء في انتقال ليلة القدر .

٥٥٦ - أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر .

٥٦٠ - ٥٥٦ - تتمات :

الاولى : أن ليلة القدر ترى حقيقة .

٥٦١ - ٥٦٠ - الثانية : في بيان أن ماء البحر ليلة القدر عذباً .

٥٦٢ - ٥٦١ - الثالثة : في بيان صفة الهواء ليلة القدر .

٥٦٣ - ٥٦٢ - الرابعة : الحكمة في إخفاء هذه الليلة .

٥٦٣ - الخامسة : في بيان أن هذه الليلة أفضل ليالي السنة .

٥٦٣ - السادسة : يجتهد في يومها كليتها .

السابعة : في بيان أن من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

٥٦٤ - ٥٦٣

الثامنة : يستحب أن يكثر فيها من قول « اللهم إنك عفو تحب

العفو فاعف عني » .

٥٦٥ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام « تواطأت » .

- معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فمن كان متحريها فليتحرها

- الدلالة على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على

٥٦٥ - ٥٦٦

الأمور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها .

٥٦٦ - ٥٦٧

- الدلالة على أن ليلة القدر في شهر رمضان .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا

٥٦٨

ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر » .

٥٦٨

- بيان جملة من فوائد الحديث .

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ

٥٦٩

كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان ... الحديث » .

٥٦٩ - ٥٧٠

- معنى قوله « كان يعتكف العشر الاوسط » .

٥٧٠

- بيان تسمية السنة عاماً .

٥٧٠

- معنى قوله : أريت هذه الليلة » .

٥٧٠

- معنى قوله « فمطرت السماء » .

٥٧٠ - ٥٧٢

- معنى « العريش » .

٥٧٢ - ٥٧٣

- استحباب الاعتكاف في رمضان وأنه في العشر الاوسط أفضل من الأول .

٥٧٣

- الدلالة على ترجيح ليلة احدى وعشرين في طلب ليلة القدر .

٥٧٣

- إطلاق الليلة على الماضية والآتية .

- بيان أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وهو محل

٥٧٤

اتفاق .

٥٧٤ - ٥٧٥

- حكم مباشرة الجبهة بالمصلي في السجود .

٥٧٥

- حكم الصلاة في الطين .

٥٧٦ - ٥٧٧

- معنى قوله « انسيثها » .

- فائدة : في بيان ذكر أسماء الصحابة الذين وردت لهم

٥٨٠ - ٥٧٧

روايات في ليلة القدر .

٥٨١

باب الاعتكاف

٥٨١

- تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً .

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ... الحديث » .

٥٨٢

٥٨٢

- استحباب الاعتكاف وتأكده .

٥٨٣ - ٥٨٢

- استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف .

٥٨٤ - ٥٨٣

- بيان أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد .

٥٨٦ - ٥٨٤

- بيان أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات .

٥٨٨ - ٥٨٦

- هل يشترط الصوم في الاعتكاف وأقوال العلماء في ذلك .

٥٨٨

- إطلاق لفظ الغداة على الصبح .

- استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في الاعتكاف إلا

٥٨٩

لضرورة .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ... الحديث » .

٥٩٠

٥٩٠

- معنى « الترجيل » .

٥٩٠

- معنى « الحجرة » .

٥٩٠

- قولها « يناولها رأسه » .

٥٩١

- الدلالة على طهارة بدن الحائض والجنب أولى منها .

٥٩٢

- جواز ترجيل المعتكف رأسه .

٥٩٢

- جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره .

٥٩٣ - ٥٩٢

- جواز الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية .

– الفهارس العلمية :

٦٢٠ - ٦١٤	(١) فهرس الآيات القرآنية .
٦٣٥ - ٦٢١	(٢) فهرس الأحاديث النبوية .
٦٣٨ - ٦٣٦	(٣) فهرس الآثار .
٦٧٣ - ٦٣٩	(٤) فهرس الأعلام .
٦٧٤	(٥) فهرس الفرق والطوائف .
٦٧٦ - ٦٧٥	(٦) فهرس الآيات الشعرية .
٦٧٨ - ٦٧٧	(٧) فهرس البلدان والمواضع .
٧٠٥ - ٦٧٩	(٨) فهرس المراجع .
٧٣٤ - ٧٠٦	(٩) فهرس الموضوعات .